الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي بأفلو
معهد الحقوق والعلوم السياسية

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية

مجلة دولية دورية محكمة

تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بأفلو

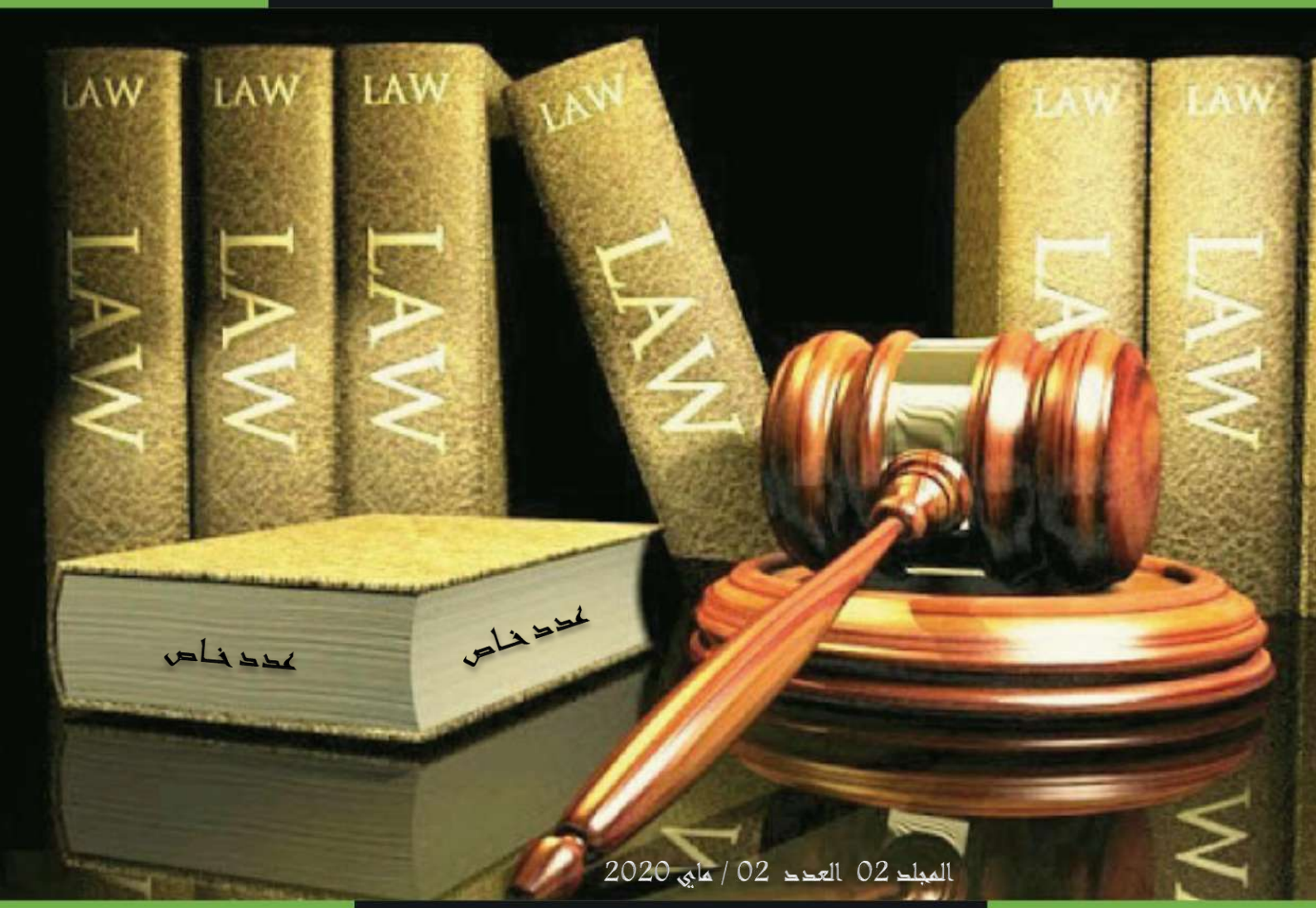

المجلد 02 العدد 02 / ماي 2020

دولية/ مفهرسة/ نصف سنوية

ردمد ورقي P.ISSN: 2602-6287
ردمد إلكتروني O.ISSN: 2661-7455

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلاَشْهَـٰدُ ﴿ يَوْمَ لاَ يَنفَعُ ٱلظَّـٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾

سورة غافر : أية: 51-52

مجلة دورية دولية علمية محكمة

تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية

بالمركز الجامعي أفلو

المدير الشرفي للمجلة:

الدكتور طهاري عبد الكريم "رئيس المركز الجامعي"

مدير هيئة التحرير: الأستاذ زغودي عمر

مسؤول النشر: الأستاذ تربح مخلوف

هيئة التحرير:

أ/غقاقلية ياسين ----------أ/ جغيوة الطاهر

أ/عوية محمد----------أ/ ورنيقي شريف

أ/ حرشاوي محي الدين ---------- أ/ ميقارين يوسف

أ/ شربالي المواز----------أ/ بعاج محمد

التدقيق اللغوي:

د/ عثماني بولرباح

د/ بدير محمد

التدقيق والمراجعة:

أ/ يخلف عبد القادر

سكرتير:

د/ بدير محمد

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية

الإيداع القانوني: جانفي/2018

ردمد إلكتروني: 2661-7455

ردمد ورقي: 2602-6287

عنوان المجلة: البحوث القانونية والاقتصادية

الناشر: معهد الحقوق والعلوم السياسية-المركز الجامعي أفلو

المدير المسؤول: أ. زغودي عمر

الهاتف: 213698868682+

الفاكس: 21329161111+

البريد الإلكتروني للمجلة: droit.eco86@gmail.com

إصدارات المجلة في موقع المركز الجامعي: www.cu-aflou.dz

موقع المجلة على بوابة ASJP: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/512

اللجنة العلمية للمجلة:

من داخل الوطن

- أ.د/ خضراوي الهادي ---------- جامعة الأغواط	-د/ عبد الحليم بوقرين ---------- جامعة الأغواط
- أ.د/ برايك الطاهر---------- جامعة الأغواط	- أ.د/ زرارة صالحي الواسعة ---------- جامعة باتنة
- أ.د/ زازة لخضر---------- جامعة الأغواط	- د/ دمانة محمد ---------- جامعة الأغواط
- أ.د/ شهيد قادة ---------- جامعة تلمسان	- أ.د/ بن زين محمد لمين---------- جامعة الجزائر1
-د/ النحوي سليمان ---------- جامعة الأغواط	- د/عائشة عمران---------- جامعة الأغواط
-د/ ميلود بن عبد العزيز---------- جامعة باتنة1	- د/ رخروخ عبد الله----------المركز الجامعي أفلوا
- أ.د/ مقني بن عمار ---------- جامعة تيارت	- د/ بوسالم أبوبكر----------المركز الجامعي ميلة
-د/ عيسى جعيرن---------- المركز الجامعي أفلو	- د/ هني عبد اللطيف---------- جامعة سعيدة
-د/ مكي خالدية---------- جامعة تيارت	- د/ بوستة جمال----------جامعة ام البواقي
-د/ عزوز سارة---------- جامعة باتنة1	- د/ نوارة حسين ----------جامعة تيزي وزو
- أ.د/ ياسمين لعجال---------- جامعة ورقلة	- د/ بلقنيشي الحبيب----------ملحقة سوقر
-د/ بن بعلاش خاليدة ---------- ملحقة سوقر	-د/ محمد ميزاولي ----------جامعة بشار
-د/ لحاق عيسى ---------- جامعة الأغواط	- د/ ديدوني بلقاسم---------- جامعة الأغواط
- د/ قطاف عبد القادر----------المركز الجامعي أفلو	- د/ كربوش أحمد----------المركز الجامعي أفلو
-د/ عبد اللاوي خديجة----------المركز الجامعي عين تموشنت	- د/ عثماني عبد الرحمن ---------- جامعة سعيدة
-د/بن عمر الحاج عيسى---------- المركز الجامعي أفلو	- د/ عثماني علي---------- المركز الجامعي أفلو
-د/ سهام صديق---------- المركز الجامعي عين تموشنت	-د/ نادية عمراني---------- جامعة بليدة2
-د/ بدير يجي---------- المركز الجامعي عين تموشنت	-د/ قرزان مصطفى---------- المركز الجامعي أفلو
- د/ فيروز زروخي ---------- جامعة حسيبة بن بوعلي شلف	-د/ بليدي دلال---------- جامعة الطارف

من خارج الوطن

- أ.د/زايد علي زايد الغواري ---------- جامعة الشارقة	- أ.د/ حسن عزالدين الدياب------- جامعة فرحات حشاد تونس
- أ.د/ محمد الطيف شيحه---------- جامعة الجبل الغربي ليبيا	- أ.د/ مالك المهدي ---------- جامعة الخرطوم
- أ.د/ علي جميل حرب ---------- جامعة لبنان	- أ.د/ صالح هويدي---------- الجامعة الأمريكية الشارقة
- أ.د/ أنور جمعة علي الطويل ---------- جامعة غزة- فلسطين	- أ.د/ محمد إقبال فرحات---------- جامعة قطر
- أ.د/ جمال محمد السيد ضلع---------- جامعة القاهرة	- أ.د/ شاكر مزوقي---------- جامعة تونس
- أ.د/ فهد الراشد ---------- جامعة الكويت	- أ.د/ ثامر النوران ---------- جامعة الأردن
-د/خير الله مشاعر---------- جامعة الخرطوم	- أ.د/ علي الكاسمي ----------جامعة المغرب
-د/ مصطفى الفوركي-----أستاذ زائر بجامعة حسن الأول سطات	-د/ نبيل تقني ----------جامعة وجدة
-د/ مرتضى عبد الله خيري---------- جامعة ظفار سلطنة عمان	-د/ جواد الرباع---------- جامعة ابن زهر اكادير.المغرب
-د. طالبي سرور----------مركز جيل البحث العلمي	-د/ رشيد المدور----------جامعة الحسن الثاني. الدار البيضاء
-د/ زهري محمد---------- جامعة المنصورة	- د/ أعمرة المختار---------- جامعة محمد الخامس/ سلا/ الرباط
-د/ إدريس محمد صقر جرادات--------- مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي-سعير-. فلسطين	- د/ جهاد ضيف الله الجازي---------- جامعة الاميرة نورة بنت عبدالرحمن -السعودية
-د/محمد وائل عبد الله ----------جامعة السوربون دبي	-د/حمد المكيمي هيلة----------جامعة الكويت

قواعد النشر في
"مجلة البحوث القانونية والاقتصادية"

" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية "، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والاقتصادية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو كل ستة أشهر (جانفي، جوان من كل سنة)، مع إمكانية نشر أعداد خاصة دون إعتبار للمدة القانونية للإصدار.

1- تقبل البحوث ذات الصلة بالعلوم القانونية والاقتصادية وباللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجليزية على حد السواء.

2- يشترط في المقال أن لا يكون قد سبق نشره أو تم تقديمه للنشر في جهات أخرى، أو مشاركاً به ضمن ملتقى.

3- أن لا يكون البحث جزء من كتاب، أو فصلاً من رسالة أو أطروحة جامعية.

4- يتعين أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن 25 صفحة، و أن لا يقل عن 10 صفحات بما في ذلك المراجع والهوامش والملاحق إن وجدت مع إرفاقه بملخص لا يتجاور نصف صفحة باللغة العربية، وآخر باللغة الإنجليزية.

5- يرفق المقال بسيرة ذاتية للناشر خاصة ما تعلق بالدرجة العلمية والجهة التي يعمل فيها.

6- تقوم هيئة التحرير بالمراجعة اللغوية والعلمية للمقال وتحكيمه.

7- تصبح البحوث والمقالات ملكاً للمجلة، ولا يحق للباحث أن يطالب بإعادتها أو إعادة نشرها إلا بعد الموافقة من طرف إدارة المجلة.

8- يخضع ترتيب البحوث والمقالات لإعتبارات فنية فقط دون سواها.

9- يراعى في المقال إعتماد الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

10- نوع وحجم الخط في المتن والهامش:

- ✓ نوع وحجم الخط في المتن: (الخط باللغة العربية Simplified Arabic) حجم : 14
  (الخط باللغة الأجنبية Times New Roman) حجم : 12
- ✓ نوع وحجم الخط في الهامش: (الخط باللغة العربية Times New Roman) حجم : 12
  (الخط باللغة الأجنبية Times New Roman) حجم : 10

11- الصفحة من الحجم A4

12- حواف الصفحة (أعلى 2 سم) . (أسفل 2 سم) .(اليمين 3 سم) . (اليسار 2 سم)

13- الهوامش تكون في آخر المقال وليس في أسفل الصفحة بالطريقة الإلكترونية، الإحالة تكون بدون وضع الأقواس مثل (1) في المتن أو في الهامش.

وتكون على شكل: مثال- في المتن: مجلة[1] / في الهامش: 1- د. في بداية كل صفحة جديدة.

14- يجب ذكر قائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال.

15-لا تعبر بالضرورة البحوث والمقالات التي تنشر لأصحابها عن وجهة رأي المجلة أو الجامعة، ويتحمل أصحابها مواقفهم، ولا تتحمل المجلة أي إخلال لأحد الباحثين بالأمانة العلمية ويخضع ذلك إلى النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية.

16- يقدم المقال في شكل ثلاث نسخ ورقية وأخرى في شكل قرص مضغوط مباشرة إلى مدير هيئة التحرير، أو يتم إرسال المقال إلكترونياً إلى البريد الخاص بالمجلة، عبر البريد الإلكتروني: droit.eco86@gmail.com

17-للتفاصيل أكثر حول شروط النشر والإطلاع على مختلف أعداد المجلة، قم بزيارة البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP، وهذا بالدخول إلى موقع المجلة عبر المنصة التالية : https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/512

ملاحظة :

ننبه على أن أي مقال يخالف شروط النشر لا يؤخذ بعين الاعتبار، وهيئة المجلة غير معنية بإعلام صاحب المقال بذلك .

ولا تعبر الآراء الواردة ضمن هذا العدد بالضرورة عن رأي المجلة.

كلمة العدد:

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى، والصلاة والسلام على المصطفى، وبعد:

إنه لمن دواعي سرورنا أن نشهد إصدار هذا العدد الاستثنائي لمجلة البحوث القانونية والاقتصادية والذي خصص لنشر مجموعة من المداخلات التي اسنوفت الشروط المطلوبة في تقديم الأوراق البحثية، فكانت فرصة للباحثين بتقديم الأجود والأفيد، والتي ألقيت بمناسبة انعقاد الملتقى الوطني الثالث الموسوم بـ: "التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان" والمنظم من طرف معهد الحقوق بالمركز الجامعي آفلو بتاريخ: 25 فيفري 2020.

وقد جاءت المداخلات وفقا للمحاور المحددة ضمن الملتقى كالآتي:

المحور الأول: المكافحة الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة:

*المكافحة الموضوعية وفقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

*المكافحة الاجرائية " اساليب التحري تسليم المجرمين وحماية الشهود".

المحور الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة:

*أجهزة الامم المتحدة المعنية بالمكافحة.

*دور الانتربول الشرطي لمجابهة الجريمة المنظمة.

المحور الثالث: الجريمة المنظمة في الساحل الافريقي:

*الجرائم المنظمة والازمات في منطقة الساحل، تهديد للسلم وبناء الدول.

*دور الجزائر المحوري في مكافحة الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل.

و بهذا الإصدار، نتمنى أن نصل إلى أمانينا المنشودة في أن تكون هذه المجلة سبيل علم مفيد للأساتذة و الباحثين والطلبة والمطلعين ومرجعا مهما خصوصا في موضوع الجريمة المنظمة، راجين من المولى تعالى أن تكون سندا و دعما لإشباع غايات الباحثين وتحقيق غايات وأهداف البحث العلمي.

رئيس الملتقى: د. بن عمر الحاج عيسى

*** عدد خاص ***

يتضمن نشر أعمال الملتقى الوطني

الموسوم بـ:

"التعاون الدولي و الاقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان"

المنعقد يوم الثلاثاء 25 فبراير 2020، والمنظم من قبل

معهد الحقوق

بالمركز الجامعي بأفلو- الجزائر

فهرس المحتويات

أساليب التحري في إطار التعاون القضائي الدولي_____ص01

- نوري أحمد، طالب دكتوراه، جامعة غرداية، الجزائر
- حوة سالم، دكتور أستاذ محاضر، جامعة غرداية،الجزائر

دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان_____ص17

- عمر فراحتية، طالب دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي طاهر، سعيدة
- مصطفى بن جلول ، أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة_____ص29

- بلعيور محمد نذير، طالب دكتوراه، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر
- بوعيشة بوغوفالة، استاذ محاضر أ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر

إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية_____ص43

- بركات بهية، أستاذة محاضرة - ب - جامعة عمار ثليجي الأغواط
- بوزيدي احمد تجاني، أستاذ محاضر - ب - جامعة عمار ثليجي الأغواط

احكام الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري_____ص54

حساين عومرية، المركز الجامعي افلو بالاغواط

الأساس الموضوعي والقانوني للجريمة المنظمة وتداعياتها على الأمن الدولي والوطني_____ص66

- رملي مخلوف - قسم العلوم السياسية بجامعة خميس مليانة
- أ. أحمد أسعد توفيق زيد- قسم الحقوق بجامعة سعيدة

الجهة الموحدة ضد الجريمة المنظمة في دول الساحل والصحراء(س- ص)ما بعدNEPAD - قراءة في مبادرة الجزائر لسنة 2010 -_____ص83

- سنوسي علي، أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية (الملحقة الجامعية السوقر) جامعة بن خلدون –تيارت

الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية_____ص101

- أ/ زغودي عمر، أستاذ مساعد قسم "أ"، معهد الحقوق- المركز الجامعي بأفلو-

الانتربول في مواجهة تحديات الجريمة المنظمة_____ص119

- قريبيز مراد ، أستاذ محاضر أ ، دكتور ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر
- تيشوش فاطمة الزهراء، أستاذة مؤقتة ، طالبة دكتوراه، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر

الوسائل المتاحة لمنظمة الأنتربول لمجابهة الجريمة المنظمة_____ص130

- معمر بن علي طالب دكتوراه ، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط
- عبد المالك الدح، أستاذ محاضر "أ"، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط

الإرهاب وآليات مكافحته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري_____ص144

- الفحلة مديحة، أستاذة باحثة- محاضرة قسم ب ، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، الجزائر

بلباقي وهيبة، أستاذة باحثة- محاضرة قسم ب، جامعة طاهري محمد-بشار، الجزائر

الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة_____ص156

أ. كعرار سفيان، جامعة سطيف 2

"التسرب" ودوره في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان - الجزائر نموذجا-____ ص175

صحراوي عبد الرزاق، طالب دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر

سلامي براهيم، طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر

مكافحة جرائم الإرهاب البيئي_____ص185

زرارقة عيسى ، طالب دكتوراه (سنة ثالثة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيارت

جيلالي محمد ، طالب دكتوراه (سنة ثالثة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيارت

مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الدولي و القانون الجزائري_____ ص197

بدراني أحمد، طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، الجزائر

فروحات السعيد، د محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، الجزائر

مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في ظل جهود "الإنتربول": نظرة تقييمية_____ص211

تمرنتات نسيمة، طالبة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق السعيد حمدين، الجزائر

مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من منظور مقاربة الأمن الإنساني_____ص230

د. رابحي لخضر، أستاذ محاضر- أ، جامعة عمار ثليجي – الأغواط – الجزائر

د. سويسي إبراهيم، أستاذ متعاقد كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي – الأغواط – الجزائر

مواجهة المنظومة البنكية لجريمة تبيض الأموال إلكترونيا في التشريع الجزائري_____ ص244

د. بن عمر الحاج عيسى، أستاذ محاضر قسم الحقوق، المركز الجامعي بآفلو

د. شايفة بديعة، أستاذ مؤقتة بقسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي بالأغواط

اتجاهات السياسة الجنائية الدولية كآلية قانونية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود__ص263

د. زيبار الشاذلي ، أستاذ محاضر ب، الملحقة الجامعية قصر الشلالة ، جامعة إبن خلدون تيار ت

اثر الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الساحل الافريقي ودور الجزائر في مكافحاتها_____ص281

ط.د/ بن دهقان الأزهاري علاء الدين ، مخبر حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

د. فليج غزلان ، مخبر حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها_____ص293

د. صافة خيرة، أستاذة محاضرة " أ "، ملحقة السوقر بجامعة ابن خلدون تيارت

د. الدكتور محمدي محمد الأمين، أستاذ محاضر " ب " ، ملحقة السوقر بجامعة ابن خلدون تيارت

أساليب التحري في إطار التعاون القضائي الدولي

Investigation techniques in the framework of international judicial cooperation

نوري أحمد، طالب دكتوراه(*)
جامعة غرداية، الجزائر
nouri.ahmed@univ-ghardaia.dz

حوة سالم، دكتور أستاذ محاضر
جامعة غرداية،الجزائر
salem.haoua@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/26 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/24

****

ملخص:

الجريمة أمر فرض نفسه وحتمية لا مفر منها، إلا أن تنظيمها وتعديها للحدود الوطنية مسألة لابد من الوقوف عندها، خصوصا إذا تعدا أطرافها إلى مجموعة من الدول، هنا نكون أمام أخطر طائفة من المجرمين، فلا يمكن معاملتهم بطرق عادية بل استدعت الظروف إلى النظر في البحث المعمق وتحديث أساليب علم الإجرام وأساليب التحري، ونظرا لاختلاف الأنظمة الإجرائية بات من الضروري توحيد وجهات النظر الدولية والبحث عن سبل في إطار التعاون الدولي و الإقليمي لفك خيوط وملابسات الجرائم العابرة للأوطان والوقوف على دلائل لإثبات الجرائم وتسليط العقاب على مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية : أساليب التحري، المتابعة الجزائية، التعاون الدولي، الجرائم العابرة للأوطان.

Abstract:

Crime is an inevitable and inevitable imperative, but its organization and transgression of national borders is a matter that must be considered, especially if the parties transcend to a group of States, here we are before the most dangerous range of criminals, can not be treated in normal ways, but the circumstances necessitated to consider research In view of the different procedural systems, it is necessary to unify international views and seek ways in the framework of international and regional cooperation to decipher the circumstances of transnational crimes and to find evidence to prove crimes and punish the perpetrators.

key words: investigative techniques, criminal follow-up, international cooperation, transnational crimes.

(*) المؤلف المرسل: نوري أحمد

مقدّمة:

لم تعد أساليب التحري التقليدية (التفتيش، سماع الأقوال، التتبع) في مجال التحريات والإثبات الجنائي قادرة على التصدي للجرائم المنظمة التي تتسم بالتشابك والتداخل إضافة إلى الاحترافية التي يتميز بها مرتكبوها، واستعمالهم لوسائل متطورة للاتصال التي تسهل امتداد نشاطهم الإجرامي من والى الوطن، كما أنهم يسعوا إلى تحقيق أهدافهم بطرق متطورة يصعب على جهات التحقيق والبحث والتحري إثباتها، وبذلك يشكلون خطرا على سلامة واستقرار الدول والحكومات، والأبعد من ذلك فمرتكبو هذا النوع من الجرائم يلجئون إلى استخدام العنف للمحافظة على سرية الأفعال التي يقومون بها بغض النظر عن النتائج المترتبة عن أفعالهم.

أمام هذا الموقف ينبغي على العدالة وجهات البحث والتحري أن تتسلح بوسائل تفوق تصور الأشخاص القائمين بالجرائم، إذ ينبغي تبني نظام إجرائي نافذ وفعال يسهر على مكافحة الجرائم على الصعيد الوطني وفي إطار تعاون دولي، من أجل ذلك ذهب المشرع الجزائر إلى سن أحكام في حقيقة الأمر انه استوحاها من الاتفاقيات الدولية أهمها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، تظهر من خلال تفعيل الإجراءات المتابعة عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية عن طريق أساليب تحري خاصة، إلى جانب وضع نظام إجرائي لتسهيل التعاون القضائي، الأمر الذي يدعنا إلى إثارة الإشكال حول **كيف تعامل المشرع الجزائري مع الجرائم المنظمة في مرحلة التحري ؟ والى أي مدى تبنى التعاون الدولي ؟.**

للوقوف على الموضوع سوف نعالجه بأسلوب تحليلي لنصوص القانون المتعلق بمكافحة الفساد وكذا القانون المتعلق بتبييض الأموال والقوانين المتعلقة بالجرائم المنظمة والعابرة للحدود، وذلك من خلال المبحث الأول الذي نتناول فيه إجراءات التحري الخاصة، ثم مبحث ثاني نذهب فيه بالتحليل للتعاون الدولي من خلال ما جاءت به الاتفاقيات الدولية وما أيده المشرع الجزائري، إلى الوصول إلى أحدث السبل لمكافحة الجرائم المنظمة والعابرة للأوطان.

المبحث الأول: إجراءات التحري الخاصة

إن فعل التستر محتمل في كل جرائم خصوصا العابرة للحدود الوطنية، وما خصصناه بالدراسة حيث يعتبر المجال الصعب الوصول إليه من قبل جهات التحقيق، الأمر الذي تناولناه من خلال المبحث الأول، وما جاء به المشرع من إجراءات متابعة أساليب تحري من خلال القوانين السارية المفعول.

المطلب الأول: الإجراءات السابقة

تبنى المشرع الجزائري جملة من الإجراءات سابقة لارتكاب الجريمة، الهدف منها وقائي بالدرجة الأولى، فقد وسع من اختصاص الضبطية القضائية في مجموعة من الجرائم ذات الأهمية، وكثف من الضبط الإداري لمنع الجرائم قبل وقوعها.

الفرع الأول: تمديد الاختصاص

أولا: الاختصاص المحلي

أن المشرع من خلال تعديل قانون الفساد، بموجب الأمر 05/10، وتحديدا المادة 24 مكرر1 بقوله:«تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية».[1]وبالإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المواد من 40 إلى 40 مكرر4 وضحت الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد، كما ذهب إلى توسيع الاختصاص المحلي طبقا للمواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا:إجراءات تمديد الاختصاص

يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى محكمة وقوع الجريمة، ويطالب النائب العام فورا بالإجراءات، كما يجوز لهذا الأخير أن يطلب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، ويصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي في حال فتح تحقيق قضائي لفائدة قاضي تحقيق المحكمة المختصة.[3]

الفرع الثاني: الضبط الإداري

أولا: اختصاصات الضبط الإداري:

(البوليس الإداري) مهمته الاحتياط لمنع الجرائم قبل وقوعها، فيتخذ تدابير أمن عامة ولازمة لذلك من خلال إصدار لوائح وأوامر تهدف إلى منع أسباب الاضطراب وإزالته التي قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والسكينة العامة، والبحث عن الأسباب التي تزيد في عدد الجرائم، والعمل على حصر المجرمين ومراقبتهم، فدورها يتمحور حول حفظ الأمن والمحافظة عليه، كما يدخل ضمن اختصاصها المسائل

المتعلقة بحمل الأسلحة والتجار بها والاتجار بالمحذرات ومراقبة المشبوهين وحركة المواطنين سواء داخل البلاد او عبر الحدود.[4]

ثانيا: الأعوان المكلفون بالضبط الإداري

فالأصل أن كل أعوان الأمن يحملون صفة الضبط الإداري، إلا أن المشرع ميز الذين يتصفون بهذه الصفة وأضفى عليهم صفة الضبط الإداري، لكي يمنحهم سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية، وهذا ما ينبغي معه ألا تخول إلا لأشخاص لهم صفات والمميزات ما يطمئن معه المشرع إلى حسن استعمال تلك السلطات.[5]

المطلب الثاني: الإجراءات المعاصرة

جاءت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بثلاثة أساليب تحري خاصة يمكن الاعتماد عليها لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد، وهي التسليم المراقب، الاختراق، والترصد الالكتروني، هذا بالإضافة إلى الأساليب التقليدية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: التسليم المراقب:

أولا:تعريف التسليم المراقب

عرفته المادة 2 فقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه«الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشبوهة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف الأشخاص الضالعين في ارتكابه».[6]

ثانيا: تطبيقاته على الجرائم المنظمة

ينبغي توفر ضوابط لعملية التسليم المراقب خصوصا في جرائم العابرة للحدود.

1- مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية: حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فان هذا الإجراء مخول لضباط الشرطة القضائية.

2- وقوع جريمة من الجرائم : يسمح للقيام هذا الإجراء بقيام فعل أو أكثر من الأفعال التي تشكل جرائم ينص عليها عموما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى الخصوص جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد،[7]والتي تعتبر مجال خصبا لتطبيق إجراء التسليم المراقب، باعتبارها تتضمن تحويل الأموال من والى الخارج، ويمكن الإجراء من معرفة الأطراف المرتكبة للجرائم الأصلية الضالعين في ارتكاب الجرم.

الفرع الثاني: الترصد الالكتروني

أولا: التعريف بالترصد الالكتروني

هو مراقبة وسائل الاتصال المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم ويتطلب استخدامها موازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين التي تعقب أثر المجرمين من جهة أخرى، ويتسم الإجراء بأنه مقيد بالحصول على إذن مسبق، كما أنها محددة بفترة قصيرة جدا فقط، ومهما قيل بشأنها فهي أسلوب فعال في كشف الجريمة المنظمة حيث لا يمكن لهيئات القانون الاستغناء عنه، ويجب أن تكون وسائل المراقبة الالكترونية متطورة مقارنة بوسائل الاتصالات المستخدمة من قبل المنظمات الإجرامية[8].

ثانيا: إجراءات تفتيش النظم المعلوماتية

1- ضبط الدليل الالكتروني: العثور على أدلة خاصة بالجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها والتحفظ عليها، وهي الدعائم الرقمية مثل الأقراص المضغوطة، مفاتيح USB الهواتف النقالة، بوضعها في أحرار طبقا ل ق إ ج.9

2- مراحل حجز الأدلة الالكترونية: نذهب بالتحليل في كيفية الحصول على الدليل الرقمي، حسب طبيعة الجريمة المرتكبة عبر مراحل.

أ- التحقق من الدليل الرقمي: يقوم المحقق بإعداد تقرير مفصل مقسم إلى أقسام هي ملخص القضية، طرق الفحص والتحليل ويختم التقرير بالنتائج، بالإضافة إلى ملخص للمحادثة إن وجدت.

مثال: في 2019/08/06 بدأ العمل على جهاز الحاسب المحمول الذي تم مصادرته بقضية تتعلق بجريمة منظمة عابرة للأوطان. تم تصوير وفحص الجهاز وله المواصفات التالية:

- من نوع Dell
- له معالج Intel Pentiume 2127U
- الذاكرة RAM (DDR3L 1600Hz
- له رقم تسلسلي SN292929292
- يعمل بنظام تشغيل Windows 8.[10]

ب- تقديم الدليل الالكتروني: بإتباع جملة من الإجراءات الفنية للحصول على الدليل الرقمي باعتماد ما يعرف باختبارات (داوبورت) .

- إخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها
- اختبار السلبيات الزائفة من حيث مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الرقمي.

- اختبار الايجابيات الزائفة بإخضاعها للحصول على الدليل الرقمي وعدم عرضها لبيانات إضافية جديدة.[11]

ثالثا: مشروعية استخدام الدليل الالكتروني

1- : شروط الحجية في الإثبات

أ- اليقينية في الإثبات: لبلوغ اليقين يعتمد القاضي الجزائي على معرفة سطحية تستنبط من الحواس، ومعرفة العقلية يدركها من خلال تحليل والاستقراء والاستنتاجات التي تجرب على المخرجات الالكترونية وربطها بالملابسات التي أحاطت بها. وبناء على مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم فانه يقضي بالبراءة في حالة عدم جزمه بنسبة الجريمة إلى المتهم. ولتحقق اليقين ينبغي إخضاع الدليل الرقمي لوسائل فنية لفحصه والتأكد من سلامته من العبث، وصحة الإجراءات المتبعة.[12]

ب- المناقشة العلنية للدليل :أورد المشرع الجزائري شرط مناقشة الأدلة من خلال نص المادة 212 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية «لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه»،[13] ولكون أهم خاصية للأدلة الالكترونية أنها غير مرئية وإمكانية العبث فيها ما يثير التساؤل عن إمكانية المناقشة العلنية لها.

2- : موقف المشرع الجزائري

أ- نظام الإثبات المعتمد في الجزائر: أخذ المشرع الجزائري بالنظام التنقيبي لكون النيابة العامة هي من تختص بسلطة الاتهام ويظهر من خلال نص المادة 29 من ق ا ج، كما تبنى النظام ألاتهامي من خلال إمكانية مشاركة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وهذا استثناءا، وهو ما نستنتجه من نص المادة الأولى فقرة 02 من ق ا ج.[14]وحسم المشرع الجزائري موقفه من أنظمة الإثبات الجنائي بشكل واضح[15]من خلال نص المادتين 212و307 من ق ا ج.

ب- تقدير القاضي الجزائي للدليل الالكتروني: لقد أثير جدل فقهي فمنهم من يرى الدليل الالكتروني يتسم بالدقة العلمية يبلغ معها درجة اليقين، وبين من يرى انه من الضروري بسط سلطان مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وبالرجوع إلى القانون 04/09 نجد انه خال من أي أحكام تتعلق بحجية الدليل الرقمي في الإثبات ، وتفسير ذلك أن المشرع أخضعها للمبدأ العام وهو قانون الإجراءات الجزائية ولم يميزها عن بقية الأدلة.[16]

الفرع الثالث: التسرب

أولا: إجراء التسرب

يعد إجراء التسرب أحد أهم أساليب البحث والتحري الخاصة والتقنيات الجديدة التي تستعملها الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم المعقدة، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات

الجزئية بأنه« قيام ضباط أ أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم، أو شريك لهم ، أين يسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، أو أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم».[17]

ثانيا: الجرائم المعنية بإجراء التسرب

لا يتم اللجوء إلى عملية التسرب إلا إذا توافرت ضوابط وهي نوع الجريمة، نقص الأدلة توفر عناصر نجاح عملية التسرب، وقد حدد المشرع الجزائري عملية التسرب في 6 جرائم مستحدثة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 ق ا ج وهي: جرائم الإرهاب، جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، الجرائم العابرة للحدود، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات.[18]فقد خول المشرع الجزائري لجهات محددة عملية التسرب، حيث أعطى مهمة منح الإذن بالتسرب إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وأوكلهما صلاحية الرقابة على العملية تطبيقا لنص المادة 65 مكرر11 من ق ا ج، أما تنفيذ التسرب فقد أوكله المشرع من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب.[19]

المبحث الثاني:التعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود فرضت واقعا جديدا حتم على الدول التعاون فيما بينها في مجال مكافحة هذه الجريمة، وذلك باللجوء إلى وسائل متبادلة من شأنها أن تزيد في فعاليتها، خصوصا لدول الجوار، هذا ما سوف نتطرق اله من خلال هذا المبحث منة خلال التطرق إلى مراقبة الحدود وملاحقة المجرمين، ثم التبادل الدولي في مجال الإجراءات القضائية.

المطلب الأول: مراقبة الحدود وملاحقة المجرمين

الحدود هي خطوط وهمية جاءت من خلال اتفاقيات دولية، لكن واقعيا لا يمكن حصر الجرائم داخل إقليم معين، ولا يمنكن لدولة بمفردها تتبع المجرمين، فقد تطور الإجرام ليصل الى درجة محي الحدود، فالإجرام لا وطن له ولا يعترف بالحدود.

الفرع الأول: تبادل المعلومات

من خلال تقديم المعلومات والبيانات والوثائق الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما تخص الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي تتخذ ضدهم،

وقد يشمل كذلك تبادل السوابق العدلية[20].نستدل ذلك من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية البند "و" والبند"ز" من الفقرة الثانية من المادة الأولى، وأيدتها في التطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان 2000 في البنود الثالث والرابع والخامس من المادة الثامنة منها، وقد توافق ذلك مع معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الفساد من خلال البند "أ" من المادة الرابعة منها، ونجدها في المادة الأولى من الاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والمادة الأولى والثانية من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي.

الفرع الثاني:التعاون الدولي لتسليم المجرمين

أولا: الأسس الاتفاقية لتسليم المجرمين

من أهم الاتفاقيات المبرمة في إطار تسليم المجرمين نجد الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة 1952، الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين لعام 1957، وجاءت الجمعية العامة للأمم المتحدة باسترشاد للدول بما ورد في أحكام المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990، وفي المجال الجهوي عقدت الجزائر بشأن تسليم المجرمين اتفاقيات ثنائية و جهوية، حيث أعطاها المشرع قوة قانونية باعتبارها تعلو من حيث القوة على القانون حسب المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية، واستنادا للمادة 696 من نفس القانون فانه لا يشترط القانون الجزائري وجود اتفاقية سابقة حتى يكون التسليم ، حيث أنها تجيز للحكومة أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد هذا الشخص في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات المتابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.[21]

ثانيا: شروط تسليم المجرمين

- ازدواجية الجريمة: وهنا يكون السلوك مرتكب من الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة بمقتضى قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم.
- صفة الشخص المطلوب: هناك مجموعة من الأشخاص لهم حصانات قضائية ودبلوماسية يمنع تسليمهم، إذا ارتكبوا جرائم عادية أثناء أو بسبب ممارستهم لوظائفهم.[22]

المطلب الثاني: التبادل الدولي للإجراءات القضائية

جاءت الاتفاقيات الدولية بجملة من الإجراءات تسعى في فحواها إلى مجابهة الجرائم العابرة للحدود، وملاحقة المجرمين ومتابعتهم قضائيا، خصوصا وأنهم يتذرعون بالمبادئ العامة لقانون العقوبات أهمها مبدأ الشخصية، وبالتالي أضحى إمكانية متابعة أي مجرم في أي إقليم بناء على إجراءات قضائية في إطار الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: الإنابة القضائية وتنازع الاختصاص

أولا: الإنابة القضائية

هي احد صور التعاون الدولي في المجال الجنائي، حيث أنها تنظم في إطار الاتفاقيات الدولية التي تحكم التعاون القضائي بوجه عام كالجرائم المنظمة عموما أو جرائم المخدرات أو غسيل الأموال على وجه الخصوص، ومن الاتفاقيات التي نظمت الإنابات القضائية نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، من خلال مادتها 21 التي تنص على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة.[23]

وفي الإطار الإقليمي نجد الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المواد الجنائية لسنة 1959 التي نصت في مادتها الثالثة على أن الإنابة القضائية تشمل أعمال التحقيق، والاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 في مادتها 14 نصت على أنه "لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين".[24]

ثانيا: تنازع الاختصاص وتكامل القضاء الجنائي

1- تنازع الاختصاص:

أ- التنازع الايجابي يحدث عند ملاحقة عدة دول لنفس النشاط الإجرامي لتبني معظمهم بمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية، فالنزاع يثير مشكلة الاختصاص في حالة وقوع النشاط الأصلي للجريمة في إقليم دولة والنشاط التبعي في إقليم دولة أخرى، مثال ذلك جريمة المخذرات في حال وقوعها بإقليم دولة واستعمال عائداتها لنشاط مشروع في دولة أخرى، فالأولى تتمسك بالاختصاص وتجريم الفعل وإحالة الاختصاص لصالح المحكمة التي تنظر الجريمة الأصلية، وتتمسك الدولة الثانية بالاختصاص باعتبار وقوع النشاط في إقليمها.

ب- التنازع السلبي: يحدث في حال خروج الأنشطة المنظمة إلى خارج اختصاص أي دولة، حيث أن تشريعات بعض الدول وصفت جريمة غسيل الأموال بأنها جرائم متعلقة بنشاط الاتجار بالمخذرات الذي يعتبر جريمة أصلية بينما لازالت تشريعات أخرى تعاقب على هذا النشاط كفعل من أفعال الاشتراك في جريمة إخفاء،وفي كلتا الحالتين نكون بصدد جريمة تبعية.[25]

2- تكامل القضاء الجنائي

أ- نقل الدعاوى والمحكوم عليهم:فقد نصت المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على وجوب نقل المحكوم عليهم لإكمال عقوبتهم في إقليم دولة أخرى، ويكون ذلك بناء على اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، وفي الحديث عن المعتقلين فيمكن الرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشأن المعتقلين الأجانب المنبثقة عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، التي أخذت بمعيار العقوبة ب ستة أشهر، ومبدأ عدم التجريم المزدوج، كما يجب أن تعلم الدولة المستقبلة الجريمة التي حوكم من أجلها.[26]

ب- آلية التكامل القضائي: يأخذنا الحديث عن القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي، ومبدأ التكامل أساسي لقيام النظام الجنائي الدولي، ويكون ذلك أساسا في الالتزام بقواعد التجريم عن طريق تنظيم مسائل المساعدة القانونية المتبادلة، من خلال تشريعات الداخلية تنظم المسائل المساعدة للتعاون القضائي فيما بين الدول، فدور التشريع لم يعد قاصرا على ضبط السلوك الاجتماعي داخل الحدود بل تعدى ذلك لمواجهة الجريمة العابرة للحدود، وتحديد الوسائل القانونية والقضائية المتطلبة لضبط ومعاقبة مرتكبيها.[27]

ثالثا: المصادرة

1- الإجراء القانوني: يظهر ذلك من خلال استقراء مواد القانون المتعلق بالفساد، باعتبار الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم الفساد، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة، كما يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق جرائم الفساد.[28]

كما أوجبت المادة 398 مكرر 4 على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وتحديد مكانها، والملاحظ أن المشرع استعمل عبارة "يجب" التي تفيد الإلزام، وهو ما لم يستعمله عن الحديث عن المصادرة حيث اكتفى بالقول"تحكم الجهة القضائية بمصادرة الأملاك...."."[29]

2- الوثائق الدولية: بداية من اتفاقية فينا لسنة 1988 التي أحاطت المصادرة بعناية خاصة حيث ذهبت المادة الخامسة منها إلى كل المتحصلات المستمدة من جريمة غسيل الأموال وغيرها من الجرائم الاتجار غير المشروع بالمخذرات أو الأموال التي تعادل قيمتها المتحصلات المذكورة فضلا على المخذرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم.[30]وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بمثابة أول اتفاقية متعددة

الأطراف تولي أهمية للتعاون الدولي حيث نصت المادة 108 منها « تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما لا يخالف الاتفاقيات الدولية، لأي دولة لديها الأسباب المعقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع في المخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل تطلب تعاون الدول الأخرى لقمع هذا الاتجار». [31]

3- المصادرة في قانون تبييض الأموال: نصت المادة 389 مكر7 من قانون العقوبات الجزائري على مصادرة الممتلكات وعائدات وكذا الوسائل التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة وفي حالة تعذر ذلك تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.[32]كما أعطت المادة 16 من قانون مكافحة التهريب للدولة حق مصادرة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10الى 15 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.[33]

الفرع الثاني: استرداد العائدات الإجرامية

المآل الطبيعي للأموال المصادرة هو الأيلولة النهائية إلى الدولة المصادرة التي وقعت على إقليمها جرائم الفساد باعتبار أن هذه الأموال قد اغتصبت منها ، فإن الأموال الأجنبية التي هربت من قبل مجرمي الفساد إلى إقليم الدولة التي أمرت بمصادرتها قابلة للرد إلى الدولة التي نهبت منها وفق إجراءات الاسترداد السالفة الذكر.

أولا: رد العائدات لمالكيها الشرعيين

نصت المادة 57 في فقرتها الأولى من اتفاقية مكافحة الفساد على أنه : " ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و قانونها الداخلي ". فتتم وفقا للمعاهدات ،أو الاتفاقات، أو السلطة القانونية لتوزيع الأصول بعد صدور أمر نهائي للمصادرة ، و إذا تم تقديم طلب للمساعدات القانونية المتبادلة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تلزم الدول الأطراف بإعادة الأموال المصادرة في قضايا الفساد العام عندما يثبت الطرف الطالب على نحو يقبله العقل سابق ملكيته أو ما وقع من أضرار على الدولة[34]، و في القضايا الأخرى، يجوز استخدام المعاهدات متعددة الأطراف و الثنائية، و اتفاقات تقاسم العائدات (إما على أساس كل حالة على حدة ،أو على أساس اتفاق دائم)، و السلطات القانونية في تقاسم أو إعادة الأموال المستردة .

ثانيا: رد العائدات للضحايا

تنظم المعاهدات الدولية مسألة إعادة الأموال إلى الضحايا، بالنظر الى المادة 14 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: " عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء بناء على طلب دولة طرف أخرى ،وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدولة على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح

به قانونها الداخلي ، و إذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين ".

المادة 57 (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : " على الدولة الطرف متلقية الطلب ... في خالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة على النحو المشار إليه في المادتين 17 و 23 من هذه الاتفاقية ،عندما تنفذ المصادرة وفقا لمادة 55 و استنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، و هو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجح الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة ".[35]

تنظر الدول متلقية الطلب الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجه الأولوية في ظروف معينة في تعويض ضحايا الجريمة مباشرة ، و تنشأ تلك الظروف عن أفعال الفساد المجرمة الموجزة في الاتفاقية، فيما عدا حالات اختلاس الأموال العامة (الموجزة آنفا)أو الحالات التي تنشئ فيها الدولة ممتلكات أو أضرار سابقة ، كما قد تنظر الدولة في مطالبات الملاك الشرعيين السابقين أو الاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية عند التفاوض في هذه الظروف، يجوز للدول الأطراف (في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)أيضا أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متبادلة متفق عليها ،تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة، و يمكن استخدام هذه الترتيبات لإعادة الأموال إلى الضحايا.[36]

ثالثا: تقاسم العائدات مع البلدان المتعاونة

إعادة الأصول وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و قد تخصم نفقات معقولة تكبدتها في التحريات أو الملاحقة القضائية أو الإجراءات القضائية، و هذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 57 : " يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة ".[37] كما نصت المادة 15 فقرة 6 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الحكومة الفرنسية والجزائرية على انه « يمكن لطرفي الاتفاق، حالة بحالة، على التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، أو تقاسم عائدات بيع الممتلكات المصادرة»[38]

الخاتمة:

إن التنظيم التجريمي أمر تعدى علم الإجرام الحديث، انطلاقا من الخبرة التي تلقاها القائمين عليها وتنوع أطرافها، مما يشكل قوة إجرامية في مواجهة التشريع الداخلي لكل دولة، هنا نقف على ضرورة تقوية التشريع الإجرائي بالجانب التكنولوجي، وفتح المجال لعلماء الإجرام بالإدلاء بدلوهم لمواجهة الزحف الإجرامي، ودعم التعاون الدولي في مجال البحث والتحري انطلاقا منم بلد الجرم الأصلي إلى الدول الأطراف في مسار واستمرار الجريمة، والملاحظ من خلال الدراسة أن المجتمع الدولي لم يعطي أهمية للتعاون الدولي إلا في إطار الاتفاقيات الثنائية او في حالة وجود عائدات إجرامية تخص الدولة التي وقع فيها النشاط الأصلي للجريمة.

ومن هذا المنطلق وصلنا من خلال بحثنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- الجريمة المنظمة تشكل التطور الحديث للجريمة وهي خطر على الدول منفردة أو مجتمعة.
- أساليب البحث والتحري الخاصة لم تكن سوى نسخة من الأساليب التقليدية.
- التشريعات الحديثة تقف عاجزة عن مواكبة التطور المستمر للجريمة.
- التعاون الدولي ينصرف الى تنظيم عائدات الإجرام.

التوصيات:

- تطوير البحث في مجال علم الإجرام بما يتلاءم والتطور الإجرامي.
- توحيد وجهات النظر وتكاتف الباحثين في علم الإجرام مقارنة بما يقوم به المجرمين من حيث الاتصال وتبادل الخبرات.
- شمولية الاتفاقيات الدولية لكل ما له علاقة بالتجريم والعقاب.
- إمكانية خلق محاكم دولية خاصة بالجريمة المنظمة لتفادي تنازع الاختصاص.

الهوامش:

[1] المادة 24مكرر1 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2] المادة 40 مكرر من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017، ج ر عدد 20 صادرة بتاريخ29 مارس 2017.

[3] المواد 40 مكرر1الى3 من الامر 66-155 السالف الذكر

4 مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 151.

5 عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 61.

6المادة 2 فقرة ك من الأمر 01/06 السالف الذكر.

[7] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 31.

[8] لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، جامعة باتنة، 2010/2009، ص 161.

[9] أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون 04/09، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 93.

[10] جميل حسين طويل، التحليل الجنائي الرقمي، دليل علمي لطرق التحليل الجنائي الرقمي في الجرائم المعلوماتية ، ص 56.

[11] الجريمة الالكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2014، ص 30.

[12] براهمي جمال، حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 160.

[13] المادة 212 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[14] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص23.

المادة 29 ق ا ج ((تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم الشعب وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية...))

المادة 01 فقرة 020 ق ا ج ((كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون))

[15] براهمي جمال، حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص167.

المادة 212 ق ا ج،((يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات....))

المادة 307 ق ا ج، ((القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصل والى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألو أنفسهم في صمت وتدبر، ويبحثون بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدث في إدراكهم الأدلة المسندة الى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن نطاق ولجهم: هل لديكم اقتناع شخصي))

[16] براهمي جمال، مرجع سابق، ص176.

[17] المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[18] المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج سالف الذكر.

[19] وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد16، العدد02، 2017، ص 209.

[20] بشراير الطيب،آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر، 2011، 2012، ص 145.

[21] المواد 694 و 696 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[22] مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2015.

[23] المرجع نفسه، ص106.

[24] المادة 14 من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[25] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات،منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2003، ص 147

[26] مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 127.

[27] بشراير الطيب، مرجع سابق، ص 147.

[28] المادة 63 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[29] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة الجزائر، 2018، ص 218.

[30] المادة05 من اتفاقية فينا لسنة 1988.

[31] فوزية حاج شريف، التعاون الدولي في اطار مكافحة الاتجار غير المشروع في المخذرات عن طريق البحر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد 02، جوان 2019،ص 212.

[32] المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري.

[33] المادة 16 من الامر 06/05 المؤرخ في 2005/08/26 المعدل والمتمم بالامر 01/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر 49 2010.

[34] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 57(3) (أ) و 57 (3)(ب) ، و في الحالتين لا يطبق الالتزام إلا على جرائم الاتفاقية و يتطلب الالتزام بأحكامها المعنية بالتعاون الدولي و الحكم النهائي في الولاية القضائية الطالبة .

[35] تلزم المادة 57 (3)(ج) الدول الأطراف أن تنظر على وجه الأولوية في تعويض ضحايا الجريمة ، أنظر أيضا الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تلزم الدول الأعضاء أن تنظر على وجه الأولوية إلى إعادة عوائد الجريمة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة بحيث يمكن لها تعويض ضحية الجريمة.

[36] محمد بن محمد،و بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، دفاتر السياسة والقانون، العدد14، جانفي 2016، ص 83.

[37] المادة 57 (3) (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ؛و المادة 14(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[38] المادة 15 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 73/18 المؤرخ في 2018/02/28 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس بتاريخ 2016/10/5.، ج ر عدد13، بتاريخ2018/02/28.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة الجزائر، 2018

2- بوغازي سماعين،جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية،الطبعة الأولى،مركز الدراسات العربية،مصر، 2017

3- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992

4- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات،منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2003

5- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016

الأطروحات والمذكرات:

1- بشراير الطيب،آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر، 2011، 2012

2- براهمي جمال، حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

3- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون 04/09، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013،

4- أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014

6- مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس

المقالات العلمية:

7- جميل حسين طويل، التحليل الجنائي الرقمي، دليل علمي لطرق التحليل الجنائي الرقمي في الجرائم المعلوماتية

8- الجريمة الالكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2014

9- محمد بن محمد،و بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، دفاتر السياسة والقانون، العدد14، جانفي 2016.

10- لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، جامعة باتنة، 2010/2009،

11- فوزية حاج شريف، التعاون الدولي في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع في المخذرات عن طريق البحر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد 02، جوان 2019،

القوانين:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017،ج ر عدد 20 صادرة بتاريخ29 مارس 2017.

2- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 2016/06/19.

3- الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/26 المعدل والمتمم بالأمر 01/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر 49 2010.

4- المرسوم الرئاسي رقم 73/18 المؤرخ في 2018/02/28 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس بتاريخ 2016/10/5.، ج ر عدد13، بتاريخ2018/02/28.

دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان

The role of united nations in the fight against crime of the transnational organization

عمر فراحتية، طالب دكتوراه (*)
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي طاهر، سعيدة
Ferahtia.omar@gmail.com

مصطفى بن جلول ، أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط
Mus.bendjelloul@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/04/28 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/29

****

ملخص:

تلعب هيئة الأمم المتحدة دروا بارزا و محوري في القضايا التي تتعلق بالمجتمع الدولي خصوصا في المسائل التي تخص مجال الأمن و السلم و الحفاظ على استقرار الكيانات الدولية. وبما أن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان تقوض الاستقرار العالمي، كان لزاما على هيئة الأمم المتحدة أن تلعب الدور المنوط بها في هذا المجال.

حيث هيأت الأمم المتحدة الإطار التشريعي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان عن طريق عقد عدة اتفاقيات تخص هذا المجال ولعلى أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود سنة 2000. ولم تكتفي هيئة الأمم المتحدة بالجانب القانوني في مكافحتها لهذه الجريمة، بل أنشأت أجهزة متخصصة توكل إليها مهما محاربة الإجرام الدولي المنظم.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة العابرة للأوطان - مكافحة الجريمة – الاتفاقية الأممية لمحاربة الجريمة المنظمة الدولية.

Abstract:

The united Nations plays a prominent role in issues concerning the international community, particularly in matters relating to security, peace and the stability of international entities. Since transnational organized crime undermines global stability, the United Nations has had to play its part in this area.

The United Nations has established the international legislative framework to combat transnational organized crime through several conventions in this area, most notably the United Nations Convention against Transnational Organized Crime in 2000. The United Nations has not only taken the legal aspect of its fight against this crime, but

has established specialized agencies entrusted to it, no matter how much it fights organized international crime.
key words: Transnational organized crime - combating crime - the United Nations Convention against International Organized Crime.

مقدّمة:

ان ظاهرة الإجرام، بما لها من تأثير على المجتمع تضر بالتنمية الشاملة للدول، وتقوض الرفاه الروحي و المادي للشعوب، وتسيء إلى الكرامة الإنسانية، وتخلق جوا من الخوف و العنف يحط من نوعية الحياة، وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهودا متضافرة و فق منهج لتوحيد و تنسيق التعاون سواء كان تقني أو علمي بالإضافة إلى توافق السياسيات الرامية لمنع الجريمة و مكافحتها.

أن آثار الجريمة المنظمة لا تقتصر على الأفراد أو تمس نطاق دولة واحدة فقط، بل أن آثار هذا الفعل الاجرامي يمتد إلى خارج حدود الدول. مما ولد اهتمام من طرف المجتمع الدولي و أصبحت الجريمة المنظمة عابرة للحدود، هذا الأمر فرض ضرورة إيجاد حلول و آليات دولية تكفل المكافحة الناجعة للجريمة و المجرمين و تسعة إلى تحقيق العدالة، وتضييق الخناق عن طريق عدم افلات المجرمين من العقاب و التي يمكن أن للمجرم الفرار بجريرة جرمه في حال اقتصر التصدي لهذه الجريمة على النطاق المحلي فقط.

وبناء على ما سبق فإن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان أصبح أمرا لا مناص منه. و افضل غطاء يوفر المناخ المناسب للتعاون و تأطير الجهود الدولية لتحقيق هذا الهدف، هي هيئة الأمم المتحدة.

و لإثراء هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي : **ما هو الإطار القانوني الذي من خلاله تمارس هيئة الأمم المتحدة عملها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان. ؟ وفيما تتمثل أجهزتها المتخصصة في مكافحة هذا نوع من الإجرام. ؟**

وللإجابة عن هذا السؤال يتم التطرق إلى الاتفاقيات التي عقد في اطار الأمم المتحدة التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان (مبحث أول) ثم نتعرض إلى الأجهزة المخصصة لمكافحة الإجرام المنظم و التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف(مبحث ثاني).

(*) المؤلف المرسل.عمر فراحتية

المبحث الأول : اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (الآليات القانونية)

تزايد اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، وهذا ما تمثل في ضرورة ايجاد نصوص اتفاقية دولية تكون تحت مظلة الأمم المتحدة يهدف إلى توحيد الجهود و تنظيمها من أجل تحسين أداء أجهزة إنفاذ القانون لمواجهة المنظمات الاجرامية و ذلك بإقرار مجموعة من المعايير و المبادئ في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان. و تكون هذه الاتفاقيات بمثابة الاطار القانوني الذي يحتوي الجهود الجماعية للدول عن طريق اقرار سياسة موحدة في مجال مكافحة هاته الجريمة، بالإضافة إلى سد الثغرات التشريعية و الذي يمكن من خلاله أن يمنح فرصة للتهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب.

وهذا ما تمثل في ظهور اتفاقيات دولية تعمل على محاربة الجريمة المنظمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و البروتوكولات المكملة لها (المطلب الأول) بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكولات المكملة لها

سعت الدول مجتمعة منذ ظهور الجريمة المنظمة إلى توحيد جهود مكافحتها، وحتى يتسنى لها ذلك بكثير من الفعالية نظرا للآثار الوخيمة التي ترتبت عن الانتشار الكبير للجريمة المنظمة، فقد جاءت أهم اتفاقية تحدد الطرق الكفيلة لمحاربة هذه الظاهرة بكثير من الجدية والفعالية وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر الوطنية التي جاءت بموجب قرار الأمم المتحدة في دورتها 55 بتاريخ 2000/11/15 .[1]

حيث تعتبر هاته الاتفاقية من أهم النصوص الدولية التي تعالج مسألة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و التي جاءت بعد جهود مضنية و حثيثة من الأسرة الدولية، وقد تضمنت الاتفاقية أحكاما مختلفة بهدف المكافحة، حيث حاولت أن تسد الفراغ القانوني الذي أصبح واضحا خاصة في ظل انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و تطورها.

الفرع الأول: إقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ان الخطوة الاساسية الأولى نحو إقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة المنعقد بنابولي الايطالية من 21 إلى 23 نوفمبر 1994 و الذي أقرت فيه الدول المشاركة إعلانا سياسيا و خطة عمل عالمية لمنافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ولقد طلب المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في نابولي من لجنة الجريمة و العدالة الجنائية [2] أن تجمع آراء الحكومات حول الأثر الناجم عن وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف الجوانب التي تتعرض لها. وبناء على هذا الطلب قامت لجنة الجريمة و العدالة الجنائية بعد العمل بعلى طلب المؤتمر الوزاري السابق الذكر أصدر توصية بمعية المجلس

الاقتصادي و الاجتماعي عن طريق القرار رقم 14/1998 المؤرخ في 1998/07/28 و الذي من خلاله اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 111/53 المؤرخ في 1998/12/09، و الذي يتضمن انشاء لجنة دولية حكومية مخصصة مفتوحة العضوية لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[3]

وعقدت اللجنة المخصصة إحدى عشرة دورة مابين جانفي 1999 و أكتوبر 2000 بمدينة فيينا. وكان إقرار الصيغة النهائية في الدورة العاشرة المنعقدة من 17 إلى 28 جويلية 2000 من أجل عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و الخمسون وصدر قرار عنها بتاريخ 11/15/ 2000 يتضمن هاته الاتفاقية. [4] كذلك وافقت الجمعية العامة على استضافة حكومة ايطاليا مؤتمر سياسي للتوقيع رفيع المستوى في باليرمو بغرض التوقيع عل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو).[5]

الفرع الثاني: أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد تضمنت الاتفاقية أغلب المسائل القانونية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان من نطاق سريان هاته الاتفاقية و ومفهوم الجريمة المنظمة و الشروط المرتبطة بها بالإضافة إلى تحديد و تعريف الجريمة المنظمة، حيث أوردت المادة الثالثة الجرائم التي تنطبق عليها الاتفاقية وهي :

1- الأفعال المجرمة من خلال المواد 5، 6، 8،23 من الاتفاقية، وهي على التوالي: المشاركة في جماعة اجرامية منظمة يقصد بها كل مجموعة ذات هيكل تنظيمي مكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة زمنية معينة، وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب جريمة خطرة بغرض الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[6]

2- الجريمة الخطرة و هي ذلك السلوك الذي يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن اربع سنوات او بعقوبة أشد.[7]

كما حددت الاتفاقية متى تكون أي جريمة من تلك الجريمة المذكورة سالفا لها صبغة عبر وطنية لتكون في اطار تطبيق احكام هذه الاتفاقية. وذلك في الحالات التالية : الحالة الأولى: إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة.

الحالة الثانية: إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة و لكن جانب كبير من الاعداد و التخطيط لها أو القيام بالتوجيه و الاشراف جرى في دولة أخرى.

الحالة الثالثة : إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة و لكن التنفيذ من قبل جماعة منظمة لها نشاط اجرامي في أكثر من دولة.

الحالة الرابعة: إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن امتدت آثار هذا الجرم لعدة دول وكان له تأثير معتبر.[8]

كذلك تناولت الاتفاقية مجموعة من الاحكام الأخرى التي تتعلق بأحكام الاتفاقية و سيادة الدول الأعضاء فيها المادة 11. بالإضافة إلى طرق تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية المادة 35. كذلك عالجت الاتفاقية مسائل التدابير الاجرائية و أشكال التعاون الدولي في الاتفاقية المادة 01.

الفرع الثالث: البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان

من المميزات التي تميز الاجرام المنظم هو تشعبه في مجالات مختلفة، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تبني نوع من التخصيص لمعالجة و مواجهة أوجه الجريمة المنظمة و مواكبة التغييرات اللازمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظمة مع آليات المواجهة.

وهذا ما جعل من اللازم وضع بروتوكولات اضافية تعالج هذا الأمر، فقد جاءت بجانب الاتفاقية المقدمة سابقا بروتوكولات مكملة لها، وهذا قصد معالجة جرائم أخرى مستهدفة مراعاة اعتبارات عمليّة و مستقبلية. وهذا ما اكدته الاتفاقية العامة على ارتباطها بباقي البروتوكولات نص المادة 37 من الاتفاقية و التي تنص على وجود بروتوكولات مكملة لها، وجعل الانضمام اليها شرطا للانضمام للبروتوكولات المكملة.

1: البروتوكول الأوّل الخاص بمنع و معاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال

يكمل هذا البروتوكول اتفاقية الجريمة المنظمة (المادة الأولى من البروتوكول الأول) و تبعا لذلك فإن الامتثال للمعايير الدولية بشأن مكافحة هذا الاتجار يقتضي تنفيذ هذين الصكين الدوليين كليهما معا. حيث تُعنى اتفاقية الجريمة المنظمة بعدة مسائل وثيقى الصلة بقضية الاتجار بالأشخاص.

ومن بين الاحكام التي تضمنها البروتوكول الاول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر:

أ- الزام الدول الأطراف بسن تشريعات تجرم الافعال التالية: الاتجار أو الشروع في الاتجار في الاشخاص رجالا أو نساء او أطفال بالإضافة إلى تنظيم أو توجيه أشخاص لارتكاب الجرائم السالفة الذكر.

ب- وضع تدابير من طرف الدول الاعضاء تهدف الى ايجاد سياسيات و استراتجيات او برامج لمنع و مكافحة الاتجار بالبشر.

ج- وضع آليات تمكن من مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر و العمل على حمايتهم.[9]

2 : البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو .

تكميلا لهذه الجهود الدول صيغ هذا البرتوكول بصفة مكملة أيضا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. حيث ذكّرت الديباجة بتعهدات الدول و قناعتها بضرورة إيجاد نوع من الاتفاق على محاربة ظاهرة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، ودعم التعاون و تبادل المعلومات و اتخاذ التدابير المناسبة.

وتضمنت هذه الاتفاقية عدة أحكام تتعلق بحدود العلاقة بين البروتوكول و الاتفاقية بالإضافة الى أحمام أخرى تنص على نطاق جرائم تهريب المهاجرين سواء ان على البر أو البحر او الجو، بالإضافة إلى تحديد التدابير و الاجراءات و سبل التعاون التي تكفل القضاء على هذا النوع من الجرائم.[10]

3: البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بصورة غير مشروعة.

يتعلق هذا البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية عابرة للحدود بمكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و التجارة بهما بطريقة غير شرعية، وهذا لما يمثله هذا النوع من دور واسع الانتشار في ممارسة الجريمة المنظمة الدولية وبشكل تهديد للسلم المحلي و الاقليمي وسلامة الارواح و الممتلكات.

ولمعالجة هذا النوع من الاجرام المنظم الدولي تضمن البروتوكول الثالث مجموعة من الاجراءات التي تتناول رخص التصدير و الاستيراد و العبور بالإضافة الى وضع تدابير تخص الامن و التعاون عبر الحدود بين اجهزة الضبط القضائي و الجمارك. كذالك جاءت بعض النصوص لتبيين المفاهيم الواردة في البروتوكول ، أهمها مفهوم " السلاح الناري" الذي هو كل سلاح محمول ذي سبطانة يطلق أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة.[11]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة

شكلت بعض الجرائم التي تعتبر نمط من أنماط الجريمة المنظمة خطر جسيم و أصبحت تعتبر من الجرائم واسعة الانتشار وانطلاقا من هذه الخاصية أصبح من الضروري تخصيص كل نوع من هذه الانواع باتفاقية خاصة بها تعالج جميع الجوانب المتعلقة بها قصد مكافحتها و معالجتها.

وفي هذا المطلب سيتم التعرض إلى أهم الاتفاقيات الخاصة ببعض الجرائم الأكثر خطورة و انتشارا.

الفرع الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و غسيل الأموال

يعتبر الفساد و غسيل الاموال من الجرائم المالية التي استشرت، وأصبحت لها تأثير سلبي كبير على اقتصاديات الدول ومن الملاحظ أن هناك تلازما بين ألجريمتين فالفساد يعتبر مرتعا خصبا لانتشار و استفحال غسيل الأموال لذلك انصبت الجهود الدولية لمكافحة هاتين الجريمتين.

1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

لقد تضمنت الاتفاقية عددا من الأفعال المكونة لجرائم الفساد، وقسمت ذلك إلى قسمين: قسم أوجبت على الدول الاطراف[12] أن تجرمه بموجب قانونها الداخلي أن لم يكن مجرما بمقتضى ذلك، و أن تعدل

تشريعاتها بغرض التوافق مع الاتفاقية في هذا الصدد، وقسم دعت الدول الأطراف ـ دون إلزام ـ إلى تضمين الدول الأطراف له في قانونها الداخلي.

فمن الجرائم التي ألزمت الدول الأطراف بتجريمها بموجب قانونها الداخلي:

ـ رشوة الموظف العمومي : المادة 15 من الاتفاقية ، و الموظف العمومي حسب المادة 2 من الاتفاقية هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف ، او اي شخص معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة .

ـ اختلاس الأموال العمومية : فقد جرمت المادة 17 من الاتفاقية اختلاس الممتلكات أو تبديدها، نظرا للآثار السلبية المالية الناتجة عنها.

ـ عرقلة سير العادالة: وقد نصت على هذه الجريمة المادة 25 من الاتفاقية.[13]

2 اتفاقية فيينا لمكافحة جريمة تبييض الأموال 1988

عمليات غسل الأموال هي من بين أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، و يعرف تبييض الأموال أو غسيلها بأنها الأموال الناتجة عن عمليات ذات النشاط الاجرامي بحيث يصعب تحديد مصادرها الأصلية و من ثم استثمارها و توظيفها في أعمال مشروعة.[14]

وتعتبر اتفاقية فيينا 1988 أول وثيقة دولية تعتمد تدابير و أحكام محددة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد شعور المجتمع الدولي بتزايد انتاج المخدرات و المؤثرات العقلية و الاتجار غير المشروع فيها و انتشارها الهائل بين فئات المجتمع خاصة الأطفال، كما أدرك العلاقة الوطيدة بين التجار غير المشروع بالمخدرات و استفحال نشاط الجريمة المنظمة التي تهدد الدول في اقتصادياتها و أمنها و استقرارها. كما تفطن لأهمية التعاون الدولي و ذلك بتعزيز الوسائل القانونية الفعالة بهدف منع انتشار هذه الظاهرة الاجرامية. و الجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا قد اقتصرت في تجريمها لأفعال تبييض الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها، و قد فضل واضعوها فيما بعد أن يكون نطاق التجريم أشمل ، حيث يتنازل الأنشطة المتحصلة من الجريمة بوجه عام أو أنشطة الجريمة المنظمة.[15]

وهناك اتفاقيات ومؤتمرات دولية اهتمت بموضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال أبرزها:

ـ اتفاقية المكسيك لعام 1990 و تتعلق بالتعاون المصرفي و تبادل المعلومات.

ـ اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990 و الدور الأوربي لمكافحة تبييض الأموال.

ـ قرارات الأمم المتحدة لعام 1995 لمطاردة الأموال المشبوهة و محاكمة المشبوهين في الجرائم المالية.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988

لقد أكدت الاتفاقية على أن التجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا، و أولوية عليا، و أن القضاء على هذه التجارة هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، ومن الضروري اتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي. و تتضمن هاته الاتفاقية على ثلاثة اجزاء:

الجزء الأول – أحكام تتعلق بأحكام غسل أموال المخدرات.

الجزء الثاني – إجراءات المصادرة في مجالي الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية و غسل أموال المخدرات.

الجزء الثالث – التعاون القضائي بشأن غسل أموال المخدرات و إجراءات المصادرة.[16]

المبحث الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان

تولي منظمة الأمم المتحدة و منذ انشائها اهتماما كبير بمسألة الوقاية من الجريمة المنظمة العبرة للحدود، بالإضافة إلى توفير مجموعة من الاتفاقيات التي تشكل سند للدول الاعضاء في مكافحتها لهذه الجريمة، سواء كانت هذه الاتفاقيات تتعلق بكيفيات مواجهة هذه الجريمة، بشكل مباشر أو النشطة الاجرامية التي ترتكب في اطارها، أو تتعلق بالتعاون الدولي اللازم للتصدي لهذه الجريمة.

فهي أكثر من ذلك أنشأت الأمم المتحدة هيئات قارة تساهم في معالجة مسائل انتشار الاجرام عالميا و تقديم المساعدة للدول لمواجهته، ومن أهمها: لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية التي أنشأت عام 1992 (المطلب الأول) و مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و منع الجريمة الذي أنشئ سنة 1997 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية

انطلاقا من المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي ترخص للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي إنشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه، وانطلاقا من هذه المادة قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بإنشاء لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية.

الفرع الأول: نشأة اللجنة

في " كيوتو" باليابان عام 1970 و بناء على توصياته قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إنشاء لجنة متع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفي عام 1991 عقد اجتماع وزاري في باريس بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نجم عنه قرار وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية من اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

وقد أنشأت هاته اللجنة عام 1992، حيث وضعت إطارا أساسيا لتعبئة التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومن خلال عمل هذه اللجنة أمكن للأمم المتحدة أن تدرس و تحلل الظواهر و الأشكال الجديدة للجريمة ألمنظمة ووضع النظم الكفيلة بمكافحتها على المستوى العالمي. كما يرتكز عملها أيضا على مهمة عقد مؤتمرات اقليمية تحضيرية تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الذي ينعقد كل خمس (5)سنوات.[17]

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة و مهامها

1: تشكيل اللجنة

تتشكل اللجنة من 40 عضوا منتخب من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على أساس التوزيع الجغرافي : 12 من إفريقيا، و 09 من آسيا، و 08 من أمريكا اللاتينية و الكاريبي، و 08 من أوربا الغربية و غيرها، و07 من أوربا الشرقية. تجدد عهدة الأعضاء كل ثلاث (03) سنوات.[18]

2: مهام اللجنة

حدد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أولويات اللجنة في قراره رقم 22/1992 بعنوان " تنفيذ قرارات الجمعية العامة 46/152 بشأن الأنشطة التنفيذية و التنسيق في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية " وهي التالي:

* العمل الدولي لمكافحة الجريمة الوطنية وعبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية و غسل الأموال.

* تعزيز دور القانون الجنائي في حماية البيئة.

* منع الجريمة في المناطق الحضرية، بما في ذلك جرائم الأحداث و العنف، وتحسين كفاءة و عدالة نظم إدجارة العدالة الجنائية.

* يتم تحديد جوانب هذه المواضيع الرئيسة للنقاش في كل دورة سنوية للجنة بمقرها في فيينا.[19]

حيث تجتمع اللجنة كل سنة بفيينا عاصمة النمسا، وتشرف على شبكة من المعاهد الجهوية في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية.

وقد تقرر في سنة 1995 أن تقوم مؤتمرات الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية بدور استشاري نحو هذه المعاهدات، وكمثال على أنشطة لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية نذكر ما تم في الدورة السابعة عشر لهذه اللجنة بفيينا بتاريخ 14-2008/04/18، حيث أعدت قرارا في موضوع دعم السيادة و القانون من خلال تعزيز أجهزة النيابة العامة و قدرتها و أهم ما تضمنه: دعوة الدول الأعضاء إلى تشجيع أجهزة النيابة العامة التابعة لها لتأخذ بعين الاعتبار معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة

و بيان واجباتهم و حقوقهم الأساسية لدى مراجعة أو وضع قواعد بشأن السلوك المهني و الأخلاقي لأعضاء هذه الأجهزة بما يتوافق مع نظمها القانونية الداخلية.[20]

المطلب الثاني: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة

يتبع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، ويعتبر جهاز فرعي متخصص أنشئ بموجب نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي انشاء أجهزة فرعية تساعد المجلس في أداء مهامه.

الفرع الأول: نشأت المكتب

هو هيئة عالمية رائدة في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة و الجريمة المنظمة الدولية . أنشئ عام 1997 من خلال الدمج بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات و مركز منع الجريمة ، حيث يعمل المكتب في جميع أنحاء العالم من خلال شبكة واسعة من المكاتب الميدانية .[21]

يعتبر أداة محركة في المكافحة العالمية للمخدرات اللامشروعة و الإجرام الدولي، كما يعمل على التنسيق مع الحكومات و المجتمع المدني لدعم الأمن و العدالة لفائدة الجميع.

الفرع الثاني: نشاطات المكتب في مكافحة المخدرات و منع الجريمة

يقود المكتب جهود حثيثة في مكافحة الفساد، من خلال جرد قوائم المسؤولين السابقين في الدول الذين ارتكبوا عمليات فساد، ويضع عوائق في وجه استغلال الأموال العائدة من الفساد. كما يقوم بمبادرات لاسترجاع هذه الأموال، طبقا لبرنامج مشترك مع البنك العالمي من أجل مساعدة الدول على استعادة المبالغ المسروقة و مع الدول المتقدمة لوضع حواجز استرجاع هذه الأموال ذات الأهمية الحيوية لبعض الدول.

يتخذ المكتب اجراءات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة و التجار غير المشروع في المخدرات، واستغلال المهاجرين، و التجار في الأشخاص. ويبذل جهودا في مكافحة الادمان على المخدرات و برامج الوقاية من الإيدز.

يقوم المكتب أيضا بتأمين الدراسات و البحوث العلمية حول الجريمة و أسبابها و دوافعها، واستنباط وسائل الوقاية منها و طرق علاجها، ودراسة طبيعة العقوبة باعتبارها وسيلة اصلاح و ردع. كذالك يوفر المشروع العالمي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و منع الجريمة بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي و الاتجار غير المشروع في المخدرات، إطار شامل لتقديم المساعدة التقنية للبلدان. كما يعمل على بناء نظام قانوني عالمي وظيفي لمكافحة الإرهاب وفقا لمبادئ سيادة القانون.[23]

ومن نشاطات المكتب عقد اجتماع في فيينا بتاريخ اكتوبر 2009 يضم مجموعة من الخبراء يتناولون موضوع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

كذلك استضاف المكتب في جوان 2009، دورة تدريبية بشأن التحاليل الجنائية للبيانات الحاسوبية الفعلية في اطار البرنامج الذي تموله المفوضية الروبية لتنسيق التدريب على تحقيق في الجرائم الحاسوبية لفائدة موظفي إنفاذ القانون. و قد أقر كل من مجلس الأمن في قراريه ، 2008/1851 و 2009/1897، و الجمعية العامة في قرارها 179/64، بدور المكتب في توفير المساعدة التقنية للدول من أجل مكافحة القرصنة، وخصوصا من أجل تطوير الأطر القانونية الضرورية و القدرات القضائية وقدرات إنفاذ القانون.[23]

خاتمة:

بناءا على ما سبق تظهر أهمية الأمم المتحدة في عملها على توحيد الجهود الدولية عن طريق وضع اطار تشريعي دولي يضم قواعد قانونية تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة، وهو ما تجلى في أبرز اتفاقية تتعلق بهذا الموضوع و هي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان. كذلك يتعدى دور الأمم المتحدة الإطار التشريعي إلى الجانب التنفيذي في مكافحة الجريمة المنظمة و هو ما يظهر في وجود اجهزة متخصصة على مستوى هيئة الأمم المتحدة تعنى بمحاربة هذا النوع من الإجرام وهما: لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة.

كما نطرح في الأخير كخاتمة لهاته المقالة مجموعة من التوصيات التي نأمل أن تساعد و لو بشكل بسيط في مكافحة الجريمة المنظمة، خصوصا في ما يتعلق بـ" دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان " حيث نوجزها في النقاط التالية:

.موائمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقية الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

2. تثمين الاجتماعات و اللقات الدولية الخاصة بتحليل الجريمة المنظمة، بغية تبادل المعلومة و توحيد الجهود و اكتساب الخبرات الميدانية في مجال المكافحة.

3. العمل على تطوير التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق عقد اتفاقيات واسعة تتناول التفصيلات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

4. تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والعمل على تجاوز مبدأ السيادة وفق المنظور الصلب له، وهذا من أجل تحقيق مكافحة فعالة لهذا النشاط الإجرامي.

5. وجوب التعاون الثنائي بين الأجهزة الوطنية المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان و بين الأجهزة الأممية المختصة (لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة).

الهوامش:

1 خالد داودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، دار الإعصار العلمي، عمان الأردن، الطبعة الأولى،2018، ص 61.

2 يعتبر من الأجهزة الفرعية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،تابع للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي و الذي تم إنشاؤه بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي ترخص للمجلس انشاء أجهزة فرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه.

3 الشريف مسعودي، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2015، ص 10.

4 صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 .

5 نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2011/2010، ص 20 .

6 المادة 2 الفقرة أ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة الدولية عبر الوطنية 2000 .

7 المادة 2 الفقرة ب من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة الدولية عبر الوطنية 2000.

8 المادة 3 الفقرة أ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة الدولية عبر الوطنية 2000.

9 وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، دار الأيام، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 212 .

10 آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 145 .

11 محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الحدود، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 213.

12 صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 .

13 الشريف مسعودي، مرجع سابق، ص 37 .

14 نزيه نعيم شعلال، الجريمة المنظمة،منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2010، ص 2010.

15 محمد بن الخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الموال و تمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2015/2014، ص 30.

16 أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة ، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2009،ص 338.

17 وليد قارة،مرجع سابق، ص 304.

18 www.unodc.org/undoc/fr/comission/ccpej/index بتاريخ: 2019/10/29، 18:35.

19 وليد قارة، مرجع سابق، ص 305.

20 مختار شبلي ن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 182.

21 وليد قارة، مرجع سابق، ص 306.

22 مختار شبلي،مرجع سابق، ص 184.

23 وليد قارة، مرجع سابق،ص 307 .

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

The role of the International Criminal Police Organization in combating organized crime

بلعيور محمد نذير، طالب دكتوراه (*)
جامعة عمار ثليجي الأغواط ، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر
m.belaiouar@lagh-univ.dz

بوعيشة بوغوفالة، استاذ محاضر أ
جامعة عمار ثليجي الأغواط ، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر
dihbbl@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:2020/04/26 تاريخ القبول للنشر:2020/04/27

****

ملخص:

تمثل الجريمة المنظمة أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات في الوقت الحالي، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، و حتى على المستوى السياسي. وهذا بسبب التحالفات الإجرامية التي تعمل على المستوى الدولي، من أجل فرض سيطرتها على الدول في حد ذاتها، و من أجل تحقيق أكثر ربح ممكن . الأمر الذي أدى إلى محاولة تكثيف الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية من اجل مكافحة هذه الجريمة، ومن بين هذه الآليات المخصصة لمحاربة الإجرام المنظم نجد : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما يعرف حاليا باسم "الانتربول"، و التي تم إنشاءها سنة 1923. و يظهر هدفها الأساسي في ضمان التعاون و التنسيق بين الدول التعقب المجرمين و القبض عليهم في أي بلد كانوا فيه.

وسنحاول إلقاء الضوء على الجهود التي تبذلها هذه المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة، و هذه من خلال إلقاء الضوء أولا على ماهية الجريمة المنظمة، و في الأخير نحاول تسليط الضوء على الجهود التي يبذلها الانتربول لمكافحة الجريمة المنظمة.

الكلمات المفتاحية : الانتربول ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الجريمة المنظمة .

Abstract:

Organized crime is the most serious crime that currently threatens societies, whether socially, economically, or even politically. This is because of the criminal alliances that operate at the international level, in order to impose control over the states themselves, and to achieve the most profit possible. This has led to an intensification of international,

*المؤلف المرسل: بلعيور محمد نذير

regional and national efforts to combat this crime. Among these mechanisms for combating organized crime are the International Criminal Police Organization (Interpol), which was established in 1923. Its main objective is to ensure cooperation and coordination between countries to trace and arrest criminals in any country where they were.

We will try to shed light on the efforts of this organization in the fight against organized crime, and this by first shedding light on what is organized crime, and finally we try to highlight the efforts made by Interpol to combat organized crime.

Key words: Interpol, International Criminal Police Organization, Organized Crime.

مقدّمة:

إن التطور التكنولوجي و التقني في مختلف المجالات و نمو التجارة الدولية، و نمو الاقتصاد الدولي و توسيع مناطق التبادل الحر، و كذا ظهور العولمة التي جعلت العالم كالقرية الكبيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي، و التي ساهمت في إزالة الحدود بين الدول، أدى كل هذا إلى عولمة الاقتصاد و عولمة الثقافة، و كذلك نتج عنها عولمة الجريمة، بحيث انطلقت الجريمة من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي. و لذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول، وقد أدى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتيجية معينة، وهي إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها و كذلك السيطرة على الدول مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة ومن هنا يطرح الإشكال التالي : **ما مدى فاعلية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة ؟.**

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة

إن كل دولة تأثرت سلبا بخطورة الجريمة المنظمة، و لكن هذا لا يخفي اختلاف وجهات النظر بين الدول حول مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فما قد تعتبره بعض الدول جريمة خطيرة تهدد استقرار الدول، قد تنظر إليه دول أخرى على أنه لا يشكل جريمة خطيرة. و هذا يبين أن تعاون المجتمع الدولي على إيجاد أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة يتطلب تنسيق الجهود لوضع مفهوم موحد.

و عدم الرسو على تعريف موحد راجع لعدة اعتبارات و التي من بينها اختلاف مفهوم الجريمة من دولة لأخرى، و اختلاف المصالح الاقتصادية و السياسية لكل دولة على حدة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة لم تبق مقتصرة على الأنشطة التقليدية ، بل وسعت أنشطتها لتشمل أنماطا حديثة تتلامم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات ، و كذلك يصعب تحديد مفهومها الطابع التدويل الذي تتميز به.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة:

قبل الإشارة إلى تعريف الجريمة المنظمة، لا بد من تحديد تعريف الجريمة في حد ذاتها و بالرجوع إلى أغلب التشريعات الوطنية فإنها لا تضع تعريفا للجريمة و إنما تقتصر على بيان أركانها تاركة أمر تعريفها للفقه [1].

و من بين التعريفات التي حددتها ما يلي: " الجريمة هي كل عمل أو امتناع عن القيام بعمل غير مشروع يمنعه القانون و يقرر له جزاء في صورة عقوبة أو تدبير عقابي مما ينص عليه قانون العقوبات". [2]

أما بالنسبة لتعريف الجريمة المنظمة تتناوله في فرعين: التعريف الفقهي و التعريف القانوني.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للجريمة المنظمة:

يعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة " بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ، و لا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين[3] .

وعرفها الدكتور مصطفى طاهر بقوله : " الجريمة المنظمة جريمة متنوعة و معقدة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق، متعلقة بالعديد من السلع و الخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، و تتم بقدر كبير من الاحتراف و الاستمرارية وقوة البطش، و تستهدف تحقيق الربح المالي و اكتساب القوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة [4] .

الفرع الثاني : تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000 :

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أبرمت في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية، حيث جاء فيها في المادة 2 فقرة - أ- ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة و الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، و من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

أما الفقرة ب فقد جاء فيها " يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد .

و ما يلاحظ على التعريف أنه ركز على المنظمة الإجرامية التي تمارس النشاطات الإجرامية بحيث أشار التعريف إلى مجمل عناصر التنظيم المتمثلة في الاستمرارية، و السعي لتحقيق الربح المالي بارتكاب الجرائم

الخطيرة، وقد اعتبرت الاتفاقية حتى يمكن الوصول إلى درجة الجريمة الخطيرة لا بد أن تكون عقوبتها لا تقل عن أربع سنوات.

من جهة أخرى عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في سانت كلود بفرنسا عام 1988 و التي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بحيث أوردت تعريفا واسعا " الجريمة المنظمة أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني و يكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية ".[5]

نصل في الأخير إلى أن الإجرام المنظم هو عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج و محكم تمارس أنشطة غير مشروعة من أجل الحصول على هدف مادي غير مشروع ، أو المساس بالمصالح الإستراتيجية و الأمن العام لدولة أو لعدد من الدول ، مستخدما في ذلك العنف و القوة و الفساد.

المطلب الثاني : دراسة نظرية لمنظمة الانتربول

لقد أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة [6]، يضاف إلى ذلك مسالة هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها أعمالهم الإجرامية إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المتابعات القضائية، وهنا تظهر مسألة التعاون و التنسيق بين الدول لتعاقب المجرمين و القبض عليهم في أي بلد كانوا فيه، ومن هنا فقد أوجد المجتمع الدولي جهازا شرطيا دوليا يعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، و الذي أوكلت له مهمة رئيسية في مطاردة المجرمين الدوليين.

وفي السنوات الأخيرة و نظرا لخطورة الجرائم المنظمة العابرة للحدود فقد تركزت جهود و اهتمامات الأنتربول بصورة أساسية في مكافحتها بالإضافة إلى مكافحة ظاهرة الإرهاب، و ذلك من خلال اتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية منها و القضاء عليها.

بعد مراحل عديدة و جهود متوالية نشأت منظمة الأنتربول كجهاز دولي متخصص في التعاون في المجال الأمني و تعقب المجرمين ضمن مبادئ و أهداف معينة.

الفرع الأول : نشأة منظمة الأنتربول و أحكام العضوية فيها:

كانت أول مبادرة عملية لإنشاء جهاز دولي في مجال التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة عام 1914 عندما دعا أمير موناكو إلى عقد مؤتمر دولي للشرطة، ونتج عن المؤتمر إنشاء جهاز دولي يختص بالتعاون في مكافحة الجريمة و تعقب المجرمين، إلا أن هذه النتيجة توقفت عن التطور بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى، و عندما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها حاول أحد ضباط الشرطة بهولندا إحياء فكرة التنسيق بين مختلف أجهزة الشرطة لجميع الدول حيث دعي الكولونيل " فان هوتس " إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع غير أنه لم يوفق فيما دعى إليه [7].

غير أن أغلب الكتاب المتخصصين [8] الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون البداية الحقيقية المنظمة الشرطة الجنائية الدولية إلى سنة 1923، حيث عقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة بدعوة من قائد شرطة فيينا، وقرر المؤتمر إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و مقرها فيينا. وقد استمرت اللجنة فيعملها الذي كان يتركز على تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في اللجنة خاصة في مجال مكافحة المخدرات حتى قيام الحرب العالمية الثانية. و التي توقفت فيها اللجنة عن أعمالها ، وفي عام 1946 و بدعوة من الشرطة البلجيكية عقد مؤتمر الشرطة الدولية في بروكسل، والذي تم فيه وضع دستور جديد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و نقل مقرها إلى باريس [9]، وفي عام 1956 تغير اسم اللجنة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و اسمها المختصر انتربول، وفي عام 1989 أصبح مقر اللجنة في مدينة ليون بفرنسا.

أما بالنسبة للانضمام إلى منظمة الأنتربول فنصت المادة الرابعة من ميثاقها أن العضوية مفتوحة لجميع الدول [10]، وهذا يعتبر تأكيدا على الطابع العالمي للعضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهذا يعني أن العضوية ليست مقصورة على مجموعة معينة من الدول فكل دولة تحترم التزامات الميثاق مهما كانت بوجهاتها أو قوتها أو عدد سكانها فيمكنها الانضمام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وقد نجحت منظمة الأنتربول في هذه الاتجاهات حيث وصل عدد الدول المنظمة حاليا إلى 186 دولة .[11]

الفرع الثاني : مبادئ منظمة الأنتربول و أهدافها :

إن منظمة الأنتربول تقوم على حملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء ، كما أنها تسعى إلى تحقيق أهداف محددة .

أولا : ميادين منظمة الأنتربول :

تتمثل المبادئ الرئيسية لمنظمة الأنتربول في النقاط التالية :

- احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة : فعندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة، فإنه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف منظمة الأنتربول، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين و النظم الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق المنظمة [12]
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للانتربول : فجميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة و التي تدخل في إطار اختصاصاتها، فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ هذه القرارات وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- الإسهام في مالية المنظمة : فينبغي أن تتهيأ للمنظمات الدولية موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطاتها، و في كل المنظمات الدولية المورد المالي الأساسي هو الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء.

- المساواة في الحقوق و الالتزامات بين جميع الدول الأعضاء : يعتبر أساس منظمة الأنتربول بحيث أن كافة الدول متساوية في التصويت داخل الجمعية العامة، ولا فرق بين دولة صغيرة و دولة كبيرة فكل الدول تستفيد من الخدمات التي تقدمها المنظمة، وكذلك تتساوى في تحمل الالتزامات الناشئة عن العضوية، و التي منها تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و الإسهام في مالية المنظمة على قدم المساواة، فمن بين 186 دولة توجد دول متطورة و دول متخلفة ولكنها كلها على قدم المساواة.

ثانيا : أهداف منظمة الأنتربول:

نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة على أنها تعمل على تأمين و تنمية التعاضد على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول و البيان العالمي الحقوق الإنسان، كما تهدف المنظمة إلى إنشاء و تنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفاعلة في الوقاية من جرائم القانون العام. وقد أوضحت المادة الثالثة من القانون الأساسي أنها تحظر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري .

و من أهم الجرائم التي تعنى بها المنظمة جرائم الإرهاب و جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاغتيالات، تهريب البضائع، السرقة، الاتجار في الرقيق، سرقة الأعمال الفنية و الأثرية التزييف و الجرائم المالية. و تتمثل المهام الرئيسية للمنظمة في هذا المجال في جمع المعلومات و البيانات عن الجريمة و المجرمين في مختلف الدول و التعاون مع الأجهزة الأمنية في مختلف البلدان لتعقب المجرمين الفارين و القبض عليهم سواء كانت الجرائم داخل إقليم دولة واحدة أو عابرة للحدود في إحدى مراحلها كالتخطيط أو التحريض أو هروب الجناة من دولة إلى أخرى [13]

الفرع الثالث : البناء التنظيمي للمنظمة و اختصاصاتها:

سنعالج في إطار هذه المطلب نقطتين هامتين في الدراسة النظرية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الأولى معرفة الهيئات و الفروع التي يتكون منها الانتربول ، إضافة إلى الاختصاصات العامة المنظمة في حد ذاتها .

أولا : البناء التنظيمي للمنظمة:

لقد أخذت منظمة الأنتربول كغيرها من المنظمات الدولية بمبدأ تعدد الأجهزة بنص صريح في المادة الخامسة من ميثاق المنظمة التي جاء فيها تكون المنظمة من الأجهزة التالية :

- **الجمعية العامة :** و هي السلطة العليا في المنظمة و تتكون من ممثلي الدول الأعضاء و تجتمع مرة كل عام إضافة إلى عدد من الدورات الاستثنائية، و تختص الجمعية بتحديد السياسة العامة للمنظمة و إصدار القرارات المتعلقة بالمسائل التي تختص المنظمة بمعالجتها.

- **اللجنة التنفيذية :** تتكون من 13 عضو و هم رئيس المنظمة و ثلاثة نواب للرئيس و تسعة أعضاء يتم اختبارهم من الدول الأعضاء، ويتم انتخاب الرئيس لمدة 4 سنوات و النواب و الأعضاء لمدة 3 سنوات ، وتختص اللجنة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة .
- **الأمانة العامة :** تتكون الأمانة العامة من الأمين العام و الإدارات الدائمة للمنظمة و من أهم هذه الإدارات :

- إدارة التنسيق الشرطي : التي تضم شعبة مكافحة الإجرام العام، شعبة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شعبة الإجرام الاقتصادي و المالي، شعبة الإستخبار الجنائي
- إدارة القضايا القانونية : تختص بتقديم الخبرة القانونية في جميع مجالات التعاون الأمني و صياغة الأنظمة و توصيات و قرارات المنظمة ، وجمع المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي و تحليلها .
- إدارة الدعم التقني : تضم هذه الإدارة شعبة الاتصالات و شعبة الحاسب الآلي ، وشعبة البحث و التطوير و فرع التقصي الألي.

- **المكاتب المركزية الوطنية :** و هي المكاتب التي يتم إنشائها في الدول الأعضاء لتكون حلقة وصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة و بين المكاتب الوطنية ، وبينها و بين الأمانة العامة للانتربول من ناحية أخرى .

- **المستشارون :** تستعين المنظمة بعدد من المستشارين ذوي الخبرة العالمية تعينهم اللجنة التنفيذية الدراسة مسائل خاصة و محددة تتعلق بعمل المنظمة.

- **اللجنة الدائمة للتكنولوجيا المعلومات :** تتألف اللجنة من عدد من الفنيين و من رؤساء المحطات الإقليمية و من ممثلي عدد من المكاتب المركزية الوطنية و تجتمع مرتين كل سنة ، وتقدم المشورة الفنية فيما يتعلق باستخدام المنظمة للوسائل التكنولوجية

كما أنه بالرجوع إلى المادة 11 من ميثاق الأنتربول تجده يسمح للمنظمة بإنشاء أجهزة فرعية حيث نصت على أن " للجمعية العامة لمنظمة الأنتربول أن تشكل لجانا لمعالجة موضوع خاص '.

ثانيا : الاختصاصات العامة للمنظمة

بمقتضى ميثاق المنظمة و نظامها الداخلي تتمتع هذه الأخيرة بجملة من الاختصاصات التي تخولها القيام بنشاطات متعددة [14]:

- **تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم :** حيث تتسلم المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء ، وتقوم المنظمة بتجميع هذه البيانات وتنظيمها لديها وهذه الوثائق تعتبر وثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

- **تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين** : حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة وذلك بتعيين مكان تواجد المجرم و الإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه، وتسليم المجرمين [15].
- **مكافحة جرائم القانون العام** : مثل جرائم المخدرات وجرائم تبيض الأموال وحتى جرائم الإرهاب، بحيث يمنع على الأنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.
- **حماية الأمن الدولي** : وذلك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها و إما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد و بالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه.

و بالتالي فان الأنتربول يمارس أربع وظائف اساسية هي:

- **خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون** : يتدبر الانتربول منظومة اتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة 7/24 تتيح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة و إحالتها و الوصول إليها بشكل آني و مأمون .
- **خدمات بيانات ميدانية و قواعد بيانات للشرطة** : يتدبر الإنتربول مجموعة من قواعد البيانات التي تحتوي على معلومات أساسية كأسماء الإرهابيين المشتبه بهم ، وصور الاعتداء الجنسي على الأطفال، و بصمات الأصابع و سمات DNA و وثائق السفر المسروقة و الأشخاص المطلوبين.
- **خدمات الإسناد الشرطي الميداني** : حدد الانتربول عدة مجالات إجرام ذات أولوية، ويخصص الموارد لمكافحتها و هي : الفساد و المخدرات و الإجرام المنظم، والإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة، والمجرمون الفارون، والأمن العام و الإرهاب والاتجار في البشر.
- **التدريب و الإنماء** : يقدم الانتربول لأجهزة الشرطة الوطنية برامج تدريبية محددة لتعزيز قدرة البلدان الأعضاء على مكافحة الإجرام الخطر العابر للحدود.[16]

المبحث الثاني : جهود منظمة الأنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة

يبنل الانتربول جهودا مهمة و فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة ، وهذا من خلال ممارسة عدد من المهام الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة في الوقت الحالي ، سواء من ناحية المبدأ ، ومن ناحية التطبيق الفعلي أيضا ، هذا الأخير الذي يكون بعدد من الآليات المستعملة من طرف المنظمة ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول : اهتمام الانتربول بالجريمة المنظمة وطرق مكافحتها

- أولت المنظمة اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال العديد من القرارات الهامة التي تم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة للانتربول، و من أهم هذه القرارات القرار رقم 17 / / AGN57

RES الذي تم اتخاذه خلال دورة الجمعية العامة 57 المنعقدة في بانغوك عام 1988 بعنوان الجريمة المنظمة ، والقرار RES / 62 /AGN /8 الذي تم تبنيه في دورة الجمعية 62 المنعقدة في أوربا عام 1993 تحت عنوان التعاون الدولي و الحرب ضد الجريمة المنظمة, كما أعلنت الجمعية العامة للانتربول في جلستها السابعة و الستين في القاهرة عام 1998 بان محاربة الجريمة المنظمة يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية في قيامها بالدور الهام المتمثل بتنسيق تعاون الشرطة الدولية ضد الجريمة المنظمة [17].

- يضطلع الانتربول بكثير من الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال الكراسات التي تعدها الأمانة العامة بشأن الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظمات إجرامية، وتتضمن الكراسات الصور و البصمات و الأسماء المستعارة و تفاصيل الهوية لهؤلاء الأشخاص، وتوزع هذه الكراسات على جميع المكاتب الوطنية المركزية للانتربول في الدول الأعضاء.
- تقوم المنظمة بدور هام في مجال تسليم المجرمين سواء متهمين هاربين أو محكوم عليهم في مجال الإجرام المنظم.[18]
- يضطلع الانتربول بدور هام في مكافحة تزييف العملة باعتباره نشاطا رئيسيا من أنشطة الإجرام المنظم، ويعد الانتربول في هذا الإطار مؤتمرات دولية لمكافحة تزييف العملة، يسلط فيها الضوء على حجم هذه الجريمة و الأساليب الجديدة المستخدمة فيها .
- يضطلع الانتربول بدور هام في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول و الإجرام المرتبط بالتكنولوجيا، والاتجار بالبشر، وقد خصصت لهذه الجرائم وحدات متخصصة باعتبارها من أهم أنشطة الجريمة المنظمة

هذه الأدوار التي يمارسها الانتربول في مواجهة الجريمة المنظمة يمكن تفعيلها بواسطة عدد من النشاطات التي تمارسها المنظمة في مجال التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ومنها:

- عقد الندوات و المؤتمرات: فقد عقدت عدة ندوات عالمية مثل تلك التي تعقد حول جرائم المخدرات، و هناك مؤتمرات إقليمية و جهوية تعقد لبحث الجريمة في هذه المناطق و وسائل المكافحة، مثل المؤتمر الأسياوي و المؤتمر الأوربي و المؤتمر الأفريقي، و قد احتضنت الجزائر سنة 1997 الندوة الجهوية الأفريقية لمنظمة الأنتربول.[19]
- التحقق من المجرمين و الكشف عن شخصية الجثث المجهولة فإثبات و تحقيق الشخصية يعد مظهرا من مظاهر التعاون الدولي الأمني [20]، فعادة ما يستعمل المجرمون أسماء مستعارة و يتم التحقق من شخصيتهم عن طريق مضاهاة البصمات والصور الفوتوغرافية الأصلية، و كذلك يتم التحقيق من جثث الضحايا من خلال الشرطة العلمية.

- يساعد الانتربول في تدريب العاملين في مكافحة الجريمة في مختلف الدول الأعضاء من خلال عقد الندوات المتخصصة في الدول، وإنتاج الوسائل و الأفلام التعليمية في مجال مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات و تزييف العملة و الجرائم الأخرى ذات الطابع الدولي.[21]
- دعوة الدول لتبني تشريعات داخلية تتضمن وسائل فعالة لمكافحة الجريمة في الجلسة 64 للجمعية العامة للأنتربول سنة 1995 تم اتخاذ قرار بالإجماع لإصدار إعلان يتعلق بمكافحة غسيل الأموال، و يوصي هذا القرار ضرورة تبني تشريعات داخلية في الدول الأعضاء تتضمن المسائل التالية:

- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في جرائم غسل عائدات الأنشطةالإجرامية الخطيرة
- السماح بتعقب الأموال ومنح سلطة التحري الكافي لمسئولي تنفيذ القانون وذلك بهدف تعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي.
- السماح للمصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن التداول عبر الاعتيادي و المشكوك فيه
- الطلب من المؤسسات المالية الإحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بعد اختتام التعامل بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية، وهذا التمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن غسيل الأموال، ودعم التعاون الدولي من خلال تمكين الدول الأعضاء من الاستجابة للطلبات المقدمة إليها بشأن تلك السجلات.
- السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم غسل الأموال [22]
- نشر البحوث و الدراسات من خلال مكتبة الأنتربول [23]
- نشر الإحصائيات الجنائية حيث تقوم المنظمة بنشر هذه الإحصائيات التي تتعلق باتجاهات الجريمة ونشاطاتها ومعدلاتها.

المطلب الثاني : الآليات المستعملة من طرف الانتربول لمكافحة الجريمة المنظمة

تمارس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عملها الأساسي المتعلق في مكافحة الجريمة المنظمة وهذا من خلال استعمال أنواعا من الوسائل التقنية في ذلك ، ومن هذه الوسائل التي تستوجب الوقوف عندها تجد : منظومة اتصالات الانتربول العالمية ، النشرات ، و الكتيبات.

الفرع الأول : منظومة اتصالات الانتربول العالمية

مع الضعف المتزايد لمعنى الحدود الوطنية بالنسبة للمجرمين تزايدت أهمية الاتصالات الشرطية الفعالة عبر الحدود أكثر من أي وقت مضى، و تتمثل إحدى مهام الانتربول الأساسية في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون و فعال. و قد طور الانتربول منظومة الاتصالات الشرطية العالمية

" 24 / 7 لوصل أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء، الأمر الذي يتيح للمستخدمين المرخص لهم تبادل البيانات الشرطية الهامة فيما بينهم و الوصول إلى قواعد بيانات المنظمة و خدماتها على مدار الساعة.

فالمنظومة تتيح للمحققين الربط بين معلومات تبدو للوهلة الأولى غير متصلة فيما بينها لكنها تؤدي الى تيسير التحقيقات و المساعدة في حل الجرائم . و بالتالي فهذه المنظومة تتضمن معلومات عن المجرمين ووثائق السفر و المركبات المسروقة و البصمات و الأعمال الفنية المسروقة ... الخ

وقد أصبحت كندا بتاريخ 20 جانفي 2003 أول بلد يتم وصله بهذه المنظومة، والى حد الآن تم وصل جميع البلدان الأعضاء. وبالرغم من أن المنظومة تنصب أساسا في المكاتب المركزية الوطنية، إلا أن العديد من البلدان قررت وضعها أيضا في المواقع الإستراتيجية كمراكز الحدود و المطارات و أجهزة الجمارك .. الخ.

ونجد أن القدرة على الاتصال بمنظومة i-7/24 يمكن أن يساعد الشرطة كثيرا في النشاطات اليومية لمكافحة الإجرام المنظم و بالتالي فهي تهدف الى :

- مساعدة ضابط الهجرة في المطار على كشف جواز السفر كان قد أفيد بسرقته بحوزة مسافر .
- تمكين ضابط الحدود من إجراء تقص عن رقم مركبة آلية للتأكد ما إذا كان قد أفيد بسرقتها.
- تنبيه السلطات الوطنية الى الأشخاص المطلوبين الذين يحاولون دخول البلاد جوا أو بحرا. [24]

و نجد أن المنظومة توفر لنا مجموعة من قواعد البيانات تتضمن :

- **قاعدة البيانات الأسمية** : تتضمن معلومات عن مجرمين معروفين دوليا و اشخاص مفقودين وجثث وكذلك سجلاتهم الجنائية و صورهم وبصمات أصابعهم و بيانات أخرى .
- **قاعدة وثائق السفر المسروقة و المفقودة** : تتضمن معلومات عن أكثر من 15 مليون وثيقة سفر أفاد حوالي 125 بلد بسرقتها أو فقدها ، تتيح قاعدة البيانات هذه المكاتب الوطنية و هيئات إنفاذ القانون الأخرى التحقق الفوري من صلاحية وثيقة سفر مشبوهة في ثوان متعددة .
- **قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الإدارية المسروقة** : تتضمن معلومات عن 185000 وثيقة إدارية ، وتستخدم لتبيين وثائق مثل بطاقات تسجيل المركبات وشهادات التخليص الجمركي للاستيراد و التصدير .
- **قاعدة المركبات المسروقة** : تيسر تفاصيل شاملة عن ما يقارب من 3.9 مليون مركبة أفيد بسرقتها في أنحاء العالم .
- **قاعدة الأعمال الفنية المسروقة** : تتيح للبلدان الأعضاء التقصي في القيود الخاصة بأكثر من 31000 عمل فني وممتلك ثقافي أفيد بسرقته في شتى أنحاء العالم .
- **قاعدة سمات DNA** : تساعد في التعرف إلى الأشخاص المفقودين و الجثث المجهولة الهوية، وهذا من خلال السمات الجينية الخاصة بكل فرد .

- **قاعدة بصمات الأصابع :** تتضمن هذه القاعدة معلومات أحيلت مباشرة إما عن طريق المسح أو جلب الملفات الالكترونية إضافة الى بصمات الأصابع مجهولة رفعت من مواقع جرائم .
- **قاعدة صور الإساءة الجنسية للأطفال :** تحوي مئات الآلاف من الصور التي أحالتها البلدان الأعضاء ، قد ساعدت هذه القاعدة المحققين في التعرف إلى أكثر من 550 ضحية حول العالم و إنقاذها[25].

الفرع الثاني : النشرات :

تتمثل إحدى المهام الأساسية للانتربول في مساعدة أجهزة الشرطة في بلدانه الأعضاء أل 186 على تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالأجرام المنظم باستخدام منظومة نشرات الانتربول الدولية، والمعلومات المتبادلة تخص أشخاصا مطلوبين لارتكابهم جرائم خطرة كما تخص المفقودين و الجثث التي يراد تبيينها و التهديدات المحتملة و الأساليب الجرمية ، وتنقسم النشرات الى أنواع :

- ✓ النشرة الحمراء: لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت تمهيدا لتسليمه استنادا الى مذكرة توقيف.
- ✓ النشرة الزرقاء : لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية .
- ✓ النشرة الخضراء : للتزويد بالتحذيرات بشان أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية و يرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى .
- ✓ النشرة الصفراء : للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين لاسيما القاصرين أو على تبيين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم .
- ✓ النشرة السوداء : للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية .
- ✓ النشرة الخاصة للانتربول : التنبيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين إلى الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة .
- ✓ النشرة البرتقالية : لتحذير الشرطة و الهيئات العامة و المنظمات الدولية من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية يمكن أن تمثل خطرا على الجمهور [26] .

و تتضمن النشرات توعين رئيسيين من المعلومات:

- تفاصيل الهوية الكاملة و الأوصاف البدنية و الصورة ، وبصمة الأصابع و المهنة .
- معلومات قضائية مثل التهمة الموجهة للشخص و القانون الذي ذكرت فيه التهمة .

و تنشر هذه النشرات في المنظومة الخاصة بها ، ويمكن نشرها في الموقع العام للانتربول للحصول على معلومات حول الشخص من طرف الجمهور .

و نجد انه في عام 2006 أصدرت المنظمة حوالي 4556 نشرة و هو ما يمثل زيادة بنسبة 60 بالمائة تقريبا مقارنة بعام 2005 ، الشيء الذي يدل على تزايد حجم الإجرام المنظم في المجتمع الدولي .

الفرع الثالث : وسائل أخرى:

و من الوسائل المستعملة أيضا التعميمات التي هي عبارة عن رسالة يحيلها المكتب المركزي الوطني إلى بعض أو كل البلدان الأعضاء عبر منظومة 24/ 7 لطلب توقيف شخص أو تحديد مكانه أو طلب معلومات إضافية في سياق تحقيق شرطي ، ففي عام 2006 تم نشر 12212 تعميم.[27]

إضافة إلى نوع أخر هو الكتيبات المستعملة لتيسير التعرف على الهوية ، فقد أصدر الأنتربول عدد من الكتيبات التي تحتوي على معلومات تساعد في التعرف على هوية الأشخاص المطلوبين أوالأدوات المستخدمة في الجرائم منها :

- كتيب عن طريقة التعبير بالأرقام في كتابة الأسماء الصينية .
- كتيب يحتوي على معلومات بشان لوحات السيارات في مختلف البلدان و صورها .
- كتيبات حول مواصفات ذخائر الأسلحة و مصادر صناعتها .[28]

خاتمة:

إذا ما أردنا تقييم دور منظمة الأنتربول فإنها تعتبر من أهم المنظمات الدولية الناجحة و الفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء، ويرجع هذا إلى كون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تختص بمكافحة جرائم القانون العام كجريمة تبيض الأموال، وجرائم المخدرات، والتي تسبب ضررا لجميع الدول بدون استثناء وكل الدول ترغب في الاستفادة من خدمات هذه المنظمة التي أصبح عدد أعضائها يضاهي عدد الدول في منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك تظهر أهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المساعدات التي تقدمها للدول الأعضاء من خلال تحسين أداء جهاز الشرطة، وذلك بوضع برامج تدريب متطورة وتزويد البلدان الأعضاء بالوسائل التكنولوجيا المتطورة التي تساهم في كشف الجريمة ومكافحتها، ومن هنا يمكن القول أن المنظمة الدولية الشرطة الجنائية تعتبر جهاز رئيسي و أساسي لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

قائمة المراجع :

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الهدي ، سنة النشر غير مذكورة ،ص 49.
[2] سمير عالية ، قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر، 1992، ص 168.
[3] د. محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، السعودية، 1989 ، ص10
[4] ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مقال منشور مجلة الصراط العدد 3 سبتمبر 2000، ص 130.

[5] كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، ص30.

[6] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ص 654.

[7] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة،ص 175.

[8] عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مقال منشور بمجلة الحقوق و الشريعة، العدد ، فبراير 1981، ص 195.

[9] الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي (الانتربول)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1990 ،ص 645.

[10] المجلة الشرطة الجزائرية، منظمة الأنتربول، العدد 55 ، جوان 1997 ص 55.

[11] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عرض عام للانتربول، نشرة إعلامية رقم COM/FS/2007-09/GI-1، منشورات الانتربول ، 2007 ، ص 1 ، على الموقع الرسمي : www.interpol.int

[12] Revue international de police criminelle, No267 avril - mai 1973, p110

[13] العناني ابراهيم ، النظام الدولي الأمني ، القاهرة ، 1997 ، ص 363-364.

[14] علاء الدين شحاتة ، المرجع السابق ، ص 189

[15] على محمد جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته، بحث في مجلة الأمن و الحياة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، العدد 270، ص 195

[16] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، من اجل عالم أكثر أمانا ، منشورات الانتربول ، نوفمبر 2007 ، ص2، على الموقع الرسمي : www.interpol.int

[17] EIPO, the role of Interpol in the fight against transnational organized crime, draft resolution n agn 68.p.res/12, 2005

[18] محمد فتحي عيد ، التعاون الأمني الدولي و العولمة ، محاضرات منشورة ، ألقيت على طلبة الدكتوراه بجامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2003 ، ص 82

[19] Revue international de police criminelle ,op.cit., p121

[20] علاء الدين شحاتة ، المرجع السابق ، ص 187.

[21] عثمان أحمد حسن ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و المخدرات ، الخرطوم ، 1999، ص 10 وما بعدها

[22] جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة بدار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2007، ص162

[23] د منصور محمد الصاوي ، أحكام القانون الدولي، المرجع السابق ، ص 741.

[24] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الوصل بين أجهزة الشرطة: منظومة اتصالات الانتربول العالمية 1 - 24 / 7 ، نشرة اعلامية رقم 03- *COM/FS/2007 - 11/G1*، 2007. ص 1. على الموقع الرسمي www.interpol.int

[25] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، قواعد البيانات ، نشرة إعلامية رقم O4 - GI / 09 - 2007 / FS / COM . منشورات الانتربول ، فرنسا ،2007 ، ص 2. على الموقع الرسمي: www .interpol . int

[26] خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رسالة دكتوراه ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 ، ص 151.

[27] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، النشرات ، نشرة إعلامية رقم 02- GI / 09 - 2007 / FS / COM ، 2007، منشورات الانتربول، فرنسا ، ص 2. على الموقع الرسمي: www interpol . int

[28] خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، المرجع السابق ، ص 153.

إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية

Procedures to protect witnesses in organized crime in the Criminal Procedure Code

بركات بهية، أستاذة محاضرة - ب - جامعة عمار ثليجي الأغواط (*)
dr.barkat.bahia@gmail.com

بوزيدي احمد تجاني، أستاذ محاضر - ب - جامعة عمار ثليجي الأغواط
a.bouzidi@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام:2020/04/30 تاريخ القبول للنشر:2020/05/01

****

ملخص:

تعد شهادة الشهود إحدى وسائل الإثبات أمام القضاء نظمها المشرع في قوانين الإجراءات و حدّد طرق تلقيها و قيمتها القانونية في كل مجال.

لا يختلف الأمر بالنسبة للجريمة المنظمة فهي كذلك يمكن إثباتها كسائر الجرائم بشهادة الشهود ، لكن المشرع أدرك أن الاختلاف يكمن في خطورة الجريمة و آثار ذلك على تقديم الشهادة (خوف الشاهد – ترهيبه – توعده – تصفيته..) ،هذا الأمر الذي جعل المشرع يسن نصوصا يهدف من ورائها إلى حماية الشاهد في هذه الجريمة بجميع صورها منها تدابير إجرائية و أخرى غير إجرائية يستفيد منها الشاهد تحت سلطة القضاء و بإشراف منه.

الكلمات المفتاحية : الشهود، تدابير الحماية،تدابير إجرائية، تدابير غير إجرائية.

Abstract:

The testimony of witnesses is one of the means of evidence before the judiciary, organized by the legislator in the laws of procedures, and specifies the methods of receiving them and their legal value in each field.

The matter is not different with regard to organized crime, as it can also be proven like all crimes with the testimony of witnesses, but the legislator realized that the difference lies in the seriousness of the crime and the effects of this on the presentation of the testimony (the witness's fear - intimidation - his vow - his liquidation ...), which made the legislator enacted texts Its purpose is to protect the witness in this crime in all its forms, including procedural and other non-procedural measures that benefit the witness under the authority of the judiciary and under his supervision.

key words: Witnesses, protection measures, procedural measures, non-procedural measures.

(*) المؤلف المرسل: بركات بهية

مقدّمة:

إن تطور الإجرام و أساليب الارتكاب، التي أصبحت تهدد أمن الدول و الشعوب و اقتصادياتها و ثقافاتها ..إلخ، حتّم إيجاد طرق جديدة لمكافحة هذه الجرائم و الوقاية من وقوعها، مما يستلزم معه مواكبة التشريعات الموضوعية و الإجرائية لهذا التطور و للسياسات الجنائية المنتهجة في سبيل ذلك.

لعل أهم هذه الجرائم الخطيرة و المتطورة هي الجريمة المنظمة، التي نظرا لنتائجها و آثارها الوخيمة استلزم ابتكار طرقا جديدة لمكافحتها، فضلا عن تعزيز الطرق الموجودة من قبل.

من بين طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، شهادة الشهود التي تكون إجبارية في بعض الجرائم المشهودة، بحيث لا يثبت جرم في مواجهة متهم إلا بوجود شهادة شهود، غير أن القانون لم يكن يوفر أدنى حماية للشاهد، الأمر الذي جعل هذا الأخير يرفض الإدلاء بالشهادة جراء الترهيب و الوعيد أو الخوف، من ذلك خاصة في القضايا الخطيرة كقضايا الفساد، الإرهاب، التهريب، و الجريمة المنظمة في جميع صورها مثلا.

تحتل مسألة حماية الشهود مكانا بارزا في متابعة الجماعات الإجرامية المنظمة قضائيا، لهذا عمدت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات و بروتوكولات تتعلق بحماية الشهود، من بينها اتفاقية الجريمة المنظمة، و البروتوكول المعني بالاتجار بالأشخاص، و بروتوكول تهريب المهاجرين.

إن إحجام الشاهد عن الإدلاء بشهادته في غياب أدلة أخرى، وكذا عدم تبليغ الشاهد عن جريمة ما، سينتج عنه انتشار خطر الجريمة مهما كان نوعها و آثارها الوخيمة، و بالتالي إفلات الجناة من العقاب، خاصة و أن الشهادة إجراء يمكّن القاضي من إظهار الحقيقة و تسليط العقوبة على بينة خاصة، و أن القانون لم يشترط في الشاهد سوى أن يكون مميزا.

من هنا أدرك المشرع الجزائري، على غرار بقية التشريعات، مدى أهمية توفير الحماية للشهود و المبلغين عن الجرائم لا سيما الخطيرة، من بينها التي تتخذ شكل الجريمة المنظمة، التي تتميز بكونها عابرة للأوطان مما يضفي عليها الطابع الدولي.

اتبع المشرع الجزائري سياسة إجرائية تحمي الشهود من أي خطر قد يعترضهم، و ذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15، و الذي تضمن نوعين من الحماية سيتم توضيحها في إجابة على الإشكالية التالية:

هل تعتبر الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري كافية لتشجيع الشهود على الإدلاء بالشهادة، و رد الاعتبار لهذه الطريقة في الإثبات للحد من الجريمة المنظمة ؟

من أجل الإجابة على هذا التساؤل، سنعرض الإجراءات التي نص عليها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 في مجال حماية الشهود، بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى التدابير الإجرائية، و في المبحث الثاني إلى التدابير غير الإجرائية.

المبحث الأول: طبيعة تدابير حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية

بالنظر لأهمية الدور الذي تضطلع به الشهود في سير الدعوى العمومية، و في ظل تفشي الجريمة و الإرهاب و الجماعات المنظمة باختلاف أشكالها و انتماءاتها، و بالنظر إلى التهديد الخطير الذي يمارس على الشاهد ليمنع من الإدلاء بالشهادة، أو إجبارهم على تقديم شهادات زور، و قد يصل حد التهديد إلى تصفية الشاهد جسديا.1

بناءا على إيلاء الجزائر أهمية بالغة لوسائل الإثبات في المجال الجنائي، صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،2 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تتضمن عديد الجرائم التي تتخذ شكل جريمة منظمة على غرار غسيل الأموال، بالإضافة إلى كون المشرع الجزائري جرّم أفعال الانتقام و التهديد الممارس على الشهود3، كما أدرج الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المادة 65 مكرر23، و التي تضمنت مجموعة من التدابير الإجرائية التي تضمن حماية للشاهد.

المطلب الأول: التدابير الإجرائية

نصت المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 02/15 المذكور سابقا، على منح وكيل الجمهورية سلطة توقيع تدابير الحماية الإجرائية على الشاهد، تنتقل هذه السلطة إلى قاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي.

تتضمن المادة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 65 مكرر 23، مجموعة من الإجراءات تعتبر كفيلة بحماية الشاهد، و هي ذكر هوية مستعارة للشاهد، و عدم الإشارة لعنوان الشاهد.

الفرع الأول: وضع اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات

يتمثل هذا التدبير، في جعل هوية الشاهد الحقيقية سرية تستبدل بهوية مستعارة يصعب من خلالها الوصول إلى هويته الحقيقية، فيكون ذلك بإخفاء هوية الشاهد في المحاضر و الوثائق التي تتعلق بالدعوى، بشكل يحول دون التعرف على هوية الشاهد الحقيقية،4 علما أن هوية الشاهد الحقيقية تحفظ في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.5

تتطلب المادة 65 مكرر 23 المذكورة أعلاه لتوقيع هذا التدبير، أن يثبت احتمال تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته لخطر يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية، كما تمكّن هذه الإجراءات، من تجنيب الشاهد التعرض للضغوطات و التهديدات.

فلقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية إعطاء الشاهد اسما مستعارا، على أن يحتفظ وكيل الجمهورية بسجل يحتوي هوية الشهود المستفيدين من الحماية.

الفرع الثاني: عدم الإشارة لعنوان الشاهد

طالما أن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد في ملف الإجراءات، يعتبر استثناء على القاعدة العامة التي توجب على جهة التحقيق إثبات كافة البيانات الخاصة بالشاهد الذي قد يترتب عليه التجريح في الشاهد 6 الحق المكفول للأطراف، غير أنه في حالات خاصة مثل الجريمة المنظمة، يمكن أن يستفيد الشاهد من تدابير حماية، مثل الهوية المستعارة التي تطرقنا لها سابقا، و كذلك عدم ذكر العنوان، الأمر الذي تطرقت له المادة 65 مكرر 23 بالنص على إجراء آخر، يضمن عدم الوصول إلى تحديد هوية الشاهد بعدم ذكر عنوانه الحقيقي في محاضر الملف، و عوضا عن ذلك الإشارة إلى مقر الشرطة القضائية كعنوان له، أو الجهة القضائية التي ستنظر في الدعوى.

المطلب الثاني: التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد

لقد أقر المشرع الجزائري، في نص المادة 65 مكرر 19 المستحدثة بموجب الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا، على أن يستفيد كل شاهد من تدبير أو أكثر من التدابير غير الإجرائية التي تتخذ في المراحل الأولى من الدعوى العمومية خلال التحقيق.

من منطلق أنه يقع على الشاهد واجب الامتثال أمام الجهة التي تستدعيه، للإدلاء بالشهادة مع أداء اليمين و قول الحقيقة لتنوير المحكمة، فتكون الشهادة مثبتة للواقعة أو نافية لها،7 إذا أحتمل أو ثبت احتمال تعرضه لخطر ما في شخصه، أو في أسرته و أقاربه، فإنه يمكن أن يستفيد من تدابير حماية غير إجرائية، فضلا عن استفادته من تدابير إجرائية على النحو الذي سبق عرضه، على أن تضفي على الشاهد حماية تؤهله لأداء دوره في الإدلاء بالشهادة بشكل.

الفرع الأول: إخفاء هوية الشاهد

نصت على التدابير غير الإجرائية، المادة 65 مكرر 20 المستحدثة بموجب الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نظرا للدور الفعال الذي يلعبه الشهود في مكافحة مختلف أنواع الجرائم .

تتمثل هذه التدابير غير الإجرائية، في إخفاء شخصية الشاهد تماما في ملف الإجراءات، قصد توفير قدر من الاطمئنان و الأمان، حتى يثبت على قبوله الإدلاء بالشهادة أو تقديم ما لديه من مستندات، دون أن يحس بخوف أو باحتمال تعرضه أو تعرض أهله و مقربيه من أي خطر.8

المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية، أي شرط يجب توافره لتوقيع تدابير غير إجرائية لحماية الشاهد، بل مجرد احتمال تعرضه لخطر ما قد يستشف من طبيعة المتهمين في الدعوى، أو نوع الجريمة و خطورتها، قد تمكّن من إقرار اتخاذ تدابير حماية للشاهد.

دليل ذلك، ما جاء في نص المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها " إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبير معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه و قرر عدم ذكر هويته و

كذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك."

وعليه، فإن المشرع منح السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، في توفير الحماية للشاهد بإفادته من التدبير هذا من عدمه و ذكر المادة 93 خير دليل، لأن المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، تشترط ذكر هوية الشاهد في أوراق الدعوى، من اسم و لقب، و تاريخ ميلاد، و مهنة و عنوان.

الفرع الثاني: وضع رقم هاتفي خاص بالشاهد

يعتبر هذا الإجراء، تدبير من بين التدابير التي نصت عليها المادة 65 مكرر 20، بوضع رقم هاتف تحت تصرف الشاهد خاص بالشرطة القضائية، ليتمكن من إبلاغ الشرطة فور إحساسه باقتراب خطر ما منه أو من أحد أفراد أسرته، مع العلم أن هذا الرقم سري يصعب تعقّبه، فيصعب بذلك كشف مكان الشاهد و هويته.9

أضاف نص المادة المشار إليه أعلاه، أنه يجب إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد لرقابة السلطات، على أن يكون ذلك بموافقة الشاهد صراحة، لتحقيق الحماية للشاهد من أي خطر يحدق به، أو بأهله، كما تسجّل مكالماته الواردة إليه و الصادرة منه.

الفرع الثالث: تغيير مكان إقامة الشاهد

يعتبر تغيير مكان إقامة الشاهد تدبيرا جد مهم، يعزز مسعى المشرع إلى توفير الحماية اللازمة و الكاملة للشاهد، فينقل الشاهد إلى مكان آمن .

يختلف توقيع هذا التدبير من حيث نوعه، فقد يكون النقل طارئا، تحتمه حالة استعجال يستمر بضعة أيام، و قد يكون النقل دائما، باعتبار الخطر دائم كذلك أو على الأقل محتمل وقوعه في مدة زمنية طويلة،10 مع توفير له كافة الإمكانيات المادية و الاجتماعية لسد حاجيات الشاهد.

يتم تغيير مكان إقامة الشاهد، بإعادة توطينه عن طريق تغيير مكان إقامته أو مكان عمله، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية تطبيق هذا التدبير، غير أنه نص على تعزيز الحماية بواسطة هذا التدبير، بتزويد الشاهد أو بالأحرى مكان إقامته الجديد بأجهزة تقنية وقائية، عن طريق وضع وسائل تكنولوجية حديثة لرصد تحركات الشاهد و تصرفاته، توضع تحت تصرف مصالح الأمن التي تكون غير بعيدة عن مكان تواجد الشاهد، للتدخل بسرعة في حالة وقوع خطر .11

رغم ذلك، وجه بعض الفقهاء نقدا لتغيير مكان إقامة الشاهد باعتبار تكلفتها، خاصة إذا صاحبها وضع الأجهزة التكنولوجية و أفراد من الأمن لمراقبتها، مما أدى ببعض الدول إلى بناء أو شراء مساكن خصيصا لتطبيق هذا الإجراء.12

في حالة كان الشاهد محبوسا في مؤسسة عقابية، توفر له حماية بوضعه في جناح خاص بعيد عن بقية المتهمين، خاصة أولئك الذين يشكلون خطرا على الشاهد.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20، على أن ضحايا الجرائم يمكنهم هم كذلك الاستفادة من تدابير الحماية غير الإجرائية، في حالة ما كانوا شهودا، و تطبق عليهم كافة الإجراءات المتعلقة بحماية الشهود، لضمان حمايتهم جسديا، و حماية حياتهم تمتد إلى كافة أفراد أسرته.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بتدابير حماية الشهود

إن الهدف الذي يراد تحقيقه من وراء النص على تدابير الحماية للشهود، سواء الإجرائية أو غير الإجرائية، هو ضمان سلامة الشاهد، و المحافظة على الشهادة كوسيلة إثبات في الدعوى العمومية و إظهار الحقيقة 13، إلا أن المشرع وضع مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها من طرف السلطة المختصة بتطبيقها.

المطلب الأول: السلطة المختصة بحماية الشهود

تعد الجهات المختصة المخول لها تطبيق تدابير الحماية للشاهد، إحدى أهم صور عمل العدالة الجنائية، و ذلك لأنها تسعى إلى الوصول إلى توفير حماية للشاهد، حتى يؤدي شهادته لتنوير العدالة و تمكينها من تسليط العقاب على المجرمين.

الفرع الأول: وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية ممثلا للحق العام، يتم تطبيق العدالة الجنائية عن طريق الصلاحيات المخولة له، و التي يمارسها بشكل يومي في مكافحة الجريمة و تطهير المجتمع من المخالفين للقانون، و الذين يلحقون الأضرار بأفراد المجتمع بشكل مباشر أو محتمل.

إلى جانب الصلاحيات التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، خول له الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا، سلطة اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التي سنها القانون لحماية الشهود، من خطر التهديدات و الضغوطات التي يواجهونها من الإدلاء بشهادتهم في القضية المطروحة على العدالة.

أكدت المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن وكيل الجمهورية له أن يقرر اتخاذ أي تدبير يراه مناسبا لحماية الشاهد، و ذلك قبل مباشرة المتابعة الجزائية، على أن يباشر الوكيل تنفيذ و متابعة تدابير الحماية المقررة للشاهد، بحيث يتولى حفظ الملف الخاص و السري للشاهد الذي تقرر عدم ذكر هويته الحقيقية، و عدم الإفصاح على عنوانه الحقيقي، و الذي يتضمن الوثائق الحقيقية للشاهد التي تثبت هويته الحقيقية و عنوانه الصحيح، و التي لا يجوز لأي كان الإطلاع عليها إلا المخول لهم قانونا، وفق شروط يضعها القانون.

من هنا، نرى أن المشرع خوّل لوكيل الجمهورية سلطة تقدير واسعة في تقرير حماية للشاهد، من خلال إفادته بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية لضمان سلامته البدنية و النفسية، من أجل الحصول على مساعدة الشاهد للوصول إلى الحقيقة، و الدليل الذي يثبت الواقعة الإجرامية لمعاقبة مرتكبها و اجتثاث دابر الجريمة التي تهدد المجتمع.

تهدف هذه السلطة الممنوحة لوكيل الجمهورية بشكل عام، إلى مكافحة الإجرام المنظم و الماس بأمن الدولة، و كذا تشجيع المواطن على تقديم يد المساعدة للسلطات القضائية، في قيامها بمهمتها الأساسية في مكافحة الجريمة في المجال الجنائي.

الفرع الثاني: القضاة

يدخل في مفهوم القضاة، قضاة التحقيق و قضاة الحكم، و مرحلة مثول المتهم أمام أحدهم يعتبر أهم مرحلة يسمع فيها شهادة الشاهد، فهي المرحلة التي يتم فيها سماع المعلومات التي يقدمها الشاهد في الدعوى العمومية14، يقصد بهذه المرحلة أن يدلي الشاهد بما يعرفه عن وقائع الدعوى أمام القاضي المكلف بالتحقيق ،خلال مرحلة التحقيق القضائي أو أمام القاضي المكلف بالنظر في الدعوى و إصدار الحكم بشأن المتهمين بالوقائع المعروضة عليه، و التي جرى التحقيق بشأنها و كانت إحدى مقومات الإثبات فيها شهادة الشهود المعنيين بالحماية .

لهذا، أحاط المشرع الشهود في كلتا المرحلتين بتدابير تهدف إلى ضمان حماية الشهود من أية مؤثرات خارجية، على غرار الضغط و التهديد، سواء من طرف المتهم أو أحد أفراد أسرته و مقربيه، و التي من شأنها التأثير على الحقيقة.

فقد خوّل المشرع الجزائري إلى قاضي التحقيق و قاضي الحكم، على حد سواء، فرض تدابير حماية للشاهد من أي اعتداءات أو تهديدات قد يتعرض لها بمناسبة تقديم شهادته في الدعوى، و تمديد تدابير الحماية هذه إلى أفراد أسرته و أقاربه إذا تحتم ذلك.15

فضلا عن ذلك، قضت المادة 65 مكرر24 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا، بأنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الشاهد في خطر واقع أو محتمل، يجوز له مخالفة أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات التي تشترط ذكر معلومات الشاهد، من هوية كاملة و عنوان بإخفائها من أوراق الدعوى، و هو نفسه تدبير الحماية الذي يضمن سلامة الشاهد و مقربيه.

و تضيف المادة 65 مكرر 24 في الفقرة الأخيرة منها، على أن قاضي التحقيق يحفظ المعلومات السرية للشاهد في ملف خاص يوضع تحت تصرفه، و لا يمكن لأي كان الاطلاع عليه إلا السلطات المخول لها ذلك قانونا، و هو الأمر الذي أكدته المادة 65 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية، بتقريرها أن يتخذ قاضي

التحقيق أي تدبير يراه ضروريا للحفاظ على سرية هوية الشاهد، و خلال محضر السماع يمنع قاضي التحقيق الشاهد المستفيد من الحماية، من الإجابة على أي سؤال قد يؤدي إلى الإفصاح عن هويته.

و للاحتياط أكثر، أجاز الأمر 02/15 لرئيس المحكمة أو قاضي الحكم، اتخاذ أي تدبير أو إجراء مناسب بهدف حماية الشهود تلقائيا أو بطلب من المعني، بفضل وضع وسائل تقنية تسمح بعدم كشف هوية الشاهد 16.

غير أن القانون، منح سلطة تقديرية لقاضي الحكم لما تحال القضية أمامه، أن يقرر كشف هوية الشاهد إذا اقتضى الأمر ذلك لضمان حقوق الدفاع، أو الإبقاء على هويته سرية، و في حالة كشف هوية الشاهد فيستوجب الحصول على موافقة الشاهد مثلما تقتضيه أحكام المادة 65 مكرر 26، أما إذا كانت شهادة الشاهد هي الدليل الوحيد في الدعوى، جاز للقاضي تقرير الإفصاح عن هوية الشاهد بعد الحصول على موافقته الصريحة، مع اتخاذ تدابير حماية كاملة للشاهد.17

لعل ما يؤخذ على المشرع في هذا الشأن، إغفاله تحديد ضوابط تحدد اختصاصات كل قاض في تطبيق هذه التدابير على الشاهد.

المطلب الثاني: إجراءات اتخاذ تدابير الحماية

يتطلب توفير الحماية للشاهد، اتخاذ مجموعة من التدابير نص عليها القانون، لكن تطبيقها ميدانيا يحتاج اتخاذ مجموعة من القرارات، تتمثل في إجراءات تطبيق هذه التدابير، و أحيانا يتطلب الأمر تعديل بعض التدابير حسب تطورات القضية في حالات تطرقنا لها سابقا.

الفرع الأول: إجراءات منح الحماية للشاهد

لم يكن المشرع الجزائري كثير الوضوح، في بيان إجراءات منح الحماية للشاهد الذي يحدق به خطر أو تهديد، بحيث لم يفصل في الطرق التي يتم عن طريقها استفادة الشاهد من الحماية، و لم يشر إليها إلا في المادة 65 مكرر 21 على أن تدابير الحماية تتخذ في أية مرحلة و حتى قبل مباشرة إجراءات المتابعة .

ففي المرحلة السابقة للمتابعة الجزائية، تطبق تدابير الحماية على الشاهد سواء بطلب منه، لخشيته على نفسه من أن يتعرض لخطر مهما كان نوعه، أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية، و في المراحل الأخرى قد يكون تلقائيا، من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم خلال مرحلة المحاكمة.

غير أنه، يبقى من صلاحيات وكيل الجمهورية، تقرير و متابعة و تنفيذ هذه التدابير في حالة وجود خطر يهدد الشاهد أو أحد أفراد أسرته، و عند افتتاح تحقيق قضائي، تنتقل هذه الصلاحيات لقاضي التحقيق مثلما جاء في المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

الملاحظ في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، في حال توفير الحماية للشاهد، أغفلت النص على مدة الحماية، و يعود هذا إلى إغفال المشرع ذكر كيفيات تطبيق هذه الحماية بالقدر الكافي.18

الفرع الثاني: إجراءات تعديل أو سحب تدابير الحماية

تعتبر هذه النقطة، أكثر المسائل غموضا في مجال حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن المشرع الجزائري، بالرغم من استحداثه للمادة 65 مكرر 22 بموجب الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا، و الذي كان نقطة انطلاق تطبيق تدابير الحماية بكافة أشكالها، إلا أنه في هذه المادة لا سيما الفقرة الثالثة، اكتفى بتقرير سريان تدابير الحماية طالما استمرت مبررات اتخاذها، كما أضاف المشرع أنه يمكن تعديلها حب خطورة التهديد.

و بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 22 المذكورة أعلاه، نجد أن المشرع لم يقيد السلطة المختصة بمنح و تعديل تدابير الحماية، بل بالعكس جعل ذلك رهن السلطة التقديرية للسلطة القضائية، حسب تطورات القضية و مدى الخطر الذي يهدد الشاهد، و الذي يقدره القاضي، فيقرر للشاهد تدبير الحماية الذي يتناسب و الخطر الذي يهدده أو يهدد أحد أفراد اسرته.

مهما كان هناك من نقائص في التشريع في مجال تدابير الحماية لفائدة الشهود، إلا أن المشرع الجزائري نص على عقوبات جزائية، ضد كل من يهدد أو يضغط أو يمارس ترهيبا ضد الشاهد، و ذلك بتوقيع عقوبة الحبس تصل إلى 5 سنوات و الغرامة.19

أما في مجال تدابير الحماية بنوعيها، فقرر المشرع في القانون الإجرائي (قانون الإجراءات الجزائية) عقوبات ضد كل شخص يتسبب في الكشف عن هوية الشاهد، أو محل إقامته، عقوبة الحبس تصل إلى 5 سنوات، و الغرامة تصل إلى 500.000 دج، الهدف من تقرير هذه العقوبات توفير الحماية الجنائية لتدابير الحماية التي استفاد منها الشاهد.

خاتمة:

بالرغم من الدور الحمائي لتدابير الحماية، التي فرضها المشرع الجزائري للشهود في الجرائم الخطيرة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إلا أنه لوحظ مجموعة من المعوقات، من بينها صعوبة العيش باسم جديد و هوية جديدة، و تغير مكان الإقامة و العمل و أحيانا الوطن، و كذا الابتعاد عن الأهل و الأصدقاء و البيئة الاجتماعية، التي كان يعيش فيها الشاهد و أسرته بل حتى وولد فيها.

غير أن نتائج هذا البحث، تتلخص أساسا في كون المشرع الجزائري لم يفرد لتدابير حماية الشاهد قانونا خاصا، بل أدرجها بمواد مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، و الملاحظة الأخرى، أن الشهود الأحداث لم يقرر لهم المشرع تدابير خاصة، بالنظر إلى سنهم بل ساوى في ذلك بينهم و بين البالغين.

يضاف إلى ذلك، أن المشرع اغفل ذكر إجراءات فرض الحماية و مدتها و طرق تعديلها بالقدر الكافي، و كذا الشروط الواجب توافرها في الشاهد أو أسرته للاستفادة من الحماية، أيا كان نوعها، بل اكتنفها غموض كبير.

و منه، نخلص إلى الاقتراحات التالية :

- ضرورة التمييز بين فئتين من الشهود الحدث و البالغ، و تخصيص تدابير لكل فئة على حدة، بالنظر إلى خصوصية سن الشاهد.
- تحديد مدة الحماية و كيفية منحها، و شروط الاستفادة منها، و كذا تعديلها أو رفعها.
- استحداث آليات مراقبة، وتطبيق هذه التدابير، و السهر على حسن سيرها .
- تحديد معيار دقيق في اختيار التدبير الملائم.
- تخصيص مراكز حديثة لتوقيع تدابير الحماية، مزودة بأخصائيين اجتماعيين، و نفسانيين، لمرافقة الشاهد نفسيا.

تدعيم فكرة الإدلاء بالشهادة، للقضاء على أشكال الجريمة و خاصة الخطيرة منها، مثل الجريمة المنظمة، بتفعيل الحماية و إحاطتها بكل الضمانات الممكنة، على وجه يرتاح له الشاهد، حتى يتسنى لد أداء دوره الريادي في الإثبات الجنائي.

الهوامش:

1) محمد صبحي نجم – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر ص 65

2) تنص المادة 24 منها على أنه " تتخذ الدول الأطراف في حدود امكانياتها تدابير مناسبة لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الاجراءات الجنائية بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية و كذلك لأقاربهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل."الأمم المتحدة فيينا 2013

3) أنظر المادة 45 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

4)محمود شريف بسيوني – الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا)- دار الشروق – الطبعة الأولى 2004 ص 70

5)إكرام مختاري – الحماية الجنائية للشهود و المبلغين في قضايا الفساد – مجلة الفقه و القانون العدد الثالث عشر نوفمبر 2013

6) أمين مصطفى محمد – حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية - مصر ص 80

7) محمد علي السالم الحلي – الوجيز في الأصول الجزائية – دار الثقافة الشرق الأوسط 2009 ص 277

8) أمين مصطفى محمد – حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق ص 51

9) أمين مصطفى محمد - المرجع السابق - ص 78

10) أحمد يوسف محمد السويلية– الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة 2006 ص 429.

11) أمجد عياش – كاميرات المراقبة و ضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية و الضرورات الأمنية – جريدة الأيام الإلكترونية 2016 الجزائر ص 4.

12) أحمد يوسف محمد السويلية– المرجع السابق –ص 275

13) علي شملال – المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الجزء الثاني (التحقيق و المحاكمة) دار هومة الطبعة الأولى – الجزائر 2016 ص 53

14) حسن صادق المرصفاوي– المرصفاوي في المحقق الجنائي – منشأة المعارف – الطبعة الثانية – الإسكندرية 1990 ص 198
15) أنظر في هذا الصدد المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية – مرجع سابق
16) أنظر المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية
17) المرجع نفسه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 27
18) أوهايبية عبد الله – شرح قانون الإجراءات الجزائية – دار هومة 2016 ص 75
19) أنظر المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06المؤرخ في 2006/02/20 مرجع سابق

المراجع:

- محمد صبحي نجم – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر
- الأمم المتحدة فيينا 2013
- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.
- محمود شريف بسيوني – الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا)- دار الشروق – الطبعة الأولى 2004
- إكرام مختاري – الحماية الجنائية للشهود و المبلغين في قضايا الفساد – مجلة الفقه و القانون العدد الثالث عشر نوفمبر 2013
- أمين مصطفى محمد – حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية - مصر
- محمد علي السالم الحلي – الوجيز في الأصول الجزائية – دار الثقافة الشرق الأوسط 2009
- أحمد يوسف محمد السويلية – الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة 2006
- أمجد عياش – كاميرات المراقبة و ضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية و الضرورات الأمنية – جريدة الأيام الإلكترونية 2016 الجزائر
- علي شملال – المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الجزء الثاني (التحقيق و المحاكمة) دار هومة الطبعة الأولى – الجزائر 2016
- حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في المحقق الجنائي – منشأة المعارف – الطبعة الثانية – الإسكندرية 1990
- أوهايبية عبد الله – شرح قانون الإجراءات الجزائية – دار هومة 2016

احكام الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

The provisions of organized crime in Algerian legislation

د. حساين عومرية
المركز الجامعي افلو بالاغواط
hassaineomria@yahoo.com

تاريخ الاستلام:2020/04/25 تاريخ القبول للنشر:2020/04/26

****

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية وكيفية معالجة المشرعالجزائري لهذا النوع الخطير من الجرائم، اذ ان هذا المصطلح قد خضع لاهتمامات الفقهاء والباحثين القانونيين واختلف الفقه في تعريف الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، ولم يتم العثور على تعريف جامع مانع لها، وهذا راجع لعدة اسباب وعوامل سياسية منها واجتماعية وثقافية.

فهناك من يراها تخضع لمعيار الاستمرارية والدوام اي اتفاق بين اشخاص بشكل دائم ومستمر لتحقيق هدف معين او لجمع الثروة، وهناك من يراها مجرد سلوك اجرامي يعتمد على الاحترافية والتنظيم والدقة.

ومن اجل هذا ارتايت تسليط الضوء على مختلف التعاريف وتحديد الخصائص ومن ثم دراسة الاليات الخاصة لمكافحتها كجريمة خطيرة وهذا فيما سياتي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، التنظيم، عبر الحدود، القانون الجزائري.

Abstract:

This study deals with the subject of organized crime in international conventions and how the Algerian law deals with this serious type of crime. And political, social and cultural factors.

There are those who see it subject to the criterion of continuity and permanence, any agreement between people permanently and continuously to achieve a particular goal or to collect wealth, and there are those who see it merely criminal behavior depends on professionalism, organization and accuracy.

To this end Arteit shed light on the various definitions and characterization and then study the special mechanisms to combat it as a serious crime and this will come.

Key words: crime, organization, cross-border, Algerian law.

مقدمة:

تعتبر الجريمة المنظمة جريمة غير تقليدية لأنها اكثر احترافية تهدد امن الدول والمجتمعات من خلال تجاوز الحدود وهي قد عرفت بعد الحرب العالمية الثانية، والجريمة المنظمة تختلف عن الجريمة التقليدية العادية من حيث التكوين والتعريف والأركان والخصائص والأهداف، اذ انها تثير نوع من الخلط بينها وبين الجريمة التقليدية خاصة تلك التي ترتكب بوسائل متقنة وفي غاية الدقة والتخطيط.(1)

هذا النوع من الجرائم المسمى بالجريمة المنظمة والعابرة للحدود يمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية بل تتحدى سلطة الدولة ذاتها فهي تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية مسببة فقدان الثقة في العمليات الديمقراطية وتلحق الضرر بمجموع العالم كله.

ويرجع اهمية دراسة الجريمة المنظمة الى تزايد خطرها على دول العالم كافة خاصة مع ظهور النظام العالمي الجديد بكل ماتحمله من تقدم علمي وتكنولوجي، كذلك نجد الجريمة تتعلق بممارسة انشطة اقتصادية وتجارية وحيوية للاقتصاد الوطني والدولي، مما قد يعرض هذا الاقتضاء الى احتمالات الممارسات غير القانونية والأنشطة غير المشروعة من التجارة بالمخدرات والسلاح وما غير ذلك.

وانطلاقا مما سبق قوله يمكن طرح الاشكالية الآتية كيف نظم المشرع الجزائري انطلاقا من لنصوص القانونية اليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية قسمت البحث الى قسمين خصصت الاول لدراسة مفهوم الجريمة المنظمة والثاني لآليات مكافحة الجريمة المنظمة وهذا كلاني.

المبحث الاول : مفهوم الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من اشكال الاجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لاجهزة العدالة الجنائية في العديد من الدول، وهذا لما لها من اثار وخيمة تنعكس سلبا على استقرار المجتمعات البشرية واستمرارها واستقرار وامن افرادها كيف لا وهي ترتبط بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للاشخاص والمجتمع على حد سواء.

ان الواضح ان الجريمة المنظمة تعد جريمة قائمة بذاتها، فهي ليست صورة لجريمة اخرى، فهي لها مفهومها الذاتي وسيماتها الخاصة، وفي ذلك تتميز عن سائر انماط الاجرام الاخرى.

المطلب الأول تعريف الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة واقعة اجرامية بالغة الخطورة الا انها لمتكتسب لعد صفة الوضوح والتحديد اذ لم يستطيع لحد الان لا الفقه ولا التشريع الوصول الى تعريف شامل ومتفق عليه لهذه الجريمة (2) على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الاجرام المنظم على الصعيدين الدولي والاقليمي.

ومع ذلك نجد ان الجريمة المنظمة مانت ولا تزال محل اهتمام من قبل الفقهاء والباحثين وكذا في القوانين الدولية والوطنية وهذا ما ساحاول التطرق له في الفروع الاتية.

الفرع الاول: التعاريف الفقهية للجريمة المنظمة

لقد حاول الفقه ايجاد تعريف جامع للجريمة المنظمة لذا ظهر جانبين منه فقه عربي وفقه غربي

اولا: تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة:

يعرف الدكتور محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة :" بانها تلك الجريمة التي افرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق اهدافه الاجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما احاط نفسه من وسائل يخفي بها اغراضه الاجرامية ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين." (3)

من جهة اخرى يعرفها احمد جلال عز الدين انها:" تقوم اساسا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وادوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في اطار التنظيم الوطني ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الاهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقيت." (4).

هذا وقد عرفها الدكتور مصطفى طاهر بقوله:" الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة ومن الانشطة الاجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق متعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم الاف المجرمين تستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام اساليب عديدة ومختلفة." (5).

ثانيا: تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة

يعرفها الدكتور دونالد قريسي على انها": جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على اساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة ." (6)

كما يعرفها كذلك الاستاذ جون بول برودور كما يلي:" ان الجريمة المنظمة مجرد تفكير بالقيام بها او السعي الى ارتكابها هي جريمة بحيث يمكننا ملاحظة الجريمة وما تسببه ولو لم تكن مقترنة بالتنظيم والمعادلة التي تجمعنا في هذا الموضوع هي التفرقة بين الجريمة بصورتها العادية والجريمة بصورتها المنظمة والفرق يكمن في ان الجريمة العادية لا نعرف على انها كذلك الا عن طريق الملاحظة فقط اي نلاحظ نوعا من السلوكات اما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فيتم التعرف عليها عن طريق السبل المتبعة من طرف اعضائها مما يضفي التنظيم عليها مما يخرجها من حيز الجريمة العادية."(7)

ومن خلال الفقه يظهر ان هناك اتفاق كبير حول العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة والمتمثلة فيما يلي:

.وجود منظمة اجرامية تتالف من ثلاثة اشخاص او اكثر.

.ارتكاب جرائم خطيرة

.استعمال وسائل تتسم بالدقة والتعقيد في تحقيق اهدافها.

.الباعث والدافع هو تحقيق الربح باستخدام العنف.(8)

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة المنظمة

وفي هذا الاطار سنحاول دراسة تعريف الجريمة المنظمة في التشريات القانونية وكذا في المنظمات الدولية على النحو الاتي:

اولا: تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات القانونية

لقد اتجهت غالبية التشريعات الدولية الى عدم تعريف الريمة المنظمة تاركين بذلك المجال للاجتهادات القضائية، غير ان هناك بعض التشريعات التي لوردت تعارف مختلفة للجريمة المنظمة على غرار المشرع الاطالي الذي عرفها بدلالة المنظمة الاجرامية في الماد 416 مكرر من قانون العقوبات الايطالي والتي تضمنت مايلي:" الجريمة المنظمة هي هي اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع".(9)

اما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد جاء في قانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 204 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري والذي تضمن في المادة 176 و 177 تعريفالجمعية الاشرار فقد جاء في المادة 176 :" الجمعية او اتفاق مهما كانت مدته وعدد اعضائه تشكل او تؤلف بغرض الاعداد لجناية او اكثر او لجنحة او اكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الاقل ضد الاشخاص او الاملاك تكون جمعية اشرار." (10)

كما ان المادة 176 من قانون العقوبات لم تشر الى المنظمات الاجرامية العابرة للحجود بصفة صريحة والتي تستوجب اجراءات خاصة لردعها ومناسبة لجسامة الجرائم التي ترتكبها المنظمات الاجرامية.

والمادة 177 مكرر قررت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 وان كانت تقترب من مفهوم الجريمة المنظمة من حيث التنظيم والانشطة الا انها ترقى الى حد تطبيقها على الجريمة المنظمة وذلك لكون النص جاء عاما يعاقب على اي اتفاق اجرامي ولو شكل لارتكاب جريمة واحدة والمنظمة الاجرامية من احد خصائصها الدوام والاستمرارية.(11)

ومن هنا يظهر ضرورة تطبيق قواعد قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة امام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي.

ثانيا : تعريف الجريمة المنظمة في اطار المنظمات الدولية

يعد مؤتمر الامم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1975 اول مؤتمر دولي يعالج موضوع الجريمة المنظمة والذي عرفها كما يلي:" الجريمة المنظمة يقصد بها الجريمة التي

تتضمن نشاطا اجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعات من الاشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وافراده، وهي غالبا ماترتكب افعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الاشخاص والاموال وترتبط في معظم الاحيان بالفساد السياسي." (12)

اما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت عام 2000 فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الاجرامية حيث جاء في المادة 2 فقرة أ مايلي:" يقصد بتعبير جماعة اجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث اشخاص او اكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل لصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة والافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ومن اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى." (13)

ومن جهة اخرى فقد عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول في الندوة الدولية الاولى التي انعقدت في سان كلود بفرنسا عام 1988 والتي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بحيث اوردت تعريفا واسعا:" الجريمة المنظمة اي مشروع او جماعة من الاشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الاساسي الحصول على الارباح دون اعتبار للحدود الوطنية."(14)

وعلى صعيد المجلس الاوروبي وضعت اللجنة الاوروبية التابعة للمجلس معايير الزامية لابد من توافرها حتى تتحقق الجريمة المنظمة وهذه العناصر هي تعاون ثلاث اشخاص او اكثر ، العمل لفترة طويلة او غير محدودة بمعنى الاستمرارية، ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة، باعثها تحقيق الربح." (15)

ومن خلال ما تقدم يمكن اعطاء تعريفا للجريمة المنظمة على انها:" مجموعة من الافعال والنشاطات غير المشروعة وفقا للقانون والتي تقوم بها منظمة اجرامية تتكون من ثلاثة اشخاص او اكثر وتعتمد على التنظيم والاحتراف والتعقيد وذلك بهدف الحصول على الربح المالي وتتعدى نشاطاتها حدود الدولة الواحدة

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة وهي التحدي الاكبر الذي يواجه المجتمع الدولي وتبرز خطورتها من خلال التنظيم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والاستمرار بحيث يصعب تطويقها والقضاء عليها بسهولة ذلك ان المنظمات الاجرامية التي تقوم بالاعداد للجريمة المنظمة في الغالب اصحاب خبرة واحتراف يخططون لتلك الجريمة بطريقة محكمة تكفل النجاح في تنفيذها وهناك شبه اتفاق حول خصائص الجريمة المنظمة بين المتخصصين في الميدان القانوني ومن اهم خصائصها مايلي:

الفرع الاول: التخطيط والتنظيم

اهم ميزة في الجرائم المنظمة هي التخطيط والتنظيم فالتخطيط يظهر من كون الجريمة التي ترتكب من دون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة والتخطيط ليس بالعملية السهلة فهو يحتاج الى فئة من

المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية وخبرة ودراية تمكنهم منسد جميع الثغرات القانونية التي تؤدي الى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابه(16) .

اما التنظيم فهو يظهر من خلال كون القيام بالجريمة المنظمة يحتاج وجود منظمة اجرامية على درجة كبيرة من التنظيم حتى يمكن القول بارتكابها وهذا ما اشارت اليه منظمة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في بالارمو عام 2000 حيث اشارت الى انه:" يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم ان تكون لاعضائها ادوار محددة رسميا وان تستمر عضويتهم فيها" ويتصف الهيكل التنظيمي بالثبات والاستمرارية بالاضافة الى وجود قيادة مركزية في القمة والذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الحصانة اتجاه القبض والمداهمة في مستويات قيادتها العليا. (17)

الفرع الثاني: التعقيد والسرية

من شروط ارتكاب الجريمة المنظمة التعقيد والسرية بحيث تكون على درجة كبيرة من التعقيد يصعب معها اكتشافها وغالبا ما يتم اللجوء الى الجرائم المعقدة لانها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الاساليب المختلفة والتي تحقق تجاوز القانون ولهذا يخفى امر المجرمين على كثير ممن يشاركونهم العمل لان زاوية الانحراف تكون غير واضحة(18) ولهذا يخفون تصرفهم المنافي للقانون باعمال تبرز في ظاهرها على انها اعمال قانونية ومشروعة، كذلك فان طابع السرية من الخصال المميزة لعمل االمنظمات الاجرامية لان هذه المنظمات تسعى لضمان بقائها وممارسة انشطتها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة.(19)

الفرع الثالث: الاحتراف والاستمرارية

ممارسة النشاط الاجرامي تتطلب مؤهلات لا تتوفر لدى الجميع لان اغلبية الناس لا تقبل المخاطرة في ارتكاب الجريمة المنظمة لاعتبارات دينية واخلاقية ومنها اجتماعية ولهذا فان من يعمل في اطار الجريمة المنظمة ويقبل المخاطرة فانه يحتاج الى الاحتراف وذلك لان الذين لا يملكون المؤهلات ينكشف امرهم بسرعة، فما تشمله النشاطات الاجرامية هي ابعاد منفصلة عن القيادة الاجرامية مباشرة فالاستغلال والتهريب وتسويق المخدرات والقتل هي امور تتفصل فيها قيادة المنظمة عن العناصر القاعدية للتنفيذ.(20)

الفرع الرابع: القدرة على التوظيف والابتزاز

الجريمة المنظمة بطبيعتها تحتاج الى هيكل اجرامي يتوفر على عدد كبير من الاعضاء لاتمام تنفيذ الجرائم بطريقة سليمة ومحكمة ولهذا فان هذه المنظمات الاجرامية تستخدم كافة الوسائل الممكنة لاخضاع افراد اخرين لتحقيق اهدافها فعن طريق الابتزاز يتم توظيف بعض الاشخاص دون ابلاغهم بالتنظيم وانما يتم توريطهم بتقديم المال لهم او توريطهم في اعمال مشروعة وبعد اكتشاف هؤلاء الاشخاص حقيقة التنظيم

يجدون انفسهم قد تورطوا في اعمال غير مشروعة وبالتالي فهم مشطرون للاستمرار في اطار العصابة الاجرامية.**(21)**

الفرع الخامس: تعايش المجتمع مع ظاهرة الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة تستطيع التغلغل في اوساط المجتمع وتصبح بذلك سلوكا عاديا يخضع له الناس فالانسان دائما ما يميل الى الهدوء والاستقرار والابتعاد عن المخاطر وعندما يحس او يشعر بان الاجرام مسيطر داخل المجتمع فاه يستسلم ويضطر للتعايش مع حالة الاجرام ويتعاون مع المنظمات الاجرامية خوفا منها لا غير .(22)

الفرع السادس: الربح المالي الفاحش

يعتبر الربح المالي الفاحش اساسا للجريمة المنظمة اذ ان المنظمات الاجرامية تهدف للحصول على المال الوفير باستعمال الوسائل غير المشروعة بحيث تحصل على ارباح هامة ويتحقق هذا الربح المالي من التجارة غير المشروعة في سلع وخدمات تتطلب التنظيم لاستعمالها كالاسلحة والمخدرات فهي تستهدف تحقيق الدخل المادي بغض النظر عن الاثار السلبية للجريمة المنظمة، وهذا ما توصل اليه موظفوا الشرطة الروسية (23) الذين راو ان الجريمة المنظمة تتميز بالخصائص التالية:

ارتكاب الجريمة بغية تحقيق ارباح دائمة والقدرة على العمل لمدة طويلة وتقسيم واضح للعمل مع وجود امكانيات جيدة للاتصال الداخلي وسهولة تدبير موارد الجماعة بالاضافة الى تنفيذ قواعد الامن والسرية.

المبحث الثاني: اليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الوطني

ان الجريمة المنظمة ظاهرة عالمية لا يمكن معالجتها في جميع الاحوال بفاعلية على المستوى الوطني ولكن يجب التعاون بين كافة الدول لمحاربته فكان على الدول رسم سياسة التعاون فيما بينها للتغيير في العلاقات الدولية التي برزت في الخصوص في الانشطة الاقتصادية المتدفقة الى درجة اصبح التمييز بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية امرا ليس باليسير فحركة رؤوس الاموال والتكنولوجيا والبضائع والاشخاص هيات وضعا لخرق الحدود وتبين للدول انه من فائدتها التعاون مع بعضها البعض.

المطلب الاول: دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة

تغيرت النظرة العامة الى الجريمة كانعكاس حتمي لتغيير انماطها ومجالها وصورها ونطاقها خاصة الجريمة المنظمة التي استطاعت جماعاتها تدويل انشطتها عبر الدول والقارات وفتح اسواق جديدة والدخول في شركات متعددة الجنسيات واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في تمرير انشطتها الاجرامية بهدف اخفاء الادلة والتخفي عن انظار المجتمع.(24)

دور الاجهزة الامنية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة:

تعد الاجهزة الامنية احدى اهم الاجهزة الوطنية المكلفة بانفاذ القانون في التصدي للجريمة بصفة عامة والمنظمة منها العابرة للحدود بصفة خاصة بفضل ما تتمتع به من صلاحيات خاصة ذات البعد الوقائي المتمثل في وظيفة الضبط الوقائي الذي يتجلى في مجموعة الاجراءات المتخذة من اجل الحلول دون وقوع الجريمة، من خلال انتهاج وسائل المنع والتواجد الامني الذي يخلق حالة من الاستقرار ويؤدي الى ردع الخارجين عن اقانون عن ارتكاب الانشطة الاجرامية اضافة الى الصلاحيات المرتبطة بالجانب الوقائي تضطلع الاجهزة الامنية بمجموعة من المهام التي تدخل ضمن وظيفة الضبط الردعي، والمتمثل في مجموعة الاجراءات الواجب اتخاذها عقب ارتكاب الجريمة بهدف القاء القبض على مرتكبيها واقامة الدليل عليهم تمهيدا لتقديمهم امام الجهاز القضائي المختص وفقا لقانون الاجراءات الجزائية والقوانين المكملة له.(25)

تلعب الاجهزة الانية ذات الطابع المدني دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة بصفة خاصة نظرا لارتباطها الكبير بالحياة المدنية للاشخاص المقيمين والمتواجدين على مستوى الاقليم الوطني.

والجزائر في الحقيقة تعد من الدول الرائدة في مجال المؤسسات الامنية ذات الطابع المدني نظرا لخبرة هذه المؤسسات ودورها السابق في مواجهة التحديات الاجرامية ومن هذه المؤسسات جهاز الشرطة.

جهاز الشرطة:

يعد جهاز الشرطة واحد من الاجهزة الامنية الوطنية الفعالة والناشطة في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها ذلك ان الجريمة في غالب الاحيان ترتبط بالحياة المدنية للاشخاص نظرا لتزايد فرص ارتكابها وحجم الارباح المتحققة من ورائها وان جهاز الشرطة هو صاحب الاختصاص الاصيل في تحقيق امن واستقرار المجتمع.

يمكن تصنيف المؤسسات التابعة لجهاز الشرطة الى نوعين الصنف الاول منها يتعلق بتجسيد وتنفيذ التعاون الامني الدولي ويتمثل في المكاتب التابعة للشرطة الجنائية الدولية والصنف الاخر يرتبط بالمتطلبات الوطنية لتحقيق الامن والاستقرار الداخلي والذي يتجلى في المديرية العامة للامن الوطني.

اولا: المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية

ترتكز الشرطة الجنائية الدولية على المجالات الاجرامية ذات الاولوية والتي من شانها ان تؤثر على سائل الدول العالم ذلك ان الاجرام اصبح يعد من الانشغالات الاساسية التي تطرح مشكلة على الصعيد الدولي خاصة مع تزايد المستمر والنلفت للانتباه لنشاطات الجماعات الاجرامية ذات البعد العابر للحدود والتوسع الجلي والواضح لشبكاتها وعلاقاتها مع جماعات اجرامية اخرى، الامر الذي يؤدي الى زيادة نفوذها وتنامي الاخطار النترتبة عنها سواء على المستوى الوطني او على المستوى الدولي.(26)

وعلى اعتبار ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحتاج لبلوغ اهدافها الى تعاون دائم ونشيط من الدول الاعضاء نص القانون الاساسي الخاص بها على ضرورة ان تبذل الدول الاعضاء كافة الجهود المنسجمة مع القوانين الداخلية للمشاركة بمهمة في نشاطات هذه المنظمة.(27)

يعد انشاء مكتب مركزي وطني يتولى تمثيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شرطا اساسيا للانظمام الى هذه المنظمة وفي الجزائر تم انشاء هذا المكتب في سنة 1963 وهو تاريخ انضماها الى هذه المنظمة للتاكد من رغبتها الجادة في التعاون الدولي للوقاية من الجريمة ومكافحتها وتكتسب المكاتب المركزية الوطنية اهمية بالغة في تدعيم والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.(28)

تسير المكاتب المركزية الوطنية نشاطاتها ضمن استراتيجية واضحة ومحددة المعالم وفق لمقتضيات امنية المسجلة على الصعيد الوطني ، وفي سياق الوظائف الاساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية مامونة بيانات ميدانية وقواعد وبيانات شرطية .

هذا وتجب الاشارة الى ان المكاتب المركزية قد استطاعت تحقيق نتائج معتبرة في مجال دعم الشرطة الوطنية في مكافحتها للجرائم بفضل تقنية الاتصال بينها التي تسمح باعطاء المعلومات المطلوبة بسرعة وتوفير سجلات خاصة بالمجرمين. (29)

ثانيا : المديرية العامة للامن الوطني

تعد المديرية العامة للامن الوطني الجهاز الامني صاحب الاختصاص الاصيل في مجال الوقاية من الجريمة، وهي تقوم بقيادة جهاز الشرطة في الجزائر تحت رعاية وزارة الداخلية ، من مهامها حفظ الامن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية بالاضافة الى حماية الاشخاص والممتلكات وكذا التحقيق في الجرائم والقاء القبض على الجناة ومراقبة الحدود ، وجميع المهام المسندة للامن الوطني كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الثاني: التدابير الامنية في مكافحة الجريمة المنظمة

تتجه السياسة الجزائية في منحى تصاعدي بالنسبة للوسائل المقررة لمكافحة الجريمة بشكل يجعلها تتجرد من مفهومها التقليدي ومن جمودها وعدم فاعليتها وطابعها الردعي بفعل التطورات والمتغيرات التي مست مختلف مظاهر الحياة ومفاهيم الانحرافات السلوكية واجهزة العدالة الجزائية في الوقت الراهن.(30)

لا شك ان اقرار التدابير الامنية ورصدها لمكافحة الجريمة من شانه تحقيق الاهداف التي تتوخاها السياسة الجزائية وخاصة تخليص المجتمع من شرور الجريمة وشرور الاشخاص مرتكبيها وذلك عن طريق دراسة وتتبع الاسلاك المؤدية الى الانحراف والاجرام واعداد خطط وقائية مناسبة لمواجهتها، وتزداد هذه الوسائل اهمية اذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة التي تعد واحدة من اكبر مؤشرات العصر الحديث بفضل

اتساع نطاقها وتنوع الانشطة محلها الى درجة انه ينبغي النظر الى هذه الجريمة بنظرة شمولية واسعة يكون فيها لكل الجهات المكونة للمجتمع دور في مواجهتها .

الفرع الاول: تدابير تفعيل الدور الامني لاجهزة انفاذ القانون

تتعدد الاجهز الامنية المنوطة بها مهمة مكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة منها العابرة للحدود بصفة خاصة بما يتماشى مع مقتضيات تحقيق الامن المستدام حيث تقوم هذه الاجهزة بمهامها وصلاحياتها في استراتيجية شاملة لمواجهة هذه الجريمة تبدا من الوقاية وتنتهي بالردع.

ومن اجل ضمان نجاح عمل الاجهزة الامنية يتعين تفعيل الدور الذي تقوم به ولا يتاتى ذلك الاب ايجاد مناخ ملائم لتادية المهام وذلك بانتهاج خطة محكمة لمنع ارتكاب ومعاودة ارتكاب الانشطة الاجرامية المتخذة في سياق جريمة منظمة مع الرفع من كفاءة هذه الاجهزة والعمل الذي تقوم به، وذلك عن طريق اللجوء الى التكوين والتدريب لضمان النوعية وتقرير وسائل تكون كفيلة بالمحافظة على نزاهة الاعضاء التابعين لهذه الاجهزة.

الفرع الثاني: تدابير منع وقوع الانشطة الاجرامية المنظمة

ترتبط وسائل مكافحة الجرائم والوقاية منها بالاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية السائدة في المجتمع اذ تعبر عن القيم الانسانية وادراج ذلك في خطط والبناء الحضاري وتشكل ابرز مظاهر السياسة الجزائية الحديثة.

وقصد تحقيق الغاية المرجوة منها يتعين تعديل وتطوير كافة الميادين الحياة اضافةالى وضع برامج وخطط قصيرة وطويلة المدى، والتي تصب في مجال الوقاية من الجريمة التي تعد من اسمى الواجبات الملقاة على عاتق الدولة.(31)

ومما لاشك فيه ان التخطيط الاستراتيجي يعد افضل وسيلة لمنع وقوع الانشطة الاجرامية المزمع ارتكابها من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة او على الاقل منع استمرارها ذلك ان ارتباط التخطيط بالاستراتيجية يعني التخطيط الكامل الواضح المعالم والذي ياخذ ابعادا ذات علاقة مباشرة وغير مباشرة بالخطط المنتهجة من قبل الدول في مجال مكافحة الجريمة كالبعد الاقتصادي والاجتماعي والامني، فالتخطيط الاستراتيجي يحدد المجال الذي يمكن من خلاله الاستجابة للواقع بجميع ابعاده والنظر الى المستقبل بجميع توقعاته، وادراج ذلك في خطط تقي الدولة من عواقب الجريمة المنظمة.(32)

الخاتمة:

وكخلاصة للموضوع ارتايت تقديم مجموعة من التوصيات في شكل نقاط كالاتي:

- ضرورة اصدار نصوص تنظيمية تفصل عملية التسرب باعتبارها معقدة مع توفير الضمانات اللازمة للمتسرب.

- ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقة للمتسرب حيث انه في الوقت الحالي لايعلم بالهوية الحقيقة للمتسرب الا رئيسه المباشر ولايمكن تصور ماقد يحدث في حالة وفاته او فصل هذا الرئيس او قيام نزاع بينه وبين المتسرب.

- ضرورة ادراج احكام اعمال المراقبة ضمن التحقيق القضائي وهذا ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب الاول من قانون الاجراءات الجزائية.

- ضرورة اعطاء الاولوية لانشاء اتجاه موحد من الاجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة مع تكثيف وتعزيز التعاون وطلبات المساعدة الجنائية والقانونية.

- ضرورة سد الفراغ التشريعي واعطاء لموضوع الجريمة المنظمة العناية الكافية والقاء الضوء على خطورة ترك هذا الموضوع دون معالجة قانونية كافية من جميع الجوانب.

قائمة المراجع:

(1) الغوثي بن ملحة/ الجريمة المنظمة في احكام قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة اصول الدين، الصراط، عدد ثالث، سبتمبر 2000، ص: 256.

(2) محمد عبد الله حسن العاقل/ النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2010، ص: 30

(3) محمد فاروق النبهان/ مكافحة الاجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية، بدون بلد النشر، 1989، ص: 11.

(4) جهاد محمد البريزات/ الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2008، ص: 45.

(5) عبد العزيز العشاوي/ الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال منشور بمجلة الية اصول الدين كصراط، عدد ثالث، دون بلد النشر، 2000، ص: 212.

(6) كوركيس يوسف داود/ الجريمة المنظمة، دار العلمة الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الاردن، دون سنة النشر، ص: 168.

(7) Prof.Jean- paul Brodeur/ le crime organise, paul emile boulet de l'universite du Québeca chicoutini,4em édition,2001,p :05.

(8) محمد بن سليمان الوهيد/ الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها، مقال منشور بمجلة الشرطة، العدد 290، الامارات، 1995، ص: 34.

(9) ماروك نصر الدين/ الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة اصول الدين الصراط، العدد الثالث، دون بلد النشر، سبتمبر 2000، ص: 131.

(10) القانون رقم 15/04 المعدل والتمم للقانون رقم 156/66 الصادرفي تاريخ 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(11) احسن بوسقيعة/ قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ديوان الوطني للاشغال التربوية، الطبعة الثالثة، دون بلد النشر، 2001، ص: 76.

(12) ماروك نصر الدين/ المرجع السابق، ص: 132.

(13) كوركيس يوسف/ المرجع السابق، ص: 34.

(14) نبيه صالح/ جريمة غسيل الاموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، مقال منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، عدد 27، جانفي 2005، ص: 296.

(15) منتصر سعيد حمودة/ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر، 2013، ص: 11.

(16) عبد الرحيم صدقي/ الاجرام المنظم الية الحقوق، بدون دار النشر، جامعة القاهرة، 2001، ص: 26.

(17) ماهر فوزي/ الدراسة اعدها اللواء احمد عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشركة، العدد 273، الامارات، ص: 39.

(18) محمد فاروق النبهان/ المرجع السابق، ص: 25.

(19) كوركيس يوسف/ المرجعالسابق، ص: 36.

(20) محمد عبد الله حسين العاقل/ المرجع السابق، ص: 348.

(21) نصر شوهان/ التكنولوجيا الجرمية الحديثة واهميتها في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دون دار النشر، 2011، ص: 139.

(22) تقرير النشاط لسنة2003 ، الامانة العامة للانتربول، الموقع الرسمي للانتربول، ص ص : 14.15.

(23) انظر المادة 31 من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

(24) عبد القادر بقيرات/ التعاون الامني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والمالية كلية الحقوق جامعة الجزائر، عدد 2، سنة 2009، ص: 278.

(25) عبد القادر بقيرات/ نفس المرجع، ص: 271.

(26) احمد بدري/ دور الشرطة في مكافحة غسيل الاموال، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2012، ص:أ.

(27) مقال بعنوان شرطة الجرائم، منشور على الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة، الرابط:

http:// ar_wikipedia.or/ wiki

(28) تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاثة بالامن الوطني على مايلي:" يتشكل موظفوا الامن الوطني من موظفي الشرطة الخاضعين لاحكام هذا القانون الاساسي الخاص، المكلفين بمهام امن الاشخاص والممتلكات وحفظ النظام العام وبصفة عامة اداء جميع المهام المسندة للامن الوطني، كما هي محددة في التشريع المعمول والتنظيم به.

المستخدمين الشبيهين المكلفين بنشاطات الدعم الاداري والتقني الضرورية لاداء مهام االمن الوطني."

(29) عثامنية لخميسي/ عولمة التجريم والعقاب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 168.

(30) عثامنية لخميسي/ نفس المرجع والموضع.

(31) احمد البدري/ دور الشرطة في مكافحة جريمة غسيل الاموال، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص: 225.

(32) عثامنية لخميسي/ المرجع السابق، ص: 169.

الأساس الموضوعي والقانوني للجريمة المنظمة وتداعياتها على الأمن الدولي والوطني

The objective and legal basis for organized crime and its implications for international and national security

أ. رملي مخلوف - قسم العلوم السياسية بجامعة خميس مليانة (*)
مخبر الأمن القومي الجزائري الرهانات والتحديات
4makhlouf@gmail.com

أ. أحمد أسعد توفيق زيد- قسم الحقوق بجامعة سعيدة
مخبر الدراسات القانونية المقارنة
ahmed.zaid@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/26 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/26

****

ملخص:

أضحت الجريمة المنظمة من اهتمامات المجتمع الدولي نظراً لتصاعد وتيرة خطورتها على الأمن الدولي والوطني على حد سواء، خصوصا بعدما برزت وسائل جديدة في صالح المجرمين سمحت لهم باقتراف جرائمهم بصفة مريحة والوصول إلى الأهداف المتوخاة. ولهذا السبب، فإن المجتمع الدولي وأمام التصاعد الخطير الذي عرفته الجريمة المنظمة عبر العالم دفعت به لدق ناقوس الخطر ضد هذه الظاهرة التي ما فتئت أن تتوسع بأشكال وأنماط مختلفة وتحت تسميات عديدة مثل الجريمة المنظمة، الجريمة العابرة للقارات، الجريمة العالمية. سنحاول في هذه الدراسة البحث عن الأساس الموضوعي والقانوني للجريمة المنظمة وإبراز مختلف تداعياتها على المجتمع الدولي عموماً وعلى الأمن الوطني على وجه التحديد.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الأمن الدولي، الهجرة غير الشرعية، التشريعات الدولية، الأمن الجزائري.

Abstract:

Organized crime has become a concern of the international community due to the growing seriousness of its threat to international and national security, especially after new avenues have been opened up for criminals, enabling them to commit their crimes comfortably and achieve the desired goals. It is for this reason that the international community faced with the dangerous escalation of organized crime in the world, has sounded the alarm against this phenomenon, which has spread in various forms and styles under many names such as organized crime, intercontinental crime and world crime. In this study, we will try to seek the objective and legal foundations of organized crime and

* المؤلف المرسل: أ. رملي مخلوف

to highlight its various implications for the international community in general and national security in particular.
Keywords: organized crime, international security, illegal immigration, international law, Algerian security.

مقدّمة:

في الربع الأخير من القرن العشرين، تمكّنت مؤسسات الجريمة المنظّمة من استغلال ما حصل من تحرّر اقتصادي وفتح للحدود بين البلدان. فقد اغتنمت مجموعات الجريمة المنظّمة، التي تمارس أنشطة غير قانونية أو تتاجر بالسلع المحرّمة، فرص العولمة، من خلال الرشوة والابتزاز والتهديد والاستغلال الكامل للمزايا التي تمنحها الأسواق والمجتمعات المفتوحة، بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي، ولذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول. وقد أدّى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتيجية معيّنة، وهي إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها وكذلك السيطرة على الدول، مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول من دون تمييز بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة.[1]

ولقد أضحت مكونات الجريمة المنظمة في ازدياد وانتشار، حيث ظهرت في الآونة الأخيرة نشاطات إجرامية خطيرة ناتجة عن التحالفات الاستراتيجية التي تعقدها المنظمات الإجرامية في العالم ما جعلها تتعدى حدود الدولة إلى ما يسمى بالجرائم العابرة للحدود ومثالها جرائم الإتجار بالأطفال والنساء، وبالأعضاء البشرية، الجرائم الإلكترونية وغيرها.

وبالمقابل، تم وجود تكاثف دولي وجهود مبذولة حول مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف مستوياتها، هذه الجهود خلقت نوعا ما تقارب وتكتل فيما بينها على جميع المستويات.

وعليه، تتمحور إشكالية الموضوع في التساؤل التالي: **ما هي تداعيات الجريمة المنظمة على اقتصاديات الدول وما هي الآليات القانونية الدولية والوطنية التي رصدت لمكافحتها؟**

تهدف هذه الدراسة إلى طرح إشكالية تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وكذا البحث عن الآثار التي تتركها مختلف النشاطات المكونة لها، ذلك أنه لا تزال الدراسات حول هذا الموضوع مطروحة بسبب أن العالم لا يزال يترقب ظهور جرائم مستحدثة ومنظمات إجرامية قد تتعدى ما هو مدروس حالياً.

من هذا المنطلق، تم تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين:

- المبحث الأول: أساسيات حول مفهوم الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية والدولية
- المبحث الثاني: آثار نشاط الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها

المبحث الأول: أساسيات حول مفهوم الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية والدولية

خضع مصطلح الجريمة المنظمة لاهتمامات الباحثين المهتمين بالموضوع، حيث يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الإجرام المنظم، فنجد مصطلح الجريمة المنظمة، كما نجد مصطلح الجريمة الاحترافية، والجريمة المتقنة، وأيضا الجريمة المخططة. هذا الغموض في المصطلحات وصعوبة الاتفاق على مصطلح موحد يعبر عن الإجرام المنظم يجعل من الصعوبة إيجاد تعريف متفق عليه من قبل الفقهاء ورجال القانون.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

إن مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومعقد، وذلك لاختلاف الأصول العرقية وتباين الأنشطة الإجرامية للعصابات الإجرامية، إضافة إلى تباين الزوايا التي يمكن من خلالها النظر لهذه الجريمة، فالبعض يعرف الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم، والبعض الأخر يعرفها من خلال فكرة الاستمرارية، بينما يراها البعض من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد على الإعداد لها بصورة تكفل لها الاستمرارية.[2]

الفرع الأول: تحديد مفهوم الجريمة المنظمة

جعلت الطبيعة السرية للجريمة المنظمة من العسير رصدها وتمييزها عن النشاطات الشرعية القانونية إلا بعد فترةِ تقص تطلبت زمنا، هذا التميز جعل من الصعوبة وضع تعريف خاص للجريمة المنظمة. وقد قدم العديد من الباحثين وفقهاء القانون عدة تعاريف من أهمها:

تعريف الدكتور **شريف سيد كامل**، فيقول أنها «فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالبا للربح ترتكبها جماعة إجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة، حيث تتصف هذه الجماعة الإجرامية بالاستمرارية، وهي ذات تنظيم هيكلي متدرج يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو منهم، كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم، أيضا تتميز بأن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول».[3]

أما **كريسبي** فقد حدد الجريمة المنظمة على أساس وصفي، حيث أولى اعتبارات تخص حجمها وسلسلة الأوامر والتعليمات التي تشبه المنظمات العسكرية، ووجود قيادة مركزية في القمة تتمتع بالحصانة أو الصيانة إن صح التعبير تجاه القبض أو المداهمات على مستويات قياداتها العليا، حيث تنفصل إدارة الشبكة عن العناصر الميدانية التي تقوم بتنفيذ الجرائم المنظمة التي غالبا ما تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي، خاصة فيما يخص التخطيط والتوجيه ومن حيث تأسيسها وتنميتها.[4]

كما تمكن **إعلان نابولي السياسي** من وضع تعريف الجريمة المنظمة في مضمون المادة الأولى من الإعلان، حيث عرف الجريمة المنظمة على أنها: «ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر، تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق

الداخلية أو الأجنبية، بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد السواء، وبصفة خاصة من خلال:

-الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

-الإتجار بالأشخاص،

-تزييف العملات،

-الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها،

-سرقة المواد النووية وإساءة استعمالها، أو التهديد بإساءة استعمالها، للإضرار بالجمهور،

-الأعمال الإرهابية».

وبخصوص التعاريف التي وضعتها المنظمات الدولية للجريمة المنظمة، فقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والتي عرفت الجريمة المنظمة في مادتها الثانية بأنها: «جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المحرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».[5]

وعرفت الندوة التي عقدها «**الأنتربول**» [6] حول الجريمة المنظمة بفرنسا في شهر ماي من سنة 1988 على أنها: «جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال مشروعة بصفة مستمرة وتهدف إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية».

وقد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في هافانا (كوبا) في الفترة من 27 أوت حتى 7 سبتمبر سنة 1990، تحت عنوان الجريمة المنظمة أنه: «درجت العادة على استخدام مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون، وتستهدف إقامة أو تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفيذ هذه العمليات عامة بازدراء للقانون وقلوب متحجرة وتشمل في كثير من الأحيان جرائم بحق الأشخاص بما في ذلك التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر وكثيرا ما تجاوز أنشطة الإجرام المنظم الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى».[7]

الملتقى الخامس للإنتربول الذي تم عقده بمقرها بمدينة ليون الفرنسية وذلك بتاريخ 14 ديسمبر 1995، عرف الجريمة المنظمة بقوله: «تعتبر الجريمة جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد في فترة محدودة هدفهم الثراء والربح، وكانت المهام مقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة».[8]

وفي سنة 1993، وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوربي تعريفا للجريمة المنظمة على أنها: «جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة محدودة أو غير محدودة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، ويهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية».[9]

من خلال التعاريف السابق، يمكن أن نقدم تعريفا للجريمة المنظمة بأنها أخطر وأشمل أنماط الجرائم في العصر الحديث، فهي تدار من طرف جماعات منظمة متعددة الجنسيات لتنفيذ أنشطة غير مشروعة واسعة النطاق زمانيا ومكانيا، وتشمل على العديد من الأفعال المجرمة قانونا كالعمليات الإرهابية، الابتزاز، القرصنة، الاغتيال، المتاجرة بالسلع المسروقة، الاختطاف، التهريب، الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالأسلحة وتهريبها، تهريب الآثار، الاتجار بالأعضاء، غسيل الأموال، تهريب المعدات العسكرية، تهريب الأسلحة النووية، توفير الهجرة غير الشرعية والعمالة الرخيصة، تهريب الأشخاص.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

تتمثل أبرز خصائص الجريمة المنظمة فيما يلي:[10]

أولا: التخطيط والتنظيم: حيث يعتبر أهم عامل في الجريمة المنظمة، فهو ما يميزها عن الجريمة البسيطة المرتجلة إذ تفتقر هذه الأخيرة إلى التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح والاستمرار. فالجريمة المنظمة تتميز بهيكل بشري ومادي يناسب طبيعة نشاطها الإجرامي الخطير.

ثانيا: الاحتراف: يتمثل في الدراية والخبرة واستعمال الحيلة ناهيك عن التفرغ للعمل الإجرامي والاستعداد للتضحية في سبيل إنجاح النشاط الإجرامي.

ثالثا: التعقيد: يتضح من خلال الهيكلة العالية وحسن استغلال الوسائل المادية والبشرية، بالإضافة إلى اتساع المجال لاختيار الأساليب التي تساعد على عدم الانكشاف.

رابعا: الالتزام بالنظام الداخلي للجماعة: يفرض هذا الالتزام ضرورة احترام النظام الداخلي للجماعة دون مناقشة، مع وجوب البرهنة على الولاء المطلق للزعيم أو الرئيس وعلى القدرة على الإيقاع بالآخرين في مواقف غير مشروعة، ومن ثم ابتزازهم والتصدي لأي عائق بكل وسائل المضايقة والتشويه والعنف الذي قد يصل إلى درجة التصفية الجسدية بموجب الطاعة العمياء الخالية من تأنيب الضمير.

خامسا: الربح الوفير: يكون الكسب ضخما وسريعا في زمن قياسي مقارنة بالمشاريع المشروعة. هذا وتنشط الجريمة المنظمة على المستوى الدولي وتعمل دائما بعد تحصيل عائدات إجرامها على تبييض تلك العائدات للتمويه بعدم مشروعيتها والتعامل بها من جديد.

المطلب الثاني: النشاطات المكونة للجريمة المنظمة

تتعدد صور الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن حصرها، وقد تضمنت عدة مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 صورا لبعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر، وهي جريمة غسيل أو تبييض الأموال، وإفساد الموظفين. كما ألحق بالاتفاقية بروتوكولين، اختص الأول بجريمة الاتجار بالأشخاص، أما الثاني فقد تناول جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات.

الفرع الأول: الصور التقليدية للجريمة المنظمة

على مر التاريخ الحديث ظهرت العديد من الأنشطة الإجرامية التي كانت محلية ثم انتشرت أعمالها عبر الحدود لتطال الدول المجاورة ثم إلى العالمية، وقد انتشرت البعض منها لتكون محلا للمتابعة الجنائية نظرا لتطورها وتهديدها المصالح الاقتصادية للدول وسيطرتها على رؤوس الأموال بالممارسات غير المشروعة. ومن بين تلك الجماعات الإجرامية الدولية:

- المافيا الإيطالية: باشرت عملها في ايطاليا وانحسر نشاطها على تبييض الأموال.
- عصابات الياكوزا اليابانية: تركزت أعمالها على الاتجار بالسلاح والمخدرات وغسيل الأموال.
- الكارتلات الكولومبية: تشتغل بأعمال الاتجار بالمخدرات.

بالإضافة لعصابات نقل الكحول في أمريكيا، والمنظمات الإجرامية النيجيرية وجمعيات الثالوثية الصينية.

ويمكن التطرق لأهم النشاطات التقليدية المكونة للجريمة المنظمة وهي:

أولا: جريمة تبييض الأموال: تعد اتفاقية فيينا من بين الاتفاقيات الدولية التي تصدت إلى الجريمة المنظمة، إذ تعد اتفاقية فيينا هي أول من وضعت تعريف لغسيل الأموال، وقد حددت ثلاثة صور لغسل الأموال ولكنها لم تذكر لفظ الغسل، وتلك الصور هي حسبما جاءت بنص المادة الثالثة الفقرة الأولى:[11]

1-تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي فعل يجعل فاعله شريكا في مثل هذه الجرائم كنقل المخدرات واستيرادها وتصديرها والسمسرة فيها وتوزيعها، كذلك الأفعال التي كان من بين أغراضها إخفاء الأصل غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب مثل هذه الجرائم للهرب من التبعات القانونية.

2-إخفاء أو كتمان أو إضفاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل ناشئ عن الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

3-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم السابقة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك.

ثانيا: جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:[12] تعتبر مشكلة انتشار المخدرات وتداولها وتعاطيها واتساع دائرة الإدمان عليها من أخطر آثار الدمار الذي يهدد الإنسان في معظم دول العالم يوما بعد يوم وتتمثل هذه

الخطورة في الطبيعة السرية التي تتسم بها هذه الأنشطة والتي تبدأ بالزراعة والإنتاج مرورا بالترويج ثم التعاطي والإدمان الذي يؤدي إلى إهدار الصحة العامة للإفراد وتفكيك الأسر وزيادة معدلات الجريمة، بالإضافة إلى تحول موارد كثيرة بشرية ومالية عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى عمليات مكافحة المخدرات. فالاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات تؤكد أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يعتبر نشاطا إجراميا دوليا يتطلب التصدي له بفعالية من أجل وقاية الإنسانية من أخطاره المدمرة.[13]

في هذا الصدد، يقصد بالاتجار غير المشروع في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 زراعة المخدرات أو الاتجار بها، حيث يشمل الاتجار غير المشروع مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح. وتشمل هذه المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي والإنتاج التحويلي والإنتاج وتهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود وعمليات ترويج وتوزيع المخدرات، كما تشمل المجموعة كذلك عمليات الإدارة والتنظيم والتمويل والتجنيد والتسويق والتسهيل.

ثالثا: جريمة تهريب المهاجرين: تعد جريمة تهريب المهاجرين أو الهجرة غير الشرعية أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية الدولية، حيث يعرف بروتوكول المهاجرين المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 جريمة تهريب المهاجرين بأنها: « تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».[14]

تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مختلفة الأشكال بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة، وتنظم لهذا الشأن عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين، حيث يدفع من خلالها المهاجر غير الشرعي قيمة مالية قيمة مالية يختلف مقدارها حسب الدول المراد الهجرة إليها وطبيعة الحدود والمسافات، مع غياب الشروط الأمان خلال عملية التنقل، خاصة مع توفير وسائط نقل (مراكب بحرية) في الغالب تكون غير صالحة للاستعمال ولا تحتوي على وسائل الأمن أو شروط الملاحة المناسبة، زيادة على ذلك تحميلها أوزانا تفوق طاقاتها الفعلية، مما يجعلها عرضة للخطر أما أدلى عارض ممكن.[15]

رابعا: بيع الأطفال والأعضاء البشرية: وسعت المنظمات الإجرامية من نشاطها لتطال عمليات تبني الأطفال على النطاق الدولي، حيث يباع في أمريكا الجنوبية والوسطى الطفل الواحد بما يعادل 30 ألف دولار. كما نجد هناك بيعا للأعضاء البشرية في السوق السوداء، على أن الفقراء والمتشردين هم ضحايا هذه الجريمة بالدرجة الأولى. وقدمت بعض التقارير الدولية أعدادا هائلة عن هذه النشاطات الإجرامية خلال السنوات الأخيرة، فأشارت على أنه ينقل سنويا ما لا يقل عن مليون امرأة وطفل عبر حدود البلدان من قبل مجموعات إجرامية، الأمر الذي يزيد كثيرا من أعداد الأشخاص الذين يعيشون في ظل أشكال حديثة من العبودية، والذين يقدر أحد الخبراء أعدادهم بـ: 27 مليون شخص، بينما يصل بعض التقديرات إلى 200 مليون شخص.[16]

خامسا: تجارة الأسلحة: تجارة الأسلحة غير المشروعة سيما الأسلحة الخفيفة منها أصبحت رائجة بسبب النزاعات في العالم، سواء بين دولة وأخرى أو داخل الدولة نفسها، مثل ما حدث في كل من أفغانستان، مقدونيا، البوسنة، الصرب، رواندا، السودان، وكذلك في العراق واليمن، وباقي الدول التي تعاني ظاهرة الإرهاب.

وقد قتل نحو 4 ملايين شخص في أثناء العقد الأخير من القرن العشرين، بينهم 90٪ من المدنيين و80٪ من النساء والأطفال، وتشرّد نحو 10 ملايين شخص في الصراعات التي استخدمت فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المسدّسات والبنادق ومدافع الهاون والقنابل اليدوية والأجهزة المحمولة لإطلاق المقذوفات.[17]

الفرع الثاني: الصور الحديثة للجريمة المنظمة

أولا: سرقة الأموال البلاستيكية والالكترونية: طالت الجماعات الإجرامية أفعالها لتشمل أيضا سرقة الأموال البلاستيكية والأموال الالكترونية، إذ يمكن تزوير بطاقات الائتمان، وسحب الأموال من البنوك، وجني الأرباح غير المشروعة، كذلك يمكن بواسطة الاحتيال تغيير مسار مبالغ نقدية مصرفية في جميع دول المعمورة.

ثانيا: النفايات الخطرة والسامة: شملت الجريمة المنظمة ممارسة نشاط التخلص غير المشروع من النفايات الخطرة والسامة، ومثاله: صب هذه المواد في المياه الإقليمية والدولية، بصرف النظر عما تخلفه بالبيئة والثروة الحيوانية والنباتية من أضرار يصعب جبرها. إذ يمكن أن تقبل بعض الدول النامية على قبول هذه النفايات غير مبالية بمخاطرها، وذلك لقاء بعض الامتيازات المالية.[18]

ثالثا: الجرائم الإلكترونية: مع الانتشار التكنولوجي، ظهرت جرائم الكومبيوتر والإنترنت كواحدة من الجرائم المعلوماتية المعاصرة العابرة للحدود، والتي ظهرت مؤخرا لارتباطها بجهاز الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، حيث تظهر المشكلة التي تثيرها في صعوبة اكتشافها وكذا إثباتها لا سيما وأنها تتسم بطابع الحيلة والدهاء من طرف مرتكبيها من خلال استعمال تقنيات معلوماتية عالية الكفاءة مما يؤدي إلى اختراق الشبكات وأجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بالأنترنت، إذ يتم اختراق نظام الأمن بالشبكة والدخول إلى الجهاز للكشف عن محتوياته أو إتلافها والتلاعب بالمعلومات المخزنة فيها. وعليه، أصبحت تطغى على ساحة الإجرام وبشكل كبير نتيجة لغياب استراتيجية فعالة لمحاربتها والتقليل منها خاصة على المستوى الدولي في ظل قلة الاتفاقيات الدولية وصعوبة التعاون الدولي للحد منها و هذا طبعا بالنظر لطبيعتها الخاصة.[19]

المبحث الثاني: آثار نشاط الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها

إن الجزائر كغيرها من الدول، تعاني من أخطار الجريمة المنظمة والتي استفحلت بسبب الوضع الأمني التي مرت به خلال العشرية السوداء، وما صاحبها من اختلالات أمنية واقتصادية واجتماعية، مما جعل الجزائر بلدا خصبا تفرخ فيه مثل هذه الجرائم التي تتأقلم والظروف غير المستقرة للبلدان.

المطلب الأول: آثار الجريمة المنظمة وطنيا ودوليا

للجريمة المنظمة آثار التدميرية على المجتمع وعلى اقتصاد الدول وحتى على الاستقرار السياسي، فالأنشطة الاجرامية المختلفة كالتهريب، التجارة غير الشرعية بالسلاح، تبييض الأموال، التقليد، الاتجار بالبشر، الجريمة الالكترونية المنظمة وغيرها تؤدي إلى العنف المتسم بالوحشية المفرطة وإلى تهديد أمن الإنسان وزوال الطمأنينة لدى المواطنين؛ فضلا عن التأثير الواضحٌ على اقتصاديات الدول وعلى مناخ الاستثمار.

الفرع الأول: آثار الجريمة المنظمة على الأمن الوطني

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

أولا: من الناحية الاقتصادية: تسيطر عصابات الجريمة المنظمة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسئولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز. كذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله.[20]

ثانيا: من الناحية السياسية: تؤدي الجريمة المنظمة إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسئولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.

ثالثا: من الناحية الاجتماعية: ينتج عن الجريمة المنظمة مختلف مظاهر الفساد بين أفراد المجتمع، فانتشار الرشوة وظهور الفساد الأخلاقي وضياع القيم يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها، إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض. كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب. فضلا على فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة. هذه لمحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني.[21]

الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة على الأمن الدولي

ظهرت الجريمة المنظمة منذ القدم وذلك بأشكالها البسيطة، ولكن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها وتطور وسائل الاتصال سمح للجريمة الانتقال من البساطة إلى التنظيم الدقيق والمنظم. ولم يعد النشاط الإجرامي محصورا في دولة واحدة، وإنما أصبح تنظيم ذات بعد إقليمي ودولي وتجاوز ميادين

الاقتصاد والمال إلى ميادين ذات أبعاد اجتماعية وسياسية كجرائم المخدرات، التهريب، وظاهرة الهجرة غير الشرعية.[22]

لقد تزايدت المخاطر الناجمة عن الجريمة المنظمة خلال السنوات القليلة الماضية في ظل اختراقها للعديد من الدول والمجتمعات، وهو ما استدعى اعتبارها ضمن أنماط التهديدات الأمنية غير التقليدية التي يواجهها المجتمع الدولي. ويتم إدراج جماعات الجريمة المنظمة ضمن الفاعلين من غير الدول الذين باتت لهم موارد تكاد تتجاوز اقتصادات بعض الدول، فضلاً عن نفوذ بالغ عابر للحدود، ما يتطلب تكاتفاً دولياً من أجل مكافحتها[23].

فعصابات الجريمة المنظمة تقوم بالتهرّب الضريبي، والتشجيع على المعاملات المشبوهة، إضافة إلى عمليات غسيل الأموال التي تقوم بها لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة؛ وهو ما يؤدي في النهاية إلى خسائر اقتصادية على مستوى الأفراد والشركات، وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله، فهو يخفي من جهة آثار العمل الجرمي، ويمكّن من جهة أخرى الفاعل من التمتع بثمار عمله؛ فيكون بذلك عاملاً مشجعاً على استمرار الجريمة وازديادها وارتكاب المزيد من الفساد.

كما يترتب على تسلل العائدات غير المشروعة إلى قطاعات كاملة من الاقتصاديات الوطنية آثاراً سلبية تضرّ بالتنمية الاقتصادية، وتؤثر تأثيراً مباشراً في اقتصاديات الدول.

الجانب الاقتصادي يؤثر على سياسة البلد، حيث تساهم نشاطات الجريمة المنظمة بشكلٍ كبير في زعزعة الاستقرار السياسي للدول وذلك من خلال فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، وفشل الحكومات في السيطرة على الجريمة، ودور هذه الأخيرة في إفساد أجهزة الدولة عن طريق رشوة المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة وابتزازهم، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها؛ ما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية، وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.

المطلب الثاني: سبل مكافحة الجريمة المنظمة

نظرا لعبور الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة، فقد تركزت جهود الدولة بصورة أساسية لمكافحتها بعقد اتفاقيات ومؤتمرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية (باليرمو 2000)، كما بادرت أغلب الدول للتصديق عليها وفي مقدمتها الجزائر الذي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري2002، كما أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات في قانون الإجراءات لمكافحة الإجرام المنظم وذلك من خلال وضع أساليب جديدة للبحث والتحري وهذا بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006.[24]

الفرع الأول: آليات المكافحة على المستوى الدولي

أدركت دول العالم خطورة جرائم غسيل الأموال والأضرار التي تسببها، ولهذا اتجهت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم قصد الحد من الجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير مشروعة. وقد كان لجهود

منظّمة الأمم المتحدة دور فعّال في مكافحة الجريمة المنظّمة، فاهتمت في هذا الإطار بموضوع الجريمة المنظّمة منذ العام 1975 في مؤتمرها الخامس، ووضعته من بين أولويات نشاطها، وتلاها عقد العديد من المؤتمرات والمعاهدات لمكافحة هذه الظاهرة المستفحلة، حيت ساهمت الأمم المتحدة في إنشاء «الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للأوطان» في ديسمبر2000،[25] ونصت في مادتها الأولى على أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

وقد التزمت الحكومات في التصديق على المعاهدة من خلال تجريم عمليات غسل الأموال، محاربة الفساد. وتوفّر هذه المعاهدة الجديدة إطار عمل لمصادرة عائدات الجريمة المنظّمة، والممتلكات أو المعدّات المستعملة في الأعمال الإجرامية وحجزها، وتضم أحكامًا خاصة بالتعاون الدولي على هذا الصعيد.[26]

كما اعتمدت كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، على تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا[27]:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

إضافة إلى ذلك، قامت المنظّمة الدولية بدور فعال في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة تمثل في المجالات الآتية:

أولا: مكافحة تجارة المخدرات: أصدرت الأمم المتحدة «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية» الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988. والهدف من هذه الاتفاقية هو النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي. وعلى الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية[28].

كما أنشأت في هذا السياق أجهزة دولية متخصّصة مكلفة وضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي وهي: برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، لجنة المخدرات، اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات. إضافة إلى ذلك، هناك العديد من المنظّمات والأنشطة والمبادرات التابعة للأمم المتحدة تهتم بهذا الموضوع.[29]

ثانيا: مكافحة تجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة: أكّد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا من 10 إلى 17 أفريل 2000، أنه يجب: «كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها

ومكوّناتها والذخيرة التابعة لها، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وقرّر أن يكون العام 2005 هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم-https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%91%D9%85%D8%A9 - ftn14».[30]

في هذا الصدد، وافقت الدول في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في العام 2001، على التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمنع الاتجار غير القانوني بالأسلحة. وتشمل هذه الإجراءات فتح سجل في الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الإبلاغ الموحّد عن النفقات العسكرية، ما يشجّع زيادة الوضوح في الشؤون العسكرية، وتوسيع نطاق ذلك السجلّ ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

كما دعمت الأمم المتحدة مراكز عمليات نزع السلاح الإقليمية التي تعتمد اعتمادًا كاملاً على التمويل الطوعي لتلك المبادرات في المناطق التي تشهد صراعات داخلية وخصوصًا في القارة الأفريقية.[31]

ثالثا: منع الاتجار بالنساء والأطفال والمهاجرين: لقد تزايدت عمليات تجارة الأطفال في أفريقيا التي تخطت أكثر من200 ألف طفل حسب تقديرات الأمم المتحدة وإحصاءاتها، خصوصا في مالي وبنين وبوركينا فاسو وتوغو، بالإضافة إلى عمليات البيع والخطف.[32] وفي هذا الصدد، سارعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية تحظّر تشغيل الأطفال والرق في العالم صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في العام 2000.[33]

رابعا: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين: يعتبر نظام تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، إذ يعتبر من أنجع وسائل هذا التعاون في مكافحة الجريمة، فبمقتضاه تقوم دولة بتسليم شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى، تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة صادرة في حقه، شريطة وجود اتفاقية ثنائية أو إقليمية بينهما أو تنفيذا للاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم أحد أطرافها، أو ممكن الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل.[34]

على هذا الأساس، سارعت المنظّمة الدولية إلى تقديم المساعدة التقنية والاتصالات الإلكترونية وذلك من خلال دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دعم إجراءات التعاون على صعيدي الشرطة والقضاء، والتعاون المتبادل في مجال تسليم المجرمين، ومصادرة العائدات غير المشروعة، وحماية الشهود،

وتبادل المعلومات والتدريب وغيرها من أشكال المساعدة. فضلا عن المساعدة التقنية، وصياغة التشريعات واللوائح التنظيمية، وتنمية الخبرات الفنية، وإبرام المعاهدات من أجل دعم هذا التعاون التقني.[35]

خامسا: مكافحة الفساد: مع تبنّي «إعلان داكار» الذي تضمّن التعاون بين ممثلي الدول الإفريقية من أجل مكافحة الفساد والرشوة. وبموجب «إعلان فيينا» في العام 2000 حول الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، التزمت الأمم المتحدة اتخاذ تدابير دولية مشدَّدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وسلوك الموظفين العموميين، بالإضافة للاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة. وبعد "إعلان فيينا" وضعت منظّمة الأمم المتحدة صكًا قانونيًا دوليًا فعالاً لمكافحة الفساد.[36] تمثل في "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003"،[37] وهي تمثل أداة وقائية تتضمن آليات مراجعة داخلية وخارجية، تُمكن من تقويم نظام النزاهة في كل دولة من الدول المنضمة إليه.

الفرع الثاني: آليات المكافحة على المستوى الوطني (الجزائر)

عمدت الدول على الصعيد الداخلي إلى اتخاذ تدابير وقائية وردعية لمكافحة الجريمة المنظمة، وتشمل هذه التدابير إجراء البحوث العلمية للتعرف على أسباب المشكلة ومظاهرها وآثارها قصد رصد الحلول للوقاية منها، مع التركيز على المعلومات المتبادلة بين الدول. كما تقوم بإصدار القوانين والتشريعات اللازمة في هذا المجال أو تعديل القوانين الجنائية وتكييفها بما يحصل على المستوى الدولي.

من جهة أخرى، يتم القيام بتوعية المواطن من خلال غرس قيم الدين والأخلاق داخل الشباب عن طريق البرامج والإعلانات والملتقيات والندوات العلمية داخل المؤسسات العلمية والجامعات الأكاديمية ودور المساجد أيضاً.[38]

وتعتبر الجزائر من البلدان التي تعاني من الجريمة المنظمة، حيث استفحلت فيها مظاهر الجريمة المنظمة في العقود الأخيرة، وتتلخص عوامل استفحال الجريمة المنظمة في الجزائر فيما يلي:

1. الاقبال على السلع والخدمات غير المشروعة التي تتجر فيها جماعات الإجرام والمنظم من خارج إقليم الدولة والأرباح المغرية التي تجنيها من وراء هذا الاتجار.
2. النظام الرأسمالي التي اعتمدته الجزائر بعد العام 1989 ما سمح بحرية التجارة وفتح الحدود لها، هذا ما ساعد جماعات الإجرام المنظم على مد أنشطتها إلى الدول الأخرى.
3. تشجيع السياحة والترغيب فيها.
4. الحاجة لرأس مال أجنبي لاستثماره فيها وتشجيعها على ذلك بشروط سهلة دون تقص لمصدر هذا المال.
5. ضعف نظام العدالة الجنائية وفسادها وهو ما يفقد أفراد المجتمع الثقة فيه وفي مدى نجاحه وجدواه، ويجعلهم يلجئون للجماعات الإجرامية لتأمين قضاء حقوقهم خاصة التجمعات غير المصنفة سياسيا أو المصنفة بأنها غير مهمة.

6. الانحلال الاجتماعي، فالتحلل التام من الضوابط الاجتماعية والقانونية ومن باب أولى الأخلاقية يؤدي إلى تفشي الجرائم كالدعارة والمخدرات والقمار والتزوير. كما يؤدي عموما إلى انهيار منظومة القيم الأصيلة والأخلاق الفاضلة وجنوح الأفراد إلى الربح السريع أيا كان مصدره، وكذلك انهيار منظومة التربية وتفاقم ظاهرتي الأمية والبطالة واتساع الهوة بين الطبقات الاجتماعية والتمييز داخل المجتمعات على أسس حزبية، إقليمية، جهوية، عرقية، أو طائفية وتفكك الروابط الأسرية.

7. الفساد الإداري: إذ يساعد تفشي ظاهرة الرشوة وفساد الإدارة على سيطرة المنظمات الإجرامية على أجهزة الحكم وابتزاز المسؤولين القائمين عليه.

من هذا المنطلق، وكغيرها من دول العالم، صادقت الجزائر في هذا الإطار دائما على اتفاقيات دولية تهدف إلى تقويض أنشطة الإجرام المنظم بشتى أنماطه وبخاصة تجارة المخدرات وظاهرة الإرهاب التي عانت كثيرا من ويلاتها، ومن بين تلك الاتفاقيات نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ديسمبر 1988 المصادق عليها في يناير 1995، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالقاهرة في أبريل 1998 والمصادق عليها في ديسمبر 1998، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب بالجزائر في يوليو 1999 والمصادق عليها في أبريل 2000، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ديسمبر 1999 والتي صادقت عليها الجزائر في ديسمبر 2000.

فضلا عن ذلك، دخلت الجزائر في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي الموقع بفالنسيا في 22 أفريل 2002 والذي من أهم مقتضياته التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية، كما يقضي الاتفاق بإنشاء آليات للتشاور والتعاون في ميدان تنقل الأشخاص وتسهيل إجراءات منح التأشيرات وكذا محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وتبييض الأموال.

وقد اعتمدت الجزائر أيضا في هذا المجال على الاستعانة بالخبرات الدولية في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، لتطوير آلياتها في مواجهة الظاهرة وتكوين خبرائها في المجال نفسه، ومن بينها دعوة خبراء ألمان من الديوان الفدرالي للشرطة الألمانية لمكافحة الجريمة المنظمة في ماي 2006، تندرج في إطار تبادل الخبرات بين البلدين ودراسة سبل تطوير واحترافية جهاز الدرك الوطني وعصرنة تجهيزاته، والاستفادة من الخبرات الألمانية بالأخص في مجال الشرطة القضائية ومكافحة الإجرام بجميع أشكاله، وتركزت مباحثات الوفد مع المختصين الجزائريين بالدرجة الأولى على محاور الإجرام عبر الإنترنت والاتجار بالمخدرات والسيارات التي تصنف ضمن جريمة المنظمة.

وعقب التصريح الذي تم في القمة الأولى الجزائرية الايطالية في نوفمبر 2007؛ أكد الطرفان (الجزائر وإيطاليا) على تعزيز الأمن بينهما لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية عن طريق بروتوكول عملي حول المواضيع الخاصة ذات الاهتمام المشترك في إطار الاتفاق الثنائي للتعاون حول مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر العاصمة في 22 نوفمبر

1999، وقد أبلغت الجزائر الطرف الإيطالي في هذا الصدد باعتماد إجراءات داخلية للتوصل إلى التصديق من أجل الاستفادة أكثر من خبرة الإيطاليين الكبيرة في هذا الإطار.

كذلك لم تعتبر الجزائر تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها ولكنها تداركت الأمر بإصدار القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لتلتحق بركب الدول التي أدركت خطورة هذه العمليات المرتبطة بشكل تبعي لأنشطة الإجرام المنظم.[39]

ويجب الإقرار بأن الجهود المبذولة من طرف الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنماطها لا تزال محتشمة وفي بداية طريقها، إلا أنها مهمة. ولهذا ينبغي أن تعزز أكثر فأكثر لتدارك العجز والثغرات التي تعرفها هذه المواجهة، وهذا لمحاولة إرساء سياسة ناجحة لمكافحة فعالة.

خاتمة:

تسعى الدول العربية إلى إنشاء هياكل لمكافحة الجريمة المنظّمة، كإنشاء مركز الشرطة العربية لمكافحة الإجرام، ويعمل في هذا المركز موظفون ذوو خبرة وكفاءة لمكافحة الجريمة عبر العالم العربي بالتعاون مع الأجهزة الإقليمية والدولية الأخرى. حكومات الدول العربية بما فيها الحكومة الجزائرية تسعى لزيادة التعاون فيما بينها، وتبادل الوثائق والمستندات والمجرمين. والقصد من هذا التعاون منع ازدياد الجريمة المنظّمة وتوسّعها عن طريق إنشاء فرق عمل مشتركة للحيلولة دون تراكم رؤوس أموال لدى الجماعات الإجرامية المنظّمة، ومصادرة عائداتها غير المشروعة عن طريق الأجهزة القضائية، والمتأتية خصوصًا من المخدرات، والاتجار بالنساء، وتزييف العملة والتهرّب الجمركي.

في هذا السياق، يمكن طرح مجموعة حلول للتصدي لخطر الجريمة المنظمة، تتمثل في:

1) ضرورة إقامة أنظمة حكم ديمقراطية معبّرة عن الإرادة الحرة للشعوب، تحرص على سلطة القانون وتوفير الحريات للمواطنين، وتحترم حقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني وتتفاعل معها باعتبارها شريكاً حقيقياً في إدارة شؤون البلاد وتنفيذ برامج التنمية، فهو يساهم كثيرا في الابتعاد عن الإجرام.

2) الالتزام بتطبيق معايير الحكم الراشد والتنمية المستدامة على نحوٍ يتمّ فيه حشد الجهود والطاقات الوطنية والدولية جميعها لمواجهة تحديات جرائم من نوع جديد في الأسلوب والقوة والنطاق.

الهوامش:

1 – الياس أبو جودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظّمة، مجلة الدفاع الوطني، العدد 87، كانون الثاني 2014، ص 06

2 - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 19

3 - قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان2013، ص283

4 - المرجع نفسه، ص 283

5 - قارة وليد، المرجع السابق، ص 9

6 - تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الموسومة بـ: "الأنتربول" من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل على التأكيد والتشجيع على تبادل المعلومات بين الشرطة الجنائية في حدود القوانين الوطنية القائمة، والعمل على منع ومكافحة جرائم القانون العام، وخاصة الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول. كما تعمل على تفعيل دور المؤسسات الأمنية على المساهمة في الوقاية من جرائم القانون العام والحد من خطورتها، وذلك من خلال تعقب المجرمين وتسهيل عمليات القبض عليهم، ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة، وتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم. أنظر: مجاهدي خديجة، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، المجلد 02، ص 129.

7 - محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، دون سنة طبع، ص 12

8 - إن هذا التعريف وردت عليه ملاحظات من عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بدعوى أن هذا التعريف لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة وهذا ما جعل الانتربول يعيد التعريف ويضيف شرطا في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف أيضا عنصرا أخر وهو التخويف والفساد في تحقيق أهدافها. انظر: قارة وليد، المرجع نفسه، ص 9

9 - قارة وليد، المرجع السابق، ص 10

10 - عكسة اسعاد، تحديث المنظومات التشريعية بما يضمن نجاعة العمل الوقائي والقمعي في مواجهة الجريمة المنظمة، المطبعة العربية، غرداية، 2008، ص 245

11 - حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطة، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2012، ص 41

12 - أكدت أغلب المؤسسات والهيئات الدولية المتخصصة في مجال المخدرات، توسع الزراعة المخدرات بين منطقتين هامتين: عرفت الأولى بالمثلث الذهبي، حيث يطلق هذا المصطلح على دول تايلاندا ولاوس وميانمار، أما المنطقة الثانية فعرفت بالهلال الذهبي، ويقصد بها أفغانستان وباكستان وإيران، لكن في الوقت الحاضر انتشرت زراعة المخدرات في أغلب بقاع العالم مثل: بعض أجزاء إفريقيا، والشرق الأوسط، وفي بعض أقطار الأمريكيتين، وكذلك في أجزاء مختلفة ضمن ما كان يسمى الاتحاد السوفيتي. أنظر: قارة وليد، المرجع السابق، ص 287

13 - مطوية مؤتمر السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر المنعقد يومي 06-07 نوفمبر 2017

14 - أنظر الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 من البروتوكول.

15 - قارة وليد، المرجع السابق، ص 288

16 - الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 09

17 - المرجع نفسه، ص 09

18 - قارة وليد، المرجع السابق، ص 288

19 - ليندة شرا بشة، السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية. الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة دراسات، العدد1، المجلد 1، ص 241

20 - بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2009-2010، ص 01

21 - بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 02

22 - بوعناني سميحة، الجريمة المنظمة في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 7، ديسمبر 2016، ص 145

23 - أحمد عبد العليم، مخاطر الجريمة المنظمة على الاستقرار الدولي، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2016، تاريخ الدخول: 25-04-2020، متوفر على الموقع: https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/296/

24 - نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 2، ص 947

25 - اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

26 - تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 مواد تتعلق بجريمة غسل الأموال، وقد جاءت المادة السادسة (6) مشتملة على (تجريم غسل عائدات الجرائم)، وألزمت الدول الأطراف فيها على ضرورة تجريم أفعال غسل الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي. أنظر: قارة وليد، المرجع السابق، ص 286

27 - المادة (06) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

28 - المادة (02) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

29 - الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 14-15

30 - المرجع نفسه، ص 16

31 - الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 17-18

32 - المرجع نفسه، ص 18

33 - اعتمدت اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران/يونيو 1999، وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

34 - كريمة تدريست، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد 02، 2016، ص 30

35 - الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 19-20

36 - الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 20

37 - اعتمدت الجمعية العامة "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في 31 أكتوبر 2003 وفقا للقرار رقم 58/04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

38 - مايا خاطر وياسر الحويش، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وطرق مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 517

39 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، بتاريخ 09 فبراير 2005.

الجبهة الموحدة ضد الجريمة المنظمة في دول الساحل والصحراء(س- ص)ما بعدNEPAD
- قراءة في مبادرة الجزائر لسنة 2010 -

The United Front Against Organized Crime in the Sahel-Sahara Countries (S-S) Post-NEPAD
- Reading in the Algeria Initiative for the year 2010

سنوسي عـــلي، أستاذ محاضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية (الملحقة الجامعية السوقر) جامعة بن خلدون –تيارت
Ali.snouci@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام:2020/04/25 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/26

****

ملخص:

تعتبر الجريمة المنظمة من التهد دات الخطيرة المعاصرة التي تهدد الأمن والسلم في إفريقيا، وبخاصة دول الساحل ومنطقة جنوب الصحراء، وهذا ناتج لتنوع أشكال الجريمة المنظمة وتداخلها بعضها ببعض، هذا ما جعل دول المنطقة تعتبرا كتهديد أمني لا بد من مكافحته، لذلك سنحاول في هذا البحث بيان أسباب الجريمة المنظمة في دول الساحل وجنوب الصحراء الإفريقية، وكذا أشكالها وانعكاساتها على أمن دول تلك المنطقة، وبيان جهود الجزائر في مكافحتها والتصدي لها بمختلف الآليات والمبادرات الممكنة.

الكلمات المفتاحية: الجرينة المنظمة، دول س-ص، آليات الجزائر لمكافحتها، أشكال الجريمة المنظمة، الجريمة العابرة للحدود.

***Abstract*:**

Organized crime is an asymmetric threat to peace and security in Africa, especially in the Sahel and sub-Saharan regions. This is due to the interconnectedness of organized crime, making the countries of the region and neighboring countries consider it as a security challenge that must be combated. In the countries of the Sahel and sub-Saharan region,as well as its forms and implications for the security of the States of that region, and to identify mechanisms and initiatives to combat it.

key words:
Organized crime -Organized crime forms – S-S countries –transboundary crime.

مقدمة:

تعتبر الجريمة المنظمة واحدة من أهم القضايا المعاصرة، التي تحتل صدا رة الاهتمامات الدولية والإقليمية والوطنية، حيث أصبحت من أهم التهديدات والتحديات الأمنية الحالية التي تواجهها القارة الإفريقية، خاصة منطقة الساحل الإفريقي ومنطقة جنوب الصحراء، ونظرا لما ينطوي عليه موضوع الجريمة المنظمة من شبكة معقدة من التهديدات، والنتائج الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، أصبح موضوعها من المسائل الرئيسية التي تدعو للقلق، نتيجة تفاقم وتيرتها بشكل كبير ما يستدعي دراستها وتحليلها، وهذا راجع للارتباط الوثيق بين أشكال الجريمة المنظمة مثل التهريب وتجارة السلاح، غسيل الأموال، الهجرة غير الشرعية، وظاهرة الإرهاب،

إن التحديات الأمنية والاقتصادية التي تواجهها دول الساحل وجنوب الصحراء الإفريقية، التي تطرحها ظاهرة الجريمة المنظمة، والمتمثلة على وجه الخصوص في ثالوث الموت (المخدرات، الإرهاب، والهجرة غير الشرعية)، تتجاوز قدرات أي دولة منفردة، بل إن تضافر جهود دول الإقليم مجتمعة والتنسيق فيما بينها، مع ضرورة القيام بإصلاحات هيكلية عميقة لاقتصاديات دول منطقة الساحل الإفريقي، بالتوازي مع الإصلاح السياسي الذي بات ضرورة، هي الخطوات الأولى للقضاء على الثالوث المرعب، وضمان الاستقرار بالإقليم، حيث أن دول الإقليم يمثل سوقا ضخمة، للتجارة البينية بين دول الإقليم دون عوائق جمركية، والتي ستعمل على تكامل اقتصاديات المنطقة مع دول الجوار الغنية، فدول كموريتانيا والسنغال، ومالي وبوركينا فاسو، والنيجر، والكامرون، ووسط إفريقيا، وتشاد، تعتبر دولا فتية مصد رة لليد العاملة، في حين أن دولا غنية كنيجيريا، والجزائر، وليبيا، تعتبر دول وجهة للعمالة الوافدة، هذا فضلا عن أن بعضا من دول الإقليم يعتبر دولا زراعية بامتياز، ولكنها لا تتوافر على الرأسمال اللازم لإقامة المشاريع الزراعية ذات العائد المجزي، هذا بالإضافة إلى ضرورة تعديل القوانين المتعلقة بالاستثمار الأجنبي حتى تكون جاذبة.

وعليه تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في الإجابة على التساؤلات التالية: **إلى أي مدى يمكن أن تؤثر الجريمة المنظمة على الأمن في منطقة الساحل ودائرة جنوب الصحراء الإفريقية؟ وما هي أهم انعكاساتها على دول هذه المنطقة؟ وما هي آليات مكافحتها؟ وما مدى جهود الجزائر في التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها؟** وللإجابة عن ذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: أشكال الجريمة المنظمة في دول الساحل والصحراء (س ص).

المبحث الثالث: جهود الجزائر في التصدي للجريمة المنظمة في دول (س ص).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وأهم أسبابها و خصائصها.

لا شك أن الجريمة قديمة قدم الإنسان، فمنذ ظهور أول البشر على سطح المعمورة ظهرت معهم الجريمة(لما قتل قابيل أخاه هابيل)، ثم كلما تطورت المجتمعات تطورت بالتوازي الجريمة حتى أصبح الأفراد يتفننون في الإجرام بكل الوسائل والكيفيات، وعليه سنعالج في هذا المبحث الإطار المفاهيمي للجريمة ، مع بيان أهم خصائص الجريمة وأسباب ظهورها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة:

يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة Organized Crime، والجريمة الإحترافية Professional والجريمة المتقنة Sophisticated والجريمة المخططة Planned .

الفرع الأول: تأصيل مفهوم الجريمة:

الواقع أن هذه المصطلحات سابقة الذكر تعكس بدرجات متباينة جوانب من حقيقة هذه الظاهرة [1]، حيث يشَير تقرير صادر عن وحدة أحباث النزاعات في المعهد الهولندي للعالقات الدولية تحت عنوان: "**القوى الإجرامية الجديدة :نفاذ الأنشطة غير المشروعة إلى السياسة في جميع أنحاء العالم وسبل ومواجهتها**" إلى أن الجريمة المنظمة قد شهدت تغَير ات جوهرية على مدى العقود الثالثة الماضية، حيث كانت في شكلها الأول خلال القرن العشرين عبارة عن مجموعة من المافيا والعصابات، ولذا كان ينظر إليها في الغرب باعتبارها مجرد جرائم ترتبط مواجهتها بجهود الشرطة والمحاكم فقط، ولكن منذ نهاية الحرب الباردة، أصبح النشاط الإجرامي ذا تأثَير بالغ على أمن الدول والتنمية الاقتصادية بها، فخلال فَترة التسعينيات من القرن العشرين، أصبحت الجريمة المنظمة أكثر قوة وخطرا في ظل توفر موارد ضخمة للشبكات المتورطة فيها، وكثرة عدد المجندين فيها مع وجو د دول ضعيفة أوهشة، وهو ما أدى على سبيل المثال، إلى زيادة العنف في أمريكا الوسطى، وتحويل أجزاءفي مالي والنيجر إلى مراكز للأنشطة غَير المشروعة وبالتحديد تجارة المخدرات والبشر [2].

وقد تعددت تعاريف الجريمة المنظمة، نذكر من بينها: التعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 ،حيث تعرف المادة 02 منها تلك الجريمة بقولها: "يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفَترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غَير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"،[3]".

كما عرفوها " الجريمة المنظمة تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة صارمة تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها، و هي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أو بهدف الحصول أو المحافظة أو توسيع سلطاتها أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادي أو بهدف إستغلال الأشخاص".

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في اتفاقية الأمم المتحدة:

على المستوى الدولي تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدو د الوطنية "باليرمو" لسنة 2000 ،أول وثيقة تنص على تعريف قانوني للجريمة المنظمة ، المادة02" :جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفَترة من الزمن و تقوم معا بفعل مدبر، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غَير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[4] . "

وفي تعريف آخر ورد أن الجريمة المنظمة تحصل عندما تتجاوز صورهتا البسيطة لتأخذ صورة أكثر تعقيدا، وذلك من حيث الطريقة التي ترتكب بها، إذا أنهاا قبل كل شيء هي بنية بشرية مكونة من أكثر من شخصُين لها ثبات نسبي وتخضع لأوامر رئيس لها، هدفها تحصيل أرباح غَير مشروعة بطرق وفي ميادين محظورة قانونا، وعندما تتعدى الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول سواء بتنظيمها أو تنفيذها أو آثارها تعرف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود[5].

وعليه ومن خلال ما ورد من تعاريف للجريمة المنظمة، نحاول أن نستخلص مفهوما عاما لها" :الجريمة المنظمة هي تلك الأفعال الناجمة عن التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين، يعملون وفق قواعد معينة، يخططون من خلالها لارتكاب أعمال غير مشروعة وذلك باستخدام التهديد والعنف والقوة".

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة وأسبابها:

تختلف الجرائم العادية والبسيطة عن الجرائم التي تتسم بالطابع الدولي المنظم، حيث تعد الثانية أكثر تنظيما وتعقيدا ، كما لها أسباب خاصة تؤدي إلى قيامها ، تدور معا وجودا وعدما. ومنه سوف نبين كلا من خصائص الجريمة المنظمة، ثم نفصل في الأسباب التي تؤدي إلى قيامها.

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة في منطقة الساحل وجتوب الصحراء(س ص).

تتميز الجريمة المنظمة بخصائص نوردها في مايلي:

1) **التخطيط والتنظيم** :يعتبر العامل الأهم في الجريمة المنظمة، فهو يكفل لها النجاح والاستمرار.
2) **الاحترافية** :وبو شرط من شروط الجريمة المنظمة، ويتطلب أفرادا مؤهلين وذوي خبرة عالية.
3) **الكسب غير المشروع** :لأن الهدف منها هو الثراء السريع في وقت قصير.
4) **التعقيد** :ويعتبر شرطا من شروط التنظيم، فالأمر البسيط لا يحتاج إلى تنظيم، وهو سرعان ما ينكشف أمره بوضوح أسبابه.
5) **الابتزاز والاستغلال** :فالإجرام المنظم ذكي في اختيار الأشخاص الذين يتم التعامل معهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وله القدرة على شراء ضمائر الأشخاص أو تخويفهم والضغط عليهم.

6) **القدرة على الإفلات من العقوبة** :حيث يعجز القضاء في الغالب أن يثبت الجريمة المنظمة في كثير من الأحيان لعدم توفر الأدلة، بسبب تواطؤ بعض المسؤولين معهم، فالأشخاص الذين يقومون بالجريمة أصحاب خبرة، يعتمدون على التخطيط والتنظيم،يمارسون الإجرام دون خشية من عقوبة.

7) **التأثير السلبي في المجتمع ومسيرة التنمية** :إذ تؤدي نتائجها إلى تعطيل التنمية، والفساد في الدولة.

8) **التركيز في التحالفات الإستراتيجية** :أي تعقد تحالفات مع المنظمات الإجرامية المحلية وعبر الدول، وهذا لتفادي التناحر والتصادم بين هذه المنظمات الإجرامية.

9) **الطابع الدولي** :تتصف أنشطة الجريمة المنظمة عبر الدول، بأنها لا تقتصر على إقليم .الدولة الواحدة فحسب، بل تتعداه إلى أقاليم الدول الأخرى[6].

الفرع الثاني: أسباب الجريمة المنظمة في منطقة الساحل وجنوب الصحراء(س ص).

أسباب الجريمة المنظمة :لها مجموعة من الأسباب نورد بعضها في مايلي– :

1- الصراعات المسلحة داخل دول أقاليم دول الساحل :

عرفت معظم دول إقليم الساحل الصحراوي المصدرة للهجرة غير الشرعية إلى الدول المغاربية صراعات مسلحة، أفضت في الغالب إلى حروب أهلية ذات طابع عرقي أطولها أمدا حرب الشمال والجنوب في تشاد، التي زادت عن ربع قرن ومازالت تداعياتها قائمة تنذر بانفجار قنابل موقوتة عند تضافر عوامل الاحتقان والانفلات الأمني التي تكثر في دول إقليم الساحل الصحراوي، كما شهدت جمهورية إفريقيا الوسطى منذ سنوات حربا أهلية بدأت عرقية لتتحول لاحقا إلى حرب دينية بين المسلمين و المسيحيين، كما أن الكامرون هي الأخرى تشهد قلاقل من نوع مغاير، لكنها لا تقل خطورة عن دول الجوار، إضافة إلى ثورة في بوركينافاسو التي أطاحت با" بليز كومباري "من السلطة في سابقة إفريقية مازالت تعاني من عدم استقرار، جراء الاحتدام والتنازع على السلطة والنفوذ بين المؤسسة العسكرية وجنرالاتها وإمبراطوري المال، وبينُ النخبة الوطنية المدنية التي لا ترى للعسكر دورا في العملية السياسية، أما النيجر البلد الأفقر في إفريقيا فقد شهد هجمات "بوكو حرام "التي .تعتبره الحلقة الأضعف لترهيب دول الجوار[7]

وبانهيار ليبيا توسعت جماعة" بوكو حرام "عبر تشكيل تحالفات مع المجتمعات المحلية وفي بعض الأحيان العمل مع المجموعات الجهادية، وبالتالي أصبحت المنطقة مصدرا رئيسيا ونقطة عبور للمهاجرين غير الشرعيين من إفريقيا جنوب الصحراء، الذين نحاولون الوصول إلى أوربا من خلال اختًراق حدود دول المغرب العربي، فبحلول أواسط شهر جوان 2015 كان أكثر من 106.000 شخص قد وصلوا إلى أوروبا عن طريق البحر طبقا للمنظمة الدولية للهجرة، كان حوالي 57.000 شخص قد وصلوا إلى إيطاليا .تقريبا حصريا من ليبيا مرورا بالبلدان الواقعة إلى جنوبها [8]

2- الأزمة المالية :

كان للانقلاب العسكري في مالي الذي أطاح با" أمادو توماني توريو" يوم 2012/03/22 تبعات على منطقة الجوار مثل موريتانيا والجزائر وليبيا، فقد ساهم هذا الانقلاب في إضعاف الجهة العسكرية النظامية لحساب المتمردين، وهو ما أدى إلى تحول الصحراء الكبرى إلى منطقة خارجة عن السيطرة والقانون، تتحكم فيها الجماعات الإرهابية والعصابات المسلحة، حيث كانت لتلك التعقيدات الأمنية آثار تمثلت في مشكلة اللاجئين والمهاجرين غيرَ الشرعين، والتي أصبحت مصدر معاناة لبلدان الجوار، فانقلاب النقيب" سانوغو " فجر الأوضاع الأمنية في الشمال وتزامن ذلك مع كارثة غذائية مخيفة في منطقة الساحل، فعلى طول الحزام الصحراوي الذي يربط مالي بالنيجر مرورا بموريتانيا تهدد المجاعة الملايين من الناس نتيجة العجز الفادح في الحبوب، إذ قدمت منظمة" أوكسفام جي بي "أرقاما مقلقة حيث تشير إلى أن 13 مليون شخص مهددون بالمجاعة في الساحل منهم 5 ملايين في النيجر و 3 ملايين في مالي.

3- نتائج الحرب في ليبيا

أدى سقوط النظام الليبي السابق إلى انهيار شبه كلي لمؤسسات الدولة الليبية ومكن الميليشيات المدنية المسلحة التي حاربت القذافي من السيطرة على مقومات الدولة في ليبيا فاستباحت المؤسسات العامة وحلت محل المؤسسة الأمنية والعسكرية، مما جعل السنوات التي أعقبت النظام السابق في ليبيا تتسم بقدر من كبير من الفساد والفوضى والانفلات الأمني، الأمر الذي حول ليبيا إلى دولة فاشلة وجعل منها الوجهة المفضلة للهجرة غيرَ الشرعية صوب أوروبا نظرا إلى قربها من السواحل الأوروبية[9]

وكان للتدخل العسكري من طرف حلف الناتو L'OTAN في ليبيا ما بين مارس وأكتوبر 2011 ، أن أدى إلى تغيير جذري في الجغرافية السياسية للمنطقة، فأصبحت تدفقات الهجرة غيرَ الشرعية تسيرَ في الاتجاه المعاكس للمهاجرين الأفارقة العابرين أو المقيمين بليبيا فمنهم من هرب من تصفيات الميليشيات امعارضة التي كانت تنظر إلى المهاجرين السود على أنهم محاربين مع نظام القذافي، والبعض منهم قرر الرجوع إلى بلدانهم والبعض الآخر دخلوا الجزائر، ويتمثلون في الطوارق الماليين من الجيش الوطني الليبي الذي تلقى ضربات من تحالف حلف الناتو L'OTAN ، مما أدى بهؤلاء الطوارق إلى الدخول إلى الجزائر[10]، وبالتالي كان لتدهور الأوضاع السياسية والأمنية بعد سقوط نظام القذافي في ليبيا أن زادت من تدفقات المهاجرين غير الشرعيين، فأصبحت ليبيا من المسالك الأسهل نظرا إلى ضعف المراقبة على الحدود، وهو ما يسهل وصول المهاجرين من دول جنوب الصحراء[11].

4- الأزمات الغذائية :

لا تزال منطقة الساحل الصحراوي تعاني من تبعات مختلف الأزمات الغذائية الأربعة المتعاقبة (2005-2008-2010-2012 فالعديد من العائلات فيها لا تزال تكافح من أجل ظروف عيش مقبولة، وقد تم تقدير نحو20 مليون شخص أي بمعدل 1 من بين 8 أشخاص بمنطقة الساحل الصحراوي يعانون من حالة اللاأمن

الغذائي سنة 2014 ، وقد تضمن هذا الوضع تسعة دول واقعة بإفريقيا الغربية هي :السنغال، غامبيا، موريتانيا، مالي، بوركينافاسو، النيجر، تشاد، شمال الكامرون، وشمال نيجرَيا، وقد ازداد الوضع تدهورا مع الانخفاض الحاد في التحويلات المالية للمهاجرين كنتيجة للتَّراجع الاقتصادي العالمي، وهو ما كان له تأثير على النزاعات ، في شمال مالي وشمال نيجيريا، إضافة إلى دول أخرى مثل دارفور وجمهورية وسط إفريقيا[12].

ومن ثم يتضح أن من بين أسباب الجريمة المنظمة أنها تنتج غالبا لأسباب ودوافع اقتصادية نتيجة تدني الوضع الاقتصادي، والتي تشهد قصورا في عمليات التنمية، وقلة فرص العمل وانخفاضا في الأجور [13]، وكذا الرغبة في تحقيق الكسب السريع عن طريق الاشتغال بالتهريب وترويج البضائع والأشياء المهربة بالدول المتسلل إليها.

5- انتشار الجماعات الإرهابية في إفريقيا:

تمكنت القاعدة ولما يزيد على عقد من الزمن من التجذر والتمدد في المجتمعات المحلية، في الصومال ومالي والنيجر والسودان ونيجيريا والجزائر، وبدرجات أقل في كينيا وتشاد وليبيا وتونس والمغرب وموريتانيا وبوركينافاسو، كما سيطرت على أهم ممرات ومعابر التهريب في المنطقة الممتدة من السنغال وغينيا على ساحل الأطلسي إلى القرن الإفريقي على سواحل المحيط الهندي، وهذا راجع إلى أن معظم دول الساحل الإفريقي يعاني من الفشل السياسي، وتفشي ظاهرة الفساد ونقص خدمات التعليم وندرة الفرص الاقتصادية، كما تتسم حكوماتها بعدم قدرتها على فرض سلطتها خارج المدن الرئيسية، مما فتح الباب على مصراعيه لتفشي جرائم الاتجار بالبشر والمخدرات وتهريب السلاح[14].

وبهذا تمكن تنظيم القاعدة من استغلال تلك الثغرات والقدرة على التنقل بحرية في المنطقة، وعقد تحالفات مع الجماعات المحلية، والاستعانة بقبائل الطوارق وقبائل الأزواد المتمردة على الحكم في مالي، وقد استغلت القاعدة الأوضاع المتَّدية في الدول الإفريقية جنوب الصحراء لتتغلغل وتنتشر بين المجتمعات المحلية الإفريقية ، وشكلت خلايا في كل من موريتانيا والسنغال والجزائر، وتونس ومصر والسودان وشمال تشاد، وإفريقيا الوسطي وكينيا وأوغندا، وقد كان لانهيار المؤسسات الأمنية في ليبيا(في أعقاب سقوط نظام القذافي)العنصر الآخر الذي أسهم في تمدد نشاط الجماعات الإسلامية المسلحة في حزام الساحل الإفريقي، حيث كان التمويل الذاتي الوافر، إذ تشير تقديرات مكتب الأمم المتحدة لشؤون المخدرات والجريمة، إلى أن عمليات الجريمة المنظمة لتلك الجماعات تُدر عليها ما يقرب من أربعمائة مليون وثلاثة آلاف دولار في العام من مبالغ الفدية، مقابل إطلاق سراح الرهائن وتوفتَ الحماية لعمليات تهريب السلع والمخدرات والأسلحة، واستخدام هذه الموارد الضخمة في تمويل التدريب وإقامة ملاذ آمنة لذا حتى يسهل عليها القيام بعملياتها المسلحة،مما سيحيل القارة الإفريقية إلى نقطة انطلاق لتنمية قواعد الإرهاب، وشن هجمات مسلحة في أنحاء العالم[15].

إن عدم الاستقرار في منطقة الساحل والقرن الإفريقي وشمال القارة، مكن تنظيم القاعدة من نقل مركز ثقله من أفغانستان وباكستان، إلى ملاذ جديد بعيد عن الضغط العسكري مستغلا الفقر وندرة فرص العمل، والانقسامات السياسية والنزاعات القبلية في المنطقة، فتمكن من جذب وتجنيد الشباب للانخراط في صفوف القاعدة، ليس فقط إيمانا بأيديولوجيتها وإنماا أيضا كمصدر للرزق، فمعظم الجماعات المسلحة التي نشأت في حزام الساحل الإفريقي، بدأت نشاطها للتعبير عن مظالم محلية أو لتحقيق أهداف داخل تلك الدول، ثم سرعان ما انضوت تحت لواء تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي أو تأثرت بأيديولوجيتها [16] ، وهو ما جعل خلال العقد الماضي الولايات المتحدة وأوروبا تركز بشكل متزايد على الأمن في منطقة الساحل والصحراء، بسب الخشية من إمكانية أن تصبح المنطقة ملاذا آمنا جديدا للجماعات المتطرفة المرتبطة بتنظيم القاعدة، وبدت هذه المخاوف تتأكد من خلال التمرد الذي جرى في عام 2012 بشمال مالي، والذي أسفر عن وقوع المدن الشمالية تحت سيطرة مجموعتين ترتبطان ارتباطا وثيقا بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، هذا جماعة" أنصار الدين "و"حركة" التوحيد والجهاد" ، بغرب إفريقيا [17] .

المبحث الثاني :أشكال الجريمة المنظمة وانعكاساتها على الأمن في دول الساحل وجنوب ا لصحراء الإفريقية.

تعرف منطقة الساحل الإفريقي ظاهرة الجريمة المنظمة بكل أشكالها، وهي في تنامي مستمر نتيجة المساحة الشاسعة لهذه المنطقة، فهي منطقة تمتد من موريتانيا إلى السودان وإيريتتَيا وبراندي الصحراء الكبرى، وهي دائما ذات حدود قابلة للاختَّراق، وتسكنها مجموعات سكانية متناثرة لا تخضع سوى لسيطرة محدودة من قبل الحكومات الوطنية.

http://africansmajma.com

وتتمثل أهم أشكال الجريمة المنظمة في منطقة الساحل وجنوب الصحراء الإفريقية، التي أصبحت لا تهدد دول هذه المنطقة، فقط بل أصبحت تهدد القارة الإفريقية بأكملها، حيث تتأثر بها سلبا على وجو الخصوص الدول التي تقع شمال هذه المنطقة، والمتمثلة في دول شمال إفريقيا، في مايلي:

المطلب الأول: أشكال الجريمة المنظمة في منطقة (س ص).

تتخذ الجريمة المنظمة عدة أشكال على أساسها يتم توصيفها بـ " المنظمة "، وحيث تعد هذه الأشكال الفارق الرئيس بين الجرائم العادية والجرائم المنظمة.

الفرع الأول : تهريب الأسلحة :

عمل انهيار المؤسسات الأمنية في ليبيا(في أعقاب سقوط نظام القذافي)والتَّراجع المريع في السيطرة على الحدود، على تحويل ليبيا إلى مستودع للحصول على الأسلحة اللازمة لتمدد نشاط الجماعات الإسلامية المسلحة، التي أصبح لديها الآن ترسانة ضخمة من الأسلحة بدا فيها صواريخ مضادة للدروع وللطائرات[18] كما شهدت دول الساحل الإفريقي جراء ذلك، تنامي خطتَ لظاهرة تجارة الأسلحة، حيث يشار في هذا السياق إلى أن الانكشاف الأمر الذي تعيشه دولة مالي يشكل تهديدا مباشرا للأمن بالمنطقة، خصوصا بانتشار ملايين قطع السلاح الخفيف والثقيل بعد انتهاء الثورة الليبية، وإمكانية وصول هذه الأسلحة إلى أيدي جماعات الجريمة المنظمة المنتشرة في المنطقة .. لقد أدى انتشار السلاح الليبي إلى تغذية مناطق الصراع وتأزيم مناطق التوتر في منطقة الساحل الإفريقي[19]، حيث بدأ هذا الانتشار عن طريق تجار مدنيين، ثم ما لبث أن تشكلت شبكات معقدة لتهريبه، منها ما ترعاه عشائر ومنها ما يتبع لتنظيمات وجماعات مسلحة، والتي تنشط على حدود ليبيا البرية التي تزيد عن 4000 كم، وضمن أفراد هذه الشبكات رجال من الصحراء على علم بمسالك الصحاري، و بتضاريسها، وهو ما سهل توصيل الأسلحة الليبية لنقاط توتر عديدة، في مالي ونيجيريا والسودان وإفريقيا الوسطى، وتونس والجزائر وغنيا، وقد وصل السلاح الليبي المهرب إلى 14 دولة حسب بعض التقارير، التي تؤكد أيضا على أن هذا السلاح المهرب يقدر بأكثر من 45 مليون قطعة سلاح، وبذلك يبقى انتشار السلاح الليبي في منطقة الساحل وإفريقيا تحديا أمنيا خطيرا[20] . ولقد أصبحت المخاوف تنتاب المنظومة الأممية والإقليمية من أدوار تضطلع بها جماعات متطرفة، وأخرى متمردة في المتاجرة بمئات الأطنان من ترسانة الأسلحة الليبية، وتهريبها عبر الحدود، ويلقي هذا التهديد بظلاله السلبية على دول الجوار الليبي، التي تأثرت بشكل كبير بالأزمة الليبية، إذ استطاعت" بوكو حرام "تأمين طريقها لتهريب السلاح من ليبيا إلى نيجيريا عبر تشاد، ومن بين السلاح المهرب مدافع مضادة للطائرات وقذائف هاون، وصواريخ أرض جو، كما مكن السلاح الليبي تنظيم القاعدة في بلاد- المغرب الإسلامي (AQMI) ، وحركات تمرد الطوارق كحركة تحرير واستقلال إقليم الأزواد (MNLA) من السيطرة على شمال مالي، وإدخال المنطقة في حرب أهلية أعقبها دخول القوات الفرنسية والإفريقية إلى مالي بحجة طرد" الإرهابين".

كما تتعاظم مصائب السلاح الليبي الذي كان تسريه وراء حادثة" إن أميناس" في الجنوب الشرقي الجزائري، وثبت كذلك استخدام مسدسات ليبية في الاغتيالات السياسية بتونس، وفي أحداث الشعانبي التي أريقت فيها دماء كثيرة بواسطة أسلحة خفيفة قادمة من ليبيا، كما تواجه عدة بلدان في منطقة الساحل، عمليات تمرد عنيفة انطلاقا من ليبيا، ويشكل شمال مالي وشمال النيجر ودارفور، دواعي رئيسية للمخاوف الأمنية في المنطقة، جراء تنقل الأسلحة غير المشروع الذي بات يشكل أكبر تحد لسلطات المنطقة.[21]

الفرع الثاني: تجارة وتهريب المخدرات.

القادمة من دول أمريكا اللاتينية إلى أوروبا عبر دول غرب إفريقيا ومنطقة الساحل الإفريقي، حيث يمر 10 %من الكوكايين المهرب إلى أوروبا عبر هذه الطريق، حيث تدر متوسطا سنويا يقدر بمليار و 328 مليون دولار أمريكي، يذهب منها % 14 إلى تنظيم القاعدة كإتاوة يدفعها تجار المخدرات للتنظيم .الذي يسيطر علي ممرات التهريب بالمنطقة [22] .

وقد ازداد نشاط تجارة المخدرات في منطقة الساحل الإفريقي بشكل كثيف منذ عام 2006 ، حيث تم تهريبها من خلال ممرات التهريب الموجودة في منطقة الساحل والدائرة الإفريقية جنوب الصحراء، حوالي 93 %من المخدرات القادمة من أمريكا اللاتينية والمتجهة إلى أوروبا عبر موانئ المغرب والجزائر وليبيا[23]. وتقدر عائدات تجارة المخدرات التي تتحكم فيها التنظيمات الجهادية بعشرات المليارات حيث:

1- تتولى القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي عبر معابر التهريب وممراته في الساحل الإفريقي، وتنظيم أنصار الشريعة في جنوب ووسط وغرب ليبيا، وبذا بو الدمر الذي يسلكه الكوكايين القادم من أمريكا اللاتينية.

2- في حين أن الهيروين القادم من أفغانستان عبر إيران واليمن والصومال توصله عصابات تهريب مسلحة من دار السلام بتنزانيا، أو من مومباسا بكينيا إلى دارفور في الغرب السوداني، لتتولى ميليشيات ليبية من قبيلتي التبو والزوية إيصاله إلى مدن الكفرة وتازرب و والواحات(مدن :جالو، وأوجلة، وأجخرة)لتتسلمه داعش الليبية، التي تهربه إلى أوروبا عبر موانئ الزويتينة وأجدابيا ودرنة [24].كونها تمثل أهم وأقرب الأسواق على إفريقيا.

الفرع الثالث: المتاجرة بالبشر والهجرة غير الشرعية.

إثر سقوط نظام القذافي، وسيطرة الميليشيات المسلحة على مقاليد الأمور في معظم المدن الليبية، شهدت منطقة القرن الإفريقي ومنطقة الساحل الإفريقي معدلات قياسية لتدفق المهاجرين غير الشرعيين، سيطرت على معظمها التنظيمات الجهادية المتطرفة في الساحل الإفريقي وفي داخل ليبيا، كما تزايدت كميات المخدرات المهربة عبر السواحل الليبية إلى أوروبا، ولم تعد تتوقف على الكوكاين القادم من أمريكا اللاتينية بل أضيف إليه الهروين القادم من أفغانستان عبر طريق إيران واليمن والصومال وتنزانيا وكينيا، ليتجه جزء منه إلى الأسواق الإفريقية في جنوب إفريقيا ونيجيريا، والجزء الثاني يمر عبر السودان وتشاد ليصل إلى ليبيا ليتم لاحقا تهريبه إلى أوروبا[25]، وتتراوح عائدات التجارة بالبشر والهجرة غير الشرعية ما بين مليار إلى ملياري

دولار أمريكي،تحصل منها التنظيمات الجهادية المتطرفة في منطقة الساحل وليبيا على حصة تتَّراوح بين 500 إلى 700 مليون دولار أمريكي[26].

المطلب الثاني :انعكاسات الجريمة المنظمة على الأمن في دول الساحل وجنوب الصحراء .

أصبحت الجريمة المنظمة تمثل أحد الأخطار التي تهدد أمن الدول بشكل كبير، وهو ما انعكس بالسلب على دول الساحل والدائرة الإفريقية جنوب الصحراء، وتجسدت تلك الانعكاسات في مجالات عدة نوردها في مايلي:

أولا: تزايدت المخاطر الناجمة عن الجريمة المنظمة خلال السنوات القليلة الماضية، في ظل اختَّراقها للعديد من الدول والمجتمعات، وهو ما استدعى اعتبارها ضمن أنماط التهديدات الأمنية غير التقليدية التي يواجهها المجتمع الدولي، حيث يتم إدراج جماعات الجريمة المنظمة ضمن الفاعلين الذين باتت لهم موارد تكاد تتجاوز اقتصاديات بعض الدول، كما تنوعت وتزايدت مصادر دخل شبكات الجريمة المنظمة بين تهريب المخدرات، والاتجار بالبشر، والاستخدام غير المشروع للموارد الطبيعية، بالإضافة إلى عمليات الخطف والابتزاز التي تنامت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة.[27]،.

ثانيا: أدى انتشار شبكات الجريمة المنظمة، إلى تأثيرها الكبير في عالم السياسة، والذي أصبح سمة من سمات البلدان النامية، وذلك من خلال قيام تلك الشبكات والجماعات بمنح أموال طائلة لمرشحين معينين في الانتخابات من أجل استغلال نفوذهم بعد ذلك لتمرير نشاطاتهم الإجرامية، وهو ما يسمى با" الاستثمار في السياسة"، كخطوة استباقية من أجل دعم النشاطات غير المشروعة.

ثالثا: تؤدي الجريمة المنظمة إلى تهديد أمن الإنسان، وزوال الطمأنينة لدى المواطنين، وذلك من خلال إشاعة الخوف وبثه في نفوس الناس، بسبب لجوء عصابات الإجرام المنظم إلى وسائل التهديد والعنف، بل ارتكاب جرائم القتل لإرهاب الشعوب، كما أنه من شأن الانفلات الأمني والانتشار الواسع لتجارة السلاح أن يهدد على أكثر من صعيد استقرار دول منطقة الساحل، وحتى دول شمال إفريقيا،[28].

رابعا: تساهم الجريمة المنظمة في نشر مختلف أنواع الأمراض عن طريق المهاجرين غير الشرعيين، ونقلهم لكل أنواع الأمراض، وبخاصة مرض السيدا، والذي تمثل إفريقيا أعلى النسب العالمية لحامليه، إضافة إلى الأمراض الأخرى الفتاكة كالطاعون والكوليرا، وهذا الانتشار الواسع لهذه الأمراض مرشح للتمدد أكثر نحو المناطق الشمالية للقارة الإفريقية، خصوصا أن هناك دولا مثل السنغال والنيجر، يدخل مواطنوها التَّراب المغاربي بسرية دون الخضوع للرقابة الطبية.

خامسا: إن المخذرات تساهم في الانحطاط الأخلاقي والضعف العام للبنى الاجتماعية، وتزيد من الانقسامات داخل المجتمع، مهددة بذلك التجانس المجتمعي للدولة، ومعرضة إياها للصراعات، فهناك ارتباط قوي بين نجارة المخذرات وبين تمويل بعض النزاعات الداخلية وتجارة الأسلحة. حيث ينتشر الفساد بين أفراد

المجتمع، وانتشار الرشوة، وتفشي الممارسات غير الأخلاقية، وهذا بجانب ما تسببه بعض أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق، من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته .

سادسا: للجريمة المنظمة تأثير واضح على اقتصاديات دول الساحل الإفريقي، بحكم ما تسببو عصابات الجرنشة الدنظمة على حركة الأفراد والأموال من تهديدات، خصوصا في ظل وجود أشكال لستلفة للجريمة الاقتصادية وتنوع أساليب ارتكابها.

سابعا: بدا أن أغلب العمليات الإجرامية تهدف إلى نشر الرعب والخوف في الأوساط الاجتماعية، فإن ذلك يدفع الحكومات إلى توجيه مخططات أكبر لأغراض الأمن والدفاع، بدلا عن توجيهها نحو أغراض أخرى تنموية بالدرجة الأولى، مايجعل عصابات الجريمة المنظمة تقوم بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله، إضافة إلى عمليات غسيل الأموال التي تقوم بها لإخفاء مصادر أموالها غير الشرعية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى خسائر اقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وتؤثر تأثيرا مباشرا في اقتصاديات دول شمال إفريقيا[29].

المبحث الثالث :جهود الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة في منطقة (س ص).

في ظل اختَّراق تنظيمات وشبكات الجريمة المنظمة لمنطقة الساحل وجنوب الصحراء الإفريقية، لا بد من ضرورة وضع سياسات متعددة الأبعاد، بحيث تكون أكثر قدرة على مكافحة الجريمة المنظمة، ويمكن تقسيم الجهود الإقليمية على المستوى الإفريقي إلى مرحلتين:

المطلب الأول: ونصطلح عليه المرحلة الأولى التي تبدأ ما قبل تأسيس النيباد .

أي الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، حيث تم إدراج بعض المواد الخاصة بتعريف الجريمة والإرهاب في المعاهدة المنشئة لمنظمة الوحدة الإفريقية، فمثلا حدد الميثاق التأسيسي للمنظمة النشاطات التي تضر بأمن الأفراد والجماعات وأدانها بشكل صريح، وذلك في(المادة 5 من الفصل3)، حيث: "يدين بكل صراحة كل أشكال الاغتيالات السياسية والنشاطات التخريبية من طرف دول مجاورة أو أي دولة أخرى ." وقد تعززت هذه المواقف فيما بعد بقمة" دكار" بالسنغال، والتي قررت وضع آليات للوقاية من النزاعات وتسيرها بما يضمن حلها بشكل سلمي.

المطلب الثاني : ونصطلح عليه المرحلة الثانية :

أي ما بعد النيباد، والتي أفرزتها محدودية التَّرتيبات السابقة، والنقائص التي شابت المؤسسات الإقليمية التي اضطلعت بدور تعزيز إجراءات الأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، حيث اندلعت العديد من الصراعات المسلحة، كما شهدت ظاهرتي الجريمة المنظمة والإرهاب تفاقما في شمال القارة وجنوبها[30] وكل هذه المعطيات دفعت لإعادة النظر في التنظيمات القائمة لجعلها أكثر مرونة، وكانت أول خطوة من القادة

الأفارقة إبدال منظمة الوحدة الإفريقية بمنظمة الإتحاد الإفريقي، وذلك خلال اللقاء الوزاري في02 -06-2000حيث كان الإعلان الرسمي عن ميلاد التنظيم القديم الجديد خلال قمة" لومي "بالطوغو بين 10 و 12 جويلية 2000، وكنتيجة لهذا التصور الجديد الذي طرأ على العمل الإفريقي المشتَرك، تم خلال الدورة 37 لاجتماع زعماء القادة الأفارقة في الاتحاد الإفريقي، طرح وثيقة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا " NEPAD "في شهر جويلية 2001 ، حيث تم التأكيد في هذه الوثيقة على تدعيم الحكم الرشيد كمطلب مركزي للأمن والسلم، والاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وركزت المبادئ الجديدة على وضع الآليات اللازمة والضرورية للوقاية من عدةمخاطر، أبرزها الجريمة المنظمة. وتبذل دول الساحل الإفريقي جهودا لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أنها لم تحقق سوى تقدم ضئيل في تفكيك بعض شبكاتها، فعلى الرغم من الجهود الحالية التي تبذلها دول الساحل الإفريقي.[31].

وفي هذا الإطار تبنت الدول الغربية مقاربة ذات توجه أمني بشكل رئيسي حيال التهديدات الإجرامية والجهادية، فعززت وجودها العسكري وعمليات محاربة الإرهاب، وزادت من جهودها لتأمين الحدود الجنوبية لأوروبا .فكانت هناك مبادرات للحد من الهجرة غري الشرعية مثل" عملية الرباط "لسنة 2006 ، و"عملية الخرطوم "لسنة 2014، إضافة إلى خطة الإتحاد الأوروبي لسنة 2015 التي تتضمن إعادة توطين اللاجئين، وأيضا القيام بعمليات عسكرية لتعطيل شبكات المهربين، والملاحظ عن هذه .المبادرات أنها تقتصر على معالجة أعراض مشاكل منطقة الساحل الإفريقي وحسب[32]. كما وضعت الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا خطة عمل للاستجابة الإقليمية، اعتمدها رؤساء الدول والحكومات با" أبوجا "في 1 ديسمبر 2008 ، والتي انتهت رسميا في 1 ديسمبر 2011 ، كما تم وضع خطة عمل للإتحاد الإفريقي بشأن مراقبة المخذرات ومنع الجريمة المنظمة 2008- 2012، ومبادرة ساحل غرب إفريقيا المشتَركة بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، والتي يتم بموجبها تنسيق بناء القدرات في سيراليون، وغينيا، وغينيا بيساو، وكوت ديفوار، وليبيريا، وهي تركز أساسا في إنشاء وحدات لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود في كل بلد.[33]، وأمام تحدي ظاهرة الإرهاب قررت بلدان المنطقة، وبمبادرة من الجزائر تشكيل جهة موحدة ضد الإرهاب، باعتبار أن التعاون الثنائي والإقليمي هو السبيل الوحيد للتغلب على هذا الخطر المدمر، وسعيا لتجسيد إجراءات ديناميكية ومتناسقة، نظمت الجزائر ندوة وزارية للتنسيق بين دول الساحل الإفريقي يومي 16و 17مارس 2010 ، بمشاركة وزراء الخارجية وممثلي كل من الجزائر ومالي، وبوركينافاسو وموريتانيا وليبيا والنيجر وتشاد، حيث تم التطرق إلى الوضع الأمني في المنطقة، وضرورة تنسيق الجهود للتصدي للتهديد الإرهابي وارتباطه بالجريمة المنظمة المتمثلة في الجريمة العابرة للحدود، والتجارة غير الشرعية بالأسلحة، والمخدرات والاتجار بالبشر، وقد أشار وزير الشؤون الخارجية الجزائري السابق" مراد مدلسي"، أنه" ينبغي لنا أن نتحرك، بكل حزم بتدابير ملموسة، من خلال تفعيل آليات التعاون الثنائي والجهوي والدولي، التي يجب تحسينها، وتكييفها إن اقتضى الأمر"، وعلى هذا النحو فالمكافحة الفعالة ضد الإرهاب تنبع من مقاربة

شاملة ومتكاملة مبنية على أساس مواجهة هذه الظاهرة دون هوادة على الصعيد الوطني، إلى جانب تعاون هادف ومحكم حول المعلومات، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي سواء على مستوى التعاون العسكري، أو على مستوى التعاون الاقتصادي والاجتماعي.

إن العمل على توفتَ فرص عمل في دول الإقليم لملايين الشباب الإفريقي، الذي يعاني تحت وطأة الفاقة والعوز هو الضمانة الأهم للحد من الهجرة غير الشرعية، وتحسين وتنمية المناطق المهمشة والنائية لا شك سيحد من تنامي القاعدة في تلك المناطق النائية، وهذا الأمر يتطلب سياسات وإصلاحات جادة من قبل دول الساحل الإفريقي.

خاتمة:

تعاني منطقة الساحل الإفريقي والدائرة جنوب الصحراء الإفريقية، من مشاكل دائمة وخطتَة تحول دون التطور والتنمية في المنطقة، ومن أهم التحديات التي تواجهها هذه المنطقة ظاهرة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها :الهجرة الغير شرعية، الاتجار بالأسلحة والمخدرات، وتفشي ظاهرة الإرهاب، مع وجود النزاعات المسلحة، والحروب من أجل مراقبة الثروات، وحالة اللااستقرار السياسي والمؤسساتي إلى جانب العجز والتخلف الاقتصادي والفقر، جعل منطقة الساحل أمام تحديات كبيرة أثرت على الأمن والاستقرار فيها، ولم يقتصر الأمر عند ذا الحد فقط بل تأثرت باقي المناطق الإفريقية بامتدادات الجريمة المنظمة، وعلى وجو الخصوص منطقة شمال القارة الإفريقية. كما أن الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي تعجز عن مكافحة الظاهرة، نتيجة الهشاشة السياسية والاقتصادية التي تعاني منها جل دول هذه المنطقة وفي هذا الإطار نشكن تقديم بعض التوصيات والتي نشكن أن تؤدي إلى انحسار نفوذ جماعات وشبكات الجريمة المنظمة، وذلك على النحو التالي:

-دعم دور منظمات المجتمع المدني :أهمية الدور الذي نشكن أن تؤديه منظمات المجتمع المدني، في التصدي لمثل هذه الشبكات الإجرامية، وذلك انطلاقا من قدرة المجتمع المدني على رفع الوعي وتعبئة الرأي العام، على اعتبار أن السكان المحليين هم حائط الصد الأول ضد الجريمة المنظمة والفساد.

1- تقوية النظام القضائي :فأي جهود مبذولة في مواجهة جماعات وشبكات الجريمة المنظمة، لن يكون لذا جدوى دون وجود نظام قضائي قوي ومستقر.

2- زيادة الشفافية في النظام المالي العالمي :لا بد من تضافر الجهود الدولية لزيادة الشفافية في النظام المالي العالمي، وتسهيل الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتعاون في استرداد الأموال المسروقة، وهو ما يتوافق مع التوجهات الإنمائية للأمم المتحدة والمتعلقة بالحد من التدفقات الدالية غير المشروعة، ومكافحة الجريمة المنظمة.

3- إعادة النظر في النهج الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة :فمن الضروري إعادة النظر في النهج الدولي متعدد الأطراف لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تطوير وتفعيل دور المؤسسات الدولية القائمة، وفي مقدمتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات.

4- إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، من خلال تنسيق الجهود الثنائية والإقليمية.

الهوامش:

[1] : علي عبد الرزاق جلبي،" الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي"، أعمال ندوة الجريمة المنظمة .– وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003 ،ص50.، كما جاء تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الأمريكي الراجع لسنة 1968" :بأنها أنشطة غَيرمشروعة لأعضاء في رابطة منظمة بشكل كبير تتورط في تقديم بضائع وخدمات غَير مشروعة، منها لعب القمار، الدعارة، القروض الربوية، المخدرات، التهديد والابتزاز وأنشطة أخرى غَير مشروعة.

[2] : أحمد عبد العليم،" توظيف سياسي، مخاطر الجريمة المنظمة على الاستقرار الدولي"، نقلا عن– موقع مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ص 123.

[3] : غنام لزمد غنام،" طبيعة العلاقة بتُ جرائم الاحتيال والجريمة المنظمة"، أعمال الندوة العلمية، العلاقة بين جرائم الإحتيال والإجرام المنظم، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ص 4-5. 2007. وقد انتهى مؤتمرالأنتربول الأول حول الإجرام المنظم بفرنسا في شهر ماي 1988 ،إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها "جماعة من الأشخاص تقوم بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، و تهدف إلى الربح بصفة أساسية، دون التقيد بالحدود"، وكان هذا التعريف محلا للنقد، حيث ركز على بعض خصائص الجريمة الوطنية المنظمة، وبصفة خاصة سعيها إلى تحقيق الربح، واستمرارية التشكيل، وممارسة النشاط عبر الحدود الوطنية، وتجاهل البعض الآخر منها كالبناء التنظيمي المتدرج و استخدام العنف ولذلك أعادت وحدة الجريمة المنظمة بالأنتربول تعريف الجريمة المنظمة بأنها:" :جماعة من الأشخاص تتمتع بهيكل تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح عن طريق ارتكاب أنشطة غَير مشروعة، مستخدمة التخويف و الرشوة.

[4] : أحمد فاروق زاهر،" الجريمة المنظمة، ماهيتها ، خصائصها، أركانها"، أعمال الندوة العلمية أعمال الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، أيام 18-2007/06/20، الرياض ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص7-11

[5] : عبد الفتاح ولد باباه ،" الإطار القانوني للمخدرات و الجريمة المنظمة من منظور القانون الدولي"،أبحاث الدلتقى العلمي المخدرات والجريمة المنظمة، أيام 13-15 أكتوبر 2015، الرياض، أكاديمية .نايف العربية للعلوم الأمنية، ص.472.

[6] : نوال بومليك،" واقع الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل الإفريقي"، قراءات إفريقية، ع 26 .، أكتوبر ، .ديسمبر 2015 ، ص40.

[7] : الحسين الشيخ العلوي، الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا ..معاناة إنسانية برسم التسعير، سلسلة ، .تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 11 ماي 2015، ص.4

[8] : منطقة الساحل الأوسط :عاصفة رملية مثالية"، تقرير رقم227 بتاريخ : 2015-06-25. عن موقع: http://www.crisisgroup.org/ar/Regions%20Countries/Africa/West%20Africa/227thecentralsahelaperfectsandstorm.aspx

[9] : سيكوبا ساماكيو، الانقلاب العسكري في مالي وتبعاته الداخلية والخارجية، ترجمة :محمد بابا ولد، **اشفع** .تقرير مركز الجزيرة للدراسات، 05-04-2012،ص 5-6.

[10] : الحسين الشيخ العلوي، الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا ..معاناة إنسانية برسم التسعير، سلسلة .تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 11 ماي 2015، ص3 .

[11] Dalal Benbabaali, "un espace charniére,le sud algérien et la migration subsaharienne vers l'Europe, espace temps", Net Travaux ,(10/9/2012).

[12] : أحمد دياب،" الأزمة الليبية وتفاقم الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، مطبعة االحياة، 2016.

[13] Sahel : crise alimentaire et nutritionnelle",p.2,

[14] : عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض) 2008 ، ص.24.

[15] الحستين الشيخ العلوي،"صراع النفوذ بتين القاعدة وتنظيم الدولة في إفريقيا"، المرجع السابق، ص108.

[16] :المرجع نفسه.ص 110

[17] المرجع نفسه ص 113

[18] : Wolfram Lacher," Organized Crime and Conflict in the Sahel – Sahara Region", http://carnegie-mec.org/2012/09/13.

[19] : منطقة الساحل الإفريقي :تتوسط منطقة الساحل القارة الأفريقية مع قربٍ أكثر إلى الشمال، وتمتد من السنغال والرأس الأخضر وموريتانيا غربا وصولا إلى السودان وإريتّيا وجيبوتي وإثيوبيا شرقا مرورا بمالي والنيجر وتشاد وأقصى شمال نيجيريا .أما حدوده من الشمال، فيوجد المغرب والجزائر وليبيا وصولا إلى مصر، ويمتد الساحل جنوبا إلى أقاصي بوركينا فاسو وأجزاء من أفريقيا الوسطى مع أنته يتسع ويضيق في غير انتظام، وإنْ كان باحثون جغرافيون كثر يُقدرون أن عرضه (من الشمال إلى الجنوب)يتّراوح بين 400 و500 كلم، أما طوه(من الغرب إلى الشرق)فيُناهز 5500 كلم..

[20] : الحسين الشيخ العلوي،" صراع النفوذ بتُ القاعدة وتنظيم الدولة في إفريقيا"، نقلا عن: http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2016/02/201621792547412 تاريخ الإطلاع: 02-2019/10

[21] : نوال بومليك، مرجع سابق، ص43 .ويشمل عمليات الاختطاف، وغيرها من الأنشطة العنيفة التي تمارسها جماعات إرهابية مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، تهديدات وتحديات كبيرة للأمن القومي لعدة بلدان في المنطقة، وخاصة مالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا، حيث تسهم عائدات هذه الأنشطة في تعزيز القدرة الاقتصادية للمشتّرين الراغبين في شراء واقتناء كميات كبيرة من الأسلحة، من بينها بنادق هجومية، ومدافع رشاشة، ومقذوفات RPJومدافع آلية ثقيلة مضادة للطائرات محمولة على مركبات، وذخيرَة وقنابل يدوية، ومتفجرات من طراز "سمتكس"، وعليه تواجه المنطقة في دوائرها الجيو سياسية المختلفة تحديات إجرامية وأمنية متشابكة تتمثل في تجارة جميع أنواع السلاح وصولا إلى .تنامي عمليات الاتجار بأكثر من 45 مليون قطعة سلاح

[22] : عبيد إميجن،" انتشار السلاح الليبي والتعقيدات الأمنية في إفريقيا"، نقلا عن: تاريخ الإطلاع: 2019/10/18 http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/10/201410216111951

[23] : نوال بومليك، مرجع سابق، ص 45.

[24] : Henri Plagnol et François Loncle, "La situation sécuritaire dans les pays de la zone sahélienne", Rapport d'information, N° :4431,06/03/2012, p.26.

[25] :الحسين الشيخ العلوي، المرجع السابق، ص 33.

[26] : تقرير" منطقة الساحل الأوسط :عاصفة رملية مثالية"، الصادر عن مجموعة الأزمات الدولية .2015 لقد كانت منطقة الساحل دائما ذات حدود قابلة للاختّراق، حيث تسكنها مجموعات سكانية متناثرة لا تخضع سوى لسيطرة محدودة من قبل الحكومات الوطنية، فمع انهيار ليبيا وتوسع جماعة" بوكو حرام "الإرهابية عبر الحدود في حوض بحتَة تشاد، توسعت الشبكات الإجرامية التي تهرب البضائع الممنوعة والبشر نتيجة فساد المسؤولين المحليين، ومن تشكيل تحالفات مع المجتمعات المحلية، وفي بعض الأحيان العمل مع المجموعات الجهادية، وبذلك أصبحت المنطقة مصدرا رئيسيا ونقطة عبور للمهاجرين القادمين من دول الساحل ومن الدائرة الإفريقية جنوب الصحراء، الذي يحاولون الوصول إلى أوروبا، فخلال أواسط شهر جوان 2015 ، كان أكثر من 106.000 شخص قد وصلوا إلى أوروبا عن طريق البحر، طبقا لإحصائيات المنظمة الدولية للهجرة، فحوالي 57.000شخص قد وصلوا إلى إيطاليا، تقريبا حصريا من ليبيا مرورا بالبلدان الواقعة إلى جنوبها، كما توقع مسؤولي الأمم المتحدة عبور ما بين 80.000 و .120.000 مهاجر غير شرعي عبر النيجر

[27] أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 36.

[28] : نوال بومليك، مرجع سابق، ص44 .

[29] : تقرير" منطقة الساحل الأوسط :عاصفة رملية مثالية"، مرجع سابق.

[30] : مكافحة الإرهاب والإجرام في منطقة الساحل :الجهود التي تبذلها الجزائر"، ملف إفريقيا، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر ، عدد 570، جانفي، 2011.ص 38.

[31] : . الحسين الشيخ العلوي،" منطقة الساحل الإفريقي ومعبر الموت الدوليد مرجع سابق.

[32] : هذه التوصيات مقتبسة من التقرير الصادر عن وحدة أبحاث النزاعات" CRU " ، في المعهد الهولندي للعلاقات الدولية، والمعنون با" القوى الإجرامية الجديدة :نفاذ الأنشطة غير المشروعة إلى .السياسة في جميع أنحاء العالم، وسبل مواجهتها"، والصادر في شهر جانفي 2016.

- وفي إطار مكافحة الإرهاب تدعمت القارة الإفريقية بالعديد من الإجراءات، كاتفاقية منظمة الاتحاد الإفريقي سنة 1999 حول الوقاية ومكافحة الإرهاب، وكذا مخطط العمل لسنة 2002 حول الرقابة ومكافحة الإرهاب، إلى جانب بروتوكول سنة 2004المتمم لاتفاقية 1999 ،

---------- المراجع المعتمدة في البحث ----------

1) أحمد عبد العليم،" توظيف سياسي، مخاطر الجريمة المنظمة على الاستقرار الدولي"، نقلا عن موقع مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة.

2) الإطار القانوني للمخدرات والجريمة المنظمة من منظور القانون الدولي"، عبد الفتاح ولد باباه ،- أبحاث الملتقى العلمي المخدرات والجريمة المنظمة، أيام13 -2015/10/15، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

3) الانقلاب العسكري في مالي وتبعاته الداخلية والخارجية، سيكوبا ساماكيو، ترجمة :لزمد بابا ولد اشفع تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 05-04-2012 .

4) الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي"، علي عبد الرزاق جلبي، أعمال ندوة الجريمة المنظمة .– وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية2003.

5) الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، علي عبد الرزاق جلبي، أعمال ندوة الجريمة المنظمة .– وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،2003 .

6)- الجريمة المنظمة، ماهيتها ، خصائصها، أركانها"، أحمد فاروق زاهر، أعمال الندوة العلمية أعمال الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، أيام 18-2007/06/20، الرياض ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

7)- الجريمة المنظمة، مايتها ، خصائصها، أركانها"، أحمد فاروق زاير، أعمال الندوة العلمية 2007- :العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، أيام18 -2007/06/20 الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

8)- الحسين الشيخ العلوي، الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا ..معاناة إنسانية برسم التسعير، سلسلة .تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 11 ماي 2018.

9)- طبيعة العلاقة بتُ جرائم الاحتيال والجريمة المنظمة"، غنام لزمد غنام، أعمال الندوة العلمية، العلاقة بين جرائم الإحتيال والإجرام المنظم، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

10)- طبيعة العلاقة بين جرائم الاحتيال والجريمة المنظمة"، غنام لزمد غنام، أعمال الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، أيام: 18-2007/06/20 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

11)- عبد الفتاح ولد باباه ،" الإطار القانوني للمخدرات و الجريمة المنظمة من منظور القانون الدولي"،أبحاث الملتقى العلمي المخدرات والجريمة المنظمة، أيام 13-15 أكتوبر 2015، الرياض، أكاديمية .نايف العربية للعلوم الأمنية،

12)- عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2008 .

13)- مجلة الجيش، مكافحة الإرهاب والإجرام في منطقة الساحل :الجهود التي تبذلها الجزائر"، ملف إفريقيا مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر ، عدد 570، جانفي، 2011.

141)- مخاطر الجريمة المنظمة على الاستقرار الدولي"، أحمد عبد العليم، :نقلا عن موقع مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة : .-orphp?t.repor/ae.retencerutuw.fww://ptth .)2016/03/01

15)-الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا ..معاناة إنسانية برسم التسعير، الحسين الشيخ العلوي، سلسلة .تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 11 ماي 162015)-واقع الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل الإفريقي"، نوال بومليك، قراءات إفريقية، ع26 ،. أكتوبر . ديسمبر 2015 ،

17)-سيكوبا ساماكيو، الانقلاب العسكري في مالي وتبعاته الداخلية والخارجية، ترجمة :لزمد بابا ولد، اشفع .تقرير مركز الجزيرة للدراسات، 05-04-2012،.

18-) واقع الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل الإفريقي"، قراءات إفريقية، نوال بومليك، ع26 .، أكتوبر، ديسمبر 2015

المراجع باللغة الأجنبية:

1) Dalal Benbabaali, "un espace charniére,le sud algérien et la migration subsaharienne vers l'Europe, espace temps", Net Travaux ,(10/9/2012).
2) Henri Plagnol et François Loncle, "La situation sécuritaire dans les pays de la zone sahélienne", Rapport d'information, N° :4431,06/03/2012, p.26.
3) Wolfram Lacher," Organized Crime and Conflict in the Sahel – Sahara Region",http://carnegie-mec.org/2012/09/13.

الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

Judicial mechanisms for international cooperation in combating transnational organized crime

أ/ زغودي عمر، أستاذ مساعد قسم "أ"
معهد الحقوق- المركز الجامعي بأفلو-
zeghoudiomar@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/26 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/26

****

ملخص:

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية ظاهرة عالمية، لا يمكن معالجتها إلا بتبني إجراءات عالمية، تتطلب تضافر الجهود الدولية في سبيل مكافحتها، لاسيما من خلال اعتماد الآليات القضائية للتعاون الدولي، والمتمثلة أساسا في تسليم المجرمين والمساعدة القضائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تسليم المجرمين، المساعدة القضائية الدولية، الإنابة القضائية الدولية.

Abstract:

Transnational organized crime is a global phenomenon, which can only be tackled by adopting global measures, requiring concerted international efforts to combat it, especially through the adoption of judicial mechanisms for international cooperation, mainly through extradition and international judicial assistance.

key words: Transnational organized crime, extradition, international judicial assistance, international judicial delegation.

مقدّمة:

يعنى بآليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة[1]، الأحكام الموضوعية والإجرائية التي قررتها الاتفاقيات والصكوك الدولية والقوانين الوطنية لمواجهة الجرائم المنظمة العابرة للحدود في المجال الإداري الشرطي والقضائي، وخاصة في مجال تبادل المعلومات وأساليب التحري القضائية وتقديم المساعدات القانونية والتقنية، كجمع الأدلة وسماع أقوال الشهود، كما تشمل الإجراءات القضائية تسليم المجرمين ومصادرة وتجميد عائدات الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

وتعد مجالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مختلفة ومتنوعة كالمجال الأمني والقانوني والقضائي والإداري، وذلك من أجل تحقيق الأمن العام للجماعة الدولية ككل، كما أن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لايقتصر على إجراءات ملاحقة الأشخاص المطلوبين فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشقيها الوقائي والقمعي، كما يشمل العناية بحقوق المتهمين والضحايا مع مراعاة حقوق الدول وعدم المساس بسيادتها[2].

و التعاون القضائي الدولي هو الآلية الرئيسية للكفاح ضد الجريمة بأبعادها المختلفة، مثل : الإرهاب الدولي ، و الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والمخدرات، والأشخاص، وغسيل الأموال، وتزييف العملات، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكبها منظمات إجرامية أو أشخاص طبيعية أو اعتبارية خارجة عن الأغراض التي أنشئت لأجلها.

ويقصد بالتعاون في هذا المقام : ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم ، وذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف مواجهة الصيغة غير الوطنية للجريمة، وتستجمع الأدلة بمختلف الطرق، وهو ما يستغرق وقتاً ، ويتطلب إمكانات لا تملكها سلطات قانونية لدولة واحدة ما لم تدعمها وتساندها جهود السلطات القانونية في الدول الأخرى[3].

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في 15. نوفمبر 2000[4] وبروتوكولاتها من أهم المصادر الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي. فمن ناحية تضمنت قواعد تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال التحقيقات الجنائية، وجمع وتبادل، وتحليل المعلومات عن الجريمة المنظمة، وغسل الأموال والفساد، والجرائم الخطيرة ومن ناحية أخرى اهتمت بتسليم المجرمين[5].

بالتالي فالسؤال المطروح في هذه الدراسة هو: **مامدى فعالية الآليات القضائية للتعاون الدولي المتمثلة أساسا في نظاما المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟.**

و تتم الإجابة عنه عبر تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين على النحو التالي:

المحور الأول: المساعدة القضائية المتبادلة

المحور الثاني: تسليم المجرمين

المحور الأول: المساعدة القضائية المتبادلة

أولا - تعريف المساعدة القضائية المتبادلة

إن المساعدة القضائية إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم ويلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم. وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظّمات الإجرامية[6].

كما تنصرف المساعدة القضائية الدولية لكل إجراء ذو طبيعة قضائية، يكون من شأنه والهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم، وتؤسس المساعدة القضائية على أسس قانونية وفلسفية أهمها[7]:

- الدفاع الجماعي عن النفس
- الدفاع عن الأمن وسلامة المجتمع الدولي
- الالتزام الدولي بعدم استخدام الدول لأراضيها أو السماح بذلك بطريقة تهدد أمن وسلامة أراضي الدول الأخرى .

ثانيا- إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة

بالاطلاع على نص المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يلاحظ أنها قد حددت الإجراءات التي تحكم المساعدة القضائية المتبادلة، ولكنها تبقى إجراءات احتياطية لايتم اللجوء إليها إلا في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا المقام[8]. و طالما أن المساعدة القضائية المتبادلة تعد نظاما رسميا يتم بين السلطات القضائية التابعة لدولتين فأكثر[9]، فإنه يتعين من باب أولى تقديم طلب المساعدة القضائية المتبادلة من جهة. ومراعاة الضوابط المتعلقة بمباشرة تنفيذ طلب المساعدة القضائية المتبادلة بخصوص الجريمة المنظمة العابرة للحدود من جهة أخرى.

1- طلب المساعدة القضائية المتبادلة

إذا كان الأصل أن المساعدة القانونية المتبادلة تكون بتقديم طلب، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أجازت بموجب المادة 18 فقرة 04 للسلطات المختصة للدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام

بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها تفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

كما اشترطت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تكون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المجال القضائي مكتوبة[10]، أو على الأقل بأي وسيلة تسمح بإنشاء سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب وذلك بشروط تتيح لهذه الأخيرة التحقق من صحته. وفي هذا السياق يخطر الأمين العام للأمم المتحدة كل دولة طرف وقت إيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقراراها أو الانضمام إليها باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف[11].

مع تأكيد نفس المادة في فقرتها 13 على أن الطلب يقدم إلى سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها.

مع الإشارة إلى أن المادة 18 فقرة 09 أجازت للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتفاء **ازدواجية التجريم** ومنحت للدولة متلقية الطلب السلطة التقديرية في تقرير ذلك. الأمر الذي من شأنه عرقلة تنفيذ هذه الآلية.

2- **أن يكون قضاء الدولة الطالبة مختصا بالنظر في الجريمة المرتكبة:** باعتباره شرطا منطقي.

3- **الضوابط المتعلقة بمباشرة تنفيذ طلب المساعدة القضائية المتبادلة بخصوص الجريمة المنظمة العابرة للحدود.**

حددت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كل الضوابط المتعلقة بمباشرة تنفيذ طلب المساعدة القضائية المتبادلة، خاصة ما تعلق منها بمدة تنفيذ الطلب، القانون الذي يخضع له تنفيذ الطلب، وكذا اتخاذ الإجراء المحدد في الطلب، ومصاريف تنفيذ طلب المساعدة القضائية. وحالات قبول أو رفض تقديم هذه المساعدة.

ثالثا- أهم صور المساعدة القضائية المتبادلة الدولية

للمساعدة القضائية الدولية صور عديدة أشارت إليها المادة 18 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عندما دعت لتبني المساعدة المتبادلة خاصة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وأنه يتعين على الدول الأطراف أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم هو ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منضمة ضالعة في ارتكاب الجرم[12].

كما تتضمن المساعدة القانونية المتبادلة التعرف على العائدات المتحصلة عن الإجرام أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء وضبطها أو اقتفاء أثرها لتتمكن من توفير الأدلة[13].

فتأخذ المساعدة القضائية المتبادلة أشكالا متعددة، إلا أنها قد تتجسد في الأساس في الإنابة القضائية الدولية والتي تدخل ضمن استراتيجيات مكافحة الجريمة عموما والجريمة المنظمة خصوصا لهذا حرصت الدول على إرساء قواعد التعاون الدولي في المجال الجنائي من خلال هذه الآلية[14]، إلى جانب تنفيذ الأحكام الأجنبية.

1- الإنابة القضائية الدولية

1-1- تعريف الإنابة القضائية الدولية

تشكل الإنابة القضائية الدولية صورة من صور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول. وقد وجدت العديد من التعاريف بشأنها حيث عرفتها اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لعام 1952 في مادتها السادسة على أنها ":....قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها، وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها". كما عرفت من طرف اتفاقية الرياض للتعاون القضائي[15] في مادتها14":تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى، لتقوم في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء معاينة وطلب تحليف يمين".

وعليه يمكن القول بأن الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي، تتمثل في قيام الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام على إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها، بشأن جريمة ارتكبت وبهدف كشف الحقيقة[16].حيث تهدف إلى تفعيل الحماية القانونية استجابة إلى متطلبات العدالة الجنائية وذلك بالوصول إلى استكمال كافة إجراءات التحقيق المختلفة، حتى ولو كانت خارج نطاق سلطة القاضي الوطني الإقليمية، فالإنابة القضائية هي صورة للتخفيف من غلو مبدأ الإقليمية للقوانين الجنائية، حيث ساهمت في تطوير آليات المساعدة القضائية بين الدول في المسائل الجنائية، فأصبح بإمكان القاضي الوطني التعويل على نتائج الإنابة القضائية[17].

ومن ضمن الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها دولة الجزائر والتي أقرت خلالها بإمكانية اللجوء إلى الانابات القضائية اتفاقية التعاون القضائي مع الإمارات العربية المتحدة[18] و السودان.

1-2- تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

فيما يخص تنفيذ الإنابة القضائية الدولية فإنه إذا استقر القاضي على ضرورة الالتجاء إلى الإنابة القضائية كأن يرى القاضي الجزائري من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم ضرورة اتخاذ الإجراء القضائي موضوع الإنابة، فإنه يكون أمامه طريقين: إما أن يرسل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة في الخارج أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المتواجدة في الخارج حسب ما أكدت عليه المادة 112 من القانون رقم08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[19].

1-2-1- طريق السلطات القضائية:

الغالب أن الإنابة القضائية توجه إلى السلطات القضائية في الدولة الأجنبية، وذلك عن طريق النيابة العامة في البلدين أو أي جهاز قضائي آخر يعهد إليه بتنفيذ الإنابة، و يتم إرسالها عن طريق وزارة العدل فوزارة الخارجية فوزارة العدل في الخارج، أو عن طريق أحد أطراف الخصومة أنفسهم الذي يتقدم بطلب للجهات القضائية، موضوعه تنفيذ إنابة قضائية في الخارج و هذا أمر أقره الفقه والقضاء الفرنسيين وهذه الطريقة في تنفيذ الإنابة الدولية هي الأكثر اتفاقا مع طبيعة الإنابة، لأن الهدف هو اتخاذ أحد إجراءات التحقيق والجهة القضائية هي الأقدر على القيام به وتنفيذه على الوجه الملائم، و إذا كانت هذه الجهة غير مختصة نوعيا أو محليا فإنه يمكنها تحديد الجهة المختصة، ويخضع إرسال الإنابة القضائية إلى الجهة القضائية في الدولة الأجنبية لمجموعة ضوابط[20].

1-2-2- تنفيذ الإنابة القضائية الدولية بواسطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية

عندما ينعقد الاختصاص للهيئة الدبلوماسية أو القنصلية بتنفيذ الإنابة القضائية فإنه يتعين تحديد نطاق الهيئة المنابة ولمعرفة هذا النطاق ينبغي معرفة حدود الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية من حيث أن سلطتها في تنفيذ الإنابة القضائية الدولية تشمل رعاياها فقط أم تمتد إلى رعايا دولة أخرى[21].

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 اشترطت أن تكون طريقة إرسال الإنابة القضائية وطريقة تنفيذ هذه الإنابة على وفق قوانين وأنظمة الدولة المرسل إليها هذا الطلب والمراد تنفيذه على إقليمها إلا إذا وجد اتفاق دولي بين الدول المعنية تحدد طريقة خاصة لهذا التنفيذ من قبل الممثل القنصلي، على أن عدم وجود اتفاقية بين الدولتين لايسمح بصورة مطلقة للدول طالبة الإنابة القضائية تنفيذها من قبل مبعوثها الدبلوماسي أو القنصلي في الدولة الأجنبية على وفق قوانين هذه الدولة، فإذا قدر القاضي ضرورة اللجوء إلى الإنابة القضائية فعادة ما يلجأ إلى أحدى الطريقتين: اللجوء إلى ممثلي دولته الدبلوماسيين أو قناصلها في الدولة المراد اتخاذ الإجراء فيها، على أن هذا اللجوء إلى هذه الطريقة رهن شرطين :أولهما أن يجيز قانون دولة الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للقيام بذلك العمل .وثانيهما أن تسمح لهم الدولة المعتمدين لديها بمباشرة الإنابة القضائية على إقليمها[22].

2- تنفيذ الأحكام الأجنبية

إعمال إقليمية القانون الجنائي بصورة مطلقة يقود بالضرورة إلى القول بإقليمية الأحكام الجنائية، فلا يطبق القاضي الجنائي سوى قانون دولته، كما أن الحكم الجنائي الأجنبي الصادر من قضاء دولة معينة لا يتعرف به إلا داخل إقليم هذه الدولة، ومن ثم فلا يحوز قوة الأمر المقضي به ولا يجوز تنفيذه، غير أن انتشار صور وأشكال الجريمة عبر الوطنية واستفحال خطرها على الدول سواء أكانت نامية أم متقدمة، اقتضى ضرورة الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي الصادر عن محاكم دولة أخرى[23].

لكن رغم أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في مكافحة الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أنه لا ينبغي أن لايعامل الحكم الجزائي الأجنبي شأنه شأن الحكم الوطني، فلابد من توافر شروط معينة حتى يكون الحكم الجزائي الأجنبي قابلا للتنفيذ في إقليم الدولة، وتقرير الحالات التي لا يجوز فيها تنفيذ هذا الحكم.

وبالنسبة لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في الجزائر فإنه يجد له تجسيدا واقعيا من خلال بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر والمتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، كما هو الحال في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[24] التي نصت على الشروط التي يتعين توافرها من أجل مد التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية في دولة غير الدولة التي أصدرت هذه الأحكام، عندما يكون المحكوم عليهم من مواطني الدولة المطلوب منها التنفيذ، وذلك في حالة توافر شروط، أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر، أو أن تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة (41) من هذه الاتفاقية، أو أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر، أو أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه[25].

المحور الثاني: تسليم المجرمين

أولا- تعريف نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين في ظل العلاقات الدولية نظاما حيويا وضروريا في التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي الإجرائي، بموجبه تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوما عليه إلى الدولة الطالبة التي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمته، أو تنفيذ عقوبة صادرة في حقه، ويتم ذلك بموجب نص تشريعي أو تعاهدي أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك[26].

ثانيا- الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين

مصادر النظام القانوني لتسليم المجرمين تعتمد على إبرام الدول لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على أن تحدد هذه الاتفاقيات الدولية أحكام التسليم وشروطه، كما يمكن أن يؤسس نظام التسليم على التشريعات الوطنية والتي يمكن أن تمثل إطارا قانونيا ملائما لإنجاح التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، ولاسيما المعاهدة النموذجية الخاصة بتسليم المجرمين، التي أعدت في سياق ما يبذل من جهود دولية لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، كما يعتبر العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل من مصادر التسليم[27].

هذا ويمكن اعتبار نص المادة16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مرجعا للنظام القانوني لتسليم المجرمين، عندما أكدت على ضرورة تسليم المجرمين، وذلك في الجرائم المشمولة

بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة مع وجود الشخص وموضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي التمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب.

ثالثا- شروط تسليم المجرمين

1- الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه:

1-1- الجنسية:

من المبادئ المستقرة في مجال نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون الدولي إعمال مبدأ حظر تسليم الرعايا[28] وبهذا الخصوص تختلف الدول فيما بينها حول مدى جواز تسليم رعاياها، ولا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن أحوال ثلاثة: فهو إما رعية الدولة الطالبة، وهذه الحالة لاتعتبر محل خلاف إذ يجب تسليم المجرم الهارب إلى الدولة الطالبة حال استيفاء طلب التسليم شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية. وأما الحالة الثانية فهي أن يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم، وهنا يثير مبدأ تسليم الرعايا جدلا واسعا في الدول المختلفة فنجد انقساما في الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا المبدأ، والممارسة العملية تؤكد أن تسليم الأشخاص المطلوبين أو عدم تسليمهم سواء كانوا من الرعايا أو من غيرهم يتوقف على المعاهدات المبرمة في مجال التجريم والتشريعات الخاصة بالجنسية لكل دولة على حدة. أما الحالة الثالثة فتتمثل في كون الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة، فنجد أن الوضع يختلف بحسب نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين الدول، فإذا كانت تتضمن استشارة الدولة الثالثة أصبحت الاستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوب منها التسليم، أما إذا لم تتضمن المعاهدات واتفاقيات التسليم هذه الاستشارة في صلب نصوصها أصبحت استشارة الدولة الثالثة مجرد مجاملة دولية أو ضمانا لشرط المعاملة بالمثل بما يتواكب مع مصالح الدولة السياسية[29].

وبما أن إعمال مبدأ حظر تسليم الرعايا و تطبيقه على إطلاقه قد يترتب آثار سلبية غالبا ما تمكن المجرم من الإفلات من العقاب؛ فإنه بغية الحد من ذلك كان لابد من إيجاد بديل عنه يتمثل في مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة"، الذي يتم النص عليه جنبا إلى جنب مع مبدأ حظر تسليم الرعايا[30]. وهو ما أكدت عليه المادة 16 فقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[31].

1-2- حظر اكتساب صفة اللاّجئ:

عرف مستقر ومستوحى من مبدأ حق اللجوء السياسي، وقد تم الاتفاق على هذا المبدأ في اتفاقية جنيف للاجئين 1951 في نص المادة 33 فقرة 01 والتي تقضي بأن لا تعمد الدول إلى طرد أو إبعاد اللاجئين إلى أقاليم دول تكون حياتهم أو حريتهم مهددة فيها لاعتبارات تتعلق بالعرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي أو الانتماء لجماعة، وإن كان من الصعب قياس الطرد أو الرد على التسليم[32].

2- الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم

تثير الجرائم محل التسليم العديد من الإشكالات القانونية؛ فكل جريمة لا تستوجب حتما تسليم مرتكبيها، وإنما ينبغي أن تندرج الجريمة المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه من بين التي يجوز فيها التسليم، كما يجب أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعا للتجريم والعقاب في قوانين كلتا الدولتين، الطالبة والمطلوب منها التسليم، بالإضافة إلى تقيد الدولة الطالبة للتسليم بمبدأ التخصيص في التسليم.

2-1- الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها التسليم[33]

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال نص المادة 16 منها في فقرتها الأولى ،قائمة الجرائم الموجبة للتسليم وهي تلك المشار إليها بموجب نص الفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة 03 من ذات الاتفاقية، ويتعلق الأمر بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة، غسل عائدات تبييض الأموال، الفساد، إعاقة سير العدالة، وذلك عندما تكون هذه الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة.

بينما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: « الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية :

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية،

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين. ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة».

2-2- شرط التجريم المزدوج:

يقصد بشرط ازدواجية التجريم أن يكون الفعل سبب التسليم مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وقد أخذ المشرع الجزائري بشرط ازدواج التجريم بموجب المادة695 من قانون الإجراءات الجزائية إذ لا يمكن أن يتابع شخص أو تقوم الجزائر بتسليمه إذا كان الفعل مباحا وفقا للقانون الجزائري[34].

كما يتحقق شرط ازدواج التجريم وفقا لأحد الأسلوبين: أولهما أسلوب القائمة الحصرية، وثانيهما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة.

ويعتمد أسلوب القائمة الحصرية على تعداد الجرائم التي تجوز فيها التسليم واستبعاد ما عاداها. وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نموذجا على نحو ما للاتفاقيات التي تأخذ كأصل

عام بنظام القائمة الحصرية حيث قرر التسليم بشأن جرائم محددة ومعينة، ويتم أسلوب القائمة الحصرية بالبساطة ولا يثير صعوبات كتلك التي تنشأ عن اختلاف التكييف الجرمي في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها .

حالة الأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة، غير أن هذا الأسلوب لا يخلو من العيوب أهمها طابعه المحدود الذي كان يركز على جرائم بعينها ، إذ أنه يحول دون مكافحة الظواهر الإجرامية الجديدة والمستحدثة. ويعتمد أسلوب الحد الأدنى للعقوبة على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حدا أدنى معينا، فإذا كانت الجريمة موضوع التسليم يعاقب عليها بأقل من هذا الحد الأدنى كان التسليم محظورا[35].

2-3- مبدأ التخصيص في التسليم:

مفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم أو تعاقب الشخص المطلوب تسليمه إلا عن الأفعال موضوع طلب التسليم، فلا يمكن لها محاكمته أو معاقبته عن جريمة أو جرائم أخرى سابقة. ولم يغفل المشرع الجزائري عن إقرار هذه القاعدة، وهو ما يستفاد من نص المادة 700من قانون الإجراءات الجزائية :«مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف التي بررت التسليم»[36]. كما جل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر و المتعلقة بتسليم المجرمين أكدت على تبني هذا المبدأ[37].

مع أن هذا المبدأ قد يعرف بعض الاستثناءات متى تعلق الأمر بـ[38]:

- الأحكام الغيابية فعملا بضمان استقرار المبادئ القانونية يمكن إعادة النظر في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي دون التقيد بمبدأ التخصيص.
- الوجود الطوعي والحر للشخص المراد متابعته من أجل أفعال لم تكن محل طلب مسبق على إقليم الدولة الطالبة وهكذا فإذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة للخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادر بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج وعاد إليها اختياريا ففي هذه الحالة يخضع الشخص لقوانين تلك الدولة بالنسبة لجميع الأفعال السابقة واللاحقة لتسليمه.

- التسليم المشروط، تتحقق هذه الحالة عند موافقة الدولة المطلوب منها التسليم على قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص عن جرائم أخرى غير التي سلم من أجلها.

3- الشروط الخاصة بالعقوبة

لا يجوز التّسليم إلاّ إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التّسليم لأجلها تستوفي شروطا معينة، منها ما يتعلّق بقدر معين من الجسامة أو باستبعاد عقوبات بعينها .حيث أنه لا يجوز التسليم و لايتصور إثارته إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه بعقوبة جنائية، ومؤدى ذلك استبعاد كل صور الجزاءات غير الجنائية، وأن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية تختلف الاتفاقيات الثنائية أو

الإقليمية أو العالمية في تحديده، كأن يشترط أن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة جناية من دون تحديد لطبيعتها أو مقدارها أو بعقوبة جنحة على أن تكون عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين[39].

وقد أجاز المشرع الجزائري التسليم في جميع الأفعال المعاقب عليها بجناية حسب قانون الدولة الطالبة، أما بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بجنحة فقد خصها بشرط أن يكون الحد الأقصى للعقوبة سنتين أو أقل، أو إذا قضى على المتهم بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين كحد أدنى، كل ذلك مع ضرورة أن يكون الفعل معاقبا عليه طبقا للقانون الجزائري وفقا لما جاء في نص المادة 679. مع الإشارة إلى أن الجزائر استبعدت من خلال بعض الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها بعض العقوبات من مجال التسليم ومن أهم هذه العقوبات التي يحظر فيها التسليم عقوبة الإعدام[40]، أو تلك الماسة بالكرامة الإنسانية.

حيث تضيف بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية حالات لا يجوز فيها التسليم استنادا إلى اعتبارات إنسانية كما هو الحال في حالة عدم توافر أو كفاية الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومثال ذلك تعرض الشخص المطلوب تسليمه أو احتمال تعرضه في الدولة الطالبة للتعذيب، أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو إذا كان لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجزائية على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنه يمكن أن يمتد هذا الحظر ليشمل حالة ما إذا كان طلب التسليم قائما على تمييز بسبب عرق الشخص المطلوب تسليمه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو أن وضعه يعرضه للضرر لأي سبب من الأسباب[41].

4- الشروط الخاصة بالإجراءات

تتبع الدول الأطراف في عملية التسليم قواعد إجرائية معينة تخضع لتشريعاتها الجنائية والتزاماتها الدولية، وذلك بهدف إتمام إجراءات التسليم تتمثل في:طلب التسليم، الرد على طلب التسليم، رفض طلب التسليم. باعتبار أن مسألة تسليم المجرمين تعتبر عمل من أعمال السيادة وبموجبه تتنازل الدولة في إطار المصالح المتبادلة وحرصا منها على توفير الحماية والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتقوم بتسليم شخص موجود على إقليمها ولم يرتكب جرما فيه، وتسمى الدولة المطلوب إليها التسليم إلى دولة أخرى، تسمى الدولة الطالبة ، تطلبه ليمثل أمام قضائها لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه في تلك الدولة، ومن ثم فهو عمل تقوم به الدولة المطلوب إليها التسليم ويكون لها الحق في قبول أو رفض الطلب وفقا لشروط ومعايير عدة، وهي تقوم بفحص هذا الطلب بإتباع الأسلوب الذي يفرضه عليها قانونها الداخلي وما أقرته القوانين والأعراف الدولية[42].

خاتمة:

التحديات الراهنة التي أضحت تفرضها عولمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فرضت على الدول المتضررة منها، الاعتماد على الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحتها، وعدم التمسك المفرط بمبدأ سيادتها الوطنية وإقليمية القانون الجنائي، بالتالي سمحت عبر مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة بتبني مختلف أنظمة المساعدة القضائية وكذا تسليم المجرمين.

إلا أن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي:

- يبقى نجاح آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مرهونا بمدى استجابة الدول (المطالبة بها) ودعمها لهذه الجهود و تعاونها مع المنظمات الدولية وفيما بينها، في ظل غياب الوسائل الكفيلة بالضغط عليها.
- قد تكون هناك صعوبة لإيجاد التماثل التام في الوصف القانوني للفعل المجرم بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها تسليم المجرمين أو تقديم المساعدة القضائية الدولية، مما يؤدي لصعوبة إعمال شرط التجريم المزدوج. بالتالي فالتشريعات الداخلية قد تكون أهم العقبات لإجراء هاتين الآليتين من التعاون القضائي الدولي متى ما أكدت على شرط التجريم المزدوج .

بالتالي نوصي في الأخير بـ:

- اتخاذ جميع الدول لخطوات جريئة نحو تبني مبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجزائي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- تحديث آليات التعاون القضائي الدولي بالشكل الذي يتواكب مع الاحترافية العالية التي أضحت تتميز بها نشاطات المنظمات الإجرامية وبالشكل الذي يستوعب كل صور السلوكات الإجرامية للجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- تبسيط آليات التعاون القضائي الدولي بجوانبها الموضوعية والإجرائية وتفعيلها بصورة واقعية لبلوغ الأهداف المرجوة من ذلك.

الهوامش:

[1] - يمكن تعريف الجريمة المنظمة بكونها: تلك الجرائم المرتكبة من قبل جماعة إجرامية منظمة، انطلاقا مما جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند تعريفها للجماعة الإجرامية المنظمة بكونها: « جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

[1] - مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 14 أكتوبر 2018، ص 496.

[1] - أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، المؤتمر المغاربي الأول حول: (المعلوماتية والقانون)، أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس- في الفترة: 28 – 29 أكتوبر 2009، ص02.

[1]- المسماة كذلك باتفاقية باليرمو الموقع عليه في مدينة باليرموا الايطالية خلال المؤتمر الدولي المنعقد في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر سنة 2002 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فيفري 2002.(الجريدة الرسمية العدد09 لسنة 2002).

[1]- خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 32، العدد 65، الرياض، سنة 2016، ص 212.

[1]- ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2010/2009، ص 200.

[1]- ولد الصديق ميلود، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، سنة 2016، ص 41.

[1]- المادة 18 فقرة 06 من هذه الاتفاقية.

[1]- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة لحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 595.

[1]- وقد تولت المادة 18 فقرة 15 التفصيل في محتويات الطلب والتي من بينها:

- هوية السلطة مقدمة الطلب،
- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي،
- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

[1]- المادة 18 فقرة 14 من نفس الاتفاقية.

[1]- المادة 18 فقرة 01 من الاتفاقية.

[1]- محمد عوض الزبيدي، الإرهاب الدولي والمقاومة وبطلان أساس قيام الكيان الصهيوني في فلسطين وجهة نظر قانونية، دار الياقوت، دون بلد النشر، سنة 2012، ص 83.

[1]- بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد 04، سنة 2017، ص10.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001، الجريدة الرسمية العدد: 11 لسنة 2001.

[1]- بن يحي نعيمة، المرجع السابق، ص ص 12-13.

[1]- يسمينة العجال، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 01 العدد03 2016، ص 01.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 07-323 المؤرخ في: 23 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية العدد: 67 لسنة 2007.

[1] - المادة 112 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بخصوص آلية الإنابة القضائية الدولية عندما نصت بأنه:يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم أن يطلب اتخاذ أي إجراء من

إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية.

[1]- وهي:

- إذا تم اختيار الطريق القضائي لتنفيذ الإنابة، فليس للجهة القضائية المنيبة أن ترسلها إلى السلطات الدبلوماسية و القنصلية و لا تستفيد من الازدواج في الإنابة و لا يمكن أن تحل أي من الجهتين محل الأخرى في تنفيذ الإنابة، فذلك غير مقبول لأن الجهتين لاتخضعان لسيادة وطنية واحدة.

-قد يصعب على القاضي تحديد الجهة القضائية الأجنبية المختصة نوعيا ومحليا و لهذا يجمع الفقه أن تصدر الإنابة القضائية في صيغة عامة بأن يعهد بتنفيذها لكل هيئة قضائية مختصة.

-يجب أن تصدر الإنابة متضمنة لكافة البيانات المتعلقة بها حتى يسهل تنفيذها، كتحديد الجهة القضائية التي أصدرتها و أطراف الخصومة و موضوع الدعوى و وقائعها و موضوع الإنابة.

-يحرر طلب الإنابة و المستندات و الأوراق المرفقة له باللغة الرسمية للدولة المنابة أو ترفق بترجمة رسمية لهذه اللغة.

لأكثر تفصيل ينظر: كمال سمية، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد02، جوان 2015 ص 289.

[1]- زينة حازم خلف الجبوري، طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ص 59.

[1] - بحث منشور على موقع: https://www.mohamah.net › law › ، تاريخ الإطلاع: 2019/11/01، ساعة الإطلاع: 20:23.

[1] -مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص 308.

[1]- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 652.

[1]-المادة 85 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

[1]- عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة 01، العدد 11، جوان 2017، ص 735.

[1] - مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص 245.

[1] - أورد المشرع الجزائري النص على هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية، في نص المادة 698 منه" :لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: 1 -إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها" وتم التأكيد على هذا المبدأ في عديد الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر والتي من بينها: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة والمتعلقة بالتعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، الموقعة بالجزائر في 12أكتوبر 1983 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 الجريدة الرسمية العدد: 67، لسنة 2007.(ينظر نص المادة 24 من الاتفاقية).

[1]- علواش فريد، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009/2008، ص 219.

[1]- تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد02، المجلد02، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 34.

[1]- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

[1]- ذنايب أسية، المرجع السابق،، ص186.

[1]- لأكثر تفصيل ينظر: تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 54.

[1]-كما نصت المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: ... وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقب عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم" .

[1]- عبد المالك بشارة، طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستثناءاتها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 09، العدد 01، ص 217.

[1]-تدريست كريمة، المرجع السابق، ص54.

[1]- من بينها:

- اتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وجمهورية الفيتنام، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-416 ، المؤرخ في: 15 ديسمبر 2013، الجريدة الرسمية العدد: 64 لسنة 2013.
- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجزائر والمملكة العربية السعودية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-192 المؤرخ في 20 يوليو 2015 الجريدة الرسمية العدد: 43 لسنة 2015.

[1]- فايزة بلال، الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، سنة 2017 ص 137.

[1] - ذنايب أسية، المرجع السابق، ص 190.

[1] - تنظر :

- المادة 05 من الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وبريطانيا وايرلندا الشمالية ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-464 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد: 81.

- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية المبرمة بين الجزائر و المملكة البلجيكية المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70-61 المؤرخ في 12 يونيو 1970 الجريدة الرسمية العدد 92 لسنة 1970.

[1] - عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 632.

الهوامش:

[1] - يمكن تعريف الجريمة المنظمة بكونها: تلك الجرائم المرتكبة من قبل جماعة إجرامية منظمة، انطلاقا مما جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند تعريفها للجماعة الإجرامية المنظمة بكونها: « جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

[2] - مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 14 أكتوبر 2018، ص 496.

[3] - أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، المؤتمر المغاربي الأول حول: (المعلوماتية والقانون)، أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس- في الفترة: 28 – 29 أكتوبر 2009، ص02.

[4]- المسماة كذلك باتفاقية باليرمو الموقع عليه في مدينة باليرموا الايطالية خلال المؤتمر الدولي المنعقد في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر سنة 2002 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فيفري 2002.(الجريدة الرسمية العدد09 لسنة 2002).

[5]- خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 32، العدد 65، الرياض، سنة 2016، ص 212.

[6]- ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2010/2009، ص 200.

[7]- ولد الصديق ميلود، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، سنة 2016، ص 41.

[8]- المادة 18 فقرة 06 من هذه الاتفاقية.

[9]- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة لحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 595.

[10]- وقد تولت المادة 18 فقرة 15 التفصيل في محتويات الطلب والتي من بينها:

- هوية السلطة مقدمة الطلب،
- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي،
- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

[11]- المادة 18 فقرة 14 من نفس الاتفاقية.

[12]- المادة 18 فقرة 01 من الاتفاقية.

[13]- محمد عوض الزبيدي، الإرهاب الدولي والمقاومة وبطلان أساس قيام الكيان الصهيوني في فلسطين وجهة نظر قانونية، دار الياقوت، دون بلد النشر، سنة 2012، ص 83.

[14]- بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد 04، سنة 2017، ص10.

[15]- المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001، الجريدة الرسمية العدد: 11 لسنة 2001.

[16]- بن يحي نعيمة، المرجع السابق، ص ص 12-13.

[17]- يسمينة العجال، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 01 العدد03 2016، ص 01.

[18]- مرسوم رئاسي رقم 07-323 المؤرخ في: 23 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية العدد: 67 لسنة 2007.

[19] - المادة 112 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بخصوص آلية الإنابة القضائية الدولية عندما نصت بأنه:يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية.

[20]- وهي:

- إذا تم اختيار الطريق القضائي لتنفيذ الإنابة، فليس للجهة القضائية المنيبة أن ترسلها إلى السلطات الدبلوماسية و القنصلية و لا تستفيد من الازدواج في الإنابة و لا يمكن أن تحل أي من الجهتين محل الأخرى في تنفيذ الإنابة، فذلك غير مقبول لأن الجهتين لاتخضعان لسيادة وطنية واحدة.

-قد يصعب على القاضي تحديد الجهة القضائية الأجنبية المختصة نوعيا ومحليا و لهذا يجمع الفقه أن تصدر الإنابة القضائية في صيغة عامة بأن يعهد بتنفيذها لكل هيئة قضائية مختصة.

-يجب أن تصدر الإنابة متضمنة لكافة البيانات المتعلقة بها حتى يسهل تنفيذها، كتحديد الجهة القضائية التي أصدرتها و أطراف الخصومة و موضوع الدعوى و وقائعها و موضوع الإنابة.

-يحرر طلب الإنابة و المستندات و الأوراق المرفقة له باللغة الرسمية للدولة المنابة أو ترفق بترجمة رسمية لهذه اللغة.

لأكثر تفصيل ينظر: كمال سمية، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد02، جوان 2015 ص 289.

[21]- زينة حازم خلف الجبوري، طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ص 59.

[22] - بحث منشور على موقع: https://www.mohamah.net › law › ، تاريخ الإطلاع: 2019/11/01، ساعة الإطلاع: 20:23.

[23] -مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص 308.

[24]- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 652.

[25]-المادة 85 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

[26]- عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة 01، العدد 11، جوان 2017، ص 735.

[27] - مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص 245.

[28] - أورد المشرع الجزائري النص على هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية، في نص المادة 698 منه" :لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: 1 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها" وتم التأكيد على هذا المبدأ في عديد الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر والتي من بينها: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة والمتعلقة بالتعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، الموقعة بالجزائر في 12أكتوبر 1983 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-323 المؤرخ في 23أكتوبر 2007 الجريدة الرسمية العدد: 67، لسنة 2007.(ينظر نص المادة 24 من الاتفاقية).

[29]- علواش فريد، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009/2008، ص 219.

[30]- تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد02، المجلد02، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 34.

[31]- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

[32]- ذنايب أسية، المرجع السابق،، ص186.

[33]- لأكثر تفصيل ينظر: تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 54.

[34]-كما نصت المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: ... وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقب عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم" .

[35]- عبد المالك بشارة، طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستثناءاتها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 09، العدد 01، ص 217.

[36]-تدريست كريمة، المرجع السابق، ص54.

[37]- من بينها:

- اتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وجمهورية الفيتنام، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-416 ، المؤرخ في: 15 ديسمبر 2013، الجريدة الرسمية العدد: 64 لسنة 2013.

- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجزائر والمملكة العربية السعودية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-192 المؤرخ في 20 يوليو 2015 الجريدة الرسمية العدد: 43 لسنة 2015.

[38]- فايزة بلال، الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، سنة 2017 ص 137.

[39] - ذنايب أسية، المرجع السابق، ص 190.

[40] - تنظر :

- المادة 05 من الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وبريطانيا وايرلندا الشمالية ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-464 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد: 81.

- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية المبرمة بين الجزائر و المملكة البلجيكية المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70-61 المؤرخ في 12 يونيو 1970 الجريدة الرسمية العدد 92 لسنة 1970.

[41] - عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 632.

[42] - عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص 216.

الانتربول في مواجهة تحديات الجريمة المنظمة

Interpol in the face of organized crime challenges

قريبيز مراد ، أستاذ محاضر أ ، دكتور (*)
جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر
gueribizuniv03@gmail.com

تيشوش فاطمة الزهراء، أستاذة مؤقتة ، طالبة دكتوراه
جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر
fz.tichouche@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/30 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/26

****

ملخص:

المنظمة الدولية للشرطة الدولية هي منظمة حكومية دائمة، بأعضائها 188 دولة عضو، تتمتع بالشخصية القانونية والأهلية القانونية الدولية للقيام بمهامها، و تساهم هذه المنظمة في دعم التنسيق الدولي الشرطي خصوصا عند غياب العلاقات الديبلوماسية بين الدول الأعضاء في المنظمة وفي ظل إحترام حقوق الإنسان...[1]

تتشكل منظمة الإنتربول من مجموعة الأجهزة تعمد على مكافحة الجريمة بشكل العام والدولية على وجه الخصوص لما تسبب هذه الجريمة الأذى على الإنسانية ككل...

الكلمات المفتاحية : المنظمة، الشرطة، الإنتربول، الدولية، الجريمة.

Abstract:

The International Police Organization is a permanent governmental organization, with its 188 member states, which has the legal personality and international legal capacity to carry out its tasks, and this organization contributes to supporting international police coordination, especially in the absence of diplomatic relations between the member states of the organization and in the respect of human rights.

Interpol is made up of a group of agencies that intends to fight crime in general and international in particular when this crime causes harm to humanity as a whole...

key words: The organization, The police, Interpol, International, The crime.

*المؤلف المرسل: قريبيز مراد

مقدّمة:

سنقتصر في مداخلتنا هاته على منظمة الإنتربول أو ما تعرف بمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وحتى يتسنى لنا تسليط الضوء على بعض المفاهيم وإبراز دور التي منح لها، حيث جندت الإنتربول مختلف مصالحها وإمكانياتها البشرية والمادية والتكنولوجيا من أجل تتبع ومكافحة الجريمة المنظمة ، حيث تشغل الانتربول شبكة اتصالات لاسلكية مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم وتسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الالكترونية ....

وأمام هذا الوضع يمكن طرح الإشكال الآتي: **ما هو الدور الذي تقوم به منظمة الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعالج الموضوع وفق لخطة متوازنة، سنتطرق في المبحث الأول إلى المكافحة الجريمة المنظمة في قسم الشرطي ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه مكافحة الجريمة المنظمة في نطاق قسم الدعم الفني أما المبحث الثالث إلى مكافحة جريمة تبيض الأموال في نطاق المكاتب المركزية الوطنية و أخيرا إلى الدور الأساسي الذي يلعبه المكتب المركزي للإنتربول بالجزائر ضمن المبحث الرابع ، منتهجين في ذلك كل من منهج التحليلي الوصفي والتاريخي، يتخلله بعض الأحيان المنهج المقارن.

المبحث الأول: المكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في قسم الشرطي

يضم هذا القسم شعبة الإجرام العام وشعبة الإجرام الاقتصادي والمالي وشعبة الاتجار بالمخدرات وشعبة الاستخبار الجنائي بإضافة أنه يتكون من ثلاث مجموعات : مجموعة متخصصة في الجرائم التكنولوجية "جرائم الانترنت" ومجموعة متعلقة بمكافحة الإرهاب و تمويله[2] ، يساهم هذا القسم في ضبط وتحديد جريمة تبيض الأموال وعلاقتها بتمويل الإرهاب، من أجل إنشاء الأنظمة الرقابية المالية ، كما يقوم بالتدريب والمساعدة التقنية مع تحديد الأصول المالية الإرهابية وتجميدها،[3] ويعد هذا القسم هو المسؤول في الأمانة عن تجميع وتركيز المعلومات الضرورية لأعمال التعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة.[4]

من خلال دراسة الملفات الجنائية ذات الإهتمام الدولي، كما يقوم بتسيير المعالجة المعلوماتية للأخبار الصادرة عن أجهزة الشرطة ، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي الخاص بتصفية الملفات الجنائية وتحرير القواعد الدولية ودراسة الشؤون الجنائية ويضم الإجتماعات والملتقيات المتخصصة،[5] كل هذا سنقوم بدراسته عبر النقاط التالية:

المطلب الأول: مجموعة مكافحة الأموال المتأتية من نشاطات إجرامية " فوباك"

تنتمي مجموعة فوباك إلى المجموعة الثالثة المتابعة لشعبة الإجرام الإقتصادي والمالي باشرت عملها في بداية 1983 واستحدثت بقرار من الجمعية العامة المنعقدة في مدينة كان عام 1984 وتتمثل مهمتها في

تسهيل تبادل المعلومات المرتبطة بالعمليات المالية المتعلق بالنشاطات الإجرامية وتتبع الأصول المالية غير المشروعة من خلال تقنيات التحقيق المالي.[6]

تتمثل أهداف هذه المجموعة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة في النقاط التالية:

1. بتحرير قائمة الأصول المالية الإجرامية وتجديدها بإستمرار.
2. تطوير النصوص القانونية التي تهيأ لدوائر الشرطة ووسائل التحقيق لإستبعاد الشبهات على الأموال المشتبه فيها ومعرفة مصدرها الحقيقي.
3. وضع نماذج قوانين لتسهيل وصول دوائر الشرطة للوثائق المصرفية والتجارية وتجريم حصيلة النشاط الإجرامي وتلزم الدول بتتبع الأموال غير المشروعة ومصادرتها.
4. المشاركة في اجتماعات عمل الأمانة العامة لتشجيع التحقيق المالي والمساعدة التقنية ودراسة ملفات الاحتيال التي ترتكب من البنوك الوهمية.[7]

عقدت مجموعة فوباك في ميدان الجريمة المنظمة العديد من الاجتماعات فعلى سبيل المثال الاجتماع الإفريقي المنعقد في أبيدجان في مارس 1985، كما تم التركيز على التعاون الاقليمي للإنتربول في إفريقيا على عقد حلقة اعدادية في كوتونو من 18-29 نوفمبر 1985 خاصة بمكافحة المخدرات، أما عن الاجتماع القاري الأمريكي عقد في بيونس أيرس(الارجنتين) من 18-22 ماي 1985 درس إمكانية إنشاء مكتب فرعي في أمريكيا الجنوبية وإنشاء مكتب فرعي للمكتب المركزي الوطني للولايات المتحدة الأمريكية في " بورتوريكو" والاجتماع القاري الأسيوي نص على انشاء دوائر إقليمية في أسيا لمحاربة المخدرات ومصادرة أموالها ، وعن الاجتماع القاري الأوربي تم إنشاء اللجنة الفنية للتعاون في أوربا عن طريق الأمانة الأوربية ضمن الأمانة العامة للإنتربول.[8]

المطلب الثاني: مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة

ظهرت مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة "FHT" بعد أن تم إعادة تشكيل سكرتارية الإنتربول العامة ومجلس المالية المصغرة منذ 2001/09/17 ، قامت هذه المجموعة من احل مكافحة الجريمة المنظمة بجرائم التكنولوجيا المتقدمة كالعملات المزيفة والتعدي على المعلومات والمعالجة الآلية للمعطيات من خلال التعاون الأمني والفني مع المنظمات المتخصصة في قضايا تبيض الأموال، مع الإرتقاء ببرامج موجهة الجريمة المنظمة في المياه الداخلية والبحر الإقليمي وتطوير قواعد البيانات والمعلومات الخاصة بالأصول المالية المشبوهة وتفعيل دور مجموعة مع المنظمات الدولية والإقليمية وكل التنظيمات التي تساهم في تقييم الإجراءات الكفيلة بمكافحة الجريمة المنظمة.[9]

يتمثل التعاون بين مجموعة جرائم التكنولوجيا المتقدمة وبين تجمع اجمونت (EGMENT)لوحدات المخابرات المالية ومجموعة إجمونت (GROUP EGMENT) منتدى يجمع المخابرات المالية القومية في

كل دولة وأطلق عليها هذا الإسم بإعتباره مكان اجتماعها لأول مرة بقصر إجمونت ببروكسل، وهي في الأصل وحدات مخابرات مالية (FIUS) منشأة من أجهزة حكومية متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة في صورتها تبيض الأموال ولتبادل لمعلومات فيما يخص برامج مكافحة الأموال القومية، ومنذ سنة 1995 دعت الحاجة لمكافحة الجريمة المنظمة فيما يتعلق تبيض الأموال هدفها تزويد أجهزة الإنتربول ووحدات المخابرات المالية القومية بالمعلومات لدعم برامجها للمكافحة الجريمة المنظمة مع تحسين الخبرة والاتصال والدعم الفني من خلال تبادل المعلومات والبيانات بين الأجهزة والمؤسسات المالية وأجهزة القضاء.

يتحدد التعاون بين مجموعة جرائم التكنولوجيا المتقدمة والجمعية الأمنية القومية EGMENT التي تساهم في تقديم الدعم الأمني داخل المؤسسات المالية الدولية والوطنية ومراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى البنوك الأجنبية والوطنية وإنشاء مجموعة من اللجان المتخصصة والخبراء والمراقبين الماليين لوضع برامج من شأنها مكافحة الجريمة المنظمة في صورتها الأكثر إنتشارا وهو تبيض الأموال من الخلال التحري على مصادر هذه الأموال وكذا مسارها ومراقبة بطاقات الإئتمان و التحويلات الإلكترونية.[10]

المطلب الثالث: لجنة الأنتربول لغسيل الأموال والإرهاب الدولي

يضطلع الإنتربول بدور مزدوج في مكافحة الجرائم المالية، ويجمع بين الدعم اليومي الذي يقدمه للبلدان الأعضاء وتنظيم العمليات المحددة الأهداف والتحقيقات المشتركة. وبالنظر إلى طبيعة الجريمة المالية، يتعاون الإنتربول في كثير من الأحيان مع منظمات خارج أجهزة إنفاذ القانون.[11]

تعمل هذه اللجنة بالتنسيق مع السكرتارية العامة للانتربول ومع المنظمات الدولية على رعاية الوعي الدولي للمكافحة التسهيلات المالية الموجهة للعمل الإرهابي، أنشأت هذه اللجنة حديثا وهذا بإجتماعها الأول في 2004/09/22 لمكافحة تمويل الإرهاب والتي حددت مجموعة من النقاط ترتكز عليها اللجنة وهي: تحسين تبادل المعلومات، دراسة الرموز وتقنيات تبيض الأموال وعلاقاتها بتمويل الإرهاب، استحدث الأنظمة الرقابية المالية، التدريب والمساعدة التقنية مع تحديد الأصول المالية الإرهابية، تجميد الأرصدة المرتبطة بالإرهابيين.[12]

المبحث الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في نطاق قسم الدعم الفني

يضطلع هذا القسم بأعمال الدراسة المتعلقة بالتكنولوجيا في الإتصال والكمبيوتر وكذا تقديم المشورة الفنية للجنة التنفيذية للاستعمال التكنولوجيا المتقدمة للتقصي عن تبيض الأموال عن طريق استحداث احدث التقنيات الأمنية والشبكات المعلوماتية للتنسيق الفعال [13] عن طريق الأنظمة الثلاث الآتية:

المطلب الأول: منظومة الإتصال وقواعد البيانات الجنائية الدولية

لدى الإنتربول منظومة شرطية عالمية للدعم والاتصالات المأمونة تُعرف باسم I-24/7 ، تربط المكاتب المركزية الوطنية الـ 188 جميعاً وفيما بينها وأجهزة إنفاذ القانون الأخرى المخوَّلة والشركاء الاستراتيجيين وتتيح لهذه الجهات الاطلاع على بيانات حيوية وطلب هذه البيانات وإحالتها بشكل فوري.[14]

أنشأ قسم الدعم الفني بالتنسيق مع الجمعية العامة للإنتربول في اسبانيا سنة 2003 قواعد جديدة بالتعاون الشرطي الدولي تتمثل على وجه الخصوص توفير قواعد بيانات لجمع المعلومات الجنائية وتقييما ونشرها وهذا بتحسين نظام المعلومات الجنائية للإنتربول والتأكد من صحة الوثائق في نطاق المراقبة على الجريمة المنظمة في صورتها التعدي العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو ما يعرف الحكومة الإلكترونية، مع تطوير تقنية التحليل الجنائي ووضع برامج تدريبية ورش عمل حول الوعي التحليلي لتقنيات الإجرام المنظم من طرف الضباط السامين والعمل على إنقاذ القانون، بحث اعتمدت سنة 2002 استراتيجية عملية لتعميم مهام تحليلية أفاق التطبيق الناجع للاستخبار الجنائي.[15]

المطلب الثاني: الإسناد العملي للشرطة العلمية

إن إسهام الشرطة التقنية والعلمية بوجه عام في فك لغز مجموعة من القضايا الجنائية قد أتاح المجال للدليل العلمي من فرض وجوده على حساب الإعتراف، وذلك لموضوعية الدليل العلمي ودقته مقارنة بالوسائل التقليدية.[16]

يقدم قسم الدعم الفني تدابير عملية لرفع دور المكاتب المركزية وقدرة رد الأمانة العامة وتطوير مركز القيادة ووضع البرامج الخاصة بالمجرمين المتخصصين في الجرائم التكنولوجية المستخدمة في الجريمة المنظمة، ويعتبر مركز القيادة والتنسيق الصلة المدعمة للبلدان الأعضاء والأمانة العامة للإنتربول وأجهزة إنفاذ القانون، هدفه تحديد أوليات المعلومات الداخلية ورد الفوري للطلبات المستعجلة، وتنسيق المعلومات والخدمات الشرطية والعلمية والأمنية للتتبع الجريمة المنظمة وعليه طالبت الدول قصد تتبع المتورطين في الجريمة المنظمة، ضرورة رفع دور المكاتب المركزية الوطنية وزيادة قدرتها بإدماج المكاتب الفرعية الإقليمية في إدارة مركزة.[17]

المطلب الثالث: الأنشطة التدريبية

أطلق الإنتربول في عام 2017 عملية لتسجيل البرامج التدريبية التي تخدم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الدولي، سواء كانت هذه الدورات التدريبية تقليدية في القاعات الدراسية أو عبر الإنترنت، تخضع البرامج التدريبية لتدقيق مفصّل في مختلف مراحل العملية، بدءاً بتحليل الاحتياجات وتصميم البرامج وتفصيلها، ووصولاً إلى تقديم التدريبات وإجراء التقييم الختامي. ويساعدنا على تحقيق ذلك

شريك خارجي موثوق به، فيما تنال الدورات التدريبية المعتمَدة شهادة تسجيل رسمية صادرة عن الإنتربول وصالحة لمدة أربع سنوات.[18]

تتمثل الانشطة التدريبية في زيادة للخبرات والتخصص للأجهزة الأمنية الوطنية وترتكز إمكاناتها في مكافحة الإجرام التي تبرمجها على مستوى الدول الأعضاء في شكل ورشات عمل ودورات تدريبية من تنظيم محللين جنائيين ومتخصصين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتبادل.[19]

من المزمع أن تطلق المنظمة في عام 2019 أكاديمية الإنتربول العالمية، وهي عبارة عن شبكة من المنظمات الشريكة الموثوقة التي تتولى توفير التدريبات على الصعيد الإقليمي. ومن خلال اتباع تهج منسَّق يستند إلى معايير الجودة والممارسات الفضلى، ستمكّننا الأكاديمية من تعزيز المبادرات التدريبية الموجهة إلى أجهزة إنفاذ القانون في مختلف الأقاليم، بما يزيد من أعداد المستفيدين من التدريبات ويزود الدول الأعضاء بمعدات أفضل تساعدها على التصدي للتهديدات التي تطرحها الجرائم عبر الوطنية.[20]

المبحث الثالث: مكافحة جريمة تبيض الأموال في نطاق المكاتب المركزية الوطنية

نصت المادة 31 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) : " تحتاج المنظمة، لبلوغ أهدافها، إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء، الذين يقو م عليه بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدا للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة "، وأضافة المادة32 على أنه:" لتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني ، ويؤمن هذا المكتب الاتصال:

أ. بمختلف أجهزة البلد.

ب. بالهيئات التي تعمل في البلدان أخرى كمكاتب مركزية وطنية؛

ت. بالأمانة العامة للمنظمة ".

وتبين المادة 33منه :" إذا ان تبين أن أحكام المادة 32 غير قابلة للتطبيق في بعض البلدان أو غير ملائمة لقيام تعاون فعال ومركزي، تحدد الأمانة العامة بالإتفاق مع هذه البلدان من التعاون الأكثر ملائمة."[21] ،يفهم من هذه المواد على ضرورة إنشاء مكاتب مركزية وطنية في إقليم كل دولة عضو كجهاز من الأجهزة المكونة للمنظمة الإنتربول تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي في مكافحة النشاط الإجرامي المنظم وحلقة وصل بين الأجهزة الأمنية في الدولة والمكاتب الوطنية المركزية في الدول الأمانة العامة للإنتربول [22] وسنبين ذلك كمايلي:

المطلب الأول: تبادل البيانات وتنسيق المعلومات

تقوم المكاتب الوطنية بوظيفة تجميع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم مستخدمة في ذلك شبكة الاتصال مؤمنة ووسائل اتصال سريعة بهدف نقل المعلومات والبيانات شكل سريع ، لهذا قامت منظمة الانتربول بإنشاء إدارة متخصصة داخلها هدفها مكافحة عمليات تبيض الأموال الناتجة عن تجارة

ترويج المخدرات، بواسطة نظام مركزي هدفه جمع المعلومات عن الوسائل والمصادرة المتوافرة عن المبالغ القذرة وذلك عن طريق رفع تقرير إلى الدول الأعضاء أملا في قطع هذه الأموال.[23]

المطلب الثاني: العمليات الأمنية المشتركة

تقوم مكاتب الشرطة المركزية الوطنية بدور الوسيط بين الإنتربول والدول الأعضاء، قصد تنسيق الجهود للمساعدات الأمنية المتبادلة للإستجابة للمتطلبات المكاتب المركزية ومساهمتها في تنسيق الجهود الأمنية لإنجاح العمليات الأمنية المشتركة لإحباط عمليات تبيض الأموال، وإدانة المتورطين ومصادرة محصلات جرائهم وهذا عن طريق، طلب من مكتب وطني مركزي، وتفعيلا لدور مكاتب الشرطة المركزية الوطنية التي تقوم بالتقصي عن الهاربين عند تليقها الطلب من أجهزة إنفاذ القوانين الوطنية، وتوسيع الوصول لمنظومة الإنتربول العالمية للإتصالات الشرطية والعمل بشكل وثيق مع الأجهزة الأمنية المحلية على خط المواجهة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[24]

تعتبر الولايات المتحدة الأميركية من أكثر الدول حماساً واهتماماً بمكافحة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة وخاصة الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك بسبب الكوارث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حلت بالمجتمع الأميركي، وكان من نتيجة هذا الاهتمام أن سنت الولايات المتحدة الأميركية قانوناً سنة 1970 متعلقاً بسرية الحسابات المصرفية The Bank Secrecy Act.[25]

أما عن عمل الإنتربول في الو.م.أ له دورا فعالا باعتبار أنها دولة المركبة بالتعاون مع مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية. [26]

المبحث الرابع: الدور الأساسي الذي يلعبه المكتب المركزي للإنتربول بالجزائر

انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنتربول، أثناء إنعقاد الجمعية العامة للإنتربول بهلسنكي/فنلندا، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، و يباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنتربول.

من ناحية أخرى يجب على المكتب المركزي الوطني تسيير نشاطاته ضمن إستراتجية واضحة وفقا لما تقتضيه الاحتياجات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني، وضروري أن تكون في سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة، خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات شرطية، خدمات إسناد شرطي، التدريب و إنماء القدرات.

أما مجال النشاط الشرطي يقوم بمباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية و نظيرتها الأجنبية، و تقديم الدعم الفني و التقني إلى كافة الأجهزة و المصالح الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون، كما يقوم بالتبادل السريع و الآني للمعلومات الشرطية و الجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول، و إصدار نشرات البحث حول التحف الفنية محل السرقة بغية إجراء أعمال التحري و التحقيق قصد استرجاعها.[27]

ومن ضمن الوثائق التي تعتمد عليها المنظمة، لائحة مجلس الأمن الأمني الخاصة بالمطلوبين، والتي تختلف تشفيراتها بحسب مستوى تعامل الهيئة الأمنية مع هؤلاء وقد عرض المكتب المركزي الوطني للجزائر بمناسبة الأيام الإعلامية ، الوثيقة المسماة " الإشعار الأحمر" لسنة 2006، التي تضم صورا وبيانات لأخطر المطلوبين دوليا، على غرار زعيم تنظيم " القاعدة " أسامة بن لادن ومساعده أيمن الظواهري وكذا الإرهابي الجزائري المعروف بإسم " مختار بلمختار"، ويتميز هذا الإشعار الأحمر عن غيره من الإشعارات المتداولة بين مكاتب " الانتربول" أنه لا يقتصر على طلب إلقاء القبض على الأشخاص المعلن عنهم وإنما يدعو أيضا إلى تجميد أرصدتهم المالية.[28]

خاتمة:

وفي الأخير إستنتجنا:

- ✓ إن منظمة الإنتربول منظمة دولية حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية والأهلية لقيامها بمهامها.
- ✓ تعمل منظمة الإنتربول على تنشيط التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة، وهي تمارس عملها في نطاق إحترام القوانين الوطنية و والدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان.
- ✓ نظرا للإمكانيات منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة فإنها تشكل في المستقبل آلية تساعد على كشف الجرائم ذات الطبيعة الدولية والتي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- ✓ إن مكافحة الجريمة المنظمة تقضي بتفعيل دور المنظمة الإنتربول، بحيث تمنح سلطة في التواصل قصد إلقاء القبض على مرتكبي الجريمة المنظمة.

وأمام هذا الوضع فإننا نخرج بمجموعة من التوصيات:

- ➢ توسيع إختصاص منظمة الإنتربول من مجرد تبادل المعلومات وتنسيق بين الأنشطة الشرطة في الدول الأعضاء إلى ممارسة الشرطة الحقيقية.
- ➢ دعم التعاون الفني والتكنولوجي والمالي بين منظمة الإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء.
- ➢ دعم ومساعدة المكاتب المركزية الوطنية في الدول النامية، بيما فيها الجزائر قصد ممارسو إختصاصات المنوطة بها.

- دعم التعاون بين المنظمة الدولية لشرطة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجريمة الدولية.
- إخضاع عمليات تبادل المعلومات الشرطية بين المكاتب المركزية الوطنية لدول الأعضاء أو الأمانة العامة للمنظمة الأنتربول لرقابة القضاء.

الهوامش:

[1] - قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص365.

[2] -- شعاشعية لخضر، دور الأنتربول من خلال أقسامها المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، أيام 02-03-04 مارس 2008، ص.ص (211-212).

و أنظر : ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الأخوة منتوري بقسنطينة، 2009-2010، ص215.

[3] - قرايش سامية ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ب س، ص 95.

[4] - عبد المالك بشارة ، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، 2009-2010، ص67.

[5] - فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 47.

[6] - النشرة الرسمية للأنتربول، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 393، ديسمبر 1985، تونس، ص263.

[7] - نادر عبد العزيز، تبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص144.

[8] - شعاشعية لخضر ، المرجع السابق، ص212.

[9] - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النطيفة، دار الجامعية للنشر،مصر، 2002، ص122.

[10] - شعاشعية لخضر ، المرجع السابق، ص.ص (213-214).

[11] - أنظر إلى الموقع الإلكتروني: www.interpol.com

[12] - شعاشعية لخضر ، المرجع السابق، ص 214، و أنظر قارة وليد ، المرجع السابق ، ص371.

[13] - قرايش سامية، المرجع السابق، ص95.

[14] - حنا عيسى، ألإنتربول: تعريفه، أهدافه، رؤية استراتيجية، أنظر إلى الموقع الإلكتروني: http://www.panet.co.il/article/692761 تم اطلاع اليوم 2020/04/28 على الساعة 12:00 pm.

[15] - شعاشعية لخضر ، المرجع السابق، 215.

[16] - ياسين عزاوي، الشرطة التقنية والعلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، أنظر للموقع الإلكتروني:
https://platform.almanhal.com/Files/2/110688 تم اطلاع اليوم 2020/04/28 على الساعة 12:17 pm

[17] -- شعاشعية لخضر ، المرجع السابق.

[18] - أنظر إلى الموقع الإلكتروني: www.interpol.com

[19] - شعاشعية لخضر ، المرجع السابق.

[20] - أنظر إلى الموقع الإلكتروني: www.interpol.com

[21] - أنظر إلى الموقع الإلكتروني: www.interpol.com

[22] - قرايش سامية، المرجع السابق.

[23] - رحماني يسين، كمال بوبعاية، دور منظمة الإنتربول في مكافحة جريمة تبيض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، ص796.

[24] - شعاشعية لخضر ، المرجع السابق، ص.ص (215-216).

[25] - تبيض الأموال، دراسة مقارنة، أنظر الموقع الإلكتروني:lebarmy.gov.lb/ar/content /تبييض-الأموال-دراسة- مقارنة، تم اطلاع اليوم 2020/04/28 على الساعة 15:42 pm.

[26] - شعاشعية لخضر ، المرجع السابق، ص217.

[27] - أنظر الموقع الإلكتروني: -https://www.algeriepolice.dz

[28] - عبد النبي مصطفى، ماهية منظمة الأنتربول كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، أيام 02-03-04 مارس 2008، ص 208.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب العامة و المتخصصة

1- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعية للنشر، مصر، 2002، ص122.

2- قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص.ص (365، 371).

3- نادر عبد العزيز، تبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص144.

ثانيا: مذكرات الماجستير

1- ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الأخوة منتوري بقسنطينة، 2009-2010، ص215.

2- عبد المالك بشارة ، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، 2009-2010، ص67.

3- قرايش سامية ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ب س. ص 95.

4- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 47.

ثالثا: المداخلات والمقالات

1- شعاشعية لخضر، دور الأنتربول من خلال أقسامها المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر ، أيام 02-03-04 مارس2008، ص.ص (211-217).

2- عبد النبي مصطفى، ماهية منظمة الإنتربول كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ،الجزائر، أيام 02-03-04 مارس 2008، ص 208.

3- رحماني يسين، كمال بوبعاية، دور منظمة الإنتربول في مكافحة جريمة تبيض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، ص796.

رابعا: النشرات

1- النشرة الرسمية للإنتربول، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 393، ديسمبر 1985، تونس. ص263..

خامسا: مواقع الإنترنت

1- تبيض الأموال، دراسة مقارنة، أنظر الموقع الإلكتروني: lebarmy.gov.lb/ar/content/تبييض-الأموال-دراسة- مقارنة، تم اطلاع اليوم 2020/04/28 على الساعة 15:42 pm.

2- حنا عيسى، الإنتربول: تعريفه، أهدافه، رؤية استراتيجية، أنظر إلى الموقع الإلكتروني: http://www.panet.co.il/article/692761 تم اطلاع اليوم 2020/04/28 على الساعة 12:00 pm.

3- ياسين عزاوي، الشرطة التقنية والعلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، أنظر للموقع الإلكتروني: https://platform.almanhal.com/Files/2/110688 تم اطلاع اليوم 2020/04/28 على الساعة 12:17 pm

4- الموقع الإلكتروني: www.interpol.com

5- الموقع الإلكتروني: -https://www.algeriepolice.dz

الوسائل المتاحة لمنظمة الأنتربول لمجابهة الجريمة المنظمة

The means available to INTERPOL to combat organized crime

معمر بن علي طالب دكتوراه (*)
مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط
Maa.benali75@lagh-univ.dz

عبد المالك الدح، أستاذ محاضر "أ"
مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط
malekdine75@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020/04/27 تاريخ القبول للنشر:2020/04/27

****

ملخص:

تتمحور دراستنا عن المنظمة العالمية للشرطة الجنائية من حيث تعريفها ونشأتها من بداية تكونها إلى غاية استقرارها كمنظمة، كما نسعى في ورقتنا البحثية إلى إعطاء نظرة على الاتجاهات الفقهية من حيث تكييف القانوني للمنظمة، والاتجاه الذي استقر عليه الفقه والقضاء الدولي، ثم نقوم بدراسة البناء الهيكلي للمنظمة وأهم الآليات المعتمدة من طرفها.

الكلمات المفتاحية : الجريمة المنظمة، منظمة الأنتربول، البناء التنظيمي للمنظمة، الآليات المتبعة من المنظمة.

Abstract:

Our study focuses on the international Criminal Police Organization in terms of its definition, and the origin forming of its , from the beginning until its stability as an organization, and we takes a look at the views of jurisprudence from its legal adaptation of it, and the view of jurisprudence that are settling on it, then we shall study its structure, and its most important mechanisms adopted by it.

key words: Organized Crime, Interpol, Organizational Structure, Mechanisms of the Organization.

* المؤلف المرسل: معمر بن علي

مقدّمة:

ظهرت مؤخرا صور جديدة من الجرائم التي لم نعهدها من قبل،كما أن بعض الجرائم التقليدية اتسمت بالحداثة في طرق ارتكابها وباستعمالها تقنيات متطورة من أجل الوصول إلى أهدافها الإجرامية، وبسبب التزايد المرتفع للجريمة المنظمة العابرة للحدود وصعوبة قيام الأجهزة الأمنية الوطنية بالتحريات الخارجية لتعارض أساليب التحريات مع سيادة الدول الأخرى، لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء أجهزة دولية لتعقب وردع هذه الجريمة المنظمة، عن طريق إصدار عدة اتفاقيات تتجاوب مع متطلبات القانون الداخلي للدولة، وكنتيجة لهذا العمل الجماعي أُنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) فما هي هذه المنظمة وما الآليات المتبعة في سبيل ردع هذه الجريمة؟ ولحل هذه الإشكالية تطلبت منا الدراسة تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث نقاط أساسية:

المحور الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

المحور الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمة وإطارها التنظيمي

المحور الثالث: الآليات المعتمدة من طرف المنظمة لمكافحة الجريمة المنظمة

المحور الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

قبل الغوص في مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، يجب التطرق إلى معرفة التعريف الفقهي والقانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود التي أُنشأت المنظمة من أجلها.

أولا: التعريف الفقهي والقانوني للجريمة المنظمة:

لم يحظ أي تعريف للجريمة المنظمة على الإجماع، فما زال مفهوم الجريمة المنظمة يعتريه الغموض وعدم الوضوح، فهو يخفي أنواع متعددة من الأفعال الإجرامية وأشكال مختلفة من المنظمات الإجرامية، وهذا ما يفسران بعض المصطلحات التي تتعلق بالموضوع (كالمافيا والجريمة المنظمة والإجرام المنظم والإجرام المحترف والإجرام الاقتصادي) ليست واضحة المعالم وتستخدم كمترادفات[1]، فقد استنبط الفقه تعريف للجريمة المنظمة من خلال التعريف الكلاسيكي للجريمة، فمصطلح الجريمة المنظمة أُستخدم حديثاً كبديل عن اسم المافيا التي استعملت قديما فقد عرف بعض الفقهاء الجريمة المنظمة من خلال بيان خصائصها الأساسية وهي "اللجوء إلى العنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة، واستخدام الرشوة، وتجاوز الجريمة للحدود والهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي"[2].

أما الدكتور شريف سيد كامل فقد عرفها بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولائهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم، وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على

الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول[3].

في حين عرفتها منظمة الأنتربول التي تتمحور دراستنا بالأساس حول هذه المنظمة، وذلك من خلال انعقاد ندوة حول الجريمة المنظمة بفرنسا سنة 1988 وخلص الحاضرون إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا أبدتا تحفظاً على هذا التعريف، ذلك أنه لم يُشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة، مما جعل الأنتربول يُعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويُضيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالباً على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها[4]. وفي سنة 1995 تم عقد الملتقى الخامس للأنتربول بمدينة ليون الفرنسية وصدر تعريف آخر للجريمة المنظمة نص فيه "تعتبر الجريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد في فترة محدودة هدفهم الشراء والربح وكانت المهام مقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة"[5].

أما تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة فقد نصت في مادتها الثانية على مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها" جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى".

أما الفقرة الثانية فقد جاء فيها" يقصد بتغيير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أكثر".[6] وبعد إعطاء نظرة عن تعريف الجريمة المنظمة، نقوم الآن بالدراسة عن منظمة الأنتربول ونبدؤها بنشأتها.

ثانيا: نشأة منظمة الأنتربول:

بدأت فكرة تكوين منظمة الأنتربول في أبريل عام 1914، عندما عُقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، عقدته الجمعية الدولية للقانون الجنائي في مدينة "موناكو" الفرنسية، وضم الاجتماع عدداً من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر بلداً، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم، وتسليم المجرمين، وبحث الاجتماع أيضاً، إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول، وبالفعل تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية[7].

إلا أن هذه الجهود قد توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى، وفي سنة 1919 بعد الحرب حاول الكولونيل "كان هاتين" أحد ضباط الشرطة في هولندا إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي.

وفي عام 1929 نجح الدكتور "جاهانسي شوبر" مدير شرطة فيينا لعقد مؤتمر دولي في الفترة من 03 إلى 1923/09/07 ضم مندوبي (07) دول ومن بينها آنذاك مصر، وأسفر هذا المؤتمر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها فيينا، وتعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة في مجال تعاونها لمكافحة الجريمة وكان نشاط هذه اللجنة قاصرا على الدول الأوروبية، ثم بدأت تتأثر بالأحداث السياسية وانعدام نشاطها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية[8].

ثالثا: تعريف منظمة الأنتربول:

هي منظمة عالمية متخصصة في البحث عن الجناة الفارين من المحاكمة أو العقاب، أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية عام 1946، تتكون حاليا من (187) مئة وسبعة وثمانين دولة، تهدف طبقا لنص المادة (02) من نظامها الأساسي إلى تحقيق الغايات التالية:

-إيجاد نظام عالمي للاتصال يسمح للشرطة تبادل المعلومات في وقت قياسي؛

-إنشاء قاعدة بيانات تستند عليها الشرطة في نشاطاتها؛

-العمل الدائم 24/24 ساعة و7/7 أيام[9].

وتجدر الإشارة أن الأنتربول لا تقوم بوظيفة شرطة وطنية، فهي لا تملك محققين دوليين، وكل أعمال التعاون الشرطي الدولي يقوم بها أعضاء الشرطة الوطنية التابعين للدول الأعضاء في أقاليم دولهم، وفي إطار القوانين الوطنية لهذه الدول[10]، والهدف الرئيسي من إنشاء هذه المنظمة هو التعاون الدولي على مكافحة الجريمة العالمية وملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها[11].

رابعا: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول): تلزم الدول الأعضاء للمنظمة بما يلي:

-احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة: ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة[12]؛

-تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول[13]؛

-شمولية التعاون والمساواة في المعاملة: يمكن لأي دولة التعاون مع دولة أخرى دون وضع عراقيل من ناحية الحدود الجغرافية أو اللغوية، كما يتساوى دول الأعضاء في معاملتهم بغض النظر عن المساهمات المالية المقدمة من هذه البلدان.

-الصفة الاستشارية للتعاون: إن التعاون الدولي في المجال الأمني مفتوح على مختلف دوائر الشرطة الأعضاء التي تقوم بمهمة مكافحة الإجرام الموجه ضد القانون، وذلك بواسطة المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية منها[14].

-الإسهام في مالية المنظمة فقد نصت عليها المادة (38) من قانونها الأساسي على أن موارد المنظمة تتكون من الاشتراكات المالية للدول الأعضاء، الهبات، الوصايا، الإعانات، وأية موارد أخرى بشرط قبولها والموافقة

عليها بمعرفة اللجنة التنفيذية، كما توقع اللجنة التنفيذية للمنظمة، الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية، وفقا للمادة (52) من النظام العام للمنظمة[15].

المحور الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمة وإطارها التنظيمي

قبل الغوص في دراسة أي نقطة من نقاط البناء الهيكلي لهذه المنظمة يتطلب منا التطرق إلى معرفة الطبيعة القانونية لهذه المنظمة.

أولا:الطبيعة القانونية لمنظمة الشرطة الجنائية:

انقسم رأي الفقهاء إلى اتجاهين من حيث تصنيف هذه المنظمة هل هي من أشخاص القانون الخاص أم تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام.

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن المنظمة من أشخاص القانون الخاص، أي أنها غير حكومية، وذلك للاعتبارات التالية:

-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1949، الذي يعتبر فيه المنظمة غير حكومية وذات طابع استشاري.

-اقتصار اختصاص المنظمة على الجانب الجنائي فقط، دون التدخل في الأمور السياسية والعسكرية والدينية والعرقية، التي هي من اختصاص الحكومات.

-إن الاتفاق المنشئ للمنظمة تم بناءاً على موافقة سلطات الشرطة في كل دولة وليس الحكومات، وهذا يتناقض مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن[16].

الاتجاه الثاني: من المستقر عليه في الفقه والقضاء الدولي أن المنظمة الدولية الحكومية شخص من أشخاص القانون الدولي العام[17]، يقوم على عناصر معينة يجب توافرها:

أ-عنصر الكيان المتميز الدائم

ب-عنصر الإرادة الذاتية

ج-الاستناد إلى اتفاقية دولية تُنشئ المنظمة وتحدد نظامها القانوني، وتبين أهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل بها.

د-عدم انتقاص المنظمة من سيادة الدولة المشتركة في عضويتها باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في مجال أو مجالات محددة يتفق عليها سلفاً[18].

ثانيا: الإطار التنظيمي للمنظمة:

تتمثل الأجهزة والمحددة في المادة (05) من دستور المنظمة في: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المستشارين، المكاتب المركزية الوطنية[19].

1-الجمعية العامة: تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة وهي تتكون من جميع مندوبي الدول أعضاء المنظمة المادة (06) من ميثاق المنظمة، وتنعقد الجمعية العامة للأنتربول-في دورة انعقاد عادي- مرة واحدة كل عام، ولها الحق في أن تعاود الانعقاد في دورة غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء، ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد تلك الدورة الاستثنائية، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات اللجنة العامة وإدارة المناقشات فيها[20].

وتختص الجمعية العامة للأنتربول أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها، وبصفة عامة العمل على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة والمتمثلة في تأكيد المعونة المتبادلة وتشجيعها على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة وإقامة النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فاعل في مكافحة الجريمة[21].

2-اللجنة التنفيذية للأنتربول: وهي هيئة مضيقة تتألف من ثلاثة عشر عضواً، مهمتها الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإعداد جداول أعمالها ومراقبة إدارة الأمين العام، وحسب المادة (15) من دستور المنظمة فإنها تتكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة عشر عضواً هم: رئيس المنظمة وثلاثة من نوابه وتسعة من أعضائه، تختارهم الجمعية العامة للمنظمة، من بين مندوبي الدول الأعضاء فيها، أما عن اختصاصات اللجنة التنفيذية فتتمثل على حسب نص المادة (22):

*الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة

*إعداد جدول أعمال الجمعية العامة

*تقدم للجمعية العامة أي عمل أو برنامج أو مشروع ذا فائدة في مكافحة الجريمة

*الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام للمنظمة

*مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة

كما للجنة التنفيذية اختصاصات أخرى كتوقيع الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة، تحدد حجم النفقات السنوية للمنظمة، مراجعة الميزانية في أي وقت، تختص بالموافقة على الإعانات المالية التي تقدمها دولة عضو في المنظمة...إلخ من الاختصاصات الأخرى التي تتعلق بها[22].

3-الأمانة العامة: يعتبر الجهاز التنفيذي الدائم لمنظمة الأنتربول حيث يقوم بدور دولي مختص في مكافحة جرائم الحق العام وهي مكلفة بالإشراف على تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وتسيير الإدارة العامة لمنظمة الأنتربول وتأمين الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية.

تتكون الأمانة العامة للأنتربول (حسب المادتين (07) و(25) من دستور المنظمة من الأمين العام وكذا الإدارات التابعة لها، ويتم تعيين الأمين العام بموجب اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصادق عليه

الجمعية العامة لمدة (05) سنوات ويمكن إعادة انتخابه لمدة أخرى، غير أنه يتنازل عن منصبه من بلغ (65) سنة، ويُختار من بين أعضاء الدول الذين لهم كفاءة عالمية في مجال الشرطة.

أما بالنسبة للإدارة العامة للأمانة العامة التي تنص عليها المادة (25) من دستور المنظمة فهي قسم الإدارة العامة، قسم الاتصال والإعلام الجنائي (الخاص بالتعاون الشرطي) قسم البحوث والدراسات، قسم خاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية[23].

4-الأجهزة الثانوية:

***المستشارون:** قد تثور أمام المنظمة بعض الأمور العلمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة، وحتى تتمكن المنظمة من تحقيق أهدافها، أجاز دستورها الاستئناس برأي مستشارين في تلك الأمور العلمية[24]،

وتختص اللجنة التنفيذية للمنظمة بتعيين هؤلاء الاستشاريين في المنظمة لمدة ثلاث سنوات، ويكون الاختيار من بين ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، وتقتصر وظيفتهم على إبداء المشورة فقط، ويجوز تنحية أياً منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة[25]، فطبيعة العمل الشرطي للمنظمة خاصة وأن المجرمين الدوليين المحترفين تقنياً وفكريا ذو مستوى عالي من الفكر الإجرامي يتطلب علماء وخبراء من كافة المجالات[26].

***المكاتب المركزية التابعة لمنظمة الأنتربول:**

وهي المكاتب التي يتم إنشاؤها في الدول الأعضاء لتكون حلقة وصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة وبين المكاتب الوطنية، وبين الأمانة العامة للأنتربول من ناحية أخرى[27].

***لجنة ضبط ملفات الأنتربول:** تهدف هذه اللجنة إلى حماية المعلومات الشرطية من أية إساءة لاستعمال أو اعتداء على حقوق الأفراد التي تعامل أو تحال ضمن نطاق منظومة التعاون الشرطي الدولي، حيث أقرت الحكومة الفرنسية حرمة وحصانة محفوظات المنظمة من خلال اتفاق المقر المعقود بين الحكومة الفرنسية والمنظمة بتاريخ 13-11-1982[28].

المحور الثالث: الآليات المعتمدة من طرف المنظمة لمكافحة الجريمة المنظمة:

إن مهمة الأنتربول الأساسية هي تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء عن طريق تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات، ومن أهم الآليات المتبعة من طرف الأنتربول هي:

أولا: وسائل الاتصال السلكية بالمكاتب المركزية الوطنية:

هناك وسائل للاتصال بين الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول وبين المكاتب المركزية لدول الأعضاء، ترتبط معظم الدول الأعضاء بشبكة الاتصالات الشرطية المستقلة الخاصة بالمنظمة، حيث ترتبط المحطة المركزية بفرنسا بالمحطات الإقليمية الموزعة على قارات العالم، فالمكاتب المركزية الوطنية مرتبطة مع الأمانة العامة ومع بعضها البعض بشبكة لاسلكية مستقلة، وتستجمع المحطات الوطنية حسب مناطق جغرافية حول

محطة إقليمية، وتكون المحطات الإقليمية مرتبطة بالمحطة المركزية في فرنسا، بحيث يسمح النظام المعمول بها بتوجيه مخابرة بنفس الوقت إلى عدة مستقلين، وإلى كافة الواقعة في منطقة ما، أو إلى مجمل المحطات وتصنف المخابرات حسب درجة أسبقيتها، قد يتم الاتصال من خلال جهاز (X400) وهو نظام اتصال كمبيوتري، وهو عبارة عن شبكة عنكبوتية خاصة بالمنظمة[29]، كما قد يكون تبادل المعلومات من خلال التليفون الدولي أو أجهزة الفاكس أو التلكس أو من خلال المكاتبات البريدية أو يكون الاتصال بواسطة الرسائل الدبلوماسية فكلها تعتبر وسائل تستطيع المنظمة استعمالها[30].

ثانيا: تبادل المعلومات:

على هدى ما سبق ذكره، من الوسائل المستعملة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، يمثل تبادل المعلومات عن الجرائم بتلك الوسائل إحدى أهم وظائف الأنتربول في مساعدة أجهزة الشرطة الداخلية على تبادل المعلومات الحساسة، ويتيح الأنتربول لبلدانه الأعضاء الوصول بشكل آني ومباشر إلى مجموعة واسعة من قواعد البيانات الجنائية التي تحتوي على ملايين القيود المتعلقة بالمركبات الآلية المسروقة والأسلحة النارية ووثائق السفر المسروقة والمفقودة وغيرها من الأشياء، وتوفر قواعد البيانات هذه المعلومات التي ترد من البلدان الأعضاء وتُحدث يومياً، والأنتربول يربط من خلال منظومته العالمية الاتصالات الشرطية المأمونة بين موظفي أجهزة إنفاذ القانون في بلدانه الأعضاء، ويصلهم بقواعد جنائية ولاسيما تلك التي تتضمن بيانات اسمية[31].

ثالثا: التوثيق الجنائي لدى مكاتب المركزية الوطنية للمنظمة:

تقوم قسم الشرطة في المنظمة بعمل تحليل المعلومات التي يتم جمعها عن المجرمين والجرائم ومن ثم يتم توزيعها على مكاتب الوطنية لدول الأعضاء وحفظها للرجوع إليها عند اللزوم، حيث يشمل هذا الأرشيف على معلومات تتعلق بالمجرمين والجرائم المرتكبة وأساليبها وأماكن ارتكابها، كما يشمل معلومات استمارات بصمات الخاصة بالمجرمين الدوليين والبصمات المرفوعة من أماكن ارتكاب الجرائم بالإضافة إلى صور المجرمين الدوليين المطلوبين، وأصحاب السوابق الإجرامية[32].

رابعا: نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تتولى المكاتب الوطنية بإعداد طلبات أو تعميمات البحث الدولية بموجب نشراتها الخاصة عن المطلوبين وفقا لما يرد إليها من الأجهزة الأمنية الداخلية، ولا تُعد المنظمة الدولية سلطة عليا فوق أعضائها تخول لمستخدميها حق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أي دولة من دول الأعضاء، فالتعاون الشرطي في إطار علاقات الدول الأعضاء يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول.

والجدير بالذكر الأمانة العامة تصدر نشرات بناء على طلب المكاتب المركزية للدول الأعضاء وتتنوع هذه النشرات بحسب تنوع أسباب إصدارها، وذلك كالآتي[33]:

1-النشرة الدولية الحمراء: أقوى أدوات الملاحقة الدولية التي تلاحق بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم لصالح الأعضاء في المنظمة الدولية[34]؛

2-النشرة الدولية الخضراء: تحتوي هذه النشرة على طلب بملاحقة شخص مطلوب القبض عليه ولكن لا يتمتع بأي خطورة إجرامية[35]؛

3-النشرة الدولية الزرقاء: تهدف إخطار الدولة بوجود الشخص المطلوب ومغادرته لأراضيها مستقبلاً إلى دولة أخرى[36]؛

4-النشرة الدولية الصفراء: تستصدر هذه النشرة بغرض البحث عن الأشخاص المتغيبين بالإبلاغ عن غيابهم[37]؛

5-النشرة الدولية السوداء: وهي التي تتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما ولا يتعرف على أصحابها[38]؛

6-النشرة الدولية الفنية: وتصدر بغرض تتبع المقتنيات الفنية المسروقة سواءاً كانت تحفاً فنية أو آثاراً؛

7-نشرة الأطفال المفقودين: وتتعلق بالأطفال المختفين إذ يتم إصدار هذه النشرة لإخطار الدول بضياعهم وإعطاء معلومات عنهم لمراقبة تنقلاتهم بغية العثور عليهم؛

ن-نشرة النقد المزيف: يتم من خلالها عرض كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي تم ضبطها في مختلف الدول فور ضبطها[39].

وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتعميم هذه النشرة في هذه الحالة على كافة المكاتب المركزية الوطنية لدول الأعضاء في المنظمة، وتصدر الأمانة العامة هذه النشرة بلغات العمل الرسمية الأربعة وهي الانجليزية، الفرنسية، الإسبانية، العربية[40].

خاتمة:

صفوة القول، نجد أن المنظمة قد أنشأت قبل الحرب العالمية الأولى، حيث كانت عبارة عن لقاءات يسودها الحماس لجمع الصف لمواجهة الجريمة المنظمة أو ما يعرف آنذاك بالمافيا،وكان الإنشاء الرسمي لها بعد الحرب العالمية الثانية بـ"ليون" الفرنسية، وتعددت اللقاءات بعدها ليكون الهدف الرئيسي للمنظمة : هو تبادل المعلومات، وإنشاء قاعدة معلوماتية دولية خاصة بالمجرمين والإجرام المرتكب في وقت قياسي، ويساعدها في ذلك أجهزتها التابعة لها كالجمعية العامة والأمانة العامة واللجنة التنفيذية إضافة إلى المكاتب المركزية الوطنية التي يكون مقرها في بلدان دول أعضاء المنظمة، كما تهتم المنظمة أيضا بنشر معلومات إلى دول الأعضاء كل حسب درجة خطورتها، إلا أننا نجد بعض الملاحظات الواجب على هذه المنظمة تداركها:

-عدم قدرة المنظمة بملاحقة المجرمين إلا بموافقة الدول الأعضاء

-ضعف السلطة التنفيذية الخاصة بالمنظمة لما لها من دواعي سياسية

-تحكم بعض الدول المتقدمة في تحقيقات المتابعة
-إحجام بعض الدول عن التعاون مع المنظمة لدواعي سيادية
-التبعية المالية للمنظمة بمساعدات الدول الأعضاء يجعله أحد معوقات أداء مهامها بأفضل وجه
-توقف بعض التحقيقات لدواعي سياسية

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 (باليرمو 2000).

الكتب:

2- سراج الدين الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1998.

3- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000

4- عبد العزيز حسن الحمادي، نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول وأنشطتها في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، إدارة مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2013.

5- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2000.

6- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

الرسائل والمذكرات:

7- حاسين فنو، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

8- سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ مناقشة.

9- عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2010/2009.

10- عصام محمود محمد الكحلوت، انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) والآثار القانونية المترتبة عليه، كلية الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، أغسطس 2018.

11- ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.

12- محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010.

المقالات:

13- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، ندوة علمية تحت عنوان العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، المنصورة، 18-2007/06/20

14- أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد(03)، العدد(03)، مارس 2011.

15- آمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد (09)، العدد(02)، جوان 2018.

16- حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد(02)، العدد(02)، ماي 2016.

17- خديجة مجاهدي، إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحى فارس المدية، الجزائر، المجلد(02)، العدد(02)، جوان 2016.

18- عائشة عبد الحميد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، عام (05)، العدد (34)، أكتوبر 2018.

19- عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد(48)، العدد(02)، جوان 2011.

20- محمد بن عمارة، مفهوم الجريمة المنظمة دولياً ووطنياً، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد(02)، العدد(04)، أكتوبر 2016.

21- محمد بوعبسة، معمر فرقاق، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، المركز الجامعي لغليزان، الجزائر، المجلد(06)، العدد(09)، أوت 2018.

22- مروة بومعزة، التبادل المعلوماتي ودوره في مجال استرداد العائدات الإجرامية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد (11)، العدد(01)، 2018.

23- نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد(04)، العدد(02)، جوان 2017

24- نور الدين خازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، المجلد(38)، العدد(50)، 2016.

أشغال الملتقيات:

25- علي حسن الطوابلة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين.

المواقع الالكترونية:

26- عيسى حنا، الأنتربول: تعريفه، أهدافه، رؤيته وإستراتجيته تاريخ الولوج:18-10-2019 https://pulpit.alwatanvoive.com

27- مقال منشور باللغة الانجليزية على موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية http://www.interpol.int تاريخ الولوج 2019/10/15.

الهوامش:

[1] أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، ندوة علمية تحت عنوان العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، المنصورة، 18-2007/06/20، ص:05.

[2] نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد(04)، العدد(02)، جوان 2017، ص: 949.

[3] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص: 71 وما يليها.

[4] محمد بن عمارة، مفهوم الجريمة المنظمة دولياً ووطنياً، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد(02)، العدد(04)، أكتوبر 2016، ص: 09.

[5] نبيلة قيشاح، المرجع السابق، ص: 951.

[6] المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 (باليرمو 2000).

[7] مقال منشور باللغة الانجليزية على موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية http://www.interpol.int تاريخ الولوج 2019/10/15

[8] عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد(48)، العدد(02)، جوان 2011، ص: 268.

[9] ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص:195-196.

[10] سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ مناقشة، ص:95.

[11] علي حسن الطوابلة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، ص : 04.

[12] أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد(03)، العدد(03)، مارس 2011، ص:160.

[13] هذا ما أشارت إليه المادة (09) من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول حيث جاء فيها "على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة" القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[14] محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010، ص :11.

[15] محمد بوعبسة، معمر فرقاق، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، المركز الجامعي لغليزان، الجزائر، المجلد(06)، العدد(09)، أوت 2018، ص: 256.

[16] حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد(02)، العدد(02)، ماي 2016، ص :153.

[17] عصام محمود محمد الكحلوت، انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) والآثار القانونية المترتبة عليه، كلية الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، أغسطس 2018، ص :46.

[18] نور الدين خازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، المجلد(38)، العدد(50)، 2016، ص:139.

[19] حليمة خراز، المرجع السابق، ص : 155.

[20] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2000، ص : 178.

[21] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص: 706.

[22] حاسين فنو، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص:44 وما يليها.

[23] عائشة عبد الحميد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، عام (05)، العدد (34)، أكتوبر 2018، ص:73-74.

[24] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص : 700.

[25] نور الدين خازم، المرجع السابق، ص: 145.

[26] عبد العزيز حسن الحمادي، نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول وأنشطتها في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، إدارة مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص:09.

[27] أسامة غربي، المرجع السابق، ص : 162.

[28] عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص : 75.

[29] خديجة مجاهدي، إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحى فارس المدية، الجزائر، المجلد(02)، العدد(02)، جوان 2016، ص:139-140.

[30] خديجة مجاهدي، المرجع نفسه، ص : 140 وما يليها.

[31] مروة بومعزة، التبادل المعلوماتي ودوره في مجال استرداد العائدات الإجرامية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد (11)، العدد(01)، 2018، ص: 317.

[32] خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص : 142.

[33] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص : 688.

[34] آمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد (09)، العدد(02)، جوان 2018، ص:896.

[35] عيسى حنا، الأنتربول: تعريفه، أهدافه، رؤيته وإستراتجيته تاريخ الولوج:18-10-2019 https://pulpit.alwatanvoive.com

[36] سراج الدين الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1998، ص: 143.

[37] عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2010/2009، ص: 92.

[38] خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص : 147.

[39] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص : 688.

[40] عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص : 93.

الإرهـاب وآليـات مكافحته على ضـوء قانـون الإجراءات الجزائيـة الجزائري

The Terrorism and its mechanisms to combat in Algerian criminal procedure law

الفحلة مديحة، أستاذة باحثة- محاضرة قسم ب (*)
جامعة عمار ثليجي-الأغواط، الجزائر
m.elfahla@gmail.com

بلباقي وهيبة، أستاذة باحثة- محاضرة قسم ب،
جامعة طاهري محمد-بشار، الجزائر
wahibabelle3@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020/04/25 تاريخ القبول للنشر:2020/04/26

****

ملخص:

تهدف هذه المقالة إلى دراسة أخطر الجرائم العابرة للحدود وهي الجريمة الإرهابية، فقد تعاظمت مؤخرا خطورة هذه الجريمة لتصبح ذات طابعا دوليا، كما انتشرت بشكل رهيب داخل مجتمعاتنا العربية، ما استدعى من الدول اتخاذ جملة من التدابير قصد حماية مواطنيها وحفظ النظام العام. وعليه، تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية قائمة على مجموعة من الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة هذه الجريمة.

سنخصص هذه الورقة البحثية لدراسة الآليات الإجرائية التي أدخلها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، من أجل ردع مرتكبي الجريمة الإرهابية وتحقيق فعالية في إجراءات المتابعة الجزائية، من خلال توسيع صلاحيات الشرطة القضائية، وانعقاد الاختصاص للفصل في القضايا الإرهابية لمحكم الجنايات الابتدائية بتشكيلة خاصة وللأقطاب الجزائية.

الكلمات المفتاحية : الجريمة الإرهابية، الآليات الإجرائية، أساليب التحري الخاصة، استقرار الدولة.

Abstract:

The aim of this article is to study the most serious transnational crime: Terrorism. The seriousness of this crime has recently grown to become international in nature and has spread terribly within Arab societies. Therefore, it was required from countries to take a number of measures to protect their citizens and maintain public order. In this way, the Algerian legislator has adopted a criminal policy based on a set of objective and procedural mechanisms to combat this crime.

*المؤلف المرسل: الفحلة مديحة

We will devote this paper to the study of procedural mechanisms introduced by the Algerian legislator in Criminal Procedure Code, in order to deter predators of terrorist crimes and to achieve effective follow-up in criminal proceedings. These can be attained through expansion of judicial police power and the convening of jurisdiction to adjudicate terrorist cases for the first instance criminal judge with a special composition and for the special criminal courts.
key words: Terrorist crime, procedural mechanisms, special investigation techniques, state stability.

مقدّمة:

لقد اتسعت دائرة العنف مؤخرا، وانتشرت بؤره في كل أنحاء العالم، وتصاعدت هجوماته في بلداننا العربية وبالخصوص ما يسمى ب" الإرهاب"، الذي أصبح الهاجس الذي يؤرق الحكومات، فأصبحت هذه الجريمة عالمية الطابع، تخطت بأبعادها ومؤشراتها وحتى آثارها السلبية المدمرة كل الأبعاد الزمانية والمكانية، نتيجة للتقدم في المواصلات وفي وسائل التكنولوجيا والاتصال. وعليه كان لا بد من تظافر الجهود الدولية والوطنية لوضع آليات مكافحة هذه الجريمة المدمرة للمجتمع الإنساني.

لأنه وبقدر ما تشكل مسألة مكافحة الإرهاب أهمية على المستوى الداخلي، إذ يقع على عاتق الدول مهمة حماية مواطنيها والحفاظ على استقرارها الأمني، بقدر ما هي مسألة ذات شأن دولي تتطلب تعاون كل الدول لمكافحة هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود. خاصة مع تزايد الهجمات الإرهابية في القرن العشرين، حيث لجأت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية ترمي إلى تجريم الأعمال الإرهابية، ومكافحتها وتسليم مرتكبيها، والتي شكلت الخطوة الأولى لهذا التعاون هي اتفاقية جنيف بشأن تجريم وقمع الأعمال الإرهابية لعام 1937م،[1] والاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن في 1979/12/17م،[2] وغيرها من الاتفاقيات الدولية. وأمثلة الاتفاقيات الإقليمية: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 1988/04/23م.[3]

لقد كان للجزائر تاريخا دمويا مع جريمة الإرهاب، فقد عاشت الجزائر عشرية سوداء أهدرت فيها دماء العديد من الأبرياء دون تمييز بين شيخ أو امرأة أو صغير، كادت الهجمات الإرهابية أن تنهي وجود الدولة الجزائرية ومؤسساتها، لولا السياسة الرشيدة التي انتهجتها الدولة بإصدارها لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، التي قضت على الإرهاب، كما ساهمت السياسة الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من انتشار هذه الجريمة وردع مرتكبيها.

إذ خص المشرع الجزائري هذه الجريمة بمعالجة موضوعية وإجرائية تتلائم ومتطلبات مكافحتها، وكفيلة باحتواء الظاهرة ومنع انتشارها. فخطورة الجريمة الإرهابية انعكست على إجراءات متابعة

مرتكبيها، وعليه سنحاول تسليط الضوء على خصوصية المتابعة الجزائية في الجريمة الإرهابية، ومدى احترام القاعدة الأصولية " الضرورة تقدر بقدرها"، من قبل السلطة القضائية التي تسخر كل إمكانياتها لدرء خطر الإرهاب وتتبع مرتكبي هذه الجريمة.

وهنا نطرح التساؤل التالي: ما هي الآليات الإجرائية الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الإرهابية؟ وما مدى فعالية هذه الإجراءات في الحد من انتشار الجريمة الإرهابية؟

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

تقوم الجريمة الإرهابية على نشر الرعب والترهيب داخل المجتمعات، وزعزعة الاستقرار الأمني الداخلي للدول، لذلك ونظرا لخطورة هذه الجريمة لابد من وضع تعريف لها وتحديد خصائصها لتمييزها على غيرها من الجرائم، خاصة وأنها تشترك في جملة من الميزات مع بعض الجرائم القائمة على التهديد واستعمال العنف.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية

تعريف الجريمة الإرهابية أمر غاية في الأهمية، لأنه لا يمكن تصور دراسة آليات مكافحتها دون التطرق إلى تعريفها وإزالة الغموض حولها. لذلك ولتعريف الجريمة الإرهابية يجدر بنا تعريف الإرهاب من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية، إضافة إلى تعريف الجريمة الإرهابية من الناحية القانونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إذا رجعنا إلى معاجم اللغة العربية، نجد مصطلح"رهب" من الخوف،[4] ورهب من الترهب والتعبد،[5] ويقال رجل رهبوت أي رهبوت خير من رحموت أي لأن ترهب خيرا من أن ترحم.[6] أما في قاموس أوكسفورد وردت كلمة إرهاب وتعني:" أي شخص أو شيء يسبب خوفا عظيما، وأن الإرهاب هو استعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو تهدف إلى إجبار الحكومة لفعل شيء". وقد عرف قاموس السياسة الإرهابي على أنه:" الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب بغية تحقيق أهدافه السياسية التي غالبا ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم ".[7]

كما ورد مصطلح الإرهاب في القرآن في عدة مواضع، تختلف في المعنى اللغوي لها:

1-قال الله تعالى:" يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم، وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون" (سورة البقرة: الآية 40). وهنا الإرهاب بمعنى التعبد أي الخوف من الله.

2-قال الله تعالى:" اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح إبن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون"(سورة التوبة: الآية 31). وهنا الإرهاب صفة لطائفة من الناس وهم الرهبان.

3-قال الله تعالى:" قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم"(سورة الأعراف:الآية 116). الإرهاب هنا بمعنى الخوف.

4-قال الله تعالى:"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون"(سورة النفال: الآية 60).

وعليه نجد أن معنى الإرهاب تعدد باختلاف مواضعها في القرآن، فقد يكون بمعنى الخوف من الله، وقد تكون صفة طائفة من الناس، أو معنى الخوف كما قد تكون معناها إخافة عدو الله الذي ينوي الاعتداء على الأمة الإسلامية بضرورة رد الاعتداء.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

اختلفت تعاريف فقهاء القانون حول مصطلح الإرهاب، فمنهم من عرف الإرهاب بأنه:"استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن أمر معين".[8] ويعرف الإرهاب أيضا بأنه:" العنف المنظم والمتصل بخلق حالة من التهديد العام الموجه ضد دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بهدف تحقيق غرض سياسي".[9] أيضا الإرهاب هو:" الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي".[10]

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تعريف الإرهاب بأنه:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي أو ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو اختلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".[11] وهذا التعريف يتفق مع تعريف الدكتور عثمان علي الحسن للإرهاب الذي قال:"الإرهاب هو العمليات العنفية(المادية والمعنوية) أو التهديد بها، بصورة غير مشروعة لخلق حالة من

الرعب والفزع، تقوم به أفراد أو جماعات أو كيانات أو منظمات أو دول لتحقيق أهداف معينة".[12]

أما تعريف الجريمة الإرهابية فهو:" كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس، إذا أرتكب عمدا تحقيقا لهذه الغاية".[13]

الفرع الثالث: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية[14] في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي جاء فيها:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم؛

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية؛

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور؛

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني؛

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو إلقاؤها عليها أو في المياه بما فيه المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر؛

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات؛

-تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل؛

-إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية؛ أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛ أو احتجاز الرهائن؛ أو الاعتداء باستعمال المتفجرات والمواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة؛ أو تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية". كما أضافت المواد 87 مكرر 3 إلى المادة 87 مكرر 12 ق.ع صور أخرى للجريمة الإرهابية.[15]

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية

الإرهاب نوع من الحرب غير المتوازنة الهدامة، والمدمرة والوحشية بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الدول وغيرها من الدول،[16] فهذه الجريمة ذات طابعا متميزا عن غيرها من الجرائم، هذا ما نلاحظه في نص المادة 87 مكرر ق.ع عندما نصت على مجموعة من الأفعال التي تدخل في تشكيل الجريمة الإرهابية، ومنها يمكن القول أن الجريمة الإرهابية تتميز بعدة خصائص هي:

الفرع الأول: الإرهاب عنصر جوهري لقيام الجريمة الإرهابية

نعني بالإرهاب مقدار الفزع والذعر الذي يحدثه الفعل في نفوس الناس، ما يقتضي بالضرورة أن يكون السلوك الذي أتاه الجاني قادرا فعلا على إحداث هذا الأثر، فالإرهاب هو العنصر المميز لهذه الجريمة،[17] حيث تهدف الجريمة الإرهابية إلى نشر الرعب والخوف في أوساط الناس كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر ق.ع، بكل فعل يشكل اعتداءا ماديا أو معنويا. سواء أحدث نتيجة أم لا لأن الجريمة الإرهابية هي من جرائم الخطر، فهي مجرمة سواء ترتب عليها نتيجة ضارة أم لا، وسواء أدت إلى إهلاك كلي أو جزئي.[18]

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية هي جريمة ضد الأمن العام واستقرار الدولة

المساس بأمن الدولة واستقرار مؤسساتها هو ما يجب أن ينصرف إليه قصد الجاني، أي يجب على الجاني أن يعلم بأن هذه الأعمال التي يرتكبها تهدد كيان الدولة وتضر المصلحة العامة بها، فهي لا تعني فقط الاعتداء على الأموال والأشخاص، بقدر الاعتداء على أمن الدولة وسلامة مؤسساتها، وهو ما نصت عليه المادة 87 مكرر ق.ع عند تعريفها للجريمة الإرهابية:" كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي .....".

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية هي جريمة عمدية

يجب توافر عنصر العمد في الجريمة الإرهابية، فلا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ. إذ يلزم لقيام الجريمة الإرهابية أن يكون الجاني عالما بصلاحية سلوكه لإحداث الفزع والرعب في نفوس الناس، وأن تنصرف إرادته إلى إتيان هذا السلوك، مع توافر نية خاصة قوامها إثارة الذعر والفزع، فإذا أقدم الجاني على إتيان سلوك من شأنه إحداث الفزع دون أن يكون قاصدا ذلك، فهي لا تعد من الجرائم الإرهابية.[19] فالأعمال التي نصت عليها المادة 87 مكرر ق.ع يجب أن يكون الهدف منها هز استقرار الدولة ونشر الاضطراب واللأمن داخل الجماعة.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجريمة الإرهابية، ونظرا لخطورتها على الأمن واستقرار النظام، كانت مكافحتها تقتضي تدخلا موضوعيا وإجرائيا غير معهود في الجرائم العادية، حيث تتميز إجراءات المتابعة الجزائية بالخصوصية حيث تتوسع صلاحيات السلطة القضائية في تقييد حقوق المتابعين في الجريمة الإرهابية، تطبيقا للمبدأ الفقهي المعروف" الضرورات تبيح المحضورات"، إذ خطورة الجريمة وبالمقابل خطورة مرتكبها الذي يوصف بالمجرم الإرهابي تضفي على إجراءات المتابعة طابعا خاصا يتماشى وخصوصية الجريمة. وعليه سنتطرق إلى هذه الآليات الإجرائية الخاصة بالجرائم الإرهابية.

المطلب الأول: إجراء التفتيش والتوقيف تحت النظر

ينصب إجراء التفتيش على تقييد الحق في الحياة الخاصة وحرمة المسكن، أما إجراء التوقيف تحت النظر فينطوي على تقييد الحرية الشخصية للمشتبه فيه وتقييد حقه في التنقل، لكن لدواعي التحري في الجرائم يباح تطبيق هذين الإجرائين في الحدود التي أجازها القانون، ومع احترام السلطة القضائية لضوابط تطبيقهما.

الفرع الأول: التفتيش

أجاز القانون للضبطية القضائية من تقييد حق المشتبه فيه في حرمة حياته الخاصة بإجازة تفتيش منزله، لكن هذا التفتيش يخضع لعدة شروط تحمي الحق في الخصوصية وتمنع مصادرتها لغرض التحري عن الجريمة، ومن الشروط القانونية أن يكون التفتيش في المجال الزمني المحدد من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا حسب المادة 1/47 ق.إ.ج، لكن في الجريمة الإرهابية لا يطبق هذا الشرط، إذ يجوز للضبطية القضائية أن تفتش منزل المشتبه بضلوعه في الجرائم الإرهابية في كل الأوقات بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص، حسب المادة 3/47 ق.إ.ج. كما لا تطبق الشروط المنصوص عليها في 44 و45 ق.إ.ج إذا تعلق بالتحري في الجرائم الإرهابية.

حيث أن الأصل في التفتيش حسب المادة 45 ق.إ.ج يكون بحضور صاحب البيت أو بحضور شاهدين إذا تعذر عليه الحضور أو كان هاربا. غير أنها استثنت الجرائم الإرهابية من هذه التدابير.حيث يجوز للضبطية القضائية دخول المنزل لتفتيشه دون وجود صاحبه ودون الحاجة لتعيين الشهود، لكن بإذن من وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر

التوقيف تحت النظر هو حجز المشتبه فيه في غرفة الأمن لدواعي التحريات، لكن تقييد حق الشخص في التنقل مقيد بشروط في القانون ومنها شرط إبلاغ وكيل الجمهورية بوضع المشتبه فيه تحت النظر وشرط المدة، حيث حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة مع

جواز تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية 5 مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة الإرهابية، حسب المادة 51 ق.إ.ج، لتصل مدة التوقيف تحت النظر في الجريمة الإرهابية 12 يوما.

المطلب الثاني: استحداث أساليب تحري خاصة

استحدث المشرع الجزائري في الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، إجراءات تحري خاصة، تزيد من القيود المفروضة على الحق في الحياة الخاصة للأشخاص المتهمين بالجرائم الإرهابية، وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إضافة إلى التسرب.

وإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فهي من اختصاص الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بمرحلة التحريات الأولية، أما إذا كانت الدعوى قد حركت وفتح تحقيق ابتدائي فإن قاضي التحقيق هو الذي يشرف على هذا الإجراء بندب الضبطية القضائية، وقد نصت على هذا الإجراء المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق.إ.ج. ويعتبر هذه الإجراء جائزا فقط في الجرائم الخطرة المحددة على سبيل الحصر في المادة 56 مكرر 5 ق.إ.ج ومن بينها الجرائم الإرهابية، لأن هذا الإجراء ينصب على تقييد حرمة المراسلات والحق في الخصوصية المكفول دستوريا في المادة 46 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01.

أما بالنسبة للتسرب، فهو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، ويسمح له باستعمال هوية مستعارة حسب المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج. وتتم العملية بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، حسب المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج.

المطلب الثالث: توسيع الاختصاص في القضايا الإرهابية

عندما يتعلق الأمر بالمتابعة الجزائية في الجرائم الإرهابية، فإن الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية يتوسع، إضافة إلى انعقاد الاختصاص للفصل في الجرائم الإرهابية لمحكمة الجنايات.

الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية

ينعقد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها مهامهم المعتادة حسب المادة 16 ق.إ.ج،[20] لكن إذا تعلق الأمر بالتحري في الجرائم الإرهابية فإن اختصاصهم الإقليمي يمتد إلى كامل التراب الوطني بعد موافقة وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، حسب المادة 16 مكرر ق.إ.ج.

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات قاضي التحقيق

ينعقد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان القبض عللا المشتبه فيه، لكن يجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم

أخرى في الجرائم الإرهابية حسب المادة 40 ق.إ.ج.

الفرع الثالث: انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات

الجهة المختصة في الفصل في القضايا الإرهابية هي محكمة الجنايات الابتدائية، حسب المادة 248ق.إ.ج،[21] حيث تفصل في القضايا الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، إذ تنظر في القضايا المرتكبة من قبل البالغين، وتجدر الإشارة أن سن الرشد الجزائي في الأعمال الإرهابية هو 16سنة. كما أن الدعوى العمومية التي تحرك أمام هذه الجهة في الجنايات والجنح الموصوفة بالأعمال الإرهابية والتخريبية لا تنقضي بالتقادم حسب المادة 8 مكرر ق.إ.ج.

كما يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه حسب المادة 252 ق.إ.ج. وقد استحث القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية من تشكيلتها، فصارت تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية تضم قاضي برتبة مستشار وقاضيين مساعدين و4 محلفين، أما الإستئنافية فتتكون من قاضي برتبة رئيس وقاضيين مساعدين و4 محلفين، غير أنه إذا تعلق الأمر بالفصل في القضايا الإرهابية فالتشكيلة تضم فقط القضاة دون محلفين حسب المادة 258 ق.إ.ج.

إضافة إلى ذلك أنشئت محاكم الأقطاب أو المحاكم متخصصة التي لها اختصاص إقليمي موسع يشمل عدة مجالس قضائية، وتختص بالنظر في الجرائم الخطرة، ومنها الجرائم الإرهابية، حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.[22] والمرسوم التنفيذي رقم 16-267.[23]

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الجريمة الإرهابية تنطوي على كل عمل من شأنه تهديد أمن الدولة واستقرارها، فهذه الجريمة لا يقصد بها إلحاق الأذى بشخص محدد لذاته، وإنما تهدف إلى نشر الرعب واللأمن داخل المجتمع، حتى وإن نتج عنها عمليات قتل ونهب وتخريب للمنشآت، فلا يقتصر ارتكابها بالاعتداء غلى الأشخاص والممتلكات، لأن الجاني يكون قاصدا بأعماله سواء المادية أو المعنوية نشر الرعب والخوف بين الناس.

أما بالنسبة للوسائل القانونية الإجرائية التي تهدف إلى مكافحة الجريمة الإرهابية، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خص هذه الجريمة بمجموعة من التدابير، كالتوسع في صلاحيات الضبطية القضائية وقاضي التحقيق، وإباحة استخدام أساليب خاصة للتحري بقصد إضفاء فعالية في المتابعة

الجزائية، كما أعطى حق محاكمة الجناة الإرهابيين أمام محكمة الجنايات الابتدائية ليستأنف حكمها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية لكن بتشكيلة خاصة، حيث ألغى القانون رقم 17-07 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وجود المحلفين في تشكيلة المحكمة الفاصلة في قضايا الإرهاب.

لكن بالرغم من التوسع في الصلاحيات لا يعني ذلك مصادرة حقوق المتابعين في الجريمة الإرهابية، بل نجد أن التشريع الجزائري احترم القاعدة الفقهية " الضرورات تقدر بقدرها"، فلا يكون التوسع إلا بالحد الكافي لمكافحة الجريمة، عملا بالقاعدة الفقهية" لا ضرر ولا ضرار". وعليه لا يشكل تعديا ولا انتهاكا لحق المتابعين في الجريمة الإرهابية، وإنما تضمن لهم الدولة الحق في محاكمة عادلة تحترم القانون وحقوق الإنسان، إذ يتم تقييد حقوقهم مراعاة للمصلحة العامة، وتطبيقا لحق الدولة في العقاب ومتابعة كل من أخل بالتهديد والعنف أمنها واستقرار مؤسساتها، في إطار احترام القانون، هذا ما أكدته المادة 46 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 التي تحمي الحق في الحياة الخاصة وحرمة المراسلات.

وفي هذا السياق، يمكن أن نقول بأن السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري أثبتت نجاعتها في التصدي للجريمة الإرهابية، ودليل ذلك السلم والأمان الذي تعيشه البلاد، حيث ينعم المواطن الجزائري بالأمن نتيجة لسياسة العفو المنطوية تحت ميثاق السلم والمصالحة، وسياسة الردع والزجر المرتبطة بالسياسة الجنائية بجانبها الموضوعي وخاصة الإجرائي كما بينته الدراسة.

الهوامش:

[1] للمزيد من التفاصيل بخصوص تحليل نصوص مواد الاتفاقية أنظر: أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي" في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة"، 1992م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، صفحة 59.

[2] للمزيد من التفاصيل بخصوص تحليل نصوص مواد الاتفاقية أنظر: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، 1996م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، صفحة 557.

[3] للمزيد من التفاصيل بخصوص تحليل نصوص مواد الاتفاقية أنظر:يحي البنا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"دراسة تحليلية"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 1،129/10/1998م.

[4] أحمد بن فارس، مجمل اللغة لإبن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، جزء1، الطبعة الثانية، 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، صفحة 401.

[5] أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، جزء 2، 1979م، دار الفكر، صفحة 447.

[6] أبو نصر الفرابي،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الجزء 1،الطبعة الرابعة، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، صفحة 140.

[7] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية "في ضوء أحكام القانون الدولي العام"،الطبعة الأولى، 2006م، كردستان، صفحة 61.

[8] أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي" في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة"، مرجع سابق، صفحة 204.

[9] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية "في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، صفحة 70.

[10] الحسن محمد أرشيد الحسين، أثر مكافحة الإرهاب على الحريات العامة" حالة دراسة الأردن 2001-2008م"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2009، صفحة26.

[11] يحي البنا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"دراسة تحليلية"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 1،129/10/1998م.

[12] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية "في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، صفحة 75.

[13] طارق محمد طاهر الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، العدد 2، السنة 43، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، صفحة 265.

[14] إن مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية يختلف حسب التكييف الشرعي لها، فقد يشكل الإرهاب جريمة الحرابة، وقد يدخل أيضا في جريمة البغي، وكلتا الجريمتين من الجرائم الحدية، وجريمة الحرابة هي قطع الطريق والخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، والحرابة في المذهب المالكي هي إخافة السبيل سواء قصد المال أو لم يقصد. أنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 2، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، صفحة 638-639. والمحارب هو الخارج عن طاعة الإمام إذا كان به منعة وكل من خرج بغير مصر بسلاح أو خشب.أنظر: أبو الحسن الحنفي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الجزء1، دار الفكر، صفحة 189. أما جريمة البغي هي الخروج عن الحكام ومعصيتهم، أو طلب تغييرهم نظام الحكم نفسه، وتؤدي إلى إشاعة الخلاف والاضطراب داخل الجماعة. أنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 1، مرجع سابق، صفحة 618.

[15] للمزيد من التفصيل راجع المواد سالفة الذكر في قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016م.

[16] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية "في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، صفحة 75.

[17] طارق محمد طاهر الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، صفحة 269.

[18] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية "في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، صفحة 101.

[19] طارق محمد طاهر الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، صفحة 277.

[20] ينعقد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية إما بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على المشتبه في ارتكابها أو مكان إقامة المشتبه فيه.

[21] عدلت المادة 248 ق.إ.ج بموجب القانون رقم 17-07 الذي استحدث محكمة جنايات ابتدائية تصدر أحكاما يجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، واللتان يوجدا على مستوى المجلس القضائي. أنظر: القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. راجعا أيضا القانون رقم 17-06 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي استحدث بموجبه محكمة جنايات ابتدائية وإستئنافية، إضافة إلى استحداث جهة استئناف في القضاء العسكري. أنظر: الجريدة الرسمية العدد 20، السنة 54، مؤرخة في 29 مارس 2017م.

[22] المرسوم التنفيذي رقم06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006. انظر: الجريدة الرسمية، العدد 63، السنة 43، مؤرخة في 08 أكتوبر 2006م.

[23] المرسوم التنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016م المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم06-348. أنظر: الجريدة الرسمية، العدد 62، السنة 53، مؤرخة في 23 أكتوبر 2016م.

المراجع:

أولا: القوانين

1-الدستور الجزائري لسنة 1996م المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016م، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 53، مؤرخة في 07 مارس 2016م.

2- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016م. صادر في الجريدة الرسمية العدد37، السنة 53، مؤرخة في 2016م.

3- الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017م .صادر في الجريدة الرسمية العدد 20، السنة 54، مؤرخة في 29 مارس 2017م.

4- القانون رقم 17-06 المتعلق بالتنظيم القضائي.صادر في الجريدة الرسمية العدد 20، السنة 54، مؤرخة في 29 مارس 2017م.

5- المرسوم التنفيذي رقم06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006. صادر في الجريدة الرسمية، العدد 63، السنة 43، مؤرخة في 08 أكتوبر 2006م.

6- المرسوم التنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016م المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم06-348. صادر في الجريدة الرسمية، العدد 62، السنة 53، مؤرخة في 23 أكتوبر 2016م.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية جنيف بشأن تجريم وقمع الأعمال الإرهابية لعام 1937م.

2- الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن في 1979/12/17م.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 1988/04/23م.

ثالثا:كتب اللغة:

1- أحمد بن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، جزء1، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1986م.

2- أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، جزء 2، دار الفكر، 1979م.

3- أبو نصر الفرابي،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الجزء 1،دار العلم للملايين،الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1987م.

رابعا: الكتب الشريعة الإسلامية

1- أبو الحسن الحنفي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الجزء1، دار الفكر.

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء1، الجزء 2، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان.

خامسا: الكتب القانونية

1- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي" في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992م.

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996م.

3- عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية"في ضوء أحكام القانون الدولي العام"،الطبعة الأولى، كردستان، 2006م.

سادسا: الرسائل والمقالات

1- الحسن محمد أرشيد الحسين، أثر مكافحة الإرهاب على الحريات العامة" حالة دراسة الأردن 2001-2008م"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2009.

2- طارق محمد طاهر الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 43.

3- يحي البنا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"دراسة تحليلية"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 1،129/10/1998م.

الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة

International conventions and their role in combating organized crime

أ. كعرار سفيان
جامعة سطيف 2
karar.sofiane@gmail.com

تاريخ الاستلام:2019/12/16 تاريخ القبول للنشر:2020/01/01

****

ملخص:

هناك العديد من الدوافع التي تجعل من مكافحة الجريمة المنظمة بالاتفاقيات الدولية أمرا حتميا من أجل فعالية أكبر، ففضلا عن الآثار الإلزامية التي تفرزها في العلاقات الثنائية والمتعددة باعتبارها ذات طبيعة عبر وطنية، فإن قضايا فرار المجرمين خارج الحدود، التهديدات اللا تماثلية التي أصبحت تتربص بالدول، قضايا الجنات الضريبية، المشاكل التي يفرزها التباين المصطلحاتي ولكن أيضا عدم وحدة المضامين الموضوعية للقاعدة القانونية، كلها مسائل تجعل من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية أمرا جوهريا فيما يخص فعالية استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة.

الكلمات المفتاحية: فرار المجرمين، التهديدات اللاتماثلية، الجنات الضريبية، التباين المصطلحاتي، القاعدة القانونية

Abstract:

There are many reasons why combating *organized crime* with international conventions is imperative for greater effectiveness, In addition to the mandatory effects it produces in bilateral and multilateral relations as transnational in nature, The issues of breakouts of criminals outside the country borders, the asymmetrical threats that have come to haunt States, Cases of tax paradies, The problems posed by variations in terminology, but also the lack of unity of the substantive content of the legal rule, All are issues that make accession to international conventions essential for the effectiveness of organized crime prevention strategies.

Keywords: breakouts of criminals, asymmetrical threats, tax paradies, variations in terminology, legal rule.

مقدّمة:

لم تعد الطرق التقليدية التي يقوم عليها المنطق الدولتي في مواجهة التهديدات المتربصة ناجعة في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة العابرة للحدود، فمقاربة التشريع الوطني لم تعد قادرة على مواجهة الجيل الجديد من التهديدات•، المتصفة بالطبيعة اللا تماثلية ولكن أيضا بالخصائص البنيوية المعقدة للفاعل، وبالتالي انتقال طبيعة التأثير من الوطني إلى عبر الوطني، فانطلاقا من طبيعة المخرجات التشريعية التي تتميز بالمحلية، أي نفاذ سلطان التشريع داخل الحدود الدولتية لا أكثر، فإن ذلك أدى إلى حدوث صدمة حقيقية أمام قدرات الدولة بتشريعاتها الجزائية في الوصول إلى متابعة وقمع مرتكبي هذه الأفعال، لذلك فإن الدولة أضحت تلجأ بقوة إلى خيار الاتفاقية الدولية من أجل محاولة الوصول إلى تجاوز المعضلة التي أفرزها قصور التشريع المحلي في مكافحته لهذه الأجيال الجديدة من التهديدات.

سنحاول الوصول إلى معرفة أبرز إيجابيات الاتفاقيات الدولية على مستقبل نجاعة الاستراتيجيات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال محاولة الإجابة على السؤال التالي :

ما هي الأدوار التي تلعبها الاتفاقية الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؟

سنجيب على هذه الإشكالية وفق المحاور التالية.

المبحث الأول : الاتفاقية الدولية والانسجام القانوني

المبحث الثاني : الاتفاقية الدولية والتهديدات اللا تماثلية

المبحث الثالث : الاتفاقية الدولية والتعاون القضائي والأمني

وسنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي باعتباره المنهج الملائم هنا، وذلك خاصة بالنظر لاشتماله على عدة أساليب تسمح بتناول الموضوع من عدة زوايا منهجية كأسلوبي المقارنة ودراسة حالة وغيرها.

وبذلك فإن الدراسة الحالية تستهدف الوصول إلى مختلف النتائج التي تفرزها الاتفاقية الدولية على مستوى موضوع مكافحة الجريمة المنظمة بما يبرر اللجوء إليها كخيار مثالي من طرف الدول.

المبحث الأول : الاتفاقية الدولية والانسجام القانوني

تساهم الاتفاقية الدولية في مجال مواجهة الجريمة المنظمة دوليا من خلال عدد من المتغيرات، سواء من خلال نقطة عدم وحدة المضامين الموضوعية وإشكالية التباين المصطلحاتي (المطلب الأول)، من خلال أيضا إشكالية الوصف الجزائي ومشاكل "مقترب القائمة" (المطلب الثاني).

المطلب الأول : عدم وحدة المضامين الموضوعية وإشكالية التباين المصطلحاتي

نظرا لتمتع الدولة بالسلطة الكاملة على تشريعاتها الجزائية في نطاقها الإقليمي فإن ذلك يطرح عديد

الإشكاليات التي ستنبثق عن هذا التعامل الانفرادي مع القاعدة القانونية، وبالتالي فإن المضامين الموضوعية لهذه القاعدة ستختلف تبعا لذلك، فضلا عن بروز بروز إشكالية التباين المصطلحاتي.

من أبرز المشاكل التي تثار في مجال مشكلة اختلاف المضامين الموضوعية الاختلاف والتباين حول فهم الجريمة المنظمة بين الدول[1]، لا بل أن ذلك قد يصل إلى الدولة نفسها، أي داخل حدود الدولة ذاتها[2]، فتعدد التعاريف الخاصة بالجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية يبين الفوضى السائدة، التعريف الأوسع هو ذلك الذي في دولة الميسيسيبي L'État de Mississipi والتي يمكن أن تجعل من عضوين من عصابات الشوارع Gang المنظمين والذين يرتكبون جرائم معينة، فيمكن بناء على ذلك أن يعتبروا مشكلين لمنظمة إجرامية[3].

مثال الاختلاف الدولي مجسد مثلا في مسألة التنظيم التدرجي L'hiérarchie ومدى وجوب توافره في عملية التكييف القانوني للجماعة الإجرامية المنظمة، فهناك اتجاه لا يرى ضرورته مثلما نص على ذلك القانون الجزائي الأوروبي الذي أشار إلى أن الجماعة الإجرامية لابد أن تكون منظمة بحيث أن الأعضاء يعملون لمصلحة الجماعة، وذلك يعني أنها لا تشتمل بالضرورة على السلمية بينهم[4]، في حين أن هناك قرارا مهما للمحكمة العليا الإسبانية بتاريخ 28 سبتمبر 1997 يرى بضرورة توافر بعض التنظيم السلمي[5].

إن الاختلاف يمتد حتى إلى فلسفة التجريم في حد ذاتها تبعا للخلفيات التاريخية، السياسية والقانونية بين الدول، لذلك سنجد اختلافا جذريا بين مقترب "التآمر" الذي يقوم عليه النظام الأنجلوساكسوني (نظام القانون العام) والذي يجرم مجرد الاتفاق على ارتكاب جرائم خطيرة، ومقترب "المشاركة" في جماعة إجرامية الذي تقوم عليه الولايات القضائية ذات القانون المدني (نظام القانون المدني) الذي يجرم تصرف الشخص لا مجرد التآمر[6]، وسنتناول أدناه في النقطة (أ) محتوى تباين الأنظمة القانونية، في حين نخصص النقطة (ب) لتأثير هذا التباين على تعريف الجريمة.

الفرع الأول : تباين الأنظمة القانونية

تتباين الأنظمة القانونية المتواجدة عبر دول العالم تبعا للخلفيات التاريخية، السياسية والقانونية بين الدول، وهكذا توجد أنظمة الشريعة العامة، أنظمة القانون المدني والتي تميز البلدان اللاتينية، فضلا عن الأنظمة الأخرى مثل الأنظمة ذات التأصيل الديني وغيرها، وسنتطرق في نقطتين لأهم نظامين يؤثران في وضع تعريف للجريمة المنظمة، ألا وهما نظامي "الشريعة العامة" و"القانون المدني".

1. نظام القانون العام

نظام القانون العام أو الشريعة العامة *common law* هو ذلك القانون الذي تطور انطلاقا من قرارات المحاكم البريطانية، والتي تطبق على أنها "سابقات"، فتطبق على القضايا التي تأتي بعدها حال تشابهها معها، وهو نظام يميز -فضلا عن بريطانيا- البلدان التي كانت تاريخيا مستعمرات بريطانية وفي كندا فما عدا الكيبك Québec فإن كل المقاطعات تطبق نظام الشريعة العامة[7]، وتتميز هذه الأنظمة بأنها ترتكز على القوانين

العرفية، أي أن القاضي حال فصله في قضية معينة فإنه يلجأ أولا إلى العرف، وعندما يتم الفصل في القضية يصبح القرار حال تحصينه (أي عندما يصبح نهائيا) "سابقة قضائية"، وبالتالي سيرتكز القضاة حال مواجهتهم لقضايا مشابهة على هذه السابقة، فهذه الدول التي تتبنى نظام الشريعة العامة هي تلك التي تعترف بما يسمى "جريمة التآمر".

2. نظام القانون المدني

تطور نظام القانون المدني Le droit civil انطلاقا من القانون الروماني، وهو على العكس مع نظام الشريعة العامة يتميز بكونه قانونا مكتوبا، ويرتكز فيه القاضي حال فصله في القضايا المعروضة عليه على القواعد القانونية المكتوبة Les codes، وهكذا لا يستطيع القاضي في القانون الجزائي الموضوعي والشكلي، أن يفصل في القضية خارج ما هو مقنن، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويطبق هذا النظام في عديد البلدان الأوروبية، أما في كندا فإنه يطبق في إقليم الكيبك[8]، والبلدان التي تتبنى نظام القانون المدني هي ذاتها التي تطبق جريمة "المشاركة في جماعة إجرامية" ولا تعترف أساسا بنظرية التآمر.

بعد هذا التعريف الموجز لهذين النظامين، سنتطرق فيما يلي لتأثير اختلاف فلسفة النظامين على تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الثاني : تأثير التباين على تعريف الجريمة

من المعروف أن العامل الأيديولوجي يلعب دورا حاسما في بناء الفلسفة التي ترتكز عليها الدولة، فتبني الدولة لهذه الفلسفة سيؤدي لا محالة إلى استخدام مدخلات ذاتية والوصول بذلك إلى مخرجات معينة قد تختلف جذريا عن تلك المخرجات التي ستتوصل إليها دولة أخرى ارتكزت على مدخلات أخرى خاصة بفلسفتها الذاتية، وبإسقاط هذه القراءة على مثال الأنظمة القانونية فإن تباين هذه الأخيرة بين الدول سيؤدي إلى مخرجات مختلفة حول تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذلك سنجد اختلافا جذريا في فهم الجريمة المنظمة بين نظامي القانون العام والقانون المدني، من خلال تبني الأول لمقترب "التآمر" والذي يجرم مجرد الاتفاق على ارتكاب جرائم خطيرة، في حين يتبنى الثاني لمقترب "المشاركة في جماعة إجرامية" والذي يجرم تصرف الشخص لا مجرد التآمر[9].

إن هذا الاختلاف في فهم هذه الجريمة سيؤدي إلى مشاكل مستعصية على المستوى الميداني (القضائي أو الأمني)، فقد تطلب الدولة التي تتبنى مقترب التآمر من دولة أخرى تتبنى مقترب المشاركة تسليمها لجناة أقدموا على التآمر ضد مصالحها، في حين أن الدولة الثانية قد تدفع بغياب الوصف الجزائي للأفعال مادام أنها لا تعترف بنظام التآمر؟.

ويوضح الجدول رقم(1) أدناه التباين الدولتي حول تعريف الجريمة المنظمة

جدول رقم(1) – التباين الدولتي حول تعريف الجريمة المنظمة

البلد	التآمر	مشاركة فعلية في جماعة إجرامية	أشكال أخرى للمشاركة *
النمسا	X	X	X
كولومبيا	X		X
كرواتيا	X	X	X
جمهورية التشيك	X	X	X
فـــرنسا [1]	X	X	X
ألمانيا	X	X	X
المجر		X	X
إيطاليا		X	X
المكسيك [2]	\	X	X

هولندا	X	X	X
بولندا	X	X	X
رومانيا	X	X	X
روسيا		X	X
جنوب إفريقيا	X	X	X
إسبانيا [1]	X	X	X
سويسرا		X	X
المملكة المتحدة	X		X
الولايات المتحدة	X	X	X
فنزويلا [2]	X	X	X

* المساعدة أو التحريض (أنظر الإتفاقية)
[1] المشاركة الفعلية في جماعة تتعلق على جرائم المخدرات فقط
[2] "التآمر" مدمج في قانون الجريمة المنظمة

[1] مصطلح "التآمر" يمكن تطبيقه على بعض الجرائم فقط مثل الإرهاب أو المخدرات
[2] على الرغم من أن القانون الجزائي الفنزويلي يتضمن تجريم العضوية والمشاركة في جماعة إجرامية غير أن هذا لا يمكن تأويله بالأوصاف التي يتبعها قانون RICO الأمريكي

Source : *UNODC*. Handling Complex Cases Evidence .Against Normal Criminal Investigation, Vienna, p9.accessible sur : (www.unodc.org/pdf/crime/training/complex_cases.ppt).

وفضلا عن هذا الاختلاف في فهم الجريمة المنظمة بين الدول فهناك تباين في المصطلحات المستعملة في كل بلد[10]، الأمر الذي يساهم في تكريس المشكلة، نظرا للتخوف من التفسير المسيس، أو المتكيف مع كل وضعية، فبما أن عنصر السيادة قائم في القانون الدولي وما يستتبع ذلك من سلطان الدولة على ما يجري داخلها من تشريعات جزائية، فإن الدولة قد تعمد لسبب أو لآخر إلى استغلال ذلك التباين في المصطلحات المستعملة في تسبيب قرار رفض التسليم مثلا.

مما سبق يتبين لنا الدور الجوهري الذي يمكن أن تقوم به الاتفاقية الدولية، فالجانبين الموضوعي والإجرائي لهذه الاتفاقية هو الكفيل بتذليل مشكلة عدم وحدة المضامين الموضوعية من خلال "النص الموحد" الذي ستطبقه كل دولة عضو في الاتفاقية، ولكن أيضا حل إشكالية التباين المصطلحاتي الذي تخلقه التشريعات الوطنية المقارنة كنتيجة منطقية لاختلاف المرجعية التي تستند عليها، فكل اتفاقية ستحدد المصطلحات بدقة في بداية نص الاتفاقية، فمثلا حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصطلحات الواردة في الاتفاقية والتعاريف التي تنصرف إليها وذلك في المادة الثانية منها، وحتى في حالة الاختلاف البعدي فإن خيار محكمة العدل الدولية من خلال صلاحياتها التفسيرية كفيل بحل النزاع القانوني بين الدولتين، وهو خيار غير متاح بالنسبة للتصادم المصطلحاتي بين الدول مع غياب الاتفاقية التي تجمع بينها، بما أن الدولة ستتمسك بتشريعها الوطني انطلاقا من نتائج عنصر السيادة.

المطلب الثاني : إشكالية الوصف الجزائي ومشاكل "مقترب القائمة"

من المشاكل الناجمة عن التعامل الانفرادي للدولة في المجال القانوني مشكلة الوصف الجزائي وجودا وعدما وأثر ذلك على العلاقات ما بين الدول، فغياب الوصف الجزائي للجريمة في حد ذاتها في بعض الدول سيكون مشكلة أمام التعامل الإيجابي مع طلب التسليم، فمثلا النمسا لا تعترف تشريعاتها بجريمة عصابة أشرار، الأمر الذي جعلها محل استقطاب لاجتماعات الإجرام المنظم العام 1991 بين المافيا الكولومبية، الإيطالية والروسية[11].

إن إشكالية غياب الوصف الجزائي ستتقاطع جليا مع تلك المشاكل الناجمة عن ما يسمى بـ"مقترب القائمة *Approche de liste*، إذ أن هذا المقترب يركز على مجموعة جرائم محددة تشكل صور تلك الجريمة (صور الإجرام المنظم مثلا)، وبالتالي فإن ارتكاب جريمة خارج قائمة الجرائم المحددة في التشريع والمذكورة على سبيل الحصر فإن ذلك لا يعد جريمة منظمة حتى ولو ارتكب من طرف جماعة إجرامية، لذلك فإن تم اعتناق هذا المقترب فإن كنا بصدد جريمة منظمة عبر وطنية ولم تكن مذكورة في القائمة فلا مجال لإعمال آليات المتابعة؟، أي أنه في حالة ارتكاب الجماعات الإجرامية المنظمة لجرائم لا تظهر في القائمة فإنها تنجو من القمع[12]، القمع المرتبط بآليات مكافحة الإجرام المنظم التي تكون مغلظة في غالب الأحيان، لذلك فهو مقترب يضفي وضوحا و ضبابية في نفس الوقت؟، وضوحا : لأننا سنصل إلى مصارف هذه الجريمة، وضبابية : لأننا سنكون أمام مشكلة الجرائم المستحدثة غير المذكورة في القائمة، لذلك نجد أن الإتحاد الأوروبي في مقترحه الجديد الخاص بلجنة القرار- الإطار الجديد المتعلق بتحديد الجريمة المنظمة لعام 2005، والذي يعتمد مفهوم "الجماعة الإجرامية" كأساس حصري Une base exclusive لمصطلح الجريمة المنظمة، وذلك منذ أن رفض الإتحاد الأوروبي المنظور الأنجلوساكسوني- Le modèl anglo saxon للتآمر Conspiration، والذي بموجبه يتم تكييف مجرد الاتفاق بين أشخاص معينين لارتكاب جرائم معينة على أنه كاف لقيام الجريمة المنظمة[13].

وبالتالي فإن دور الاتفاقية الدولية في هذا المجال في غاية الأهمية، بالنظر إلى أن تحرير الاتفاقية في غالب الأحيان يمر عبر مفاوضات بين الدول المعنية، وبالتالي تقديم بعض التنازلات المتبادلة، ولكن أيضا فرض الالتزامات على نحو متساوي، مما يؤدي في النهاية إلى الوصول إلى قاعدة قانونية قابلة للتطبيق على المستوى الدولي من غير ضبابية، من خلال مراعاة العرف الدولي في هذا المجال.

المبحث الثاني : الإتفاقية الدولية والتهديدات اللا تماثلية Les menaces asymétriques

تساهم الاتفاقية الدولية في مكافحة التهديدات اللا تماثلية بشكل جوهري، فمع بروز الكيانات اللا تماثلية العابرة للحدود أصبح من الصعب الاقتصار على الآليات الدولتية في مواجهتها، فالدولة المنعزلة عن محيطها ستعاني أكثر من الدول المتكتلة والمتعاونة فيما بينها، ففي الأخير فإن المشاكل الدولية تستلزم حلولا دولية[14].

سنتناول في هذا المبحث أنواع التهديدات اللا تماثلية (المطلب الأول)، قبل أن نتطرق إلى دور الاتفاقية الدولية في محاصرة هذه الكيانات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أنواع التهديدات اللا تماثلية

تتمثل التهديدات اللا تماثلية في تلك الكيانات غير الدولتية، والتي أصبحت مع مرور الوقت بمثابة فواعل حقيقية قادرة على التحكم في متغيرات الأمن الدولتي وحتى الإنساني، وسنتطرق فيما يلي إلى أبرز تهديدين لا تماثليين هما على التوالي : الجماعة الإجرامية عبر الوطنية والجماعة الإرهابية.

سنتناول في هذه النقطة أبرز جماعتين إجراميتين عابرتين للحدود وهما الجماعة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الأول)، والجماعة الإرهابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجماعة المنظمة عبر الوطنية

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة 2 الفقرة (أ) "الجماعة الإجرامية المنظمة" بأنها «جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

وبالتالي فإن ها التعريف يشتمل على عدة معايير، فهو يشتمل على معيار الجماعة، معيار الاستمرارية، معيار الهيكلة، معيار الربحية ومعيار عبر الوطنية، فإذا توافرت هذه المعايير فإننا سنكون بصدد جماعة إجرامية منظمة عبر وطنية، ويمكن تقسيم الجماعة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية إلى قسمين، المافيا عبر الوطنية والكارتل عبر الوطني.

1. المافيا عبر الوطنية

المافيا عبر الوطنية هي تلك التنظيمات التي ومن أجل نفاذ عملياتها غير المشروعة فإنها تتميز بالتغلغل السري داخل المؤسسات ولكن أيضا داخل المجتمع، فهي تعني في الأصل "المجتمع السري"، وذلك مثل تنظيمي "كوزا نوسترا" أو "لاكامورا" الإيطاليين[15]، لذلك فمن الأصح تسمية الجماعات الإجرامية الإيطالية أو الروسية بالمافيا لاتصافها بالمميزات آنفة الذكر، في حين قد لا تصح التسمية على مستوى الجماعات الناشطة في كولومبيا كما سنرى أدناه.

إن الفقه والقضاء الإيطاليين كانا السباقين في التأسيس لمفاهيم ذاتية تميز "المافيا" عن غيرها من المصطلحات الشبيهة خاصة مع نظام "الكارتلات"، فمنذ سنوات الثمانينات كان القاضي الشهير جيوفاني فالكوني Giovanni

Falcone مقتنعا بأن المافيا لا ترتكز على قوتها الذاتية ولكن أساسا على الروابط التي أسستها مع عالم النخب من خلال مواثيق إجرامية[16] Pactes scélérats، وحتى بعد مقتل هذا القاضي فإن محكمة النقض الإيطالية أحيت فكرته وخلقت سنة 1994 عبارة أو مصطلح "المساعدة الخارجية في الجماعة المافيوية" Concours externe en association mafieuse وذلك على أساس المواد 416 مكرر و110 من قانون العقوبات الإيطالي والذي أصبح الأساس القانوني لمصطلح "البورجوازية المافيوية" Bourgeoisie mafieuse والذي ينصرف إلى النخب التي تستفيد من "اليد الخفية" Main invisible للجريمة لإدارة شؤونها الخاصة، وهي العبارة التي يعاد استعمالها اليوم من طرف قضاة مكافحة المافيا في إيطاليا[17] Magistrat antimafia.

2. الكارتل عبر الوطني

إذا كانت المافيا تتميز بصفة التغلغل وسط المجتمع، وبالتالي فرض منطقها بطرق التوائية، نفعية وتهديدية، أو بناء على العلاقات الوظيفية التي تؤسسها بالمعنى سالف الذكر فإن الكارتل يتميز أساسا بالصفة العسكرية، أي عسكرة تحركاته من أجل حماية الجوانب "اللوجيستيكية" المرتبطة بزراعة، تهريب والاتجار بالممنوعات، فالكارتل يتميز بميليشياته التي تدافع عن أنشطته بالمواجهة المسلحة مع الدولة وذلك مثل تنظيم "النسور السوداء" Aigles noirs في كولومبيا، إن نظام الكارتلات يتميز بأنه يسيطر على أقاليم معينة بقوة السلاح بل أنها تعمل كمنظمة منافسة للدولة[18]، لذلك فإنه الكارتل كجماعة إجرامية منظمة يتميز بحيازته حتى لأراضي بقوة السلاح فلا تنجح عادة مختلف الحلول التي تقوم بها الدولة ليس فقط لأنها تقوم بتحالفات مع تنظيمات المافيا، بل أساسا لأن الكارتل لا يقيم سلطانه كأصل إلا في الدول غير المتقدمة والتي لا تمتلك القوة الكافية لمجابهته فيعرضها دائما للضغط والإكراه والمساومة، السلوك الذي قد يقل تماما بالنسبة للمافيا التي تتميز كما أسلفنا بالتغلغل السري ونسج العلاقات بما لا يتيح إطلاقا معرفة رؤوسها فلا ينفتح إلا ناذرا باب التفاوض مع الدول؟.

ويوضح الجدول الموالي توزع الجماعة الإجرامية بشكل عبر وطني.

جدول رقم (2)- توزع الجماعة الإجرامية بشكل عبر وطني

التسمية	التمركز1	عدد العصابات أو العائلات	عدد المنخرطين	التموضع الدولي
Grand Cercle	الصين الشعبية		مجهول	أستراليا، هونغ كونغ، كندا
Sun Yee On	هونغ كونغ		60 000	آسيا الباسيفيك، الولايات المتحدة، كندا، جمهورية الدومينيكان
14 K	هونغ كونغ		24 000	ماكاو، تايوان، الفلبين، اليابان، الصين، أستراليا، الولايات المتحدة، كندا، الباراغواي، بريطانيا العظمى، هولندا
Fédération Wo	هونغ كونغ	7	40 000	الصين، الولايات المتحدة، كندا
Bambou uni	تايوان		10 000	هونغ كونغ، الفلبين، اليابان، تايلندا، العربية السعودية، نيوزيلاندا، غيام، البرازيل، ألمانيا، كوريا
Bande des 4 mers	تايوان		5 000	الولايات المتحدة
Yamaguchi-gumi	اليابان		25 000	هاواي، الولايات المتحدة، تايوان، الفلبين، أستراليا، نيوزلندا، غيام، البرازيل، ألمانيا، كوريا
Sumiyoshi-rengo	اليابان		8 000	هاواي، الولايات المتحدة، تايوان، الفلبين، أستراليا، نيوزيلندا، غيام، البرازيل، ألمانيا، كوريا
Inagawa-kai	اليابان		7 500	هاواي، الولايات المتحدة، تايوان، الفلبين، أستراليا، نيوزلندا، غيام، البرازيل، ألمانيا، كوريا
Toa Yuai Jigyo Kumiai	اليابان		800	هاواي، الولايات المتحدة، تايوان، الفلبين، أستراليا، نيوزيلندا، غيام، البرازيل، ألمانيا، كوريا
Mafia turque	تركيا	1 dizaine	مجهول	سويسرا، ألمانيا، هولندا، إسبانيا، بريطانيا العظمى
Gangs russes	روسيا	5 000	100 000	ألمانيا، بلجيكا، المجر، النمسا، الولايات المتحدة، كندا، (...)، بولونيا
Cartels mexicains	المكسيك	20	مجهول	الولايات المتحدة
FARC	كولومبيا	«جبهة» 60	12 000	
ELN	كولومبيا		5 000	
Cartels colombiens	كولومبيا	مابين 40 و80	مجهول	الولايات المتحدة، فنزويلا، إسبانيا
Cosa Nostra	الولايات المتحدة	25	مجهول	
Posses	جمايكا	55	مجهول	الولايات المتحدة
Cosa Nostra	إيطاليا	120	مجهول	الولايات المتحدة، ألمانيا، فنزويلا
Camorra	إيطاليا	110	مجهول	الولايات المتحدة، البيرو، كوستاريكا، فنزويلا، البرازيل، الأورغواي، ألمانيا، بلجيكا، هولندا، البرتغال، إسبانيا، بريطانيا العظمى، سويسرا، أوروبا الوسطى، يوغسلافيا السابقة
N'drangheta	إيطاليا	150	مجهول	كندا، الولايات المتحدة، ألمانيا، هولندا، إسبانيا، البرتغال، فرنسا، يوغسلافيا السابقة، أستراليا
Sacra Corona Unita	إيطاليا	32	مجهول	إسبانيا، هولندا، يوغسلافيا السابقة
Clans nigérians	نيجيريا	3 جماعات كبرى	مجهول	البرازيل، روسيا، باكستان، تايلندا، الولايات المتحدة، بريطانيا العظمى، كمبوديا، إفريقيا الغربية، إفريقيا الجنوبية
Clans des Balkans	البلقان	10	مجهول	أوروبا الغربية
Motards	بقية العالم	4 عصابات	5 000	أمريكا الشمالية، البرازيل، الأرجنتين، أستراليا، نيوزيلندا، إفريقيا الجنوبية، أوروبا الوسطى، أوروبا الشرقية

Source : CRETIN, Thierry (2001). «Les puissances criminelles : Une authentique question internationale», *in* DE MONTBRIAL, Thierry & MOREAU DEFARGE, Philippe. *RAMSES 2003, Institut Français des Relations Internationales*, Paris : Dunode, p.140. بتصرف

الفرع الثاني : الجماعة الإرهابية

تعتبر ظاهرة الإرهاب من بين المسائل المعقدة على المستوى الأكاديمي، حيث أن العالم لم يتوصل إلى وضع تعريف عالمي للظاهرة، فالعامل الإيديولوجي يلقي بثقله كحاجز ضد وضع هذا التعريف الموحد، هناك عمل بحثي كشف عن وجود حوالي 212 تعريفا للإرهاب عبر العالم، منها 90 تعريفا استعملت رسميا[19]، وبالتالي فإمكانية وضع نص عالمي موحد يتضمن وضع تعريف للإرهاب يبقى أمرا في غاية الصعوبة، لذلك فإن الاتفاقيات الموضوعة في هذا المجال لم تعرف بقدر ما عاقبت [20]، وهي اتفاقيات معتمدة على المقترب القطاعي L'approche sectorielle لا المقترب الشامل L'approche générale للاعتبارات والمشاكل آنفة الذكر، فتفعيل المقترب الشامل في قضية الجريمة الإرهابية معناه إلزامية وضع تعريف لظاهرة الإرهاب.

لا يمكن الحديث عن تكييف الجريمة الفردية على أنها إرهابية ما لم يتوافر فيها ما يعرف بـ"**الرابط المعنوي**" Le lien moral بين الفاعل والتنظيم[21]، وذلك بأن يكون على ارتباط مع المنظمة الإرهابية أو عضوا فيها[22]، وبالتالي فإن أطلق على فعل فردي همجي لا رابط معنوي فيه على أنه عمل إرهابي، فإنه غير سوي من ناحية التعريف القانوني، فهو لا يعدو أن يكون لفظا لغويا لبشاعة المشهد لا غير، ويكفي أن تقوم الجريمة الإرهابية وجود رابط بأي شكل حتى حال عدم انتماء الفاعل للتنظيم حركيا يكفي مثلا أن يكون متأثرا أو متلقيا للتوجه السياسي، الأيديولوجي أو الديني الذي يتبناه التنظيم.

أما إذا تحدثنا عن المعايير الحدية الدنيا لقيام الجماعة الإرهابية فنشير إلى التقدم الكبير الذي عرفه التشريع المصري من خلال التأسيس لمعيار الجماعة على شاكلة معيار الجماعة الخاص بالجماعة الإجرامية المنظمة، بحيث أعطى العدد الأدنى لقيام هذه الجماعة وهكذا تنص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 بأن الجماعة الإرهابية هي "كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل..."، إن هذا التعريف يشكل بالفعل قفزة نوعية وإضافة كبيرة للنقاشات الدائرة حول الجماعة الإرهابية وخاصة من خلال عدم جواز القياس البنيوي على معايير الجماعة الإجرامية، بشكل يؤدي إلى التدعيم القانوني للخصائص الذاتية للجماعة الإرهابية بما يحمله من نتائج كبيرة في هذا المجال خاصة من خلال تطبيق الأحكام القمعية على الجرائم الإرهابية الفردية (المشروع الإجرامي الفردي) أو المنتمية لجماعة إرهابية.

المطلب الثاني : دور الاتفاقية الدولية في محاصرة التهديدات اللا تماثلية

تعد الجريمة أكثر فأكثر ظاهرة دولية الأمر الذي يقتضي جهودا دولية لمعالجتها[23]، ففشل بعض الدول ناجم ولو جزئيا عن عدم قدرتها على التكيف مع منطق التعددية Logiques multilatérales [24] فمع تعاظم خطر التهديدات اللا تماثلية وعدم قدرة الدولة على مواجهتها بمفردها بمقاربة التشريع الجزائي يجعل من الاتفاقية الدولية أحد أهم الأدوات عبر الوطنية من خلال مساهمتها في قمع القواعد الخلفية (الفرع الأول)، وأيضا فيما يخص إلزام بلدان العبور والمقصد (الفرع الثاني).

الفرع الأول : قمع القواعد الخلفية

لا يمكن القضاء على التهديد اللا تماثلي أو على الأقل التقليل من خطره إلا من خلال تجفيف منابعه، أي من خلال قمع القواعد الخلفية، فلا يمكن مثلا التغلب على الإرهاب من خلال المقاربة الأمنية الفردية، فهي مقاربة مجالها الجغرافي محدود، وبالتالي فإن أي فرار لأفراد الجماعة خارج الحدود سيؤدي إلى إضعاف المقاربة الأمنية، وهكذا فإن الإرهاب في دولة تونس لا يمكن القضاء عليه أمنيا من دون تنسيق أمني بين البلدين فشساعة الحدود تقتضي وضع اتفاقية أمنية بين البلدين من أجل المراقبة الأمنية والعسكرية للحدود، كما أن الجزائر وفي استراتيجيتها لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في الساحل قامت بمبادرة الإستراتيجية الميدانية لمواجهة الإرهاب في دول الساحل، أسست في تمنراست بتاريخ 20 أفريل 2010، والتي أسست "قيادة عسكرية مشتركة"[25] مع دول الجوار من أجل تنسيق مكافحة الإرهاب في الساحل.

يمكن أن نذكر أيضا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 9 ديسمبر 1999، وبالتالي إلزام الدول بضرورة تجفيف منابع الإرهاب من خلال تجريم التمويل.

إن قمع القواعد الخلفية لا يتم فقط من خلال تجفيف منابع التمويل، ولكن أيضا من خلال الرقابة على الصفقات المعقودة مخافة اشتراك الفواعل اللا تماثلية فيها، فمثلا أصبح اقتناء طائرات خاصة من سوق الطائرات المستعملة أمرا يسيرا على الجماعات الإجرامية المنظمة، فطائرات DC8 وأنواع أخرى من بوينغ Boeing موجودة بسهولة في سوق الطائرات المستعملة، وهي طائرات استعملت في توزيع المخدرات بين شمال كولومبيا والجهات الشمالية من المكسيك[26]، أو من خلال الطريقة الأخرى في نقل المخدرات وهي التكتل مع مسؤولي شركات الطيران، فمثلا نجحت الشركة الجوية الوطنية المكسيكية (TAESA) Fleuron libéral de l'aviation mexicaine في نقل المخدرات حتى العام 2000[27]، كما أنه بين عامي 2008 و2010 تم رصد عددا من الطائرات الخاصة التي تقلع من جمهورية فنزويلا البوليفارية باتجاه غرب إفريقيا، من بينها طائرات بمحركين مروحيين وطائرات نفاثة[28]، وبالتالي فإن الاتفاقية الدولية ستأتي هنا إما لتسد فراغا بفرض التزامات على عاتق الدول، وبالتالي إمكانية مقاضاة تلك الدولة المنتهكة للقواعد المتفق عليها أمام محكمة العدل الدولية، أي أن انضمام الدولة إلى اتفاقية معينة كفيل بفتح مكنة الدعوى الدولية.

الفرع الثاني : إلزام بلدان العبور والمقصد

لا يمكن الحديث عن إلزام دولة معينة إلا من خلال توافر أداة ملزمة عبر وطنية ممثلة في المعاهدة الدولية، فقضية إلزام بلدان العبور والمقصد –خاصة في قضايا تبييض الأموال- من أبرز القضايا التي تشغل المجتمع الدولي، فصمود معيار السيادة الوطنية أمام مختلف التحديات، وحتى أمام المقتربات التي تبنتها منظومة الأمم المتحدة مثل الأمن الإنساني، سيجعل من بعض البلدان تستغل المعيار لأغراض نفعية، فبعض الدول مثلا قامت باستصدار قوانين جريئة ومخالفة للقانون والعرف الدوليين، هذه القوانين تؤسس وبشكل صريح لشرعية تبييض الأموال، بل وتشجع عليه، مثل ما حدث في دولة السيشل التي قامت بتشريع قانون سنة 1996 يعرض الحصانة لكل شخص متابع في الخارج عن أفعال ذات طبيعة إجرامية، في حال قام باستثمار

ما لا يقل عن 10 مليون دولار في البلد[29] ؟، ويمكن لهذه الإجراءات أن تنجح بوجود نظام ما يعرف بـ"الحسابات المرقمة" Comptes numérotés والتي تتيح للعميل فتح حساب بنكي من غير ما إدراج لاسمه Anonyme، فقط يتم استبدال ذلك برقم معين، ومعلوماته لا يتم إتاحتها إلا لعدد محدود من موظفي البنك[30]، ويساعد في ذلك تحصن البنوك عادة بما يعرف بـ"السر البنكي" لقطع الطريق أمام محاولات الدول المتضررة من كشف المعاملات للمشتبه بهم في عمليات التبييض، وهنا يكمن قصور منطق تشريع الدولة المتضررة من دون اللجوء إلى منطق القانون الدولي والالتزامات الناجمة عنه، وهكذا فإن الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة السابعة فرضت عددا من الالتزامات على عاتق الدول فيما يخص التدابير المتعلقة بالرقابة على البنوك وبالتالي كشف عمليات غسيل الأموال التي تكون ضحاياها عادة دول أخرى.

إن ما يعرف في أدبيات علم الإجرام المنظم بـ"شركات الواجهة" أو "الشركات الحاجبة" Les sociétés écrans، والتي هي شركات قانونية ظاهريا، أي أنها مستوفية لجميع الشروط التي يتطلبها التشريع المحلي من سجل تجاري، رقم إحصائي وضريبي وغير ذلك، إلا أنها منشئة بغرض التمويه والتغطية على الأنشطة غير المشروعة، وبالتالي فإن متابعة تحصيل الأموال المبيضة يقتضي إلزاما بالتعاون والذي لن يتأتى إلا من خلال وجود اتفاقيات دولية ملزمة في هذا المجال.

يمكن أن نذكر أيضا مثالا عن جريمتي تهريب المهاجرين Le trafic des migrants وجريمة الاتجار بالبشر La traite des êtres humains، فالاتفاقية الدولية هي وحدها الكفيلة بفرض التزامات على عاتق الدول من أجل صد هذا النوع من الإجرام الذي ينطلق من دولة معينة ليمر عبر دول أخرى قاصدا دولة أو دولا معينة.

إن التأثير على "الأمن الصلب" من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة أضحى أمرا ملحوظا في السنوات الأخيرة، الأمر الذي أفضى بمجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1373 المؤرخ في 28سبتمبر 2001 وهو قرار يشير إلى العلاقة النفعية بين الإرهاب والجريمة المنظمة، والذي أشار إلى التحدي والتهديد الخطير على الأمن الدولي من جراء اقتران الإرهاب مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي ينص في إحدى فقراته على « يلاحظ [مجلس الأمن] مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن ترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي»[31]، وهذا التعزيز لن يكون إلا بإبرام اتفاقيات ذات طبيعة تقنية تفرض مجموعة من الواجبات المتبادلة بين الأطراف.

كما يمكن الإشارة هنا إلى قضية المساس بالأمن الافتراضي (الجرائم الإلكترونية)، وهي من الجرائم المستحدثة الماسة بأمن الدول والأشخاص، وذلك مثل اختراق المواقع الإستراتيجية للدولة، وما تحتويه من

معطيات هامة، سواء تلك المتعلقة بالجانب المالي/الاقتصادي مثل مواقع البنوك وإحداث التحويلات المالية غير الشرعية الأمر الذي يؤثر على عديد التوازنات المالية، أو تلك المتعلقة بالجانب الأمني/الإستراتيجي من خلال قرصنة مواقع السلطات الأمنية والعسكرية، علاوة على انتحال الصفات، والخطر البورنوغرافي على الأمن المجتمعي، فضلا عن جرائم الملكية الفكرية[32]، خاصة مع انتشار عملية "إزالة مادية المعطيات" Dématérialisation، وبالتالي أصبحت المعلومات ذات الصبغة المالية، الاقتصادية، والاجتماعية أو العسكرية محلا للسرقة الإلكترونية، فهذه الأجزاء غير المادية في الأنظمة الآلية لمعالجة البيانات هي أموال معلوماتية Biens informationnels لها قابلية الاستغلال المالي[33]، ويساعد في هذا الانتهاك سهولة قرصنة العناوين والمواقع الالكترونية الخاصة بالغير، وما يترتب عنها من قرصنة للمعطيات وانتحال الهوية[34] الأمر الذي يؤدي إلى المساس بالمعطيات المعلوماتية•، وبالتالي فإن الأداة الأكثر نجاعة من أجل تعقب ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم هو الاتفاقية الدولية بما تحمله من "نصوص عبر وطنية" متضمنة لالتزامات بالتعاون في هذا المجال وكمثال على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثالث : الاتفاقية الدولية والتعاون القضائي والأمني

تلعب الاتفاقية الدولية دورا مهما فيما يخص التعاون الدولي القضائي والأمني، وذلك من خلال المتابعة القضائية والأمنية (المطلب الأول)، التعاون في مجال التكوين القضائي والأمني (المطلب الثاني)، ولكن أيضا في مجال خلق هيئات أمنية دولية لتعقب الجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : التعاون في مجال المتابعة القضائية والأمنية

سنذكر في هذا المجال قضيتي تسليم المجرمين والإنابة القضائية الدولية.

الفرع الأول : قضايا تسليم المجرمين

لا يمكن الحديث عن تسليم مرتادي الإجرام الفارين خارج الحدود ما لم تكن هنالك اتفاقية بين الدولة الملتمسة (بكسر الميم) والدولة الملتمسة (بفتح الميم)، والهامش الباقي هو "مبدأ حسن النية" أو "مبدأ المعاملة بالمثل"، وهي مبادئ لا تعلو من ناحية قيمتها على النصوص القانونية المدونة، أي الاتفاقية الدولية.

فالجريمة المنظمة عبر الوطنية محكومة بالقانون الجنائي الدولي، وهو أحد مشتملات القانون العام الوطني، فعنصر الدولية هنا لا ينصرف إطلاقا نحو فرض إلزام على الدول، عكس القانون الدولي الجزائي، وبالتالي فإن إبرام اتفاقيات مع الدول الأخرى من أجل تسليم المجرمين يبقى أمرا مهما للغاية، كما أن الانضمام إلى الاتفاقيات الشاملة لا يقل شأنا عن الاتفاقيات الثنائية وإن كانت الكفة تعلو لهذه الأخيرة في هذا المجال، وهكذا فإن الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص في المادة 16 ف 4 على أنه «إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى

لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة».

الفرع الثاني : الإنابة القضائية الدولية

«الإنابة القضائية الدولية هي طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة قضائية كانت أم دبلوماسية باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب، ليس بمقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه»[35]، وهكذا تنص المادة 112 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه «يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم، أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية، بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية»، كما تنص المادة 733 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد لسنة 1975 على أنه «يمكن للقاضي، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، أن يطلب اتخاذ إجراء في الخارج من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يقدر القاضي ضرورته وذلك بمقتضى إنابة قضائية»[36]، وعموما يمكن إسقاط هذا الإجراء في مجال الإجرام المنظم عبر الوطني، فقاضي البلد الذي له علاقة أكثر بالجريمة المنظمة المرتكبة سيكون على دراية أكبر بالجريمة المرتكبة.

اتفاقية 29 ماي 2000 المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجزائية بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي والتي نصت على عدة أحكام يمكن بواسطتها لأعوان دولة طرف – تحت شروط معينة- التدخل على إقليم طرف آخر وذلك خاصة في ميدان الإجرام المنظم[37]، وذلك من أجل تنفيذ التحقيقات السرية المعروفة بالاختراق والتي تؤدى من طرف أعوان الطرف الملتمس على إقليم الطرف الملتمَس• (المادة 14)[38].

كما تنص المادة 13 على فرق التحقيق المشتركة والتي تؤسس للتعاون العملياتي في إطار المباحث العابرة للحدود المرتبطة بالإجرام المنظم، والذي بواسطته يمكن لأعوان من عدة أطراف متعاقدة العمل جماعيا في تنفيذ اختصاصاتهم من دون تحديد إقليمي [39] Sans limitation territoriale.

كما أن قضية (SÜD) لعام 1991 بإيطاليا لم يتم التوصل إلى فك طلاسمها إلا بعد فتح تحقيق دولي، ذلك أن أنشطتها توزعت على عديد الأقاليم، الاتجار غير المشروع بالمخدرات يتم أساسا في إيطاليا، إسبانيا، المغرب، تبييض الأموال يتم أساسا في سويسرا، الاتجار بالأسلحة يتم أساسا انطلاقا من سويسرا نحو إيطاليا[40].

إن مثل هذه القضايا المتعالية على المستوى الجهوي والوطني توضح مدى الحاجة إلى العمل المنهج على المستوى الدولي من أجل قدرة الوصول إلى فهم الظواهر المهيكلة مثل هذا التنظيم آنف الذكر[41].

المطلب الثاني : التعاون في مجال التكوين القضائي والأمني

تتمتع الدول المتقدمة بأنظمة قضائية على أعلى مستوى من الكفاءة فيما يخص موضوع الأجرام المنظم، وذلك نظرا لتعاملها المستمر مع معطيات هذه النوع من الإجرام، إلى درجة وجود قضاة متخصصين في هذا النوع، لذلك فمن المفيد بالنسبة للدول المتخلفة والنامية إرسال بعثات قضائية من أجل التكوين على أيدي هؤلاء القضاة، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في رفع كفاءة هذه البعثات، وبالتالي تكثيف فعالية تعاطي القاضي المحلي مع ما سيواجهه من إشكالات قانونية أو واقعية، فمرتادي الإجرام المنظم عبر الوطني أصبحوا لا يتوانون عن استعمال الحيل المختلفة من أجل الإفلات من العقاب المناسب، مثل تغيير طبيعة الجريمة من الجزائي إلى التجاري كما ذكرنا في الفصل الأول أعلاه، فالبعثات القضائية التي ترسل إلى البلدان التي تتمتع بمستوى قضائي قوي، خاصة تلك التي تتعامل دوريا مع الجماعات الإجرامية المنظمة سيؤدي إلى التعرف على الخبرات في هذا المجال، وهكذا يمكن الاستفادة من الاجتهادات القضائية حول الموضوع، فالدول المتقدمة تركز كثيرا على تكوين القضاة في جميع المجال، بل أن المصطلح الذي أصبح أكثر تداولا ليس "التكوين" بل "تكوين المكونين" Formation de formateurs وذلك من أجل السماح للقضاة محل التكوين بأن يكونوا ذوو كفاءات عالية، من خلال الفهم الجيد للمضامين البيداغوجية Les contenus pédagogiques[42].

ويمكن أن نذكر في هذا المجال الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الإيطالية التي ابتدعت مصطلح "المساعدة الخارجية في جماعة مافيوية" من أجل معاقبة الرجل السياسي، البنكي، وحتى عميل مصالح الإستعلامات المتواطئين مع المافيا، ومن بين نتائج هذا الاجتهاد إدانة في الدرجة الأولى لـ Marcello Dell'Utri مؤسس حزب Forza Italia بثماني سنوات سجن لدعم تنظيم "كوزا نوسترا" الصقلي[43].

المطلب الثالث : خلق الهيئات الدولية الأمنية

يعتبر التنظيم الدولي يعتبر الأداة الأكثر رقيا لتجسيد الأهداف المشتركة[44]، فالهيئات الدولية الأمنية والتي تنشأ عن طريق الاتفاقية الدولية تساهم في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، ونذكر في هذا المجال إنشاء وحدة شرطة المخدرات الأوروبية (EDU) داخل الإتحاد الأوروبي وبدأت بمكافحة المخدرات والمنظمات الإجرامية وغسيل الأموال...إلخ، الشرطة الجنائية الأوروبية (EUROPOL) وذلك من أجل التعاون في مكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات والجريمة المنظمة[45]، أيضا نذكر هنا الشرطة الدولية "الأنتربول" والذي يحتوي على خصائص تجعل من فعالا على مستوى ملاحقة المجرمين بشكل عبر وطني فهو يحتوي على ثلاث مستويات من ناحية هندسته: المستوى المركزي Niveau central، المستوى الوسائطي Niveau intermédiaire والذي يتمثل في المركز الجهوية، وأخيرا المستوى المحلي Niveau local والمتمثل في المكاتب المركزية الوطنية والتي تمثل المصالح Les servicesالوطنية[46]، ويكفي التماس الجهاز من طرف دولة معينة

من أجل أن يشرع في البحث عنه دوليا، وذلك عن طريق إصدار "مذكرة توقيف دولية" بحقه، حتى يصبح على كل الدول عاتق القبض عليه وتسليمه إلى جهاز الأنتربول.

يمكن أن نذكر أيضا جهاز La SARPCCO (L'organisation régionale de coopération entre les chefs de police de l'Afrique australe)

وهو جهاز رسمي يتكون من قادة الشرطة في منطقة إفريقيا الجنوبية، ويشكل الآلية الإجرائية الرئيسية لإفريقيا الجنوبية من أجل الوقاية والمكافحة ضد الجرائم عبر الوطنية، تأسس سنة 1995، والذي من مهامه تشجيع الإستراتيجيات المشتركة لمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني بمختلف أشكاله، إعادة الفحص الدوري للإستراتيجيات المشتركة لمكافحة الجريمة على أساس الحاجات والأولويات الوطنية والجهوية...إلخ، فالجريمة في هذا المثال وبتأثيرها ليس فقط على الأمن الوطني بل الأمن الجهوي أدى ذلك إلى استحالة مواجتها بشكل منعزل، ذلك أن الخطر لا يقتصر على الدولة المعنية فحسب، بل بمجموع الدول، وهكذا فإن التقاليد الإجرامية تقوم على توزيع المهام بشكل جهوي ودولي، فمثلا زراعة نبات الكوكا يتم في البيرو وبوليفيا، في حين أن صناعة الكوكايين تتم في كولومبيا[47]، والإتجار أساسا تقوم به عدة جماعات إجرامية منها الجماعات المافيوية الإيطالية، وبالتالي فنحن هنا أمام قارات معنية وليس فقط بعض الدول، وبالتالي فإن التأثير سيكون على مستوى جهوي وعالمي، الأمر الذي يتطلب مكافحة عبر وطنية.

يمكن أيضا أن نذكر مؤتمر الدول الأطراف المنشأ من طرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 32، والذي يعمل على تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال خلق آليات لتنفيذ تلك الأهداف.

خاتمـــة:

يتبين لنا مما سبق أن للاتفاقية فائدة جوهرية مهما كان المقترب الذي تستند عليه، سواء المقترب القطاعي L'approche sectorielle، أو المقترب الشامل L'approche générale، فتحول طبيعة التهديد أو الخطر من البنية التماثلية إلى البنية اللا تماثلية، وبالتالي بروز الجرائم المستحدثة الماسة بالأمن اللين *Soft security*، ولكن أيضا تلك الماسة بالأمن الصلب *Hard security*، أبرز جليا قصور مقاربة التشريع الجزائي الوطني في مواجهة الأشكال الجديدة من الإجرام، فمخرجات الاتفاقية الدولية تتجاوز الإشكالات التي وقعت فيها مقاربة التشريع الجزائي الوطني التي تستند على منظور دولتي ضيق يشتمل على متغيرات لا تراعي الحركيات المختلفة للجيل الجديد من التهديدات.

يمكن أن نخرج بمجموعة من النتائج كما يلي.

- عدم التشابه من ناحية المتغيرات ما بين التهديد التماثلي والتهديد اللا تماثلي، وبالتالي فإن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية والتي تضم عديد الدول المتطورة التي تمتلك المنهجية والآليات المفتاحية في استراتيجيات مكافحة هذه الحركيات يبقى أمرا حاسما.

- يحتوى المنطق الدولي مجسدا في الاتفاقية الدولية على مخرجات تتجاوز المأزق الذي وقع فيه المنطق الدولتي القائم على مقاربة التشريع الوطني الجزائي في مكافحة الجريمة، كإشكالية عبر الوطنية، السيادة الوطنية وغيرها.

- التنظيم الأمني الدولي كأحد مخرجات الاتفاقية الدولية هو وحده القادر على مواجهة الجريمة العابرة للحدود، وذلك من خلال الأدوات عبر الوطنية التي يتمتع بها.

- الاتفاقية الدولية هي الحل المثالي لتجاوز مأزق تباين المضامين الموضوعية للجريمة، ولكن أيضا المساهمة في تذليل أثر الاصطدام المصطلحاتي ما بين التشريعات الجزائية الوطنية المقارنة في مكافحتها للجريمة.

- الدور الحاسم الذي تلعبه الاتفاقية الدولية حول قضية فرار المجرمين خارج الحدود، فمن دون تسليم للمجرمين لن يكون هناك محاكمة فعلية ما يؤدي إلى التأثير على "القمع" الذي تهدف إليه مقاربة التشريع الجزائي الوطني.

الهوامش:

• إن تهديد الظواهر اللا تماثلية للسلم والأمن الدوليين أدى ببعض الكتابات إلى إيجاد مصطلح الجيلين الثاني والثالث للتهديدات (الجيل الأول يتمحور حول الحروب التماثلية) قياسا على أجيال حقوق الإنسان، وأن أعمال حفظ الأمن للجيل الثاني Maintien de la paix de deuxième génération تتعامل مع المفاهيم الجديدة التي تؤثر في الأمن الدولي، حول الموضوع راجع :

HAMDI, Mehdi, les opérations de consolidation de la paix, thèse de doctorat en Droit public : université d'Anger, France, 2009, pp. 99 et 100.

[1]. HÜBSCHLE, Annette, *unholy alliance? Assessing the links between organised criminals and terrorists in Southern Africa*, Institute for security studies –Pretoria, 2004, p. 2.

[2]. PROST, Kimberly, the Fight Against Transnational Organized Crime : The Negotiation of the United Nation Convention on Combating Transnational Organized Crime, *in* NIGAM, Sonya; HISCOX Diane & LEVASSEUR, Johanne (dirs.). *From territorial sovereignty to Human Security*, The Hague : Kluwer Law International, 2000, p. 85.

[3]. GABOR, Thomas, *évaluation de l'efficacité des stratégies de lutte contre le crime organisé : analyse documentaire*, Division de la recherche et de la statistique - Ministère de la justice, Canada, 2003, p. 9.

[4] . PRADEL, Jean, les règles de fond sur la lutte contre le crime organisé », *Électronic Journal of comparative law* (*vol 11-3*), décember, 2007, disponible sur : (www.ejcl.org/113/article113-32.pdf), p. 8.

[5] . *Ibid.*, p. 9.

[6]. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : شعبة شؤون المعاهدات، الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، فيينا، 2004، ص 21 وما بعدها.

[7] . Le common law et le droit civil, P. 1. Disponible sur (www.canadiana.ca/citm/citm/specifique/lois-f.pdf).

[8]. *Ibid.*, P. 3.

[9]. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : شعبة شؤون المعاهدات، نفس المرجع والمكان.

[10]. *Ibid.*, p. 86.

[11]. THONY, Jean-François, *op.cit.*, p. 72.

[12] .LABORDE, Jean-Paul, *État de droit et crime organisé*, Paris : Dalloz,2005 , p. 10.
[13]. KAÏFA-GBANDI, Maria, quand le Crime Organisé frôle le Terrorisme :les propositions de l'Union européenne pour une redéfinition du Crime Organisé, in Alice Yotopoulos-Marangopolos (dir.). *Droits de l'homme et politique criminelle*, Bruxelles : Bruylant ; Athènes : Éd. Ant. N. Sakkoulas, 2007, p. 132.
[14] . *Commission européenne, la réglementation du commerce des espèces sauvages dans l'Union européenne : présentation de la CITES et de la mise en œuvre dans l'Union européenne*, Office des publications officielles des Communauté européenne, Luxembourg, 2007, p.8.

[15]. HERVIEU, Benoît, c*rime organisé : main brasse sur l'information (rapport d'enquête)*, Paris : Éd Reporters sans frontières (bureau d'Amérique), disponible sur (www.rsf.org/IMG/pdf/crime-organisé.pdf).
[16]. GAYARD, Jean François et DE SAINT-VICTOR Jacque, les nouvelles élites criminelles. Vers le crime organisé en col blanc», *Cité*, 2012/3 n° 51, 2012, p. 136.
[17]. *Idem*.
[18]. HERVIEU, Benoît, op. cit.
[19] . HENNEBEL, Ludovic et LEWKOWICZ, Gregory, le problème de la définition du terrorisme», in HENNEBEL, Ludovic et VANDERMEERSCH, Damien (dir.). *Juger le terrorisme dans l'État de droit*, Bruxelles : Bruylant, 2009, p. 28, Cité par : Simon, J. D, the terrorist trap, Broomington, Indiana university press, 1994, p. 29.
[20] . *Ibid.*, p. 30.
[21]. ALIX, Julie, *terrorisme et droit pénal : étude critique des incriminations terroristes*, Paris : DALLOZ, 2010, p.545.
[22].*Ibid*.,p.546.
[23] . McRae, Rob & HUBERT, Don, *human security and the new diplomacy : protecting people, promoting peace*, Québec : McGill-Queen's University Press, 2001, p. 205.
[24] . KALDOR, Mary & MARCOUX, Sonia, la sécurité humaine : un concept pertinent ?», *politique étrangère*, n°4, hiver, 2006, p.909.
[25] . *Service européen pour l'action extérieure*, *stratégie pour la sécurité et le développement au Sahel*, Bruxelles, 2011, p. 5.
[26] . JOUBERT, Julien . Aviation criminelle : les *jets* de poche, nouveaux «go-fast du ciel», 2007, p. 10, disponible sur : (www.drmcc.org/IMG/pdf/472727b1ee2685.pdf).
[27] . *Ibid.*, p. 11.
[28]. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل (S/2013/359)، 2013، نيويورك، ص 2.
[29] . THONY, Jean-François, mécanique et géopolitique du blanchiment de l'argent», DE MONTBRIAL, Thierry & MOREAU DEFARGE, Philippe. *RAMSES 2003*, *Institut Français des Relations Internationales*, Paris : Dunode, pp. 79, 80.
[30]. LAMBELET J-C, *le secret bancaire*, Cours d'Économie Nationale, HEC Lausanne, Année 2002-2003, p.5.
[31]. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1373/(2001)(S/RES/1373/(2001)، 2001، نيويورك ، ص 4.
[32] . *U.S.Department of Justice*, *solicitation : Transnational Crime*, Washington, 2007, p.5.
[33]. غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات، 2000، ص 10.
[34].GuidedeDématérialisation2008,p8,disponibledans(http://www.infogreffe.fr/infogreff/download/dématérialisation_09_06.pdf).
• يقصد بالمعطيات المعلوماتية حسب القانون الجزائري 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها بأنها " أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظوم معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".
[35]. عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2007، ص ص 16 و17.
[36] . نفس المرجع، ص 733.
[37] . DE VALKENEER, Christian, m*anuel de l'enquête pénale* (3è éd.), Bruxelles : Larcier, 2006, p. 31.

[38] . *Ibidem*.
[39] . *Ibidem*.
[40]. CESONI, Maria Luisa (dir.), c*riminalité organisé : des représentations sociales aux définitions juridiques*, Genève: L.G.D.J-George librairie de l'université, Bruxelles: Bruylant, 2004, p.218 et s.
[41] . *Ibidem*.
[42] . École Nationale de la magistrature, Département international. Catalogue de formation, Paris, 2013, p. 8.
[43] . RIZZOLI, Fabrice, pouvoirs et mafias italiennes. Contrôle du territoire contre État de droit », *pouvoirs*, n° 132 : le crime organisé, *2010*, p. 52.
[44] . VILLALANDO, Santiago, l*'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des États*, Paris : Éd PUF, 2005, p. 79.
[45] . البداينة ذياب، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية : من المحلية إلى الكونية، ص 16، متاح عبر الرابط :
(www.mutah.edu.org.jo/userhomepages/organized%20crime%20/shaqah.pdf).
[46] . RICHARDOT, Michel, Interpol, Europol, *Pouvoirs* (*vol.*102), 2002 , P.79.
[47] . CRETIN, Thierry, les puissances criminelles : Une authentique question internationale», *in* DE MONTBRIAL, Thierry & MOREAU DEFARGE, Philippe. *RAMSES 2003*, *Institut Français des Relations Internationales*, Paris : Dunode, p.138.

"التسرب" ودوره في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان - الجزائر نموذجا-

"Infiltration" and its role in combating transnational organized crime - Algeria as a model.

صحراوي عبد الرزاق، طالب دكتوراه(*)
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر
abderzag.sahraoui@univ-batna.dz

سلامي براهيم، طالب دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر
brahim.sellami@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام:2020/04/27 تاريخ القبول للنشر:2020/04/27

****

ملخص:

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود واقعة إجرامية بالغة الخطورة، من حيث قابليتها للانتشار عبر ربوع العالم، بدأت الجريمة ببدء الحياة نفسها وتطورت معها، متخذة أبعادا جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها وهي تتصل في بعدها المعاصر اتصالا وثيقا بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع، ووسائل النقل السريع وكذلك حرية انتقال الأشخاص والأموال، وهي العوامل التي أضفت على الجريمة طابعا عابرا للحدود حتى أصبحت الجريمة المنظمة بشتى صورها تشكل هاجسا يطارد جميع دول العالم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الجزائر من بين الدول التي اتخذت إجراءات فعالة منها الاعتماد على عنصر " التسرب" لمجابهة خطر الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، والتي تهدد الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الدولية؛ الأمن؛ الجريمة المنظمة العابرة للأوطان؛ التسرب.

Abstract:

Transnational organized crime is a very serious criminal offense, in terms of its potential to spread throughout the world. Crime started with the start of human life and it evolved along with it, taking several dimensions in its forms, its severity and the manner it is committed, moreover, it is well connected in its contemporary dimension with what the world is witnessing from a huge progress in the industrial movement, and the means of rapid transport as well as the freedom of movement of people and money, factors that have given the crime a cross-border character until organized crime in all its forms became an obsession haunting all countries of the world directly or indirectly.

*المؤلف المرسل: صحراوي عبد الرزاق

Algeria is among the countries that have taken effective measures, including relying on the "infiltration" element to counter the threat of transnational organized crime, which threatens security and stability within society.

keywords: International crime; Security; Transnational organized crime; Infiltration.

مقدّمة:

احتلت الجريمة المنظمة العابرة للأوطان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم، فهي لم تعد شأنا وطنيا خالصا نتيجة انتقالها من المحلية إلى العالم، وأصبحت مكافحتها الفردية والأحادية غير مجدية، بعدما شكل السعي نحو مكافحة الجريمة والتصدي لها مطلبا إنسانيا قديما قدم الظاهرة الإجرامية، خاصة أنها في العصر الحاضر أخذت منحى تصاعديا وعرفت تناميا وتطورا وامتدادا غير مسبوق، في ظل العولمة التي اجتاحت العالم وتطور وسائل النقل والثورة المعلوماتية.

وتعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أخطر صور الإجرام المعاصر وأكثرها تحديا وتهديدا لأمن واستقرار مختلف بلدان المعمورة بما فيها بلادنا، حيث ظهرت منظمات وشبكات إجرامية منظمة لديها القدرة على اختراق الحدود الوطنية لمعظم الدول، مسخرة في ذلك التكنولوجيا الحديثة في التواصل التي يسرت على أعضائها عملية التنسيق فيما بينهم أينما حلو وارتحلوا.

فهي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف الى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وبذلك هي جريمة من دون هوية، كما تشكل جيلا جديدا من الإجرام المعاصر الذي يعتمد على التكنولوجيا وعلى التخطيط العلمي في إدارة الأعمال، مع تسخير وسائل وإمكانيات تقنية وفنية متطورة في مخططاتها الإجرامية. حيث ظهرت بذلك أنماط حديثة من الإجرام لم تشهد لها البشرية مثيلا من قبل، كالاتجار الدولي بالبشر سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين بكيفية غير مشروعة، والاتجار الدولي في المخدرات وغسيل الأموال، والجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات، دون إغفال الإرهاب الدولي الذي بات يهدد مضجع المنتظم الدولي برمته، وغيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

الجزائر تحديدا ليست بمنأى عن مخاطر وتحديات الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمختلف تجلياتها وأنماطها، فهي بحكم موقعها الجغرافي المتميز كحلقة وصل بين إفريقيا وأوروبا، لطالما واجهت وما تزال تحديات هذه الجريمة؛ كالاتجار الدولي في المخدرات وغسيل الأموال، وتهريب الهاجرين، والاتجار بالبشر والإرهاب الدولي.

من بين الآليات المقررة لمكافحة الجرائم المستحدثة نجد الاعتماد على "التسرب"، والجزائر من بين الدول التي اتخذت إجراءات للعمل بهذه الآلية لمواجهة الخطر، والتصدي للجريمة المنظمة بكل حزم، خاصة بعد التطور المذهل الذي عرفه المجتمع في ميدان الإجرام وتعدد طرقه وأساليبه.

ومن خلال الطرح المقدم تواجهنا الإشكالية التالية: ما هو دور "التسرب " في عملية التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان؟ وكيف ساهم القانون الجزائري محليا في ذلك؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا محورين أساسيين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية، الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، التسرب.

المحور الثاني: "التسرب" ودوره في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان من خلال القانون الجزائري 06 – 22.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية، الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، التسرب

1- مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

تعتبر **الجريمة** المنظمة **العابرة للحدود**، من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة، كونها تشكل أخطر أنماط **الجرائم** في العصر الحديث، حيث تصنف على أنها فئة من التجمعات والتنظيمات المحلية والدولية عالية المركزية والتي تدار عن طريق الجماعات الإجرامية المدربة لتنفيذ أنشطة غير قانونية.

أ- تعريف الجريمة:

الجريمة حقيقة قانونية تتجه نتيجتها إلى الإخلال بشرط جوهري يقوم عليه المجتمع في الكيان والبقاء أو بظرف مكمل لهذا الشرط، يتكفل القانون الجزائي بتحديد النموذج المعتد به قانونا لكل جريمة من الجرائم.

ب-مفهوم الجريمة المنظمة الدولية:

تتصف الجريمة الدولية و التي تتعدى إقليم دولة ما بصفة العالمية، حيث أدى التطور التكنولوجي و العلمي إلى تطور الإجرام في كافة المجالات، و ساهم في ذلك أكثر توسع الأنشطة الإجرامية [1].

وتكتسب الجريمة وصف الجريمة المنظمة إذا حازت على شرطين:

- يجب توفر شرط الخطورة الذي يستخلص من مجرد كونها جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة أشد[2].

- شرط التنظيم الذي يستخلص من ارتكابها بواسطة جماعة منظمة محددة البنية، تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، وموجودة مدة من الزمن و تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[3].

فهي تعتبر شكل من الأشكال الحديثة للإجرام ، تتبع أنماط السلوك، وتستخدم الوسائل التقنية المتطورة و تظهر في السوق وكأنها مشروعة ، ونشاطها لا يقتصر على المجال الوطني ، بل يزدهر ويتعدى نشاطها حدود إقليم دولة إلى أقاليم أخرى وفي هذه الحالة تسمى بالجريمة العابرة للأوطان[4].

فعملية التسرب ترتكز على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الشيء المراد استكشافه، ومعرفة طبيعة سيره و أهدافه وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة[5].

يعرفها سليمان عبد المنعم بأنها " الجريمة الحقيقية الاجتماعية تستمد جوهرها من كافة المتغيرات التي لها علاقة بالمجتمع"[6].

فهي " تشكل اعتداء على حق يستوجب العقاب "[7].

1. تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

يعد المؤتمر الوزاري الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي بإيطاليا سنة 1994 أول من استعمل عبارة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[8]، اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عرضت بتاريخ 2002/11/15 للمصادقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون تبنت فيها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية باعتبارها " هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى"، في حين ذهبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة بمقرها بليون بفرنسا بتاريخ 1995/12/14 خلال الملتقى الخامس إلى أنه تعتبر جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد.

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود " هي مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة، تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسان إليها هما الربح المالي و اكتساب السطوة، بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، وترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف"[9].
- تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من " السلوكات الإجرامية المعقدة، فهي نموذج للجريمة الكاملة، تتألف وتتركب من حلقاتها فوق الأخرى لتشكل في الأخير جريمة واحدة معقدةّ"[10].
- هي مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح مالية[11].
- وجاء تعريف الأمم المتحدة في تعريفها للجريمة المنظمة العابرة للأمم المتحدة "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[12].

- زيادة على ذلك تعتبر جرائم سريعة الانتشار، وعابرة للحدود الوطنية، تستقطب عدد كبير من المجرمين، تنفذ جرائمها بخطط فائقة الدقة، وتستخدم كل الوسائل لمحو آثار الجريمة وطمس معالمها، كما أنها تدر أموالا طائلة على الضالعين فيها.

2- مفهوم التسرب:

سايرت الجزائر الاتفاقيات الدولية الداعية الى استحداث آليات جديدة تتأقلم مع متطلبات الإجرام المعاصر منها اتفاقية الأمم المتحدة الدولية الداعية الى استحداث آليات جديدة[13]، تتأقلم مع متطلبات الإجرام المعاصر منها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 و التي صادقت عليها الجزائر، حيث ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، الدول الأطراف باتخاذ تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب و ما تراه مناسب من انتهاج أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال الرقابة[14]، والعمليات المستترة من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة هذه الجريمة والجزائر من بين الدول التي استعانت بأسلوب " التسرب " كآلية لمكافحة خطر تفشي الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، استجابة للالتزام على الاتفاقية المشار إليها أعلاه، حيث تم استحداث إجراءات تتمثل أساسا في التحقيق المسبق، نظام التفتيش الخاص، واستعمال وسائل الإثبات الحديثة.

كما أوجد المشرع الجزائري من خلال القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 جملة من أساليب البحث والتحري تمثلت في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور و التسليم[15].

أشارت المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إلى المقصود بالتسرب بأنه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

يلاحظ في هذا التعريف القانوني أن المشرع سمى هذه العملية بالتسرب في قانون الإجراءات الجزائية في حين استخدم مصطلح الاختراق في المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو مدلول واحد.

فالتسرب هو قيام ضابط شرطة بإيهام أشخاص مشتبه فيهم في ارتكاب جرائم، وذلك بإخفاء هويته الحقيقية، كما أنه يقوم بمساعدتهم على القيام بكافة الأعمال الإجرامية و كأنه واحد منهم[16]، وهذا لمقتضيات وضرورات التحري لكن لا يكون ذلك إلا بعد استصدار إذن مسبق ومكتوب من الجهات القضائية وتحت رقابتها[17].

أ. **تعريف "التسرب" لغويا:** التسرب كلمة مأخوذة من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهو الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم، يستطيع مع

مرور الزمن من معرفة انشغالاتهم و توجهاتهم وأهدافهم المستقبلية[18].ونفس التعريف أشار إليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 706/81 الفقرة الثانية[19].

ب. **التسربّ اصطلاحا:** يقصد بـ "التسرب "تلك العملية المحضر لها والمراد منها التوغل من أجل معرفة حقيقة النشاط البارز وكشف النشاط الخفي والعمل من أجل الاستعلام عنه ومعرفة كل التفاصيل والخصوصيات والأسرار حسب تطلعات الجهات الأمنية والقضائية.

إن عملية التسرب ترتكز أساسا على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه باعتبار ان عملية "التسرب" تتسم بخطورة كبيرة لذا نجد المشرع الجزائري قد أحاطها بمجموعة من الشروط و الإجراءات الشكلية والموضوعية ، ومن خلال التعريف السابق يتضح أن "التسرب" هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم فيها أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين، وبالتالي فهي عملية منسقة محضر ومخطط لها من قبل ضابط الشرطة القضائية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المحددة والمحصورة قانونا.

المحور الثاني: "التسرب" ودوره في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان من خلال القانون الجزائري 06 – 22

ساهمت الأمم المتحدة منذ نشأتها في استتباب الأمن والسلم الدوليين، حيث كان هدفها بالدرجة الأولى محاربة ظاهرة الجريمة التي أضحت من أهم المعضلات التي يتخبط فيها المجتمع الدولي و هذا رغم عقد مؤتمرات متعددة لمنع الجريمة و كيفية التعامل مع المجرمين، حيث تبقى الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة قائمة بذاتها، مستقلة بخصائصها و ظروفها، " تناقلتها في البداية وسائل الإعلام، تحولت في ما بعد إلى مصطلح دارج في مجال الأدب و في المحافل الدولية ليستقر بها الحال في مجال علم الإجرام و القانون الجزائي"[20].

مع مطلع سنة 2000 تم اتخاذ عدة تدابير خاصة بعد عقد المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث تم تسطير برنامج لمواجهة خطر هذه الجريمة.

من بين الإجراءات التي باشرتها الجزائر انطلاقا من مصادقتها على الاتفاقية المذكورة أعلاه، استحداث آليات قانونية لكشف بعض الجرائم المهددة من بينها التحقيق المسبق أو التسرب.

1- التدابير الوقائية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان:

اتخذت الجزائر إجراءات مهمة تكفل الوقوف والتصدي لخطر وقوع الجريمة المنظمة قبل ارتكابها، فهي تعد خطوة ضرورية، فزيادة على جمع المعلومات في هذا المجال مع الدول الأخرى التي تعاني من نفس وجود هذه الجريمة[21]،قامت بإصدار تشريعات وقوانين جنائية تكفل تجريم الممارسات السلبية.

من بين التدابير الوقائية المتخذة أيضا القيام بإجراء البحوث العلمية لتعرف على المشكلة وأسبابها وأبعادها المختلفة مع التركيز على جمع المعلومات في هذا المجال وتبادلها مع الدول الأخرى التي تعاني من وجود هذه الجريمة[22]، فضلا عن ذلك إصدار التشريعات المالية والمصرفية الصارمة، لمنع جماعات الإجرام المنظم من تهريب أموالها من دولة إلى أخرى.

أ- التسرب كآلية للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للأوطان:

خصص المشرع الجزائري فصل كامل في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، للعمل بالتحقيق المسبق أو "التسرب" وذلك من خلال استحداث القانون 06-22 المادة 14.

ويبقى الهدف من ذلك القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة في ظل التطور التقني الواقع في مجال وسائل الاتصالات المختلفة، وتطور وسائل النقل، وانتشار الأسواق العالمية، حيث أسهم ذلك في تنقل الناس والبضائع والخدمات بين الدول التي تتعامل معها الجزائر، وهو ما ساعد في توسع نشاط المنظمات الإجرامية والتي أصبح لها شبكات عالمية[23].

ب- التسرب في مفهوم القانون الجزائري:

يعرف التسرب في القانون الجزائري حسب نص المادة 65مكرر من ق. إ. ج على أنه " **قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم**".

حيث نرى من خلال نص هذا القانون أن المشرع الجزائري أجاز لضباط و أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجرائه، و الأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يلي[24]:

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذا وسائل النقل أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.
- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

ج- إجراء التسرب كآلية لتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

يقوم أعضاء الضبطية القضائية بالتحري عن الجريمة بعد وقوعها، غير انه مع تطور الإجرام وسبله، المتضمن استعمال وسائل تؤدي الى إخفاء آثارها وتضليل المحققين والعدالة، أصبح من الصعوبة الكشف عن الجريمة بمعزل عن أعضائها وهو ما دفع بعض الدول الى استحداث إجراء خاص ضمن قوانينها يكفل كشف هذه الجرائم نظرا لاحتمال ارتكابها في المستقبل، يسمى هذا الإجراء بمبدأ التحقيق المسبق أو التسرب.

2- الحماية القانونية للمتسرب في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان:

يبقى "التسرب من بين إجراءات التحقيق القضائي، التي يستعملها المشرع الجزائري للحد ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فهو عملية تتأسس على الجانب العملي أكثر من النظري، باعتبار أنه يعد من بين الأعمال التي تكلف هيئة التحقيق الكثير من المر دودية العملية.

أهداف التسرب: يعتبر كآلية تهدف إلى الحد من تفشي ظاهرة الفساد والتقليل ومنع الجرائم المندرجة ضمن الجرائم المالية والاقتصادية، وهي جرائم خطيرة آثارها وخيمة على المجتمع، وإضرارها جسيمة، كما أنها تدر أموال طائلة على الضالعين فيها.

آثار التسرب: بعد انتهاء عملية ، التسرب ، يتعرض المتسرب الى مخاطر جسيمة في حياته ويمكن أن تمتد إلى أفراد عائلته و في هذا الإطار وفر المشرع الجزائري لحماية الضابط أو العنصر المندمج في عملية " التسرب" الحماية القانونية له من خلال ما جاء في نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[25] التي تنص على معاقبة كل شخص يكشف هوية ضباط الشرطة القضائية، كما رتب المشرع حماية أخرى تتمثل في عدم تقديم العون المتسرب للإدلاء بشهادته شخصيا حفاظا على حياته، ويقتصر الأمر على إدلاء ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وحده دون سواه.

أ- الحماية القانونية للمتسرب:

أحاط المشرع القائم بعملية " التسرب "بحماية قانونية تضمن أمنه وسلامته ومنحه مجموعة من الضمانات القانونية منها انعدام المسؤولية الجنائية، حيث يبقى ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب غير مسؤول جزائيا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر14 من ق. إ. ج[26].

زيادة على ذلك توقيع العقاب على المتعدي على المسرب و عائلته[27]، حيث أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات ضد كل من يكشف هوية المتسرب أو يعتدي عليه أو على عائلته، و هو ما حملته المادة 65 مكرر16 الفقرة 3/2/1.

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه يتضح أن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، استطاعت أن تحظى باهتمام كبير على المستوى المحلي والدولي والعالمي أيضا، وهذا راجع للانتشار الهائل للجريمة، حيث تحولت إلى معضلة أمنية في الوقت الراهن، وأصبحت تشكل تحديا بارزا لدول والمجتمع ككل.

وهنا يجب الإشارة إلى ما بذلته الجزائر من جهود متعددة من خلال التصديق على الاتفاقيات الدولية وسن التشريعات اللازمة لمكافحة مختلف أنماط الجريمة المنظمة، وإعداد الأطر القادرة على مواجهتها منها الاعتماد على "التسرب" كآلية لمكافحة هذه الجريمة المستحدثة، مع التركيز على تعزيز التعاون الفعال بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية والسلطات الأخرى المعنية.

أهم النتائج المتوصل إليها:

- تضاعف وتيرة الأنشطة الإجرامية المرتكبة العابرة للحدود.
- غياب التأهيل والضمانات اللازمة لفائدة ضباط الشرطة القضائية المكلفين بعملية "التسرب".
- تستهدف الجريمة المنظمة العابرة للأوطان الأمن واستقرار المجتمعات.
- انتهاج أساليب ترغيب وترهيب من طرف أفراد جماعة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان مكنت من تجنيد العديد من الأشخاص.
- وجود نشاط متعدد لأفراد الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في الدول النامية.
- سيطرة الجماعات الإجرامية وفرض سيطرتها المطلقة في جميع الميادين.
- غموض وضبابية يميز نشاط الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.
- تعتبر من أخطر الجرائم الحديثة وارتباطها الوثيق بالفساد السياسي.
- يترتب عن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان إضعاف مؤسسات الدولة.

المقترحات:

- يجب الحرص على تنفيذ بنود الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدول، والمرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان.
- العمل على تأهيل وفرض ضمانات لفائدة ضباط الشرطة القضائية المكلفين بعملية "التسرب".
- حماية الضباط وأعوان الشرطة العاملين في مهمة "التسرب". من جميع أخطار هذه العملية.
- وضع تحفيزات موجهة أساسا للضباط المندمجين في عمليات "التسرب" وحمايتهم.
- يجب إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان وتحيينها حسب الواقع المعاش.
- إقران السياسة التجريمية بسياسة عقابية فعالة قائمة على التضييق على أفراد الشبكة الإجرامية المنظمة.
- ضرورة قطع الطريق أمام أفراد الجماعات الإجرامية المنظمة، من خلال تفعيل دور "المتسرب" داخل الشبكة.
- يجب دراسة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان من طرف أكاديميين ومختصين، وإنشاء هيئات دولية ذات طابع عالمي أو إقليمي.
- إعطاء أهمية بالغة لآلية "التسرب" وإقرار نظام تعويضي لفائدة أعوان الشرطة والضباط المكلفين بهذه المهمة.

الهوامش:

[1]- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د. ط.، 2013. ص15.

[2]-المادة 2 الفقرة (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، ج. ر. عدد 09، مؤرخة في 10 فبراير 2002.

[3]- المادة 2 الفقرة (أ) من نفس الاتفاقية.

[4]- أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري – التسريب نموذجا-، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد06،2017،ص75.

[5]-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011، ص 72.

[6]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي، ط. 1، 2003، ص68.

[7]- محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 8، 2016، ص61.

[8]- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 2010، ص 47.

[9]- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، د. ط، 2005، ص13.

[10]- نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الاجرامي المعقد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 2، 2012، ص 13.

[11]- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط، 2، 2006، ص18.

[12]- المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها في 2000/11/15 الدورة 55.

[13]- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د. ط، 2017، ص207.

[14]- المادة 20 الفقرة 1، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. مصدر سابق

[15]- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ج. عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[16]-بن كثير بن عيسى، مداخلة تحت عنوان " الاجراءات الخاصة المطبقة على الاجرام الخطير" يوم دراسي خاص بأهم التعديلات الواردة في قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات في الجزائر، برج بوعريريج، نشرة القضاة، العدد 63، 2008، ص82.

[17]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط 4، 2009، ص72.

[18]- أسماء عنتر، مرجع سابق، ص77.

[19]-Code procédure pénal français, Section2, de l'infiltration en vigueur, Edition Gualino Lextenso, 2012-2013, p75.

[20]- بهنان رمسيس، النظرية العامة للقانون الجزائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط. 3، 1997، ص 473.

[21]- محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض، المملكة العربية السعودية،1999، ص169.

[22]- المرجع نفسه، ص 169.

[23]- محمد بن علي القحطاني، الجريمة المنظمة، منشورات الرياض، السعودية، د. ط، 2008، ص51.

[24]- المادة 65 مكرر الفقرة 14 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[25]- المادة 65 من نفس القانون.

[26]- المادة 65 مكرر14 من نفس القانون.

[27]- المادة 65 مكرر16 الفقرة 3/2/1 من نفس القانون.

مكافحة جرائم الإرهاب البيئي

Combating environmental terrorism crimes

زرارقة عيسى ، طالب دكتوراه (سنة ثالثة) (*)
مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيارت
aissauniv@gmail.com

جيلالي محمد ، طالب دكتوراه (سنة ثالثة)
مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيارت
mohammed.djilali@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام:2020/04/28 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/29

****

ملخص:

لقد أضحت ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر العالمية والتي أثرت بشكل سلبي على كثير من شعوب العالم، فهذه الظاهرة مع التطور التكنولوجي والعلمي الحاصل في العالم اليوم تنوعت طرقها وأساليبها، وظهرت مصطلحات جديدة كالإرهاب الالكتروني والإرهاب البيئي، فهذا الأخير والذي يعتمد في غالبه على المواد الكيمياوية والإشعاعية وحتى الجرثومية، تستعمله العديد من المنظمات المتطرفة وحتى الدول في إثارة الخوف والرعب في نفوس الأبرياء بالإضافة إلى آثاره التدميرية للبيئة.

وسنحاول التطرق في بحثنا هذا إلى مفهوم الإرهاب البيئي وما هي أهم الجهود الدولية والوطنية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية : الجريمة الإرهابية؛ الإرهاب؛ الجريمة البيئية؛ الإرهاب البيئي.

Abstract:

The phenomenon of terrorism has become one of the most dangerous global phenomena that negatively affected many of the world's peoples. This phenomenon, with the technological and scientific development of the world today, has diversified its methods, and new terms have emerged, such as electronic terrorism and environmental terrorism. Many extremist organizations and even countries use it to provoke fear and terror in innocent people, in addition to its destructive effects on the environment.

key words: Terrorist crime; terrorism; environmental crime; environmental terrorism.

* المؤلف المرسل: ط.د زرارقة عيسى.

مقدّمة:

تتعرض البيئة إلى العديد من الاعتداءات سواء بصفة عمدية أو غير عمدية، نتيجة لعوامل وأسباب متعددة كالتطور الصناعي وما صاحبه من تلوث بيئي، ومشكلة الانفجار السكاني الذي يساهم بشكل مباشر في تلوث الهواء والمياه خاصة في الدول النامية أين تكثر الأمراض المعدية، كذلك لا ننسى ظاهرة الفقر والتي تؤكد الكثير من الدراسات ارتباطها الوثيق بالتدهور البيئي والاستنزاف الخطير في الموارد البيئية.

وتعتبر النزاعات المسلحة خاصة عند استعمالها للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ذات آثار تدميرية على البيئة، حيث تبقى آثارها في التربة والهواء والمياه لفترات زمنية طويلة، وهذا ما استغلته المجموعات الإرهابية المتطرفة في كثير من الحالات لإلحاق الأضرار الجسيمة على الإنسان والحيوان والطبيعة، كتسميم المياه وتفجير الآبار والأنابيب النفطية، وهذا كله من أجل زعزعة الاستقرار الأمني لتحقيق غايات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

ونتيجة لما خلفته هاته الجريمة من آثار على البيئة سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، سارعت العديد من الدول خاصة في إطار هيئة الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقيات دولية، وسن تشريعات جنائية لمعاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب البيئي.

ومما سبق ذكره نقترح الإشكالية التالية: **كيف ساهمت الآليات القانونية في الحد من جرائم الإرهاب البيئي؟**

وتندرج تحت هاته الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المقصود بالإرهاب البيئي وماهي أسبابه؟
- فيما تتمثل أهم الطرق والأساليب التي يستخدمها الإرهابيون البيئيون في تنفيذ مخططاتهم؟
- كيف تعاملت التشريعات الدولية والوطنية مع هاته الجرائم؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم الإرهاب البيئي.

المحور الثاني: تأثير الإرهاب على البيئة.

المحور الثالث: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب البيئي.

المحور الأول: مفهوم الإرهاب البيئي

سوف نحاول في هذا المحور تسليط الضوء على الجانب المفاهيمي لهاته الظاهرة، من تعاريف وأسباب.

1- تعريف الإرهاب البيئي:

لقد تعدد تعاريف الإرهاب واختلفت وتباينت في شأنه الاجتهادات، ولم يصل المجتمع الدولي إلى تعريف جامع ومانع متفق عليه للإرهاب، ويرجع ذلك إلى تنوع أشكاله ومظاهره، وتعدد أساليبه وأنماطه، واختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية حوله وتباين العقائد والإيديولوجيات التي تعتنقها الدول اتجاهه، فما يراه البعض إرهابا يراه الآخر عملا مشروعا[1].

فالتعريف اللفظي من الفحص اللغوي يتضح لنا أن مصطلح الإرهاب يعني ما يلي : رهب : خاف، وأرهبه و إسترهبه : أخافه. أما كلمة الرهبة في القرآن الكريم فقد وردت في مفارق متعددة وبعدة معان :فقد جاءت بمعنى (يرهبون : ويخافون) [2].

كما عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 في مادتها الأولى فقرة (02) بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة و الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر"[3].

وعرفه القانون رقم 97 لسنة 1992 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المصري، إذ تضمنت المادة (86) منه تعريف ظاهرة الإرهاب بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[4].

وقد عرفه البعض بأنه استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد الأفراد، ويعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤدي بها أو تحديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر على الضحايا المباشرين[5].

ويرى البعض الآخر بأنه أسلوب عنيف للمعارضة السياسية وهو يتكون من العنف والتهديد، وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني، وقد يمارس العنف ضد الأبرياء أو ضد أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل بها الإرهابيون[6].

وتم تعريف الإرهاب البيئي طبقا لنص المادة الثانية من القانون المصري رقم 94 لسنة 2015 بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع اذا كان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي بغرض الإضرار بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو بالآثار[7]، ومن ثم فان الإرهاب البيئي هو استخدام وسيلة من وسائل العنف الإرهابي إذا ترتب على ذلك إلحاق ضرر بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو بالآثار، ومن ثم تقوم جريمة الإرهاب البيئي اذا توافر

في الجريمة الركن المادي للعمل الإرهابي بصفة عامة وترتب عليه ضرر بعناصر البيئة سواء كانت هذه البيئة من العناصر الطبيعية أو المشيدة.

ومما سبق يمكن نستخلص أن الإرهاب البيئي هو كل فعل عدائي من شأنه أن يضر بالبيئة بجميع عناصرها، وهذا لإثارة الخوف والرعب بين الناس من أجل تحقيق هدف سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي.

2- أسباب جريمة الإرهاب البيئي:

مما لاشك فيه أن لكل ظاهرة أسباب ومسببات، وظاهرة الإرهاب ليست بمنأى عن ذلك، فهناك العديد من الأسباب للتطرف و القيام بالأعمال الإرهابية، ونذكر منها:

أ- أسباب شخصية ونفسية: على المستوى الفردي تلعب العوامل النفسية دورا في غاية الأهمية في تحديد سلوكيات الإنسان المعادي للمجتمع، خاصة تتعرض تلك الجوانب لبعض الاضطرابات والتقلبات النفسية والمرضية، التي يمكن إرجاعها لأسباب وراثية أو مفاجئة، فمثل هذه الجوانب النفسية قد تكون الدافع الحقيقي لإقحام الفرد في عالم الإرهاب، وتلعب وسائل الإعلام دورا كبيرا في تحفيز العوامل النفسية للفرد وتأجيج روح الانتقام لديه، وعلى الصعيد الثقافي فإن شعوب دول العالم النامي تعاني من الانعكاسات السلبية التي خلفتها العولمة، المتمثلة في التبعية الثقافية وأزمة الهوية، الأمر الذي خلق صراعات ثقافية داخل المجتمع الواحد بعضه يؤيد الإرهاب والآخر يعارضه[8].

ب- أسباب اقتصادية: إن الفقر والحاجة الملحة وعدم المساواة في توزيع الموارد والثروة والفوارق الكبيرة في المجتمع، كل ذلك يمثل دافعا قويا نحو ممارسة الإرهاب، بهدف التخلص من تلك الأوضاع.

ج- أسباب سياسية: يعد الدافع السياسي من الدوافع المحفزة للإرهاب، فالسياسات الغير عادلة التي تنتهجها بعض الدول ضد مواطنيها والكبت السياسي الذي تمارسه وتهميش دور المواطن، وانتهاك حقوقه، وعدم تلبية متطلبات التوازن الاجتماعي، كل ذلك يمثل دافع قوي لممارسة الإرهاب بهدف التخلص من تلك الأوضاع.

كما يؤدي غياب العدالة الاجتماعية، وعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية والتفاوت في الخدمات والمرافق الأساسية والاستيلاء على الأموال العامة، وانعدام التنمية وإهمال الرعاية أو التقصير في أمورهم كلها أسباب تعد دافعا قويا لممارسة الإرهاب[9].

د- أسباب فكرية: إن الفهم الخاطئ لمبادئ الدين وأحكامه وسوء تفسيره والفراغ الفكري والجهل بقواعد الدين الحنيف، والجهل بمقاصد الشريعة والتشديد والغلو في الفكر كلها دوافع فكرية أدت إلى ازدياد ظاهرة الإرهاب، كما أنها ساهمت في نشوء سياسات ظالمة وقاهرة[10]، كما أن العالم الإسلامي يعاني من انقسامات فكرية حادة، وما يترتب عليها من مشكلات أهمها الجهل بالدين والبعد عن التمسك بمقومات الإسلام.

المحور الثاني: تأثير الإرهاب على البيئة

تعتمد العملية الإرهابية التقليدية في الغالب على إطلاق الرصاص على مجموعة من الضحايا أو تفجير يستهدف مؤسسة معينة، كذلك قد تتخذ البيئة كوسيلة أو غاية في نفس الوقت، كحرق الغابات وتسميم المواشي، أو اطلاق مواد سامة في مصائد الأسماك وتجعلها خطرا على من يأكلها، أو تدمير سد من أجل إغراق السكان[11]، وبالتالي فالإرهاب البيئي تتنوع آثاره حسب نوع السلاح والمواد المستخدمة في عملياته.

1- الإرهاب النووي:

يعتبر الإرهاب النووي من أبشع وأقوى أشكال الإرهاب التي يخشاها الجميع، فهو إرهاب غير محدود واسع النطاق يخطط له عن سابق تصور وتصميم ليلحق بالبشرية القتل والدمار، وهذا من الصعب جدا معالجته أو وضع حد له إلا في حالة واحدة وهي معالجة أسبابه[12]، فإذا كان الإرهاب الدولي استطاع في الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 حصد أرواح نحو ثلاثة آلاف مواطن أمريكي باستخدام طائرتي ركاب كبيرتين، فإن الإرهاب النووي يستطيع حصد أرواح أضعاف هذا العدد بكثير بواسطة عبوة نووية حجمها أصغر من حجم جناح الطائرة بكثير[13].

ويؤدي تفجير رأس نووي متوسط القدرة إلى تلويث طويل الأمد لمساحة تبلغ عدة كيلومترات مربعة بالمواد المشعة، بينما يسفر تدمير مفاعل نووي أو مستودع للوقود النووي المستهلك عن تلويث عدة مئات من الكيلومترات المربعة، وقد يؤدي تدمير مفاعل تخصيب اليورانيوم إلى تلويث بقعة تبلغ مساحتها عدة آلاف كيلومترات مربعة ويكتسب خطر الإرهاب النووي هنا ملامح ملموسة، وفضلا عن ذلك يعتبر الكثير من الخبراء أن عددا من مستودعات اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم في روسيا والولايات المتحدة على حد سواء غير مؤمنة بدرجة كافية من الإرهابيين ناهيك عن الدول الأخرى[14].

ومن أبشع صور الإرهاب النووي التلوث الاشعاعي وفي الوقت الراهن استمرار تعرض العراق وشعبه للإشعاع النووي منذ عام 1990، حيث نتج عن حرب الخليج الثانية تلوث إشعاعي خطير يعادل سبعة قنابل ذرية نتيجة استخدام ذخائر اليورانيوم من قبل القوات الامريكية، كما أن استخدام اليورانيوم المخصب ضد العراق تسبب في ارتفاع حالات الاجهاض لدى العراقيات ثلاثة أضعاف عما كانت عليه عام 1989، بالإضافة إلى زيادة حالات السرطان نحو سبعة أضعاف، وامتدت الأضرار لتشمل أيضا التربة والمنتجات الزراعية والهواء حيث سجلت تراكيز متباينة، كما أعلنت وزارة الصحة العراقية عن وجود أكثر من 140 ألف عراقي مصاب بالسرطان[15].

2- الإرهاب الكيميائي:

الإرهاب الكيميائي مظهر آخر لأسلحة الدمار الشامل وجريمة من جرائم البيئية الكبرى، ومن الأسلحة الكيميائية ما تم استخدامه لتلوث الغذاء وذلك بواسطة العديد من المركبات الكيميائية ومنها على سبيل المثال تلويث الأسماك والمنتجات الغذائية والزراعية والحبوب والدقيق بمركبات الزئبق والزرنيخ وأيضا

تلويث الهواء الجوي بغاز فلوريد الهيدروجين والذي يتساقط على الأعشاب وبالتالي تتناوله الحيوانات لينتقل الى لحليب ولحوم المواشي.

وعموما فان هناك العديد من تلك الحوادث والتي أدت إلى إحداث العديد من الأضرار البيئية الخطيرة بالإضافة إلى تأثر الإنسان من النواحي الصحية والاقتصادية ومن أمثلتها كارثة حريق مصفاة يونيون في الولايات المتحدة الأمريكية ، وكارثة انفجار مخازن شركة بيمكس في المكسيك، وكارثة بوبال في الهند، وكارثة تلوث مياه الدانوب[16].

3- الإرهاب الجرثومي:

من المعروف أن أسلحة الدمار الشامل تستعمل في الحروب الكبرى وبحاجة إلى تقنية عالية، أما اليوم ونحن في مطلق القرن الحادي والعشرين، يشهد العالم حربا إرهابية مختلفة تماما عن الحروب التقليدية.

إذا كان استعمال الأسلحة النووية محصورا في من يمتلك الأسلحة النووية بتعقيداتها، وإذا كانت الأسلحة الكيميائية تتطلب تقنيات عالية فإن الحرب الجرثومية هي في متناول الجميع وهي دائما حاضرة في الحروب القديمة الجديدة، ففي القديم استعملتها القوى المعادية بقذائف تحتوي على جراثيم تحمل أمراضا قاتلة كمرض الطاعون أو الملاريا أو الجدري أو غيرها من الأمراض، فكيف مع تطور الأسلحة والتقنيات وتوليد الجراثيم في المختبرات وثورة علم الوراثة والجينات تستقبل هذا القرن الجديد بنشر الموت البطيء[17].

وقد امتد الإرهاب البيولوجي في الوقت الراهن ليشمل جميع مرافق حياة الإنسان، كما اتخذ العديد من الصور المختلفة لضمان الانتشار والإصابة السريعة مستفيدا من مخرجات التقنية الحيوية والهندسة الوراثية لنشر الدمار والهلاك بين شعوب العالم[18].

ومن أمثلة الأعمال الارهابية البيولوجية نجد: العمل الإرهابي المتمثل في إطلاق "غاز السارين" على شبكة أنفاق طوكيو يوم 20 مارس عام 1995، حيث أطلق أعضاء فرقة دينية يابانية تدعى "أوم شينريكيو" غاز الأعصاب "سارين" في محطة الأنفاق بطوكيو، وقد تسبب هذا الحادث الإرهابي في وفاة 19 شخصا وإصابة ما يقرب من5500 [19].

مثال آخر: هو الرسائل الملوثة بالانثراكس (الجمرة الخبيثة) التي أرسلت للإدارة الأمريكية في أعقاب اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، والتي شكلت رعبا ليس على الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، بل اجتاح العالم كله، والتي على إثرها تم عقد مؤتمر حول الإرهاب البيولوجي بمدينة ليون الفرنسية في ماي 2005، للتفكير في كيفية الاستعداد لهذا الإرهاب، حيث حضره أكثر من 500 شرطي وعالم وطبيب[20].

المحور الثالث: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جرائم الإرهاب البيئي

تضافرت الجهود الدولية والوطنية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وخاصة فيما تعلق بتجريم الأفعال الإرهابية المضرة بعناصر البيئة، حيث صدرت في هذا الشأن العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن.

1- الجهود الوطنية:

أ- موقف المشرع الجزائري من جرائم الإرهاب البيئي: شهدت الجزائر في السنوات الماضية أحداث عنف خطيرة خاصة في فترة التسعينيات من القرن الماضي مما استوجب استحداث قانون متعلق بمكافحة الإرهاب، بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، والذي حاول من خلاله تجريم بعض أشكال الإرهاب بما فيها الإرهاب البيئي، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي...الاعتداء على المحيط..."[21].

كذلك يعتبر المشرع أن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم بغرض استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية بما فيها تلك التي ترتكب ضد البيئة ظرفا مشددا للعقوبة، وهذا ما نستشفه من نص المادة الثامنة من نفس المرسوم حيث نصت على أنه: "تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد؛
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المحدد المدة من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة؛
- السجن المحدد المدة من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون؛
- السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات؛

تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى"[22].

وبموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/12 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تم إلغاء المرسوم التشريعي رقم 03/92، حيث أقر صراحة بأن الاعتداء على البيئة يشكل تهديدا لاستقرار وأمن الدولة ومقوماتها وبأنه نوع من أنواع الإرهاب، خاصة ما جاءت به المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على أنه:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:"....الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"[23].

وبالإضافة إلى تجريم الأعمال الإرهابية ضد عناصر البيئة والتي تشكل استهداف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية من خلال عبارة "الاعتداء على المحيط"، زاد المشرع الوطني توسيعه لمفهوم الإرهاب

البيئي من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، بتجريمه لأفعال الاعتداءات على البيئة وأفعال تلويث الهواء والمياه والتربة بالمواد السامة كوسيلة لإضرار بصحة الإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية.

ب- موقف المشرع المصري من جرائم الارهاب البيئي: لقد قام المشرع المصري في القانون رقم 94 لسنة 2015 بسد الفراغ التشريعي في جريمة الإرهاب البيئي التي اعتبرها من ضمن العمل الإرهابي الذي يترتب عليه إلحاق ضرر بالبيئة في نص المادة الثانية من القرار بقانون الخاص بمكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015.

فنجد المشرع يعاقب مرتكبي العمل الإرهابي الذي يترتب عليه ضرر بالبيئة سواء كان ذلك بتلويث المياه أو الهواء أو غير ذلك من الموارد الطبيعية أو الموارد المشيدة أو بصفة عامة جميع عناصر البيئة بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، وبذلك يكون المشرع قد سد الفراغ التشريعي لهذه الجريمة، فأي عمل إرهابي يستهدف عناصر البيئة تكون له عقوبة محددة حددها المشرع في المادة 19 من القانون بالسجن المشدد الذي لا يقل عن عشر سنين، ونضرب على ذلك مثالا بمن قام بتسميم المياه بغرض إرهابي فإنه يخضع لنص المادة 02 من القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015 ويطبق عليه العقوبة الواردة في المادة 19 من ذات القانون ويقاس على ذلك جميع جرائم الإرهاب البيئي التي تلحق ضررا بعناصر البيئة[24].

2- الجهود الدولية:

أ- قرارات مجلس الأمن: هي قرارات تصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتناول مخاطر الإرهاب على السلم والأمن الدوليين وتتضمن الصفة الإلزامية لجميع الدول الاعضاء، ويتطلب تنفيذ هذه القرارات تفعيل كل الآليات الضرورية من أجل التعاون على مواجهة الأعمال الإرهابية، ومن بين أهم هاته القرارات ما يلي:

- **قرار مجلس الأمن رقم 1373 سنة 2001:** اعتمد قرار مجلس الأمن 2001/1373 في أعقاب الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولا يقتصر القرار 1373 على إدانة مظاهر الإرهاب المحددة في أنحاء معينة من العالم، بل يتصدى أيضا للإرهاب بوصفه ظاهرة عامة، وهو ينشئ إطارا لتحسين التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب[25].

ويلاحظ من القرار الصلة الوثيقة بالإرهاب الدولي وحركة النقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز وتنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي.

- **قرار مجلس الأمن رقم 1540 لسنة 2004 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل:** اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1540 بالإجماع في 28 أفريل 2004 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو أول قرار صادر عن مجلس الأمن يركز على احتمالات حيازة الجهات الفاعلة من غير

الدول (الجهات غير الرسمية أو غير التابعة لدول) لأسلحة الدمار الشامل، وهو يؤكد أن" انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين" [26].

ب- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب البيئي:

- **اتفاقية حظر استحداث أو إنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية 1972:** في أفريل 1972 وقعت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على:

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعي في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة[27].

- **اتفاقية تحريم تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها 1993**: اتفاقية تحريم تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها عام1993، وهي تتبع منظمة حظر استخدام الأسلحة الكيماوية وقد جاء في المادة (4) الفقرة (10) من الاتفاقية صراحة على حماية البيئة حيث نصت علي:

"تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفق للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة."

وفي المادة (5)الفقرة (11)من الاتفاقية جاء أيضا في النص التأكيد على إعطاء أولوية قصوى لحماية الناس والبيئة حيث نصت الفقرة على:

"تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتامين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، وتدمر كل دولة طرف مرافق الأسلحة الكيمائية وفق لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات "[28].

- **اتفاقية ستوكهولم بشان الملوثات العضوية الثابتة عام 2001:** اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة تم التصديق على هذه الاتفاقية في 22 ماي 2001 و الهدف من الاتفاقية هو حماية الصحة البشرية والبيئة من التلوث حيث نصت المادة (1) منها على ما يلي:

"ومع وضع المنهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار، وهي حماية الصحة البشرية والبيئية من الملوثات العضوية الثابتة".

- **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1979:** تنص اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على توفير الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي، وتقتضي أيضا من الدول الأطراف أن تجعل في عداد الجرائم التي تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني بعض الجرائم المعينة ذات الصلة بالأفعال غير المشروعة والمرتكبة عمدا فيما يتعلق بالمواد النووية، ومنها مثلا سرقة المواد النووية، وتتضمن الاتفاقية أيضا أحكاما تهدف إلى تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف في عدة مجالات، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة[29].

خاتمة:

يشكل الإرهاب البيئي أبشع صور الجريمة الإرهابية، فاذا كان النشاط الإرهابي التقليدي بمقدوره القضاء على بضعة أشخاص فجريمة الإرهاب البيئي بإمكانها القضاء على آلاف الأشخاص بل وحتى الملايين، وأضرارها البيئية التي تحتاج إلى عقود من الزمن لكي تتعافى مما يؤثر على الأجيال الحالية وحتى على الأجيال المستقبلية.

وبما أن هذا النوع من الجرائم التي تشكل تهديدا خطيرا للبيئة وتتميز بكونها جريمة عابرة للحدود، فقد أدرجت في العديد من التشريعات الجنائية الوطنية، ولذا كان من الضروري إدراجها في القانون الدولي الجنائي كجريمة ضد الانسانية.

الهوامش:

1 - اميليا جزي ، الارهاب الدولي و النظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2002، ص12.
2 - أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، ط1 ، دار النشر المكتب العربي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص65.
3 - أنظر الفقرة 02 من المادة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب 1998.
4 - أنظر المادة 08 من القانون رقم 97 لسنة 1992 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المصري.
5 - صادق عصام ، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد 85، 1986، ص24.
6 - النوايسة عبد الاله، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، درا وائل للنشر، عمان، 2005، ص256 .
7- أحمد عبد التواب، النظام الشرعي والقانوني لمكافحة الجريمة الارهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2016، ص85.
8 - الهويدي عمر، مكافحة جرائم الارهاب، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص54.
9 - الفيل علي، الاجرام الالكتروني، دار المنشورات زين، بيروت، 2011، ص67.
10 - الهويدي عمر ، مرجع السابق، ص49.
11- رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات -دراسة تحليلية نقدية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006 ، ص28.
12- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2008، ص80.
13- مهدي جمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الاسلحة النووية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص42.
14- برونو تيرتري، السلاح النووي بين الردع والخطر، ترجمة عبد الهادي الإدريسي، الطبعة الأولى، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث الإمارات العربية المتحدة،2011،ص161.

15-عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2006، ص99.

16- نفس المرجع، ص105.

17- عامر طراف، مرجع سابق، ص80.

18- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص64.

19- عباس ابو شامة، مواجهة الكوارث غير التقليدية، ط1، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2001، ص159.

20- رفعت رشوان، مرجع سابق، ص13.

21- أنظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب، الجريدة الرسمية، العدد70، 1992/10/01.

22- أنظر المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب، الجريدة الرسمية، العدد70، 1992/10/01.

23- أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

24- أحمد عبد التواب أحمد مبروك، المواجهة الجنائية للإرهاب البيئي، ص36. متاح على الموقع الإلكتروني: http://law.tanta.edu.eg ، تم تصفحه يوم: 2019/10/20.

25- الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، دليل ادراج الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب في التشريعات وتنفيذها، الامم المتحدة نيويورك، 2007، ص105.

26- قرار مجلس الأمن 1540 (2004) ، متاح على الرابط الالكتروني:

قرار-مجلس-الأمن-https://www.un.org/disarmament/ar/2004-1540 ، تم تصفحه يوم: 2019/10/22

27-أنظر المادة الثانية من اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترية (البيولوجية) والسامة لعام 1972.

28- أنظر المادة (4)الفقرة (10) والمادة (5) الفقرة (11) من اتفاقية تحريم تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمائية وتدميرها عام1993

29- عادل محمد علي، التنظيم القانوني والرقابي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي حول الاستخدام السلمي للطاقات النووية واثره على الامن البيئي، خلال الفترة من: 18-2014/03/20 ،كلية العلوم الاستراتيجية، المنامة، البحرين.

المراجع:

الكتب:

- امليا جزي، الارهاب الدولي و النظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2002.

- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، ط 01، دار النشر المكتب العربي، الإسكندرية، مصر، 2000.

- الهويدي عمر، مكافحة جرائم الارهاب، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

- النوايسة عبد الاله ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، درا وائل للنشر، عمان، 2005.

- الفيل علي، الاجرام الالكتروني، دار المنشورات زين، بيروت، 2011.

- رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات -دراسة تحليلية نقدية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006.

- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2008.

- برونو تيرتري، السلاح النووي بين الردع والخطر، ترجمة عبد الهادي الإدريسي، الطبعة الأولى، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث الإمارات العربية المتحدة،2011.

- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2006.
- عباس ابو شامة، مواجهة الكوارث غير التقليدية، ط1، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2001.

القوانين والاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترية (البيولوجية) والسامة لعام 1972.
- اتفاقية تحريم تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمائية وتدميرها عام1993.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب 1998.
- قانون العقوبات الجزائري.
- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب، الجريدة الرسمية، العدد70، 1992/10/01.
- القانون رقم 97 لسنة 1992 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المصري.

الرسائل والمذكرات:

- مهدي جمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الاسلحة النووية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.
- أحمد عبد التواب، النظام الشرعي والقانوني لمكافحة الجريمة الارهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2016.

المقالات والمداخلات:

- صادق عصام، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد 85، 1986.
- عادل محمد علي، التنظيم القانوني والرقابي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي حول الاستخدام السلمي للطاقات النووية واثره على الامن البيئي، خلال الفترة من: 18-2014/03/20 ،كلية العلوم الاستراتيجية، المنامة، البحرين.

القرارات والدراسات الدولية:

- قرار مجلس الأمن 1540 (2004) ، متاح على الرابط الالكتروني:
قرار-مجلس-الأمن-1540-2004-https://www.un.org/disarmament/ar/ ، تم تصفحه يوم: 2019/10/22
- الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، دليل ادراج الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب في التشريعات وتنفيذها، الامم المتحدة نيويورك، 2007.

مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الدولي و القانون الجزائري
Combating organized crime in international and Algerian law

بدراني أحمد، طالب دكتوراه(*)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، الجزائر
bedrani.ahmed@univ-ghardaia.dz

فروحات السعيد، د محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، الجزائر
frouhat.said@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام:2020/04/27 تاريخ القبول للنشر:2020/04/27

****

ملخص:

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر المشكلات الأمنية التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحالي، لهذا أصبح من الضروري تدخل السلطات التشريعية والمنظمات الدولية لوضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تنتشر فيها هذه الجرائم بحكم موقعها الجغرافي المحاذي لخمس دول إفريقية.

لذلك ستسلط الدراسة الضوء على ماهية الجريمة المنظمة وتبيان خطورتها والتطرق إلى أهم الجرائم المكونة لها بغية تحديد أسباب تفشيها ثم التطرق إلى آليات مكافحتها في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية باعتبارها جرائم عابرة لحدود.

الكلمات المفتاحية : الجريمة المنظمة، التعاون الدولي، غسيل الأموال،الشرطة الدولية.

Abstract:

Organized crime is one of the most serious security problems facing the international community at the present time. Therefore, it is necessary to intervene by the legislative authorities and international organizations to establish mechanisms to combat organized crime. Algeria is one of the countries where these crimes are prevalent because of its geographical position adjacent to five African countries.

Therefore, the study will shed light on the nature of organized crime and its seriousness and to address the most important crimes constituting them in order to identify the causes of its outbreak and then to address the mechanisms to combat them in Algerian legislation and international conventions as transnational crimes Organized.

key words: Organized crime, international cooperation, money laundering, international police.

*المؤلف المرسل: بدراني أحمد.

مقدّمة:

الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة،حيث كان يطلق عليها في السابق جماعات المافيا،مثل المافيا الإيطالية أو الأمريكية أو الروسية لقد كانت هذه الجماعات قليلة الخطورة نوعا ما وتستهدف دولا معينة إلا أن التغيرات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة ،مع الإنفتاح الإقتصادي و تحرير التجارة، وفتح الحدود بين معظم الدول خاصة الإتحاد الأوروبي مع سهولة تنقل الأشخاص والبضائع ، كل هذه العوامل أدت بالجريمة المنظمة إلي التطور والإنتشار حتي باتت عابرة للحدود الدولية والوطنية.

وتنامت خطورتها حتي أصبحت تهدد سلم وأمن معظم الدول خاصة النامية منها والتي تقوم بتقديم تسهيلات إقتصادية تجارية رغبة منها في جلب المستثمرين ورؤوس الأموال دون مراقبة لمصدر تلك الأموال.

كما أن الجريمة المنظمة تقوم باستغلال التطورات الحديثة التي وصل إليها عالم الإتصال كالإنترنيت والأقمار الصناعية في سبيل تنفيذ جرائمها سعيا وراء تحقيق الأرباح الطائلة من وراء ذلك، كتجارة السلاح والمخدرات والآثار والتحف والإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وتبييض الأموال(غسيل الأموال).

وفي سبيل تحقيق مآربها لا تتواني العصابات المنظمة في إستعمال العنف والتهديد والإختطاف والرشوة حتي باتت آثار الجريمة المنظمة تهدد الأمن والإستقرار ليس داخل الدولة فحسب بل تتعداها الدول الأخرى[1].

لقد أولت دول العام وهيئة الأمم المتحدة أهمية كبيرة للجريمة المنظمة التي أصبحت تسيطر علي الإقتصاد عن طريق توظيف الأموال الطائلة الناتجة عن أنشطتها الغير مشروعة،والتي تخفيها عن طريق الإستعانة بالكفاءات وذوي الخبرة في مجال القانون والإقتصاد والمحاسبة،مما اثر سلبا علي التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول وهدد أمنها وإستقرارها.

والإشكالية التي نطرحها هي: **ماهو مفهوم الجريمة المنظمة؟ وماهي آليات وأطر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري؟**

وتتجلي أهمية الموضوع في إعتبار الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي يشهدها العالم المعاصر، وما تلقاه هذه الجريمة من إهتمام دولي كبير وذلك للوصول إلي أنجع الطرق لمحاربتها،خاصة أمام عجز الدول على مكافحتها بصفة فردية مما يتطلب التعاون فيما بينها للحد من أنشطتها الإجرامية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرض للإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة مفهومها وخصائصها،عناصرها،وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها؟

وسوف تعالج الدراسة وفق منهج تحليليوصفي

خطة الدراسة : سنحاول الإجابة على الإشكالية المذكورة أنفا،وفقا لتقسيم الدراسة وهي كالآتي:

المبحث الأول :مفهوم الجريمة المنظمة

المبحث الثاني:آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

المبحث الأول :مفهوم الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يمثل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من دول العالم ومصدر قلق دولي متزايد لما أصبحت عليه مجموعات الجريمة المنظمة من قوة نتيجة سيطر الفردي الدولي على أرصدة وممتلكات هائلة،ونفوذ إقتصادي مكن من إنتشار الفساد على المستوى وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى ماهية الجريمة المنظمة من ناحية تعريفها وخصائصها(المطلب الأول) وأهدافها وصورها(المطلب الثاني).

المطلب الأول :تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها

لا يوجد تعريف جامع متفق عليه للجريمة المنظمة،علي الرغم من خطورتها البالغة وكثرة الدراسات الوطنية والدولية،التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم،وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة،وإختلاف تعريفها اللغوي والفقهي عن التعريف القانوني[2].

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومبهم، مما يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، إذ على الرغم من وجود دراسات عديدة على المستوى الوطني أوالدولي تناولت هذه الظاهرة، إلا أنه لا يوجد إلي غاية اللحظة تعريف متفق عليه لهذه الجريمة، وفي ما يلي التعريف اللغوي والفقهي للجريمة المنظمة.

أولا :التعريف اللغوي للجريمة المنظمة

تعني كلمة الجريمة والجرم لغة الذنب، ومنه تجرم عليه أي ادعي علية ذنب لم يفعله، كما تعرف الجريمة بأنها المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقابا بدنيا أو معنويا[3]

أما لفظ المنظمة فهي مشتقة من المنظم أو نظم اللؤلؤ جمعه في سلك، ومن نظم الشعر، والإنتظام بمعني الإتساق،ويستخدم معني التنظيم لوصف الجريمة المرتكبة من قبل الجماعات والتي تكون في غاية التنظيم في جميع مراحلها من التخطيط إلي التنفيذ[4].

ثانيا :التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

هناك عدة تعريفات فقهية حاولت أعطاء صيغة مثلى لتعريف الجريمة المنظمة، ومن هذه التعريفات نذكر:

"الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعة معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي، وتهدف إلي الربح وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخري"

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها (فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الإستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤساءهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول).

ثالثا :الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة، وفي ما يلي أهم الجهود التي صدرت في هذا الصدد:

1- تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة:

"جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو المجرمة الأفعال وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر علي منفعة مالية أو مادية أخري".

2- تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة:

"جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بإرتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، و بصفة أولية إلي تحقيق الربح، ولو تجاوز أنشطتها الحدود الوطنية"[5]، وهذا التعريف وردت عليه عدة ملاحظات من قبل عدة دول منها كندا وأمريكا بحكم أنه لم يشتمل علي خاصية إستخدام العنف من أجل تحقيق أغراض العصابة الإجرامية،مما حدي بالأنتربول إلي إضافة شرط الهيكل التنظيمي في تكوين الجماعة الإجرامية، وعنصري التخويف والفساد في تنفيذها لمشروعا[5].

3- تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة:

"جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محدودة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، تهدف للحصول علي السطوة أو تحقيق الأرباح، وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير علي الأوساط السياسية والإعلامية والإقتصادية والهيئات القضائية"[6]

-تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر:

وضع هذا المؤتمر شرط ضروري في تعريفه للجريمة المنظمة وهو الهدف من الجريمة والمتمثل في الحصول علي الربح، أو الوصول إلي السلطة أو الإثنين معا، وذلك من خلال إستخدام مستوي عالي من التنظيم[7].

ونستخلص من خلال التعاريف السابقة تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي يعتمد على عدة أهداف لتحقيق الربح عناصر وهي :أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد

بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة، وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلي إمكانية امتداد أنشطتها إلي خارج حدود الدولة[8].

الفرع الثاني :خصائص الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة نمطا جديدا للنشاط الإجرامي أوجدته الحضارة و التقدم التكنولوجي، حيث يمكن للمجرم تحقيق أهدافه بطريقة متطورة باستعمال وسائل متقدمة لإخفاء أغراضه الإجرامية، حتي لا تتمكن العدالة من ملاحقته.

ويهدف الإجرام المنظم إلى السيطرة على الاقتصاد الوطني عن طريق الاحتكار وفرض نظم معينه على المشروعات الإقتصادية عن طريق إستخدام التهديد والعنف وهذا ما يفرق بين الجريمة المنظمة والجريمة العادية، ومنه فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتميز عن باقي الجرائم الأخرى بمجموعة من الخصائص: المميزة والتي يمكن إبرازها في النقاط التالية[9].

أولا :من حيث الهيكلة و البنيان التنظيمي

1-عدد الأعضاء

أغلب التشريعات لم تحدد عددا معينا من الأفراد حتى توصف الجماعة الإجرامية بالتنظيم على غرار المشرع الفرنسي والألماني والجزائري، غير أن بعض التشريعات الأخرى المشرع الإيطالي واليوناني، إشترطت بأن يكون عدد المجموعة الإجرامية الجماعة مكون من ثلاثة أشخاص فأكثر حتى يمكن وصفها إجرامية منظمة وهو نفس العدد الذي إشترطته إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية، والإتحاد الأوروبي.

2-ممارسة النشاط الإجرامي في إطار منظم (التنظيم).

أهم خاصية في هذه الجريمة، والصفة الرئيسية فيها، ويقصد به (**Organisation**) يعتبر التنظيم تكتل وجمع أعضاء المنظمة ضمن هيكل شامل، وداخل بنيان متكامل بإمكانه إرتكاب الأعمال الإجرامية بشكل جماعي وليس بصورة عشوائية أو منفردة.

ويخضع أعضاء التنظيم إلي نظام رأسي سلطوي، وتكون العلاقة بينهم مبنية على التدرج في القوة، وتوزيع العمل بشكل سري لا يشترط معيار محدد للتنظيم فقد تكون المنظمة الإجرامية بسيطة.

كما قد تكون معقدة توزع فيها الأدوار وفق تركيب هرمي.

3-التخطيط لإرتكاب الجريمة.

تعتمد عصابات الجريمة المنظمة في عملها على التخطيط الذي يعد من الخصائص البارزة لها، فارتكاب الجريمة يتم بناء علي عمل جماعي وليس علي عمل شخص واحد، حيث يقتسم أعضاء المنظمة الأدوار فيما بينهم بداية من الأعداد حتى التنفيذ،مع الإستعانة بالخبراء والإختصاصيين في مختلف الميادين

كالقانون والإقتصاد والإدارة وحتى السياسة،مع إستعمال أساليب الترهيب والعنف الجسدي أو المعنوي في سبيل تحقيق أغراضها وضمان إستمرار أنشطتها بعيدا عن الرقابة والملاحقة.

4-البناء الهرمي المتدرج:

تتخذ المنظمة الإجرامية في هيكلها التنظيمي شكل الهرم تتدرج فيه درجة المسؤولية من القاعدة إلى القمة يحاط هذا الهيكل الهرمي بالصمت والسرية مما يجعل ضبط قادة هذه التنظيمات في حالة تلبس أمرا مستحيلا. ويتم اختيار أعضاء التنظيم عادة بناء على أساس عائلي أو عرقي غير أن التنظيمات الإجرامية أصبحت تظم المجرمين الخطرين من أصحاب السوابق.

ثانيا: من حيث طبيعة النشاط

1- الإحتراف

إن طبيعة الجرائم التي ترتكبها الجماعة الإجرامية المنظمة والتي تتسم بالخطورة،يستلزم أن يكون أصحابها من محترفي الإجرام حيث ينفذون أعمالهم الإجرامية بكل مهارة وقدرة فائقة ودناءة.

وقد يدفع إحتراف الإجرام إلي تخصص الجماعة المنظمة في إرتكاب نوع معين من الجرائم تخص نشاطا معينا كالمخدرات أو الرقيق أو السلاح[10].

2- الإستمرارية

وهي إستمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان الرئيس، فالجريمة المنظمة العابرة للحدود تعتبر من قبيل الجرائم المستمرةوتستمد هذه الصفة من طبيعة النشاط الإجرامي الذي يستلزم الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن ولا يتوقف بانتهاء حياة رؤسائها، لأن العبرة في إستمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة في أنشطتها وليس في وجود أحد أفرادها، فهذا النشاط لا ينتهي إلا بحل التنظيم ككل[11].

3- إستخدام العنف

إستخدام العنف أو التهديد باستخدامه تقوم به التنظيمات الإجرامية لإخضاع الأشخاص لسيطرتها،أو لمعاقبة أحد أعضاءها الذي قام بخيانة ما أو خالف الأوامر، أو ضد التنظيمات الأخرى في أطار التنافس على أماكن النفوذ، وقد يصل العنف المستخدم إلي حد الخطف أو القتل، وقد يمتد إلي ممتلكات وذوي الأشخاص.

المطلب الثاني:أهداف الجريمة المنظمة وصورها

سيتم في هذا العنصر بحث أهداف الجريمة (الفرع الأول) ثم التطرق إلى صورها(الفرع الثاني).

الفرع الأول :أهداف الجريمة المنظمة

يعتبر تحقيق الثراء والربح السريع الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة،وذلك عن طريق

ممارسة النشاطات المشروعة وغير المشروعة التي تدر الأموال الطائلة كتجارة السلاح والمخدرات، ومن خلال السيطرة علي المشاريع والمناقصات والأسواق العامة.

الفرع الثاني :صور الجريمة المنظمة

تأثرت الجريمة بصورة واضحة و مباشرة بظاهرة العولمة حيث بدأت الجريمة تشق طريقها للوجود وتنتشر بشكل واسع في جميع الأقطار، مع الاختلاف في طبيعتها و الأساليب و الوسائل المستعملة متأثرة في ذلك بالمحيط الذي ترعرعت فيه ومستوى التطور التكنولوجي، وبذلك فمجال نشاط المنظمات الإجرامية مجال واسع يتنوع بتنوع الجرائم الوطنية الأمر الذي يح ول دون حصره.

إن التطور التكنولوجي والإقتصادي وظاهرة العولمة أدت إلى إتساع النشاط الإجرامي من جهة وظهور ميادين وتشاطان جديدة تستثمر فيها عصابات الجريمة المنظمة من جهة أخري، ومنه يمكن تقسيم النشاطات الإجرامية إلى أعمال إجرامية رئيسية وأخري تابعة ومساعدة لها.

أولا :الأعمال الإجرامية الرئيسية

1. جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛
2. الجريمة المعلوماتية؛
3. الاتجار غير المشروع في الأسلحة؛
4. جرائم التهريب والتزوير والتقليد؛
5. تزوير وتزييف العملات؛
6. الاتجار الغير مشروع في المسروقات و الأسرار الصناعية و الأعضاء البشرية؛
7. الاتجار الغير مشروع في النساء والأطفال والهجرة الغير شرعية.

ثانيا :الأعمال الإجرامية التابعة أو المساعدة

1. تبييض الأموال (غسيل الأموال)؛
2. الرشوة واستخدام التبرعات لتمويل الأحزاب والحملات الانتخابية،والتسلل إلي هياكل الإدارة الحكومية والسياسية؛
3. جرائم قانون الأعمال[12].

المبحث الثاني:آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري.

بعد التعرض إلى تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها في المبحث الأول سنبين في المبحث الثاني آليات مكافحتها علي المستوي الوطني (المطلب الأول) وأطر التعاون الدولي في هذا المجال(المطلب الثاني)

المطلب الأول :آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر المشكلات الأمنية التي يواجهها المجتمع المعاصر في الوقت الحالي،لهذا أصبح من الضروري تدخل السلطات التشريعية لوضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،لردع هذه الجريمة، يمكن أجمالها في الآتي:

الفرع الأول :الآليات القانونية

ويمكن إجمال الآليات القانونية في تدابير وقائية(أولا)، وتدابير عقابية (ثانيا)

أولا :التدابير الوقائية.

1. الهيئة المختصة بالمكافحة المتعلقة بتبييض الموال (خلية معالجة الإستعلام المالي)؛
2. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛
3. الديوان الوطني لمكافحة التهريب؛
4. اللجان المحلية لمكافحة التهريب؛[13]

ثانيا :التدابير العقابية

1. **تعديل قانون العقوبات**

- تعديل المادتين 167 و 177 من قانون العقوبات؛
- تعديل المادة 177 ق.ع.ج؛ استحداث مواد جديدة مثل المادة 177 مكرر .

2. **تعديل قانون الإجراءات الجزائية**

- عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم:المادة 08 مكرر ق.إ.ج؛
- تمديد اختصاص وكيل الجمهورية :المادة 37 الفقرة الثانية؛
- تمديد اختصاص قاضي التحقيق :المادة 40 الفقرة الثانية؛
- تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلي كامل التراب الوطني :المادة 16 ق.إ.ج؛
- تفتيش المساكن في كل الأوقات بإذن من وكيل الجمهورية :المادة 47 ق.إ.ج؛
- التفتيش في كل الأوقات وفي كل المساكن من قبل قاضي التحقيق :المادة 47 الفقرة الثالثة ق.إ.ج؛
- تمديد آجال التوقيف للنظر :المادة 51 الفقرة الثالثة ق.إ.ج، والمادة 65 الفقرة الثانية ق.إ.ج؛
- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:المادة 56 مكرر 5 ومكرر6 ومكرر7 ق.إ.ج.

الفرع الثاني :الآليات المادية

1. تسخير الوسائل البشرية؛
2. تسخير الوسائل المادية؛
3. الإعتماد علي التخطيط العلمي السليم؛
4. التقييم الموضوعي لأجهزة الأمن؛
5. الاستعانة بخبرة الدول الأخرى؛
6. تطوير وسائل الإعلام.

المطلب الثاني :أطر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

بالنظر إلى الخصائص التي تتصف بها الجريمة المنظمة والتي تمكنها من الإفلات في أغلب الأحيان من أيدي العدالة الجنائية الأمر الذي يؤكد ضرورة تضافر الجهود الدولية لمحاربتها بشكل منظم عن طريق وضع آليات فعالة، وتدعيم التعاون الدولي في المجالين القانوني والقضائي[14].

الفرع الأول :آليات التعاون القانوني والقضائي لمكافحة الجريمة المنظمة.

أولا :آليات التعاون القانونية والتقنية.

1. تنفيذ الحكم الأجنبي؛
2. تبادل الخبرات والمعلومات والمساعدة التقنية؛
3. رفع كفاءة الموظفين؛

ثانيا:آليات التعاون القضائي الدولي

1. تسليم المجرمين
2. الإنابة القضائية؛
3. كشف ومنع تحويل العائدات الإجرامية؛
4. تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات؛
5. التجميد والحجز؛
6. التعاون العملياتي والتلقائي.

الفرع الثاني :المساعي الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

ظهرت قضية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوي الدولي والإقليمي، كنتيجة لتطور وسائل الإتصالات وقرب المسافات، مع سهولة عملية الإنتقال والاتصال، لذلك عمدت الدول إلى إرساء سبل التعاون في ما بينها من أجل محاربة هذه الظاهرة، والقضاء على آثارها السلبية.

أولا :مساعي المنظمات العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة

تجلت هذه المساعي في مجهودات كل من منظمة الأمم المتحدة، مجهودات منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول، وفي مايلي عرض مختصر لتلك المساعي:

1- مجهودات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

عقدت الأمم المتحدة منذ إنشائها في 25 ابريل سنة 1945 م عدة مؤتمرات وندوات دولية، حول مشكلة الوقاية من الإجرام والعدالة الجنائية، انتهت بظهور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

أ- مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة.

- مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية والمكافحة من الإجرام ومعاملة المجرمين والذي عقد بجنيف 1955 م ساهم في إعداد مجموعة من القواعد لمعالجة الجرمين.

-المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود المنعقد في كاراكاس 1980م.

-مؤتمر ميلانو سنة 1985م الذي أبدي المشاركون فيه وعيهم بخطورة الجريمة المنظمة، من النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية، والثقافية علي الشعوب ، وعلي السلم والإستقرار.

-المؤتمر الثامن المنعقد بهافانا سنة 1990 م، الذي درس مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، والأنشطة الإجرامية ، ومجموعة من المبادئ التوجيهية لمحاربة الجريمة المنظمة في جميع أشكالها، التي رحبت بها الجمعية العامة الأمم المتحدة في قرارها رقم :45/121 [15].

ب-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

عقدت هذه الإتفاقية في مؤتمر باليرمو بايطاليا في الفترة من 12 إلي 15 ديسمبر 2000 م وذلك بناء علي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:12954 المؤرخ في:17 ديسمبر1999م، ولقد إنصبت جهود الأمم المتحدة في هذه المؤتمرات إلى تحقيق خمسة أهداف أساسية هي:

1. منع الجريمة بين الدول وداخل الدولة نفسها؛
2. السيطرة علي الجريمة علي مستوي الدولة وعلي المستوي العالمي؛
3. تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في منع وقوع الجريمة ومكافحتها عبر الدول؛
4. التكامل بين الدول، وتدعيم جهود الد ولة في منع ومكافحة الجريمة العابرة للقارات؛
5. إدارة أفضل وأكثر فعالية للعدالة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

أما الاتفاقية فقد حددت الغرض من إبرامها في مادتها الثانية وهو تعزيز التعاون على منع الإجرام المنظم ومكافحته بالمزيد من الفعالية، وهي بمثابة توصية أممية لبذل الجهود، وتكثيف التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة بكل الوسائل، كما حددت للإتفاقية متى تكون الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك في الحالات التالية:

1. إذا أرتكبت الجريمة في أكثر من دولة.
2. إذا أرتكبت الجريمة في دولة واحدة، ولكن تم الإعداد، أو التخطيط لها، أو توجيه النشاط الإجرامي أو الإشراف عليه في دولة أخري.
3. إذا أرتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن من قبل عصابة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة.
4. إذا أرتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن كان لها آثار شديدة في دولة أخري.

ج- مجهودات منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة يقوم الأنتربول بـ[16]:

- تزويد الدول الأعضاء بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة.
- إنشاء فرع خاص بالجريمة المنظمة يتولي مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق دراسة المنظمات الإجرامية من حيث التركيب وعدد الأعضاء و الأنشطة التي تقوم بها.
- إنشاء وحدة تحليل المعلومات الجنائية تستخلص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية و تبويبه ووضعها في متناول الدول الأعضاء.
- إنشاء نظام اتصالات لا سلكية يمكن من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء من جهة وبين هذه الدول والسكرتارية العامة من جهة أخري.

ثانيا :مساعي المنظمات الإقليمية

1- المجلس الأوروبي

يؤدي المجلس الأوروبي[17]الدور الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة حيث قام بالنشاطات التالية:

- إبرام إتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995 م، بموجب المادة رقم:18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 م.
- وفي جوان 1996 م وضع مجتمعات الأوروبية مشروع أكتوبيس (Octopus) بالاشتراك مع لجنة الذي يهدف إلي تقييم الوضع في 16 دولة من وسط وشرق أوروبا، فيما يخص مجال التشريع والممارسة المتبعة من طرف تلك الدول في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.
- إنشاء لجنة من الخبراء في القانون الجنائي في أبريل سنة 1997 م، كان الهدف منها دراسة خصائص و ملامح الجريمة المنظمة، إيجاد أوجه القصور في وسائل التعاون الدولي، واستحداث إستراتيجية جديدة[18].

2- الإتحاد الأوروبي:

بعد توقيع معاهدة الإتحاد الأوروبي بماستريخ سنة 1992 م بدأ التعاون الأمني الأوروبي بصورة منتظمة وشاملة، يستشرف المستقبل، حيث أتخذ الإتحاد الأوروبي عدة إجراءات في مجال التصدي للجريمة المنظمة أهمها[19].

إنشاء وحدة المخدرات الأوروبية،داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي ومقرها لاهاي،من مهامها تبادل المعلومات وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات وغسل الأموال والأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلي أكثرمن دولتين.

- تعمل هذه الوحدة علي مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وفي المواد المشعة والنووية وتهريب السيارات المسروقة وجرائم الاتجار بالأشخاص، وشبكات الهجرة غير الشرعية.

- إبرام الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي لعدد من الإتفاقيات منها إتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.

- إبرام معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية سنة 1997 م، تيسير الحصول علي الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود.

- تشكيل لجنة من كبار المسؤولين تسمي لجنة ك 4 تختصص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشؤون الإجتماعية نصت عليها المادة الرابعة من معاهدة ماسترخ.

3- مجموعة الدول الصناعية الكبرى

منذ تأسيسها أولت المجموعة أهمية كبيرة لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق الإجراءات التالية :

1. إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF).
2. إنشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة عبر الدول.
3. تبني توصيات مهمة في محاربة الجريمة المنظمة الصادرة عن مؤتمر ليون الذي عقدته مجموعة الدول الصناعية الكبرى والتي من أهمها:

- في حالة حدوث أنشطة إجرامية في بلدان عديدة ينبغي للدول ذات الاختصاص القضائي التنسيق في دعواها وكذا في تدابير المساعدة المتبادلة بطريقة فعالة في مكافحة الجماعات الإجرامية عبر الدول.

- حث الدول وتشجيعها علي القيام بمعاهدات وترتيبات وتشريعات لإنشاء شبكة لتسليم المجرمين وتدابير ملائمة لضمان حماية الشهود.

- إنشاء دوائر الهجرة وتفعيل دورها في مكافحة تهريب الأجانب عبر الدول.

4- جامعة الدول العربية

تحرص جامعة الدول العربية علي تحقيق الأمن الداخلي لأعضائها عن طريق مجلس وزراء الداخلية :العرب الذي تمكن من.

- إقرار الإستراتيجية الأمنية العربية، والإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والإرهاب .
- الحث علي انضمام الدول العربية إلي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م والبروتوكول المعدل لها وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1989 م[20].

الخاتمة:

أدى انتشار الجرائم المهددة لسلامة الأفراد وأمن المجتمعات إلى ضرورة إيجاد طرق لمكافحتها، من خلال إهتمام كافة الدول بالتصدي للجرائم المنظمة، والتي ترتكب في دولة ويمتد آثارها إلى دولة أخرى، وعلى رأسها ظاهرة الجريمة المنظمة، الذي لا يمكن لدولة أن تغلق على نفسها لمواجهتها.

أولا: الإستنتاجات

ويقتضي التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة وضع قواعد جديدة للإختصاص خارج الحدود ووضع قواعد جديدة للتعاون على المستوي الدولي، وتفعيله بتعاون حقيقي بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة.

إن ظاهرة الجريمة المنظمة ستزداد انتشارا وتفاقما مع زيادة النزعة العالمية ومبدأ العولمة والتكتلات الإقتصادية والسياسية في العالم، مما يقتضي من كل الأجهزة اليقظة لمكافحتها.

ثانيا :التوصيات

1. ضرورة إبرام الجزائر إتفاقيات ومعاهدات ثنائية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني فيما يخص تسايم المجرمين وحجز الممتلكات وإسترداد الأموال.
2. إنشاء أجهزة خاصة بمواجهة الإجرام المنظم علي المستوي الأمني والقضائي، ومعرفة أساليبه وكيفية مواجهته.
3. إنشاء جهاز خاص بحماية الشهود وأسرهم من محاولات التصفية من أجل إدلائهم بمعلومات هامة عن أفراد المنظمة الإجرامية.

الهوامش:

[1]- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة :القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي منشأة المعارف، الطبعة الثانية الإسكندرية مصر،2006، ص122.

[2]- فاطمة الزهراء عيدون، سبل مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة تخرج غير منشورة الجزائر المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2009، ص32.

[3]- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية القاهرة:دار النهضة العربية، 2002 ص 29 نقلا عن آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام غير منشورة جامعة قسنطينة : كلية الحقوق 2010 السنة الجامعية ص11/2009

[4]- الشريف بحماني، عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أدرار، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم:2 العدد السادس سبتمبر2018، ص 100.

[5]- تعريف صدر عن الندوة الأولية حول الجريمة المنظمة، عقدها الأنتربول في مايو سنة 1988 بفرنسا.

[6]- وضع هذا التعريف سنة 1993 م من قبل مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالإتحاد الأوروبي.

[7]- سادس عقد المؤتمر الدولي السادس عشر في سبتمبر 1999 م ببودابست.

[8]- الشريف بحماني، عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أدرار، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم:2 العدد السادس سبتمبر2018، ص 101.

[9]- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، ص8.

[10]- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة عمان :الدار العلمية الدولية ودار الثقافة،2000 ص65 .

[11]- حمد سرير، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر :كلية الحقوق بن عكنون،2003 ص116 .

[12]- آسية ذنايب، مرجع سابق، ص 119.

[13]- وردت معاهدة نموذجية اقرها المؤتمر بشأن تسليم االمجرمين وتبادل المعلومات في المسائل الجنائية، ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية والإشراف علي سجن المحكوم عليهم.

[14]- وسيلة دقيش، *الجريمة المنظمة*، مذكرة تخرج غير منشورة لجزائر المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2005-2008 ص35.

[15]- أنشا المجلس الأوروبي عام 1949 م، ومقره مدينة ستراسبورغ بفرنسا.

[16]- كوركيس يوسف داوود ، *مرجع سابق*، ص113.

[17]- معاهدة الوحدة الأوروبية ماس ترخ وفرت الحرية الكاملة في حركة رؤوس الأموال، والسلع والخدمات، والأشخاص، عبر حدود الدول الأعضاء، مما ساعد دوائر الجريمة المنظمة في إستغلال ذلك للعمل عبر الحدود المفتوحة.

[18]- وسيلة دقيش، *مرجع سابق*، ص 38.

[19]- خديجة مجاهدي، إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،ص12.

[20]- وسيلة دقيش، مرجع سابق، ص38 .

مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في ظل جهود "الإنتربول": نظرة تقييمية

Combating transnational organized crime in light of INTERPOL's efforts: an evaluation view

تمرنتات نسيمة، طالبة دكتوراه علوم
تخصص قانون دولي وعلاقات دولية
جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق السعيد حمدين، الجزائر
dalinassima3@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020/04/27 تاريخ القبول للنشر:2020/04/29

****

ملخص:

نظرا لما تتّسم به الجريمة المنظمة العابرة للأوطان من "غموضٍ" و"ديناميكيّةٍ" فرضتهما الطبيعة المعاصرة لهذه الجرائم باعتمادها على المعلوماتية والعولمة، ولأنها "الخطر الجديد"، خطرٌ عابرٌ للحدود والقوميات وحتى الجنسيات، الأمر الذي تطلّب الإستعانة بأساليب مكافحةٍ مواكبة (Up To date) لآخر المستجدات الرقمية، مكافحةٌ لايمكن تحقيقها بأفضل من جهود منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول" في سعيها لتحقيق ماتعمل لأجله وتحت شعارها "عالم أكثر أمانا" منذ إنشائها في 1923.

الكلمات المفتاحية : الجريمة المنظمة، الإنتربول، قواعد البيانات، تسليم المجرمين، التعاون الدولي.

Abstract:

As a "New and Cross-Border danger" in human societies, imposed by the nature of its contemporary and relying on informatics and globalization, Transnational Organized Crime must be dealt with a great caution and seriousness, which can't be achieved without an effective modern international cooperation, especially the efforts of Interpol since its establishment in 1923 to achieve what it calls "A safer world".

key words: Organised Crime, International cooperation, Interpol, Data.

مقدّمة:

في عالمٍ متفكّكٍ هشٍّ وأقلّ أماناً بسبب الأشكال الجديدة من الإجرام (تهريب المهاجرين، المتاجرة بالسلع المقلدة والأدوية والتحف الفنية، غسيل الأموال، السياحة الجنسية للأطفال والنساء، تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها)، أضحت محاربة هذه الأشكال من الضروريات ومن البديهيات.

وفي هذا الإطار تتميّز الجريمة المنظمة بوجود جماعة إجرامية، والبناء الهيكلي المتدرّج، وجود علاقة ممتّدة بين هذه الجماعات لفترة من الزمن، هدفها تحقيق الربح باستخدام وسائل العنف والارهاب، اللّجوء لغسل الأموال، تدريب أعضاء في العصابة الهرمية، السرية، المرونة، واستخدام طرق التحايل[1]، لتنشأ لهذا الغرض فكرة شرطة دولية تتولى مجابهة خطر هذه الجريمة.

يعتبر مصطلح "الإنتربول" الاسم الدّال على "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، يقابله باللّغة الإنجليزية Internatinal Police[2]، وقد بدأت فكرة إنشاء منظمة للشرطة ذات مستوى عالمي في بداية القرن العشرين تقريبا[3]، وذلك بمناسبة الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالرّقيق والمبرمة في 18 ماي 1904[4]، وتشير المراجع لتاريخ 1923 كتاريخ إنشاء هذه المنظمة[5] في "فيينا" تحت اسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"، وقد أُطلق عليها الإسم الحالي عام 1965، مقرّها مدينة "ليون" الفرنسية[6]، وهي منظمة دولية حكومية لها كيان دائم وتتمتّع بالشخصية القانونية الدولية[7]، وتعمل وفقاً لبعض المباديء (احترام السّيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، المراكز القانونية المتساوية للدول الأعضاء في المنظمة، الطابع الإلزامي لقرارات المنظمة، الطابع الشمولي لعمل المنظمة[8]، وتتكوّن من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، الإدارة العامة[9]، إضافة لأقسام فرعية أخرى.

ووفقا لصندوق النقد الدولي فإن مايقارب 500 بليون دولار هي مداخيل المنظمات الإجرامية من أرباح الجريمة[10]، كما يُقدّر حجم الفوائد السنوية لهذه النشاطات في منطقة آسيا والمحيط الهادي لوحدهما 90 بليون دولار[11]، وبما أنّ الجريمة المنظمة ذات طابعٍ عابرٍ للأوطان (Transnational)، وتستخدم أحدث الطرق والآليات الرقمية في مجال التكنولوجيا وجب التصدي لها بجهودٍ على مستوى هذه الحداثة.

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على الأسلوبين **التحليلي** مع **الإستقرائي** باعتبارهما الأنسب عند تحليل هذا الموضوع، وكانت الرغبة في إثراء مجال البحث العلمي بموضوعٍ شديد الحداثة والديناميكية الدافع الرئيسي في اختيار هذا الموضوع، إضافة لتقييم جهود "الإنتربول" بخصوص مكافحة الجريمة المنظمة.

وللإلمام بجوانب هذه الدراسة ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ماهي جهود منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول" في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان وماهي العراقيل التي تعتري تلك الجهود؟.**

وقد تمّ تقسيم هذه الدراسة لمبحثين، تناولنا في **المبحث الأول** جهود "الإنتربول" في مكافحة الجريمة المنظمة، بأخذ صورة عماحقّقه من الناحية الإيجابية، وأردفناه **بمبحث ثان** خُصّص لتقييم بعض الصعوبات والعراقيل التي تواجه "الإنتربول" في المكافحة باتباع نفس أسلوب المعالجة في المبحث الأول.

المبحث الأول: مجالات مكافحة"الإنتربول" للجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

يضطلع "الإنتربول" بعديد المهام في إطار مكافحته للجريمة المنظمة، نوجزها في تجميع وتبادل البيانات **(المطلب الأول)**، والعمل على رفع كفاءة عمل الأجهزة **(المطلب الثاني)**، والقيام بعمليات البحث والتحري **(المطلب الثالث)**، مع الاستدلال ببعض الإنجازات الواقعية الحالية.

المطلب الأول: تجميع وتبادل البيانات استناداً لقنوات اتصال آمنة.

نلقي بداية نظرة عن هذا الدور **(الفرع الأول)**، ثم نقدم أمثلة واقعية عن ذلك **(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول: نبذة عن دور "الإنتربول" في مجال توفير البيانات.

تقوم المنظمة باستخدام شبكة اتصالات مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم من أجل القيام بمهمتها في مكافحة الجريمة، بحيث تسهّل النقل السريع للرسائل الإلكترونية التي تشمل الرسائل المكتوبة والصور الفوتوغرافية والبصمات[12]، ويقدم "الإنتربول" بحسب نظامه الأساسي أربعة مهام أساسية للدول الأعضاء تتمثل في:

- خدمات اتصالات عالمية آمنة.
- خدمات البيانات العملياتية وقواعد البيانات للشرطة.
- خدمات الدعم العملياتي للشرطة.
- تدريب وتطوير الشرطة[13].

ويوجد نوعين من أنظمة الاتصال داخل هذه الشبكة يخصّص الأول للدول المركزية، حيث تجري الإتصالات العالمية للشرطة من خلال الجمعية العامة والشرطة التنفيذية بواسطة الأمانة العامة، ويجري مرور كافة الرسائل عبر المكاتب الوطنية الموجودة في كلّ من الدول الأعضاء، وتعمل هذه المكاتب على تنسيق المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة والوكالات المختلفة داخل الدولة، أما الثاني فيخصّص للدول

اللّامركزية حيث يتبع الإتصال المباشر بين أجهزة الشرطة للدول المختلفة[14]، كما قامت المنظمة بإعداد سجلٍ يبرز الصلات بين التجارة غير المشروعة والجريمة المنظمة والمتعلّق بالتجارة والتقليد لعام 2014[15].

وتُتيح المنظمة للدول الأعضاء إمكانية الوصول بشكل آلي ومباشر لمجموعة واسعة من المعلومات الواردة من الدول الأعضاء[16]، ويعدّ مجال البحث عن الفارّين من المستويات التي نجحت فيها المنظمة كأحد أهم نشاطاتها من أجل تنفيذٍ فعّال في هذا المجال، فقد تمّ إنشاء قاعدة بيانات عالمية واسعة بالأشخاص المطلوبين والذي شجّع على أنشطة التحرّي في الدول الأطراف والتعاون بين هذه الدول[17]، بالإضافة لأسلوب منظومة النشرات الدولية التي تعدّ بمثابة تنبيهات دولية، تتمثّل هذه النشرات في النشرة الحمراء، الزرقاء، الخضراء، الصفراء، السوداء، البرتقالية، النشرة الخاصة، والنشرة البنفسجية[18]، نشراتٌ تستعين بها الأمم المتحدة والمحاكم الجنائية الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية للوصول لمرتكبي النّشاطات غير المشروعة، وأهمّها النشرات الحمراء التي تعدّ أدقّ مافي نظام أوامر التوقيف الدولية الحديثة[19].

يُلاحظ أنّ لكلٍّ من النشرات السابقة علاقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، فهي تتعلّق إمّا بالشخص المرتكب للجريمة الذي استطاع الفرار والهروب لدولة أخرى، أو ارتكب هذه الجريمة من منطقة تابعة لدولة أخرى، أو بالنسبة لشخصٍ مطلوبٌ حضوره لاستنباط معلومات تكون ذات أهمية في تحقيق قضائي أو بالنسبة لضحايا الجريمة الذين يكونون محل بحث لفائدة العائلات كما هو الحال بالنسبة للأشخاص المتاجر بهم[20].

الفرع الثاني: أمثلة واقعية حديثة عن دور "الإنتربول" في توفير البيانات.

- تمّ تحديد هوية 10000 ضحية في قاعدة البيانات الدولية لصور الإستغلال الجنسي للأطفال[21]، وقد قام "الإنتربول" في 2008 لوحدها بإرسال أكثر من 3.100 تعليمة بالأشخاص المطلوبين، وتمّ تحديد هوية أكثر من 1.000 شخص على أساس بصمة الأصابع[22].

- وصول عدد النّشرات الحمراء المتعلّقة بالأشخاص المطلوبين حاليا إلى 7110، نجد من بين المطوبين **Palmer Eugene** 80 سنة من الولايات المتحدة، **Julio Alberto Pedro** 54 سنة من الأرجنتين، **Gadamuro Imran** 31 سنة من روسيا، و**Ayoub El Yaakoubi** 56 سنة من المغرب[23]، أما الجزائر فقد أصدرت المنظمة 9 نشرات حمراء ضد جزائريين لحدّ الآن[24]، وقد تمّ بفظل هذه النشرات تسليمالمواطن "السريلانكي" **Hayathu Ahamed Milhan Mohamed** البالغ من العمر 29 عاما والمطلوب لتهم تشمل الإرهاب والقتل، ل"سريلانكا" مع أربعة آخرين مشتبه بهم بعد اعتقالهم في منطقة الشرق الأوسط، وقد صدرت النشرة الحمراء في

إطار الدّعم الذي قدّمه "الإنتربول" للتحقيقات، بما في ذلك إيفاد فريق للتحرّك إزاء الأحداث فور وقوع التفجيرات التي استهدفت كنائس وفنادق وخلّفت مئات القتلى والجرحى[25].

- القاء القبض في "ألبانيا" على مواطن "فنلندي" كان مطلوبا بسبب عدة جرائم تتعلق بالمخدرات والأسلحة النارية اسمه "**Mike Soldier**"، 34 سنة كان ضمن المطلوبين في أحد النشرات الحمراء وذلك في 30 جانفي 2019[26].

ومع ذلك ترى "**Bisma Khan**" أنّ "الإنتربول" قد أحرز تقدّما محدودًا في تقديم تلك الخدمات للدول الأعضاء في إطار مكافحته للجريمة المنظمة[27].

المطلب الثاني: الرفع من كفاءة عمل الأجهزة المكلّفة بمكافحة الجريمة المنظمة.

للأنتربول دور في مجال الرفع من كفاءة عمل الأجهزة المكلفة بمحاربة الجريمة المنظمة نتطرق بداية لنبذة **(الفرع الأول)** عن ذلك، ثم أمثلة واقعية حديثة عن هذه المهام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نبذة عن دور "الإنتربول" في مجال الرفع من كفاءة عمل الأجهزة المكلفة بمحاربة الجريمة المنظمة.

بينما أخذت الحدود الوطنية تفقد مغزاها بالنسبة للمجرمين بشكل متزايد، أصبح توفير اتصال فعّال وآني وملائم بين الشرطة عبر الحدود أمرا ذا أهمية قصوى من أيّ وقت مضى[28]، فساهمت المنظمة في التحقيق عن طريق تسيير الأبحاث والتحاليل حول الإتجاهات الإجرامية[29]، بالاضافة للسّعي للرّفع من كفاءة الأجهزة المكلفة بانفاذ القانون وذلك من خلال التدريب وبناء القدرات[30]، في هذا السياق تنظّم المنظمة كل عام مجموعة متنوعة من دورات التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية واجتماعات للفرق العاملة والمؤتمرات[31]، وتقوم علاوة على ذلك بالإشتراك في البحوث العلمية وتدريب ضباط الشرطة على إعمال التعاون الدولي والمشاركة مع خبراء وزارة العدل في صياغة الإتفاقيات القضائية التي تتضمّن إسترداد المجرمين لسدّ الثّغرات التي كشف عنها التطبيق العملي[32]،كما تعمل على ضمان تحديث الوسائل المستعملة أو المنتهجة في مكافحة الجريمة من خلال توفير أدوات "بيومترية" وتيسير الوصول إلى قواعد البيانات وبناء القدرات وتقديم التدريب لإدارة الحدود ومكافحة الهجرة غير المشروعة وغيرها[33].

الفرع الثاني: أمثلة حديثة عن دور "الإنتربول" في الرّفع من كفاءة عمل الأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة.

- تأميناً للتوازن وسياق التسلح التكنولوجي بين المنظمة والإجرام ابتكرت هذه الأخيرة منظومة اتصالات عالمية هي (I 24/7)[34]، وتعني (I: الحرف الأول لكلمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol، 24: ساعة في اليوم، 7: العمل سبعة أيام)، وهي المنظومة التي تحتوي على (منظومة

البحث الإسمي الآلي، منظومة وثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرامية، منظومة السيارات المسروقة ومنظومة اللّوحات الفنية)[35]، بما يؤدي لتمكين موظفي الحدود أو الجمارك من إجراء تقصٍّ عن رقم مركبة للتأكد ممّا إذا كانت مسروقة أم لا وتنبيه السلطات الوطنية إلى الأشخاص المطلوبين الذين قد يحاولون دخول البلد جوا أو بحرا بمساعدة موظفي الهجرة في المطار على كشف جواز سفر أُفيد بسرقته ويستخدمه أحد المسافرين[36]، وقد عمل عدد من البلدان على توسيع الروابط والصلات للنظام، ليصبح في متناول أجهزة الشرطة المحلية المتمركزة في مراكز المرور والتفتيش الحدودية وأجهزة الجمارك، وقد أوجد "الإنتربول" حلولا ناجعة لتسهيل الإتّصال بقواعد البيانات المعلوماتية، وذلك عن طريق مشروعي شبكة المعلومات الثابتة والمتنقلة، فقد حقّقت منظمة "الإنتربول" إنجازات كبيرة منذ بدء مهامها في مجال مكافحة الإرهاب العابر للحدود الدولية[37].

- استطاعت المنظمة في 2010 أن تحقق قفزة نوعية وتحول كبير بتأييد الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على إنشاء المجمع العالمي للأنتربول في "سنغافورة"، والذي اعتبر المركز المستقبلي الذي سيُعنى بالبحث عن أحدث الأدوات في مكافحة الإجرام في القرن الحادي والعشرون وتطويرها[38].
- عقدت المنظمة العديد من المؤتمرات والندوات الدولية فهناك المؤتمرات الإقليمية كالمؤتمر الآسيوي، الإفريقي والأوربي، وتُعقد كلها لبحث مشاكل الجريمة في تلك الأقاليم ومناقشة وسائل العلاج، بالإضافة للندوات التي تُعقد لبحث موضوعات معينة[39]، فقد عقدت في 5 فيفري 2019 آخر مؤتمر لها في رواندا تحت عنوان "مؤتمر الإنتربول الإقليمي الإفريقي"، تناول مواجهة التهديدات التي يطرحها الإرهاب والجريمة المنظمة، وذلك بعد مرور أسابيع فقط على الإعتداء الإرهابي الذي وقع في "نايروبي" وأودى بحياة 21 شخص[40].

المطلب الثالث: الإشراف على عمليات أمنية متعلّقة بالبحث والتحري بخصوص الجريمة المنظمة.

للأنتربول دور في الإشراف على عمليات أمنية متعلقة بالبحث والتحري بخصوص الجريمة المنظمة، نتطرق بداية لنبذة **(الفرع الأول)** عن ذلك، ثم أمثلة واقعية حديثة عن هذه المهام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نبذة عن دور "الإنتربول" في مجال الإشراف على عمليات أمنية متعلقة بالبحث والتحري.

لايقتصر عمل المنظمة على العمل المؤسسي بل تساهم أيضا في الجانب العملياتي من خلال الإشراف على العمليات الأمنية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء، والتّنسيق فيما بينها من أجل ضمان مكافحة أفظل للجريمة المنظمة[41].

ونظرا للدور الذي باتت تلعبه المنظمة قامت الأمم المتحدة بمدّ أواصر التعاون معها، ومثال ذلك إبرام اتفاق بين "الإنتربول" ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ليوطدا علاقة التعاون بينهما[42]، ومن بين العمليات المشتركة التي تمّت في إطار هذا التعاون عملية "Folosa" التي موّلها الإتحاد الأوروبي ونُفذت في سبتمبر 2015، والتي استهدفت الإتجار بالمخدرات من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا مرورا بإفريقيا، وقد أسفرت عن ضبط ماياهز 170 كلغ من المخدرات تقدر قيمتها بحوالي 10 ملايين أورو وقطع نقدية ذهبية وبطاقات ائتمان مسروقة[43].

الفرع الثاني: أمثلة حديثة عن دور "الإنتربول" في الإشراف على عمليات أمنية متعلقة بالبحث والتحري بخصوص الجريمة المنظمة.

- نفّذت "الإنتربول" عملية دولية سنة 2012 أطلق عليها اسم عملية "إنماسك" استهدفت قراصنةلحواسيب لهم صلة بمجموعة "إنونيمس"، وأفضت لاعتقال قرابة 25 شخص في"أمريكا اللاتينية" و"أوروبا"، وشاركت في هذه العملية "الأرجنتين"، "إسبانيا"، "الشيلي" و"كولومبيا" عقب سلسلة من الإعتداءات المنسّقة التي انطلقت من هذه البلدان ضد مواقع الكترونية للحكومة "الكولومبية"، وفضلاً عن اعتقال هؤلاء الأشخاص فقد صودر زهاء 250 جهاز معلوماتي وهواتف خلوية وبطاقات دفع مالية ومبالغ مالية[44].
- أُجريت مداهمات على الحدود بين "الإكوادور" و"البيرو" وضُبطت سلع في "الأوروغواي" و"البرازيل" و"كولومبيا"، وصادرت الشرطة 20000 لتر من الوقود ومعدّات صُمّمت خصيصا لسرقة الوقود من الشاحنات ومركبات أدخلت تغييرات عليها بهدف تهريبها، ونفذت عملية Jupiter 4 في إطار حملة التوعية العالمية التي أطلقها "الإنتربول" تحت عنوان "Crime Turn Back" والتي ترمي إلى توعية المجتمع بالسبل التي تلجأ إليها شبكات الجريمة المنظمة للتغلغل في حياتنا اليومية[45].
- في 11 مارس 2019 أفضت عملية نسّقها "الإنتربول" واستهدفت الأسلحة النارية غير المشروعة لاعتقال 560 شخصا في أنحاء "أمريكا اللاتينية"، ومصادرة مئات المسدسات وغيرها من الأسلحة، ونُفّذت العملية التي أُطلق عليها الإسم الرمزي TriggerV لمدة أسبوع (22-28 شباط/فبراير) في 8 بلدان، وقد تولى برنامج "الإنتربول" للأسلحة النارية قيادة عملية TriggerV التي نُسقت عبر مكتب المنظمة الإقليمي في "السلفادور" ومقر أمانتها العامة في "ليون" (فرنسا)"[46].

المبحث الثاني: معوقات تواجه "الإنتربول" في مكافحته للجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

يعتري نشاط منظمة "الإنتربول" العديد من الصعوبات والعراقيل النظرية كاختلاف الأُطر القانونية المحيطة بالجريمة المنظمة (**المطلب الأول**) وأخرى متعلقة بالتعاون الدولي (**المطلب الثاني**)، وقد تقف في وجهها صعوبات متفرقة أخرى أجملناها في (**مطلب ثالث**).

المطلب الأول: صعوبات متعلقة باختلاف الأطر القانونية الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

كإشكالية غياب مفهوم موحّد للجريمة المنظمة (**الفرع الأول**)، والإختلاف في النظم القانونية والإجرائية في الدول الأعضاء (**الفرع الثاني**)، وتنازع الإختصاص على المستوى الدولي (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: إشكالية غياب مفهوم موحّد للجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

رغم أنّ منظمة "الإنتربول" قد وجدت طريقا لمجابهة الأشكال القديمة من الجريمة عن طريق إعمال أطرٍ حديثةٍ مختلفة[47]، إضافة لتأثيرها كأهم منظمة في المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وترجمة نشاطاتها لنتائج واقعية، كما أنها من أكثر المنظمات شيوعا بظمّها لأكثر من 187 عضوا وتميزها بالتطور من الناحية التكنولوجية، فهي دائما في استعداد للتكيف والإصلاح وفقا لما تتطلبه الإحتياجات الآنية للمجتمع الدولي في هذا المجال[48]، لكن ذلك التكيّف يجب أن يجد أساليب نشاط في ظل محدودية القوانين في مختلف الدول والتي يلاحظ الإختلافات بين تشريعاتها[49].

فاختلاف وجهات النظر بين الدول حول مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فما قد تعتبره بعض الدول جريمة خطيرة تهدّد إستقرار الدول قد تنظر إليه دول أخرى على أنه لا يشكل جريمة خطيرة، الأمر الذي يبين أن تعاون المجتمع الدولي في إيجاد أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة يتطلّب تنسيق الجهود لوضع مفهوم موحّد لها من جهة، ولا يوجد إتفاق بين الدول على وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة والتي من بينها إختلاف مفهوم الجريمة من دولة لأخرى وهذا راجع لعدة إعتبارات، وحسب المصالح الإقتصادية والسياسية لكل دولة على حدة، بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة لم تبقى مقتصرة على الأنشطة التقليدية، بل وسعت أنشطتها لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات، بحيث يصعب تحديد مفهومها لطابع التدويل الذي تتميّز به[50].

ولغرض حلّ هذا الإشكال عرّفت الأمم المتحدة الجماعة الإجرامية بأنها (مجموعة لها هيكل تنظيمي وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة، وتعتمد غالبا على أسلوب

التخويف والرشوة)[51]، في حين عرّفها "الإنتربول" بالقول: (جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية إلي تحقيق الربح، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية)، التعريف الذي قُدّمت بخصوصه عدّة ملاحظات من قبل عدة دول منها "كندا" و"أمريكا" لأنه لم يشتمل على خاصيّة استخدام العنف من أجل تحقيق أغراض العصابة الإجرامية، مما أدى ب"الإنتربول" لإضافة شرط الهيكل التنظيمي في تكوين الجماعة، وعنصري التخويف والفساد في تنفيذها لمشروعاتها الإجرامية[52].

وبالتالي يقتضي الأمر توحيد النظم القانونية، ولإستحالة هذا الأمر يقترح البعض البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتّفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم ويخفف من الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية، وتتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المنظمة، وإبرام إتفاقيات خاصة[53] بهذا المجال.

الفرع الثاني: إشكالية الإختلاف في النظم القانونية والإجرائية في الدول الأعضاء.

بنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجريمة يتضح لنا عدم وجود إتفاق عام مشترك بين الدول حول النماذج المنظمةللأفعال التي يقوم بها الأشخاص والواجب تجريمها، فما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرّما وغير مباح في نظام آخر[54]، بسبب الإختلافات الإجتماعية، الثقافية، الإقتصادية وغيرها.

وبسبب تنوّع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية من ناحية أخرى، فطرق التحرّي والتّحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دول أخرى أو قد لايُسمح بإجرائها، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات الشبيهة، فإذا أعتبرت طريقة من طرق جمع الإستدلالات أو التحقيق قانونية في دولة معينة فقد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، وبالتالي فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات إنفاذ القانون في الدولة الأخرى على إستخدام ما تعتبره هي أداةً فعّالة، كما أنّ السلطات القضائية في الدولة الثانية قد لا تسمح بإستخدام أيّ دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة، حتى وإن كان هذا الدليل تمّ الحصول عليه في اطار إختصاصٍ قضائيٍ وبشكل مشروع[55].

لذلك يعمل "الإنتربول" على التنسيق مع المكاتب المركزية للشرطة في الدول، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاما وجود نظام إتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالإتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أومعلومات مهمة بناء على ماهو مسموح به في النظم القانونية للدول الأعضاء في منظمة "الإنتربول"[56].

الفرع الثالث: إشكالية تنازع الإختصاص على المستوى الدولي.

تثار المشكلة بالنسبة للإختصاص على المستوى الدولي فقط، فنجد إختلافا في التشريعات والنظم القانونية والتي قد ينجم عنها تنازع في الإختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المنظمة العابرة للحدود، فقد يحدث أن تُرتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فتكون الجريمة خاضعة للإختصاص الجنائي للدولة الأولى إستنادا إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لإختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الإختصاص الشخصي في جانبيه، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في إختصاصها إستنادا إلى مبدأ العينية، كما تثار فكرة تنازع الإختصاص القضائي في حالة تأسيس الإختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني في جرائم الأنترنيت مثلا ببثّ الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم دولة معينة وتمّ الإطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الإختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مسّتها الجريمة[57].

المطلب الثاني: صعوبات متعلّقة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

يقصد بالتعاون القضائي الدولي تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، ويهدف هذا التعاون لتقريب الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لإرتكاب جريمته في عدّة دول، والتّنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للإتفاق على معايير موحّدة[58].

ويعتبر التعاون القضائي ضرورة ملحّة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال كتبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو مصادرة الأموال المحصّلة من الجريمة المنظمة، أو تسليم المجرمين الهاربين أو الإعتراف بالأحكام الجنائية أو نقل الإجراءات الجنائية، وغير ذلك من صور التعاون القضائي[59]. ويشكّل تسليم المجرمين (**الفرع الأول**)، والإنابة القضائية (**الفرع الثاني**)، ومصادرة الأموال المحصّلة من الجريمة (**الفرع الثالث**)، أهم العقبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، نتناول هذه العقبات تباعا فيما يلي.

الفرع الأول: إشكاليات متعلقة بتسليم المجرمين.

يقصد بتسليم المجرمين (مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف لقيام دولة بتسليم شخص متّهم أو محكوم عليه لدولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفّذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها)، ويُعرّف أيضا أنه (إجراء تتخلّى بمقتضاه الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من بمحاكم هذه الدولة)[60].

ويعتبر قرار التسليم قراراً سيادياً وليس قرارا من السلطة القضائية، ويتمّ عادة بالطرق الدبلوماسية، ولكن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب، وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية سواء كانت متعدّدة الأطراف أو إتفاقيات ثنائية، كما قد تستند لمبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهّد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم، كما تشترط الدول لتسليم المجرمين للدول الأخرى أن يكون الفعل الذي إرتكبه الشخص مجرّما في قانونها الداخلي، وهو مايعبّر عنه ب"ازدواج التجريم"، وجاءت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتؤكّد على هذا المبدأ في المادة 18 في فقرتها التاسعة، وقد أعطت نفس المادة بسبب طبيعة عصابات الجريمة المنظمة والتجدّد المستمر للجرائم التي ترتكبها للدول الموقعة متى ما رأت ذلك مناسبا حسب تقديرها الحق في تسليم المجرم لدولة أخرى حتى لو كان الفعل الذي إرتكبه غير مجرّم في القانون الداخلي لهذه الدولة[61].

وتلعب منظمة "الإنتربول" دور الوسيط في عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم من خلال تحديد مكان وموعد التسليم، أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه غير معروف فإن إدارة الإتصال في الشرطة الجنائية الدولية تتولّى توجيه طلب القبض عليه والمعلومات الكافية عنه[62]، وما يمكن أن يثار في قضية تسليم المجرمين لاسيما الخطيرين منهم كالإرهابيين هو اصطدامها بعدم وجود معاهدات ثنائية بين الدول، في حين تعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم الموجبة للتسليم في كل التشريعات الوطنية بخلاف الجرائم السياسية والعسكرية[63]، وتتمثّل أهم العراقيل المتعلقة بتسليم المجرمين فيمايلي:

أولا: إشكالية التجريم المزدوج.

يقصد بمبدأ "ازدواجية التجريم" أن يكون الفعل المرتكب من قبل الشخص الهارب والذي يمثّل سبب التسليم مجرّما في كلٍّ من قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم[64]، ومما لا شك فيه أنّ اختلاف التشريعات الجزائية للدول، يترتب عليه الاختلاف والتضارب في التجريم، وهو ما يؤثر على المكافحة

الفعّالة للجريمة المنظمة العابرة للحدود عن طريق تعطيل التعاون الدولي، وبالتالي عدم جواز اللّجوء لتطبيق إجراء تسليم المجرمين، ومثال ذلك أن تكون الدولة طالبة التسليم تعاقب على فعل تكوين جماعة إجرامية منظمة تتألّف من عنصرين، بينما لاتقوم في الدولة المطلوب منها هذه الجريمة إلا إذا كانت الجماعة تتألف من ثلاث أشخاص فأكثر، فلا يطبق التسليم في هذه الحالة إذا كان عدد أعضاء الجماعة اثنين فقط[65].

ثانيا: رفض التسليم.

إنّ إعمال مبدأ حظر تسليم المجرمين في هذه الحالة أصبح لا يتلاءم مع مقتضيات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تستدعي في بعض الأحيان إعلاء حكم العدالة وفعالية المحاكمة على اعتبارات السيادة، فهو يضعف من السياسة الجزائية المتبعة على الصعيدين الدولي والوطني في مكافحة هذه الجريمة، ويؤدي إلى الإنتقاص من حق الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي تمّ المساس بمصالحهافي معاقبة الجاني، كما أنه يعطّل أحكام التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين[66].

وقد وُجّهت انتقادات لل"الإنتربول" بخصوص عدم تعديل دستوره ونظامه الأساسي ليكون أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو معاملة بالمثل لتفادي سلبيات تسليم المجرمين، فبعض المجرمين الهاربين يختارون الدولة التي لاترتبط مع دولتهم اتفاقيات لتسليم المجرمين[67] للفرار من العدالة.

الفرع الثاني: إشكاليات متعلقة بالإنابة القضائية.

وهو الإجراء الذي بواسطته يكلّف قاضي التحقيق سلطات معينة للقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيامبها[68]، أو هو طلب إتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدّم به الدولة الطالبة للدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة وتعذّر عليها القيام بها بنفسها، وتهدف هذه الصورة لتسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلّب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها، وعادة ما يتمّ إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية، ففي طلب الحصول على دليل إثبات مثلا وهو عادة من شأن النيابة العامة وتقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة

في الدولة الطالبة، ثمّ يمرّر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية لسفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب، وينعكس الإتجاه الوارد في سلسلة العمليات ما إن يتم تلبية الطلب[69].

إلاّ أنه وسعيا للحدّ من الروتين والتعقيد والبطء الذي تتميّز به الإجراءات الدبلوماسية يحدث وبدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والإتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية، عادة ما تكون وزارة العدل، فترسل إليها الطلبات مباشرة بدلا من الولوج إلى القنوات الدبلوماسية، والتي من شأنها تسريع الإجراءات التي قد تأخذ وقتا طويلا فيما لو تمّ عبر تلك القنوات، ومن أجل تسريع التعاون القضائي الدولي أبرمت العديد من الإتفاقيات الجديدة التي ساهمت في تقصير الوقت وإختصار الإجراءات عن طريق الإتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق منها الإتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الإستعجال، ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادة 30 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999 والمادة 15من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983، والمادة 53 من إتفاقية "شينغين" لعام 1990 الخاصة بإستخدام الإتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في الدول الأطراف والفقرة 13 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[70].

الفرع الثالث: إشكاليات متعلّقة بمصادرة الأموال المحصّلة من الجريمة.

تعتبر مصادرة الأموال المتحصّلة من الجريمة من أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأنّ المصادرة تقضي على الهدف الرئيسي لعصابات الجريمة المنظمة وهو الربح، وهذا ما يؤدي لشلل هذه التنظيمات، وعادة ما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بإخفاء الأموال المتحصّلة من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، وقد قضت إتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة بهذا التعاون في المادة 12 في فقرتها الأولى بأنّ على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية في مجال الأغراض المصادرة، كما أعطت الفقرة السادسة من نفس المادة للسلطات القضائية في الدول الموقعة الحق في أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفّظ عليها، ولا يجوز لها الإحتجاج بالسريّة المصرفية للإمتناع عن القيام بهذا الأمر[71].

وعلى كلّ دولة طرف في هذه الإتفاقية تتلقّى طلبا من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلّقة بالجريمة على إقليمها أن تقوم بإحالة الطلب إلى الدولة صاحبة الطلب[72].

المطلب الثالث: صعوبات متفرقة.

نجملها في إشكاليات متعلقة بالسيادة والأمن الوطني **(الفرع الأول)**، وعدم وجود آلية لوضع قوانين "الإنتربول" موضع التنفيذ **(الفرع الثاني)**، وعدم القدرة على ترجمة بعض المشاريع الإقليمية في أرض الواقع **(الفرع الثالث)**، وغياب القدرات التقنية في الكثير من الدول الأعضاء في "الإنتربول" **(الفرع الرابع)**، وصعوبات أخرى ذات طبيعة مصرفية **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول: إشكالية السيادة والأمن الوطني كعائق أمام مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

للسّيادة دور في إقامة العلاقات التعاونية إلا أنّ إعمالها بوجهها المطلق يمكن أن يشكّل عائقا في إقامة روابط تعاونية مالم يُعترف بفكرة الإعتماد المتبادل والتنازل عن جانب من السّيادة المطلقة من قبل الأطراف الفاعلة بين وحدات النظامالدولي[73]، وقد أثبت الواقع أنّ فكرة السيادة أصبحت تأخذ طابعا إيجابيا قائما على نظام الاعتماد المتبادل، وذلك بتعهّد كلّ دولة بأن تساهم في تحقيق مصالح المجموعة عن طريق الإلتزامات المتكافئة، وهو ما يحقّق تضامنا دوليا[74].

لايمكن "للإنتربول" التدخّل أو القيام بأنشطة ذات طبيعة سياسية اقتصادية أو دينية[75]، لكنه تمكّن من الموازنة بين استقلاله الذاتي وسيادة الدول الأعضاء خاصة فيما تعلّق بالتعاون الشّرطي International Police Cooperation، ونلاحظ القدرة التصاعدية لهذه المنظمة في بسط قوّتها على أعضائها والذي يظهر في بعض الحالات التي تهدّد المجتمع الدولي بأسره كالإرهاب، فالدول أصبحت أكثر قابلية للتنازل عن سيادتها لصالح "الإنتربول" لمكافحة الجريمة الدولية بأكثر فعالية في ظروف معينة والسّماح لمكاتب المراقبة بتولّي المزيد من المهام، ورغم أنّ "الإنتربول" لايملك سلطة التدخّل في الشؤون السياسية أو الحكومية للدول الأعضاء، لكن بإمكانه المساعدة في تلك الأوضاع من خلال توجيه الدول نحو سياسية محدّدة لكن بشيء من الحذر وربما حتى التطلّع للتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في ذلك[76].

الفرع الثاني: إشكالية عدم وجود آلية لوضع قوانين "الإنتربول" موضع التنفيذ.

لاتعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية جهة لإصدار أوامر قبض وليست جهازا قضائيا، فهي جهة للإبلاغ والتعميم، أي أنها تقوم بتعميم ونشر أوامر القبض التي تأتيها من الدول الأعضاء، وليس لل"لإنتربول" أي مفارز شرطية ولا مجنّدين ولا قوات خاصة بالعالم، فهي مجرّد جهة تنسيقية بين الدول الأعضاء تعمّم أوامر القبض وتبقى مسؤولية القبض والتسليم شأناً وطنياً بحتاً للدولة التي يقيم فيها الشخص المطلوب[77]، ولايعتبر "الإنتربول" شرطة دولية لأنه لايملك هيئات لجعل قوانينه قابلة التنفيذ فهو أداة دولية لتبادل المعلومات حول الجرائم وجعل هذه المعلومات في متناول مؤسسات الشرطة والدول بغرض التعاون في مكافحة الجرائم فقط[78].

الفرع الثالث: إشكالية عدم القدرة على تجسيد بعض المشاريع الإقليمية في أرض الواقع.

تتحقّق مصلحة "الإنتربول" في مكافحته للجريمة المنظمة من خلال تطويرٍ للأطر الخاصة بكل منطقة، فكل منطقة تعاني من مستوى مختلف من الجرائم المنظمة، فيجب على "الإنتربول" الحذر عند معالجته للمخاوف الإقليمية القائمة وايجاد النهج الأنسب لحلها[79]، وفي ذلك ترى "**Bisma Khan**" أنّ الكثير من المشاريع الإقليمية التي وُضعت للحدّ من الجريمة المنظمة قد أسفرت في الكثير من الحالات عن سياسة "مملة" لايمكن ترجمتها لسياسة هادفة[80].

الفرع الرابع: إشكالية غياب القدرات التقنية في الكثير من الدول الأعضاء في "الإنتربول".

بما أنّ غسل الأموال والجرائم الالكترونية هي نتاج الترابط الإقتصادي والتطور التكنولوجي الناتج

عن العولمة فالعديد من الدول الأعضاء ليس لها القدرة التّقنية وقواعد البيانات لمكافحة مثل هذه الجرائم، وهي معظلة يمكن "للإنتربول" المساعدة فيها من خلال مشاركة خدمات قواعد البيانات الذكية والتطلّع لإعمال ميكانيزمات لمكافحة الأنواع المتقدّمة من الجرائم التي يمكن أن تتورّط فيها الجماعات المنظّمة والمؤسسات[81].

الفرع الخامس: إشكالية السرية المصرفية كعائق أمام مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

تتمثّل أساسا في السرية المصرفية، حيث أنّ ما يصعّب عمل منظمة "الإنتربول" بحسب ما أشارت إليه مجموعة العمل المالية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال تكمن في تمسّك الدول بمبدأ سرية الحسابات المصرفية، لذا فالعائق الأول الذي يؤدي لقطع الطريق أمام منظمة "الإنتربول" من أجل تتبّع الأموال التي تتمّ عبر المصارف هو تبنّي الدول لقانون صارم وجازم بشأن سرية المعاملات المصرفية، والذي يجعل من المؤسسات المالية ملاذا آمنا لأصحاب الأموال القذرة والذين يبحثون عن مكان لإضفاء الصفة الشرعية على أموالهم دون حسيب أو رقيب[82].

خاتمة:

يمكن الجزم في ختام هذا البحث بالنمط التصاعدي والجدي "Serious and Pogressive" في ردّ منظمة "الإنتربول" على التّهديد الجديد للجريمة المنظمة العابرة للقارات، الأمر الذي لم يكن ليتحقّق دون تعاونٍ دولي على مستوى حداثة تلك الجرائم بين الدول الأعضاء، وقدرة وقابلية "الإنتربول" على التكيّف مع مستجدات ومقتضيات الرقمنة والعولمة، لكنه يبقى "نسبيا" رغم ذلك بعد تحليلٍ لما بذلته المنظمة وماحقّقته وماتواجهه من صعوبات وعراقيل ميدانية، لكن ذلك لايمنع من ترك التوصيات التالية:

- لمنع تصاعد خطر الجماعات المنظمة تشير "**Khan Bisma**" على ضرورة فهم الأسباب المساهمة في ذلك كالعولمة، ضعف وهشاشة الحكومات والمؤسسات السياسية، وعدم الإستقرار الاقتصادي، وأن يتطلّع "الإنتربول" لمساعدة الدول الأعضاء بدعم وتطوير وتدريب الشرطة من الناحية العملياتية بما يمكّن من التخفيف من حالة عدم الإستقرار تلك[83].
- ظرورة تضافر جهود "الإنتربول" في لعب دور أكثر فعالية مع صندوق الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة ومجلس مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز مشروع اتفاق الشراكة والتعاون بين مجلس مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية في 2016 والذي اعتبر الأعلى من حيث المستوى لحدّ الآن[84].
- إقامة نظام "رقابي عالمي" من أجل مصداقية وشفافية أكبر على شاكلة أنظمة الرقابة الوطنية فيما يتعلق بجرائم الفساد السياسي.
- التنسيق بين آليات مكافحة الجريمة على المستويين الوطني والدولي.
- توعية المجتمعات بخطورة وسياسة توغل الجماعات الإجرامية، وتوسيع دوائر دراسة هذه المنظمات وآليات عملها من خلال البحوث والدراسات، الندوات والمؤتمرات وورشات العمل.
- استكمال النقص في قاعدة بيانات "الإنتربول" المنوه لها في صفحته الرسمية، والسماح لمنظومته المعلوماتية بالولوج لمصادر أكثر دون المساس بسيادة الدول، والإستعانة بوسائل أكثر احترافية ومواكبةً للعصر.
- تشديد العقوبات على أعضاء الجماعات المنظمة، وفي هذا الخصوص ذهب الأستاذ **Gerhard Kemp** بعيدا في ضرورة اعتبار الجريمة المنظمة جريمة دولية مثلها مثل جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية[85].

الهوامش:

[1]- **أديبة محمد صالح**، "الجريمة المنظمة_دراسة قانونية مقارنة"، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009، ص ص 39-40.

[2]- **عباسي محمد الحبيب**، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تلمسان، 2017/2016، ص 551.

[3]- **Nurzyńska Anna**, « International Cooperation In Combating Organized Crime », World Scientific News? Vol 106, 2018, p 110.

[4]- **خراز حليمة**، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، 2016، ص 151، **بوعبسة محمد**، "المنظمة الدولية للشرطة ودورها في مكافحة الجريمة"، مجلة القانون، العدد التاسع، 2017، ص 254.

[5]- **خاطر مايا**، "الجريمة العابرة للحدود الوطنية وسبيل مكافحتها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الثالث، 2011، ص 523، **الحاج عيسى بن عمر**،"الإنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، مجلة الدراسات القانونية

والسياسية، العدد الثالث، 2016، ص 254، **عباسي محمد الحبيب**، المرجع السابق، ص 549، **أسامة غربي**، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد الثالث، ص 159.

[6]- **الحاج عيسى بن عمر**، المرجع السابق، ص 254.

[7]- **خاطرمايا**، المرجع السابق، 523.

[8]- **عباسي محمد الحبيب**، المرجع السابق، ص ص 553-554.

[9]- **Nurzyńska Anna**, op.cit, p 111

[10]- **صالح محمد فوزي**، "الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحى فارس، المدية، 2009/2008، ص 171.

[11]- **Obokata Tom**, « The Value of International Law in Combating Transnational Organized Crime in the Asia-Pacific », Asian Journal of International Law, vol 7, 2017, pp 39-40.

[12]- خراز حليمة، المرجع السابق، ص 159.

[13]- **khan Bisma,** « Curbing Transnational Organized Crime », In JHUMUNC's Conference, « The International Criminal Police Organization _INTERPOL », 2018, available online: https://www.jhumunc.org/wpcontent/uploads/2016/08/INTERPOL-JHUMUNC-XXI.pdf

[14]- **خراز حليمة**، المرجع السابق، ص 159.

[15]- المرجع نفسه.

[16]- **عباسي محمد الحبيب**، المرجع السابق، ص 557.

[17]- **Nurzyńska Anna**, op.cit, p 112.

[18]- **عباسي محمد الحبيب**، المرجع السابق، ص 558.

[19]https://static1.squarespace.com/static/51e9d93ee4b0c80288b6ff52/t/5a2da9a6e2c483bdd9f68a3d/1512942003683/UNODC+CR+1.pdf

[20]- **عباسي محمد الحبيب**، المرجع السابق.

[21]- التقرير السنوي للأنتربول لسنة 2017، ص 28.

[22]- **Nurzyńska Anna**, op.cit, p 112.

[23]-https://www.interpol.int/ar/2/1/1

[24]-https://www.interpol.int/ar/2/1/1

[25]- https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/9

[26]- https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/850-560

[27]- **khan Bisma**, op.cit, p 6.

[28]- **عباسي محمد الحبيب**، المرجع السابق، ص 560.

[29]- المرجع نفسه، ص 561.

[30]- المرجع نفسه.

[31]- المرجع نفسه، ص 562.

[32]- **كمال بوبعاية ورحماني ياسين**، "دور منظمة الإنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، 2018، ص 797.

[33]- المرجع نفسه.

[34]- **بوعبسة محمد**، المرجع السابق، ص ص 260-261، **كمال بوبعاية ورحماني ياسين**، المرجع السابق، ص 796، **خراز حليمة**، المرجع السابق، ص 163، **أسامة غربي**، المرجع السابق، ص 163.

[35]- **بوعبسة محمد**، المرجع السابق، ص ص 260-261.

[36]- **عباسي محمد الحبيب**، المرجع السابق، ص 560.

[37]- **خراز حليمة**، المرجع السابق، ص 163.

[38]- **بوعبسة محمد**، المرجع السابق، ص 563.

[39]- **صالح فوزي محمد**، المرجع السابق، ص 224.

[40]- **https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/6**

[41]- **عباسي محمد الحبيب**، المرجع السابق، ص 564.

[42]- المرجع نفسه، ص 566.

[43]- المرجع نفسه، ص ص 566-567.

[44]- **بوعبسة محمد**، المرجع السابق، ص 270.

[45]- المرجع نفسه.

[46]-**https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/850-560**

[47]-**Giulio Calcara**, « Interpol and Europol in the Fight against Cybercrime with Particular Reference to the Sexual Exploitation of Children Online and Child Pornography », Masaryk University Journal of Law and Technology, Vol 7, 2013, p 22.

[48]- **Nurzyńska Anna**, op.cit, p 113.

[49]- **Giulio Calcara**, op.cit, pp 22-23.

[50]- **فنور حاسين**، "المنظمة الدولية للشرطة الدولية والجريمة المنظمة"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012،ص 122.

[51]- **قيشاح نبيلة**، "الجريمة المنظمة ومكافحتها وطنيا ودوليا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، 2017، ص 951.

[52]- **دكاني عبدالكريم**، "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي"، مجلة مدارات سياسية، العدد السادس، 2018، ص ص 100-101.

[53]- أنظر: **فنور حاسين**، المرجع السابق، ص 123.

[54]- المرجع نفسه، ص 124.

[55]- المرجع نفسه.

[56]- المرجع نفسه، ص 125.

[57]- المرجع نفسه، ص 128.

[58]- المرجع نفسه، ص ص 133-134.

[59]- المرجع نفسه، ص 134.

[60]- **ذنايب آسيا**، المرجع السابق، ص 177.

[61]- **فنورحاسين**، المرجع السابق، ص 137.

[62]- **كمال بوبعاية ورحماني ياسين**، المرجع السابق، ص 796.

[63]- **بوعبسة محمد**، ص 265.

[64]- **عباسي محمد الحبيب**، المرجع السابق، ص 624.

[65]- المرجع نفسه، ص 625.

[66]- المرجع نفسه، ص 629.

[67]- **بوعبسة محمد**، المرجع السابق، ص ص 266-267.

[68]- **قيشاح نبيلة**، المرجع السابق، ص 957.

[69]- **فنور حاسين**، المرجع السابق، ص 140.

[70]- المرجع نفسه، ص ص 140-141.

[71]- المرجع نفسه، ص 139.

[72]- المرجع نفسه، ص 140.

[73]- **ذنايب آسيا**، المرجع السابق، ص 68.

[74]- **عباسي محمد الحبيب**، المرجع السابق، ص 649.

[75]- **Nurzyńska Anna**, op.cit, p 111.
[76]- **Khan Bisma**, op.cit, p 7.

[77]- **بوعبسة محمد**، المرجعالسابق، ص 266.

[78]- **Nurzyńska Anna**, op.cit, p 111.
[79]- **Khan Bisma**, op.cit, p 6.
[80]- Ibid.
[81]- Ibid, p 7.

[82]- **كمال بوبعاية ورحماني ياسين**، المرجع السابق، ص 797.

[83]- **khan Bisma**, op.cit, p 7.
[84]- Ibid.
[85]-**Gerhard Kemp**, « The United Nations Convention Against Transnational Organized Crime: A Milestone in International Criminal law », S.A.C.J, vol 14, 2001, p 167.

مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من منظور مقاربة الأمن الإنساني

Combating transnational organized crime from the perspective of the human security approach

د. رابحي لخضر (*)
أستاذ محاضر- أ
جامعة عمار ثليجي – الأغواط – الجزائر
rabhi.lakhdar03@gmail.com

د. سويسي إبراهيم
أستاذ متعاقد كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي – الأغواط – الجزائر
brasuissi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/30 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/01

****

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهمية مقاربة الأمن الإنساني، كمقاربة أمنية جديدة في التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك بالإستناد على الفرد كوحدة للتحليل من منطلق أنه الفاعل الرئيس في تفشي هذه الظاهرة، التي تتولد نتيجة توفر البيئة الخصبة لنموها وفي مقدمتها النزاعات الداخلية والإرهاب وما يترتب عنها من تهديدات مختلفة لأمن الإنسان.

وإنطلاقاً من البعد الوقائي لمقاربة الأمن الإنساني، نحاول توضيح القيمة المضافة التي يمكن أن تتجسد من خلال تفعيل مضامين هذا النهج، ومدى نجاحها في الحد من ظاهرة الإجرام المنظم من خلال حماية الأفراد من أسباب تفشي هذه الظاهرة وتمكينهم من مواجهتها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الأمن الإنساني، مكافحة الإرهاب، النزاعات المسلحة.

Abstract:

This research paper aims to highlight the importance of the human security approach, as a new security approach in addressing the phenomenon of transnational organized crime, based on the individual as a unit of analysis in the sense that he is the main actor in the spread of this phenomenon, which is generated as a result of the availability of a fertile environment for its growth, especially internal conflicts and terrorism And the resulting various threats to human security.

*المؤلف المرسل: د. لخضر رابحي

And starting from the preventive dimension of the human security approach, we try to clarify the added value that can be embodied by activating the contents of this approach, and the extent of its success in reducing the phenomenon of organized crime by protecting individuals from the reasons for the spread of this phenomenon and enabling them to face it.
Key words: organized crime, human security, counter-terrorism, armed conflict.

مقدمة:

تندرج مقاربة الأمن الإنساني ضمن المقاربات الأمنية الجديدة، التي تعول عليها منظمة الأمم المتحدة منذ مطلع الألفية، كآلية للحد من التهديدات التي يواجهها السلم والأمن الدوليين بعد إنتشار ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية والإرهاب والجريمة المنظمة والدول العاجزة، وبإعتبارها أحد التهديدات المباشرة لأمن الدولة وأمن سكانها، فإن الجريمة المنظمة ولإتساع إنتشارها لاسيما في ظل تردي الأوضاع السياسية والأمنية لدول الساحل أضحت أحد التحديات الماثلة أمام دول المنطقة، والمجتمع الدولي للبحث عن أنجع السبل للحد منها والقضاء على أسبابها.

وبتجاوز المفاهيم التقليدية للأمن التي ترتكز فيها الدول على تأمين الحدود، فإن هذا التحول في معالجة مختلف التهديدات يتجاوز الإهتمام بالتسلح إلى مجابهة أسباب غياب الأمن الإنساني بمختلف مستوياتها.

وعليه، يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن تفعيل هذه المقاربة الأمنية للتصدي والحد من ظاهرة الإجرام المنظم لاسيما في دول الساحل؟.**

من هذا المنطلق، نسعى من خلال مداخلتنا هذه إلى الإجابة على هذه الإشكالية بإعتمادنا على المنهج التحليلي، وفق ترتيب المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مقاربة الأمن الإنساني وعلاقتها بمكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول: مفهوم مقاربة الأمن الإنساني

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة كتهديد للأمن الإنساني

المبحث الثاني: مضامين مقاربة الأمن الإنساني ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول: مضامين مقاربة الأمن الإنساني

المطلب الثاني: نهج تفعيل مقاربة الأمن الإنساني

المبحث الأول: مفهوم مقاربة الأمن الإنساني وعلاقتها بمكافحة الجريمة المنظمة

إن الأساس الذي تستند عليه هاته المقاربة ينصرف إلى وحدة التحليل ومصدر التهديد، لهذا فإن التحول في معالجة المسائل المتعلقة بالأمن استدعت اعادة النظر في طبيعة التهديدات التي تواجهها

المجتمعات، ومن خلال هذا المبحث نبرز مفهوم مقاربة الأمن الإنساني كمقاربة أمنية جديدة، ومدى علاقتها بظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني

ونتعرض من خلاله إلى محاولات تعريف الأمن الإنساني وتبيان خصائصه والمكونات التي يرتكز عليها كما يلي:

أولا: محاولات تعريف الأمن الإنساني

لم يظهر مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم مستقل إلا بعد صدوره ضمن تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1994، حيث قدم هذا التقرير تعريفا للأمن البشري بأنه " التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة، وتم عرض مكوناته الرئيسية التي ترتكز على تحقيق الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والبيئي والشخصي والمجتمعي والسياسي"[1].

كما ورد الاشارة إلى هذا المفهوم ضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي حيث أوضحت الفقرة 143 من القرار الصادر عن الجمعية العامة بأن أمن البشر يعني حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة بمنأى عن الفقر واليأس، والإقرار بأن لجميع الأفراد لا سيما الضعفاء الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرص متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية امكاناتهم البشرية على أكمل وجه[2].

ومن جانب آخر يعرفه الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "**كوفي عنان**" بأنه: " يعني ما هو أبعد من غياب العنف المسلح، فهو يشتمل على حقوق الإنسان والحكم الرشيد والحق في الحصول على فرص التعليم والرعاية الصحية والتأكد من أن كل فرد لديه القدرة على بلوغ احتياجاته الخاصة وكل خطوة في هذا الإتجاه هي أيضا خطوة نحو تقليل الفقر وتحقيق النمو الإقتصادي، ومنع النزاعات، فتحقيق التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف، وحرية الأجيال في أن ترث بيئة صحية هذه هي الأركان المترابطة لتحقيق الأمن الإنساني ثم الأمن القومي".[3]

ويعرفه "**للويرد أوكسورد**" بأنه: "حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة أو غير مصحوبة بالعنف، وهي وضعية تتميز بغياب الخروقات للحقوق الأساسية للأشخاص، لأمنهم ولحياتهم، وهي رؤية للعالم تنطلق من الفرد وكغيرها من سياسات الأمن فهي تعني الحماية[4].

كما تعرفه الدكتورة " **خديجة عرفة أمين** "، بأنه: " التخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على الاصلاح المؤسسي بإنشاء مؤسسات أمنية جديدة للتعامل مع كل ما يهدد أمن الإنسان على جميع المستويات[5].

ثانيا: خصائص الأمن الإنساني

أورد تقرير البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 حقائق الأمن الإنساني تنصرف إلى:

1- الأمن الإنساني ذو طابع عالمي "UNIVERSAL " حيث يرمي إلى كفالة جميع الأفراد لسبل عيشهم وكرامتهم وحمايتهم من التهديدات القائمة والناشئة، وذات الانتشار الواسع في عدة مجالات.(6)

2- الأمن الإنساني متعدد الأبعاد حيث ينطوي على الإهتمام بجوانب عديدة فهو يهتم بالأمن الاقتصادي المهدد بالفقر، والأمن الغذائي المهدد بالمجاعة، والأمن الصحي المهدد بالأمراض والأوبئة والأمن السياسي المهدد بالاضطهاد والأمن المجتمعي المهدد بالتوترات والنزاعات الاثنية.

3- الأمن الانساني هو مقاربة وقائية تدعو إلى تقديم استجابات شاملة يكون محورها الإنسان وتتلاءم مع كل سياق على نحو يعزز حماية وتمكين الأفراد ومجتمعاتهم(7).

4- الأمن الإنساني يعزز الحلول الداخلية المستمدة من الواقع المحلي وبذلك تحتفظ فيه الحكومات بالدور الرئيسي في كفالة وبقاء ضمان احتياجاتهم، أما المجتمع فهو مكمل لدور هذه الحكومات.(8)

ثالثا: أبعاد الأمن الإنساني

يشمل الأمن الإنساني وفقا لعدة تقارير رسمية على سبعة أبعاد نذكرها كما يلي:

1- **الأمن الاقتصادي**: يعتبر الأمن الاقتصادي من أهم ركائز الأمن الإنساني حسبما تطرق إليه تقرير التنمية البشرية لعام 1994(9) ويعرف بأنه الحالة التي تمكن الأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحلية من تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتغطية المصاريف الإلزامية بشكل مستدام يحترم كرامتهم، وتشمل الاحتياجات الأساسية للطعام والمأوى الملبس إلى غير ذلك من المصاريف التي تساهم في الرعاية الصحية والتعليم(10).

2- **الأمن الغذائي**: يستند الأمن الغذائي على تمكين الناس على توفير الاحتياجات الغذائية المحتملة للأفراد التي تؤمن لهم العيش بصحة ونشاط، مع ضمان ذلك للذين لا تمكنهم مداخيلهم من الحصول عليه سواء كان ذلك عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد اعتمادا على الموارد الذاتية(11).

3- **الأمن السياسي**: وهو الحماية من الصراعات الداخلية ومواجهتها وضمان حقوق الأفراد في التعبير عن مطالبهم، وبذلك هو حماية الإنسان من التعرض للإيذاء والعنف البدني وحق الأفراد في المشاركة السياسية دون اكراه وتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان(12).

4- **الأمن الشخصي**: ويتضمن الحماية من التهديدات المنطوية على العنف سواء كان ذلك ناجم عن سلوك صادر عن الدولة أو الأفراد أنفسهم، خاصة إذا كان موجها للفئات أكثر عرضة للخطر كالنساء والأطفال(13).

5- **الأمن الصحي**: ويستند على تحقيق وضمان الرعاية الصحية لجميع الأفراد ويجسد عبر سلسلة من الإجراءات الخاصة بالوقاية والمعالجة في الصحة النفسية على المستوى الفردي والمجتمعي(14).

6- **الأمن البيئي**: حماية البيئة والموارد الطبيعية من النضوب والاقتراض والنقص الناجم عن المخاطر والملوثات والجرائم المتعمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن البيئي" (15)

أقرب تحديد لعلاقة مقاربة الأمن الإنساني بمكافحة الجريمة العابرة للحدود ما تعرض له تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لعام 2004 بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطر يتهدد الدول والمجتمعات، ويضعف الأمن البشري والالتزام الأساسي للدول بتوفير القانون والنظام، وبالنسبة لمكافحتها فإنها تؤدي غرضا مزدوجا، فهي تحد من هذا التهديد المباشر لأمن الدول، كما تشكل خطوة ضرورية في الجهود الرامية للوقاية من النزاعات الداخلية.

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة كتهديد للأمن الإنساني

لا ينحصر تهديد الاجرام المنظم لأمن الدول، فقد أبان الواقع الدولي حجم الاثار التي تخلفها هذه النشاطات على مختلف مكونات أمن الإنسان وهو ما نستعرضه كما يلي:

أولا: الجريمة المنظمة كتهديد الأمن الشخصي

يعتبر الأمن الشخصي أحد أهم العناصر التي يرتكز عليها مفهوم الأمن الإنساني لارتباطه بصفة مباشرة بحياة البشر وهنا يظهر أن الجرائم المنظمة وبشتى صورها تمثل تهديدا كبيرا لأمن الأفراد[16].

ويمثل غياب الأمن الشخصي في التأثيرات المباشرة للنشاطات الإجرامية كجرائم التجارة بالمخدرات وهذا لما تحتويه هذه الأخيرة على أمن وسلامة الأشخاص بإنتشار ترويجها وتعاطيها لدى فئة واسعة من الشباب وفقا لما أشار إليه التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات إذ بلغ عدد متعاطيها حوالي 53 مليون عام 2017 بزيادة تقدر بنسبة 56 % عن التقديرات السابقة[17].

ثانيا: الجريمة المنظمة كتهديد للأمن الاقتصادي

تعتبر جرائم الفساد وغسيل الأموال من أبرز صور الجريمة المنظمة التي تعرف تزايدا مستمرا على مستوى العالم وأصبح لها تأثير متعدد الأبعاد على اقتصاديات الدول.

ويبدو أن تأثير هاتين الجريمتين لا ينحصر على اقتصاد الدولة فحسب بل يمس بصفة مباشرة الأمن الاقتصادي لسكانها، ويتجلى ذلك في انعدام قدرة الفرد على تأمين مدخوله اليومي لإدامة الحياة والرفع من مستوى معيشته نتيجة انتشار ظاهرة الرشوة والفساد وانعدام تكافؤ فرص الحصول على الوظيفة حيث تشكل هذه الظواهر سببا مباشرا في انتشار الفوضى الاجتماعية والفقر. ويمكن القول أن من بين الآثار الناجمة عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود والماسة بصفة مباشرة الأمن الغذائي هو انعدام القدرة الشرائية للمواطن نتيجة غلاء أسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع والناتج عن تهريب العملة إلى الخارج واستثمار الأموال دون قدرة وسيطرة الدولة على أسعار هذه السلع.

ومن منظور آخر، فإن غياب الأمن الاقتصادي قد يساهم في توسع ظاهرة الاجرام المنظم حيث يلجأ العديد من السكان إلى الاعتماد على انتاج وزراعة أنواع مختلفة من النباتات المخدرة كالخشخاش والأفيون لكسب الرزق وتأمين الغذاء وفقا لما تثبته بعض التقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة التي أشارت أن

مجتمعات عديدة لم تجد بدائل ملموسة لتعزيز أمنها الغذائي سوى اللجوء إلى انتاج المواد المخدرة كسبيل لتحقيق ذلك[18].

ثالثا: الجريمة المنظمة كتهديد للأمن السياسي

توجد العديد من التعاريف التي ركزت على البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني ويندرج ذلك حسب هذه المواقف إلى أن مفهوم الأمن السياسي مفهوما مرادفا لحماية الأفراد من الحروب ومن أبرز هذه التعريفات ما ذهب إليه "**أندروماك**" بقوله: " أن مصادر التهديد الأساسية لأمن الأفراد تنبع من الصراعات داخل الدول وليس بين الدول فهذه الحروب تقتل الأفراد أكثر من الجريمة المنظمة"[19].

وفي نظرنا يعد مفهوم الأمن السياسي أحد أهم أبعاد الأمن الإنساني وأي تقويض له يؤثر بصفة مباشرة على المكونات الأخرى، ونظرا لتأثيرات الجريمة المنظمة المتشعبة فإن استفحالها يهدد الأمن السياسي للأفراد عندما يتم استنزاف مصادر رزق في الدولة وحرمان الناس من التمتع بحقوقهم السياسية والاقتصادية المكفولة بموجب القوانين الدولية والتأثير على فرص التمكين من القضاء على الفقر، وهذه الممارسات كلها ستؤدي لا محالة إلى انتهاج أسلوب العنف السياسي كنتيجة حتمية لاحتقان أفراد المجتمع بفعل سياسة الإقصاء والتهميش التي تسود الدولة.

المبحث الثاني: مضامين ونهج تفعيل مقاربة الأمن الإنساني ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة

ما يجدر الإشارة له أن تفسير هذه المقاربة الأمنية يختلف من دولة الى أخرى، إلى انها تصب في منحى واحد وهو البعد الوقائي للحماية من التهديدات، ومن جهة أخرى فهي لا تزال مقاربة ناشئة سواء في إطار ممارسات منظمة الأمم المتحدة أو الدول الافريقية وهذا ما نوضحه في الآتي:

المطلب الأول: مضامين مقاربة الأمن الإنساني

تهدف مقاربة الأمن الإنساني أساسا إلى الوقاية من أسباب انتشار التهديدات الماسة بأمن المواطنين إلى جانب تأثيرها على أمن الدولة كالوقاية من النزاعات المسلحة ومكافحة الارهاب، كما أن هذه المقاربة ذات بعد بنائي تسعى إلى ايجاد البيئة الآمنة التي تضمن تمكين الأفراد من تحقيق أمنهم على جميع الأصعدة، وهذا ما نتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: منع أسباب انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة

تعنى مقاربة الأمن الإنساني بالوقاية من الأسباب المباشرة والكامنة التي ساهمت أو تساهم في بروز التهديدات المختلفة، ولعل مكافحة هذه الظاهرة من هذا المدخل يستوجب الوقاية من أسبابها المعروفة أو التي اثبتت التجارب أنها العامل الأساسي وراء بروزها حيث نركز على ثلاث نواحي وهي كالاتي:

أولا: الوقاية من النزاعات المسلحة:

يصنف بعض الباحثين منع النزاعات إلى مستويين اثنين، حيث ينصرف المستوى الأول إلى منع الوقائي للصراع على المدى القصير وهو ما يعرف بالمنع الوقائي المباشر للصراع أي عند حدوث الأزمة[20]، ويتعلق هذا وفقا لما عبر عنه "كوفي عنان" بالتدابير العملية التي يجب اتخاذها في مواجهة أزمة مباشرة على سبيل المثال الدبلوماسية الوقائية والمساعي الحميدة لوأد الصراع قبل استفحاله، أما المستوى الثاني فيركز على المدى البعيد أو ما يعرف بالمنع الهيكلي، وهو سلسلة الإجراءات والتدابير التي تعمل الدولة وبمساعدة المجتمع الدولي على اتخاذها على المدى الطويل لاجتثاث الأسباب الكامنة وراء انتشار الأزمات وكفالة عدم تكرار حدوثها [21].

من الأمثلة التي يمكن التطرق لها في هذا السياق والتي قد تساهم في تجسيد الدولة لمسؤولية حماية مواطنيها في البعد الوقائي اتباع سياسات انمائية على عدة أصعدة لتحقيق الأمن الإنساني والعمل على ايجاد بيئة تمكن مواطنيها من مواجهة التهديدات المحتملة، والتي يمكن أن تشكل خطرا على أمنهم وسلامتهم ومثال ذلك برامج الانعاش الاقتصادي، الاجراءات والتدابير التي تهدف إلى منع التمييز، برامج اصلاح العدالة، تحسين مناخ الشغل بخلق فرص عمل بالقضاء على البطالة كونها أحد الأسباب الكامنة وراء الاندماج في الإجرام المنظم واعتبارها مناخا ملائما لاستفحال هذه الظاهرة.

ثانيا: مكافحة الارهاب

إضافة إلى هذا فإن الدولة وفي إطار المكافحة الدولية لجرائم الارهاب ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة والوقاية من أسبابها، فالعلاقة بين الجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب هي علاقة ترابطية يعكسها الواقع الدولي الذي يثبت أن كل منهما يغذي الآخر لتحقيق أهداف غير مشروعة .

فالإتجار غير المشروع بالأسلحة هي الممارسة الفضلى لدى الجماعات الارهابية للحصول على السلاح بثمن زهيد واستخدامه في شن هجمات على مواطني الدولة المستهدفة، ونفس الشيء بالنسبة إلى جريمة الاتجار بالبشر التي تضمن للحركات الارهابية مصادر تمويل وتأمين مداخيل طائلة من خلال تسليم النساء والاطفال لشبكات التهريب مقابل عوائد مالية.

ولذلك يمكن القول أن العلاقة جد وطيدة بين متطلبات تحقيق الأمن الإنساني ومكافحة الجريمة الوطنية من خلال الوقاية من الأسباب المؤدية الى غياب الامن على جميع المستويات ولهذا فمكافحة الارهاب تبرز كتحد قائم أمام الدول لتحقيق الأمن الإنساني من جهة، والوقاية من أنماط الجريمة المنظمة من جهة أخرى[22].

ثالثا: الوقاية من جرائم الفساد

من جانب آخر، يجدر بنا الاشارة إلى أنه لا يمكن فصل مكافحة الفساد عن متطلبات تحقيق الأمن الإنساني لما تمثله جرائم الفساد من تهديد مباشر للأمن الاقتصادي، وللارتباط الوثيق بين الجريمة المنظمة

ومظاهر الفساد في الدولة، فالواقع الدولي يثبت مدى تفاعل هذين النوعين من الجرائم رغم تمايزهما، فالفساد يتيح بيئة سانحة لممارسات نشاطات الجريمة المنظمة وامتدادها، بل أبعد من ذلك فهي تتيح بيئة سانحة لنشأة ونمو ظاهرة الاجرام المنظم العابر للحدود.[23]

في هذا الصدد، فإن الدولة ملزمة باتخاذ الاجراءات الوقائية الضرورية لاجتثاث هذه الظاهرة وذلك بمواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وتنفيذ الالتزام الدولي بمكافحة الفساد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، كما أنها ملزمة بإصلاح مؤسساتها وايجاد آليات رقابية فعالة تكشف المسؤولين عن جرائم الفساد وتضمن ملاحقتهم جنائيا.

الفرع الثاني: بناء السلام بعد انتهاء النزاع

تعتبر مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات المسلحة من أعقد المراحل وأخطرها على أمن الناس كونها محاطة بعدة تهديدات من بينها استفحال ظاهرة الجريمة المنظمة نتيجة غياب الدولة وانتشار السلاح وضعف السيطرة على الحدود، ولهذا فإن تحقيق الأمن الإنساني بمستوياته المختلفة يكون من خلال معالجة الأسباب الجذرية التي أدت إلى وقوع هاته الصراعات، وزرع الثقة من جديد في نفوس الأفراد لتقليل من خطر العودة مجددا إلى بؤرة النزاع.

وبالتركيز على إطار الحماية والتمكين يرى الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون "بأن جهود الحماية في هذه المرحلة كتقديم الخدمات الأساسية الضرورية وتعزيز سيادة القانون لا تكفي وحدها إذا لم تستكمل بتدابير لتمكين مواطني الدولة من تعزيز الشراكة بين أطياف المجتمع لمنع تجدد حالات النزاع.[24]

ونعتقد أن أوجه الترابط بين مضامين مقاربة الأمن الإنساني والجريمة المنظمة في فترة ما بعد انتهاء النزاع يتجسد في تأثر عدة فئات من النزاع المسلح كفئة المشردين والنازحين داخليا، فئة الأطفال والنساء، وفئة طالبي اللجوء كونهم عرضة لاستخدامهم كوسيلة للجماعات الإجرامية المنظمة، فقد أوضح تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1973 عام 2011 المتعلق بالوضع في ليبيا استفحال ظاهرة الاتجار بالبشر في الأراضي الليبية وبالتحديد في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة حيث يلغ عدد المهاجرين غير الشرعيين واللذين تم انقاذهم من البحر وفقا لتصريحات رسمية لما يقارب 167184 مهاجر غير شرعي.

إضافة إلى ظاهرة الاتجار بالبشر التي تبرز في هذه المرحلة، فإن جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة هي الأخرى تشكل أحد التحديات الناجمة عن انتشار السلاح، فقد أثبتت العديد من التجارب لاسيما في دول الساحل زيادة معدلات تهريب الأسلحة في أغلب الحدود الليبية صوب دول الجوار مثل الجزائر وتشاد والنيجر والسودان وهو ما يؤثر خطرا حقيقيا على الأمن الاقليمي لهذه الدول، بل أبعد من ذلك فهو يمثل تهديدا للأمن الإنساني في هذه البلدان.[25]

يمكن القول أن الهدف من عنصر الأمن لإعادة اعمار الدولة بعد انتهاء النزاع المسلح هو توفير بيئة آمنة ومسالمة وذلك بإعادة تنظيم هيكل الدولة وسيادة القانون وضمان سلامة المواطنين، وهي أنشطة تقوم على أساس مفهوم الأمن الإنساني وكلها تهدف إلى تحسين ظروف المعيشة وتلبية الاحتياجات الأساسية كالصحة والتعليم وخلق البرامج التنموية.[26]

المطلب الثاني: نهج تفعيل مقاربة الأمن الإنساني

نركز في هذا المحور على جهود منظمة الأمم المتحدة في ابراز أهمية تبني الدول لهذه المقاربة كآلية لمجابهة التهديدات المترابطة التي يتعرض لها الأمن الإنساني لاسيما في الدول الهشة، كما نتعرض إلى مدى تبني الاتحاد الافريقي لهذه المقاربة الأمنية في ظل التهديدات التي تعرفها العديد من الدول الافريقية.

أولا: على مستوى منظمة الأمم المتحدة

تشترك مقاربة الأمن الإنساني إلى حد بعيد مع مبدأ مسؤولية الحماية الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة وبإجماع الدول من حيث أن حماية الدولة لسكانها هي مسؤولية أساسية، ويبقى دور المجتمع الدولي ذو أهمية كبيرة في مساعدة لدول على تحقيق أمنها وأمن سكانها وتعزيز قدراتها في مجابهة التهديدات المحتملة من أي مصدر كان، وباعتبارها المنظمة المكفول لها حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، عكفت منظمة الأمم المتحدة ومنذ تبني مفهوم الأمن الإنساني عام 2005 على دعم المشاريع المتعلقة بالتنمية البشرية بجميع مستوياتها، فقد تولت هيئات مثل إدارة الشؤون الإقتصادية والإجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من البرامج المدرجة في عمل المنظمات المتخصصة إلى بعث تدابير من شأنها التقليل من حدة التهديدات المباشرة وغير المباشرة للأمن الإنساني، ويهدف ذلك إلى تمكين الفئات المستضعفة من تحقيق أمنها الفردي، ومساعدة الدول الهشة في النهوض باقتصادها لا سيما المناطق التي تضررت جراء النزاعات والحروب[27].

من جهة أخرى تعمل منظمة الأمم المتحدة ومن خلال الأمين العام على إقناع الدول على تبني هذه المقاربة والعمل على إيجاد سياسات داخلية تهدف إلى الارتقاء بأداء مؤسساتها ليتوافق ذلك مع الأهداف الأمنية المعلنة على الإهتمام باحتياجات السكان المختلفة بدل التركيز على التهديدات الخارجية حيث أكد الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " في إطار نشر هذه المقاربة إلى دعوة الدول إلى تقديم الدعم المالي للعمل الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للأمن البشري[28].

ومن جانب الدول هناك عدة مقاربات مختلفة الرؤى حول تنفيذ الأمن الإنساني فاليابان تسعى إلى تجسيد هذا المفهوم إضافة إلى الحماية من التهديدات الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمكين الأفراد من حصولهم على احتياجاتهم المختلفة، ويتجلى ذلك من خلال المساعدات التنموية للبلدان الهشة سواء في إطار المنظمات الدولية أو المساعدات المباشرة للدول، وتشمل هاته المساعدات المشاريع المتعلقة بالقضاء على الفقر والرعاية الصحية وقضايا البيئة واللاجئين[29]، إضافة إلى هذا ساهمت اليابان في إنشاء لجنة

الأمن الإنساني وتمويل صندوق الأمن الإنساني بتقديم الدعم للبرامج التي تهدف إلى تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على منع الإتجار بالبشر، وبرامج تعزيز قدرة الحكومات في مكافحة هاته الجرائم[30].

ثانيا: على المستوى الإفريقي

ما يمكن الإشارة له في هذا الصدد أن دول القارة الإفريقية على العموم ودول الساحل على الخصوص تشهد حالات عديدة من غياب الأمن الإنساني بكافة مستوياته في ظل استمرار النزاعات المسلحة غير الدولية ونمو نشاطات الجريمة المنظمة على كافة الشريط الحدودي لهذه الدول، ولهذا فقد سارعت بعض المنظمات غير الحكومية على مستوى القارة في طرح المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني تعنى بقضايا حقوق الإنسان منذ مطلع الالفية الثالثة، وترمي هذه المبادرة إلى توفير آلية لمحاسبة القادة والحكومات في سبع مجالات من بينها الجريمة المنظمة[31].

ويعتقد البعض أن متابعة تنفيذ الدول لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا" النيباد " وما ترتب عليها من التزام الدول بضمان معايير محددة من الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، من شأنه أن يساهم في انجاح مبادرة الأمن الانساني لاسيما في حال استقلالية مؤسسات الاتحاد الافريقي استقلالية كافية بما يضمن مكافحة التهديدات الماثلة أمام الدول الافريقية.[32]

ومن الإنجازات التي يعول عليها كذلك في مجال مكافحة الجريمة على المستوى الإفريقي هي استحداث آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " الأفريبول " والتي يعود الفضل في انشائها الى المبادرة الجزائرية المقدمة بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي الـــ 22 للأنتربول المنعقد في الفترة الممتدة من 10-12 سبتمبر 2013 [33]، وبالرغم من أن هذه الآلية ترمي إلى تحقيق أهداف أمنية بالأساس، فإنها تندرج ضمن مقاربة الأمن الإنساني وهي تعزيز الإصلاح المؤسسي الهادف إلى كبح أسباب ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة، وذات التأثير المباشر على أمن مواطنيها.

الخاتمة:

من خلال مداخلتنا هذه توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات نجملها كالآتي:

أولا: الاستنتاجات

1- يتضح أن مقاربة الأمن الإنساني هي مقاربة ذات بعد وقائي تهدف إلى تعزيز مكانة الفرد في الاستراتيجيات الأمنية المتخذة من طرف الدول، وترتبط ارتباطا مباشرا بالتهديدات التي يركز عليها المفهوم التقليدي للأمن وأبرزها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويبدو أن العلاقة بين هذه المقاربة ومكافحة الجريمة المنظمة هي علاقة تفاعلية فكلما كان واقع الدولة يشهد غيابا للأمن الإنساني كلما استفحلت ظاهرة الإجرام المنظم، بينما قد تساهم الاستراتيجيات التي تركز على تحقيق عوامل الأمن الإنساني على التقليل من لجوء الأفراد إلى الاندماج في الشبكات الاجرامية أو مساعدتها.

2- تنفيذ مقاربة الأمن الإنساني تختلف من بيئة إلى أخرى لاختلاف التهديدات التي تواجه كل دولة وهذا ما يجعل من تفعيلها في الدول الإفريقية لا يزال موضوعا بكرا يحتاج المزيد من النضج والدراسة لتحقيق فهم أوسع للتحديات التي يواجهها الإنسان الإفريقي.

3- تفعيل مقاربة الأمن الإنساني في القارة الإفريقية لا يقتصر فقط على جهود الدولة بل يتطلب جهود حثيثة لمنع التدخلات الدولية العسكرية تحت مبرر حماية المدنيين والتي ساهمت في اذكاء النزاعات الداخلية وتعكير الاستراتيجيات الداخلية الرامية إلى تسوية هاته النزاعات.

ثانيا: التوصيات

ومن التوصيات التي نراها كفيلة بتبني مقاربة الأمن الإنساني لمكافحة ظاهرة الإجرام المنظم في دول الساحل نقترح ما يلي:

1- ضرورة العمل على تبني هذا المفهوم في السياسات المنتهجة من طرف الدولة للقضاء على الفقر والبطالة.

2- الإهتمام بتحقيق الأمن الإنساني لسكان المناطق الحدودية لوضع حد للتواصل بينها وبين شبكات الإجرام المنظم وذلك بمراعاة حساسية هذه المناطق بوصفها مناطق عبور لنشاطات الجريمة المنظمة.

3- العمل على تجسيد الاستراتيجيات الدولية التي تركز عليها مقاربة الأمن الإنساني كالبرامج الإنمائية الممولة من طرف صندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني.

4- تعزيز تنفيذ المشروع الإقليمي لمراقبة الحدود البرية لدول شمال افريقيا الذي أطلق عام 2015 بهدف التصدي للصلة بين الجريمة المنظمة ونشاطات المجموعات الإرهابية.

قائمة المصادر المراجع:

أولا: القرارات والتقارير الدولية

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" حول منع نشوب الصراعات المسلحة المؤرخ في07جوان 2001، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 55، رمز الوثيقة A/55/985.

2- قرار الجمعية العامة رقم 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، رمز الوثيقة A/RES/60/1.

3- التقرير الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة الاتحاد الافريقي عن وضع سياسات إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات المنعقد بالفترة الممتدة من 25 إلى 29جويلية 2006، بانجول، غامبيا، رمز الوثيقةEX.CL.274.

4- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول الأمن البشري لعام 2010.

5- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " حول متابعة قرار الجمعية العامة رقم 291/64 المتعلق بالأمن البشري المؤرخ في 5 افريل 2012 رمز الوثيقة A/66/763.

6- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" عن خطر استفادة الارهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 2015/05/21، رمز الوثيقة s/2015/366.

7- تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1973 عام2011 المتعلق بالوضع في ليبيا المؤرخ في 2015/02/23، رمز الوثيقة s/2015/128 .

8- التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، المؤرخ في 26 جوان 2019، متاح على موقع المنظمة www.un.org

ثانيا: الكتب

1- خديجة عرفة أمين، الأمن الإنساني- المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2009.

2- محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011.

ثالثا: الأطروحات والرسائل

1- سميرة سلام، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

2- أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، دراسة حالة – دول القرن الإفريقي -، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، محمد خيضر، بسكرة، 2014

3- حموم فريدة، الأمن الإنساني – مدخل جديد في الدراسات الأمنية -، رسالة ماجستير في العلوم السياسية (تخصص علاقات دولية)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004.

رابعا: المقالات

1- خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مقال منشور بجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012.

2- سليمان المشعل، ثقافة وتطبيقات الأمن البيئي العالمي، مقال منشور بجريدة الاقتصادية على الموقع www.aleqt.com.

3- إدري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

4- خديجة خالدي، آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 15، 2018.

5- سامي إبراهيم الخزندار، المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية – إطار نظري- ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 32، 2011.

6- الأمن الاقتصادي، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.www.icrc.org

خامسا: المداخلات

1- محمد خليفة المعلا، الجريمة المنظمة والفساد، مداخلة مقدمة أمام المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد المنظم من طرف مركز الدراسات والبحوث بالرياض 8/6 أكتوبر 2003

2- صديق الطيب منير، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، مداخلة مقدمة أمام الندوة العلمية الموسومة بـ " قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية" المنعقدة بجامعة نايف للعلوم الأمنية، منشور اصدارات الجامعة لعام 2007.

الهوامش:

[1]- راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول الأمن البشري لعام 2010، ص 06.

[2]- راجع: قرار الجمعية العامة رقم 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، رمز الوثيقة A/RES/60/1، ص 44.

[3]- أنظر: سميرة سلام، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016 ، ص 18

[4]- أنظر: حموم فريدة، الأمن الإنساني – مدخل جديد في الدراسات الأمنية -، رسالة ماجستير في العلوم السياسية (تخصص علاقات دولية)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004، ص 44.

[5]- أنظر: خديجة عرفة أمين، الأمن الإنساني- المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2009 ص 44.

[6]- راجع: تقرير الأمين العام المتضمن متابعة قرار الجمعية العامة رقم 291/64 المتعلق بالأمن البشري المؤرخ في 2012/04/05 رمز الوثيقة A/66/763، ص 11.

[7]- أنظر: سميرة سلام، مرجع سابق، ص 31-33.

[8]- راجع: تقرير الأمين العام، المرجع نفسه، ص 11.

[9]- أنظر: أمينة ديره، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، دراسة حالة – دول القرن الإفريقي -، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 49.

[10]- راجع: الأمن الاقتصادي، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمرwww.icrc.org.

[11]- أنظر: صديق الطيب منير، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، مداخلة مقدمة أمام الندوة العلمية الموسومة بـ" قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية" المنعقدة بجامعة نايف للعلوم الأمنية، منشور اصدارات الجامعة لعام 2007، ص 8.

[12]- أنظر: سميرة سلام، مرجع سابق، ص 43.

[13]- أنظر: خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مقال منشور بجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012، ص 533.

[14]- أنظر: محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 74.

[15] -أنظر: سليمان المشعل، ثقافة وتطبيقات الأمن البيئي العالمي، مقال منشور بجريدة الاقتصادية على الموقع .www.aleqt.com

[16]- أنظر: إدري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 46.

[17]- راجع، التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، المؤرخ في 26 جوان 2019، متاح على موقع المنظمة: www.un.org

[18]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول الأمن البشري لعام 2010، ص 22.

[19]- أنظر: خديجة عرفة امين، مرجع سابق، ص 41.

[20]- أنظر: سامي إبراهيم الخزندار، المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية – إطار نظري- ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 32، 2011 ، ص30-31 .

[21]- راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" حول منع نشوب الصراعات المسلحة، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 55، رمز الوثيقة A/55/985، ص 89.

[22]- راجع : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" عن خطر استفادة الارهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 2015/05/21، رمز الوثيقة s/2015/366، ص6-9.

[23] - محمد خليفة المعلا، الجريمة المنظمة و الفساد، مداخلة مقدمة أمام المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد المنظم من طرف مركز الدراسات والبحوث بالرياض 8/6 أكتوبر 2003، ص08.

[24]- راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " حول متابعة قرار الجمعية العامة رقم 291/64 المتعلق بالأمن البشري المؤرخ في 5 افريل 2012 رمز الوثيقة A/66/763، ص 14.

[25]- راجع: تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1973 عام 2011 المتعلق بالوضع في ليبيا المؤرخ في 2015/02/23، رمز الوثيقة s/2015/128

[26]- راجع: التقرير الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة الاتحاد الافريقي عن وضع سياسات إعادة الإعمار و التنمية لفترة ما بعد النزاعات المنعقد بالفترة الممتدة من 25 إلى 29جويلية 2006، بانجول، غامبيا، رمز الوثيقةEX.CL.274

[27]- راجع: تقرير الأمين العام لأمم المتحدة حول الأمن البشري، مرجع سابق، ص 4.

[28]- راجع: تقرير الأمين العام لأمم المتحدة حول الأمن البشري لعام 2012، مرجع سابق، ص 23.

[29]- أنظر: خديجة عرفة أمين، مرجع سابق، ص 122-135.

[30]- أنظر: سميرة سلام، مرجع سابق، ص 214.

[31]- أنظر: خديجة عرفة أمين، مرجع سابق، ص 193.

[32]- نفس المرجع، ص 194

[33]- أنظر: خديجة خالدي، آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 15، 2018، ص 67.

مواجهة المنظومة البنكية لجريمة تبيض الأموال إلكترونيا في التشريع الجزائري

The banking system faces the crime of money laundering electronically in the Algerian legislation

د. بن عمر الحاج عيسى، أستاذ محاضر قسم الحقوق (*)
المركز الجامعي بآفلو

د. شايفة بديعة، أستاذ مؤقتة بقسم الحقوق
جامعة عمار ثليجي بالأغواط

تاريخ الاستلام: 2020/04/26 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/01

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على السياسة الوقائية التي اعتمدتها المنظومة البنكية الجزائرية لمواجهة غسل الأموال الكترونيا وتقييمها لتحديد مدى فعاليتها وكفايتها لحماية مجال المال والأعمال من استغلال الوسائط الكترونية لغسل الأموال القذرة الكترونيا.

الكلمات المفتاحية: السياسة الوقائية –غسل الأموال الكترونيا –الوسائط الكترونية –المنظومة البنكية الجزائرية.

Abstract:

This study aims to shed light on the preventive policy adopted by the Algerian banking system to counter money-laundering electronically and evaluate it to determine its effectiveness and adequacy to protect the field of money and business from exploiting electronic media to wash dirty money electronically.

key words: Preventive policy - electronic money laundering - electronic media - the Algerian banking system

*المؤلف المرسل: د. بن عمر الحاج عيسى

مقدّمة:

في ظل الأزمة التي تعاني منها الجزائر أصبح من ضروريات سياسة الدولة التوجه الى المواجهة القانونية لمحاربة الإجرام في مجال المال والأعمال وجندت كل الأجهزة والخبرات المكلفة بذلك ،لان يعتبر النظام المالي و البنكي من أكثر القطاعات عرضة لغسل الأموال في الجزائر، حيث يعرف الجهاز المصرفي الجزائري ضعفا كبيرا، خاصة من حيث الرقابة مقارنة مع دول أخرى، و هذا ما نلاحظه مع الفضائح و القضايا التي أثيرت مؤخرا ومع التطور الرهيب الذي تشهده جريمة تبيض الأموال وهذا كنتيجة حتمية للتطور الذي يشهده مجال المصرفي باستحداث وسائط الكترونية متعددة لتسهيل التعاملات المالية بين عملائها عبر أنحاء العالم .

لكن لم تسلم هذه التقنيات الالكترونية وقد وظفها المجرمون لأغراض غير مشروعة واستغل المبيضون هذه الوسائط الكترونية لغسل الأموال القذرة بأساليب حديثة يصعب التحكم فيها لسرعة العملية ،فمع التطور الرهيب الذي يحيط بعملية غسل الأموال الكترونيا، هذا ما يدفع بنا إلى الشك في قدرة بنك الجزائر و من ورائه الأجهزة المعنية بالقطاع المصرفي (وزارة المالية) على التحكم في أنشطة البنوك، فالمنظومة المصرفية الجزائرية حسب تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للثلاثي الثاني من سنة 2003، لا تزال تعاني من الصعوبات في الالتزامات التجارية و القانونية هذا ما أدى بنا إلى التساؤل :

عن ماهي السياسة الوقائية التي اعتمدتها المنظومة البنكية الجزائرية لمواجهة جريمة تبييض الأموال الكترونيا؟ ومدى كفايتها؟

وللإجابة عن التساؤل قررنا تقسيم الدراسة الى مبحثين:

المبحث الأول: استغلال الوسائط الكترونية لتحويل الأموال الغير المشروعة

تعد ظاهرة غسل الأموال الكترونيا أحد صور الجرائم الاقتصادية المنظمة الحديثة التي تحقق أرباحا عالية، وتهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل من مصدر غير مشروع، لذلك فإن جريمة تبييض الأموال الكترونيا لها ارتباط وثيق وتأثير خطير على مجالي المال والأعمال، فإن كانت ليست بظاهرة حديثة تغيرت بتغير التقنيات المساعدة في ذلك التي ساهمت في تسريع العملية حيث تغسل الأموال الكترونيا في يوم واحد في عدة دول في أنحاء العالم ، مع التطور المذهل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فإن الجرائم المنظمة التي تتسم بالطابع الدولي تستغل هذا التطور في ابتكار أساليب جديدة للسلوك الإجرامي يتمكن من خلاله الجناة من ارتكاب جرائمهم وهم بمنأى عن المراقبة والمتابعة والضبط، وهو الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة دور الجهات المكلفة بضبط الجرائم وتتبع مرتكبيها. ولم تكن جريمة غسل الأموال بمنأى عن هذا التطور بل تطور السلوك الإجرامي للجناة فيها، ومن أهم صور هذا السلوك هو الاستعانة بالوسائط الإلكترونية في غسل الأموال

فما هي التقنيات الجديدة التي استغلها المبيضون لغسل الأموال الكترونيا ؟

المطلب الأول: تقنيات غسل الأموال الكترونيا عبر البنوك:

مع التطور التكنولوجي اعتمدت البنوك على تقنيات جديدة وحديثة في مجال تطوير خدمات التي تقدمها للزبائن التي لم تسلم بدورها من الاستغلال من قبل المبيضين ومنها:

- استخدام بنوك الانترنت.
- استخدام التحويلات الإلكترونية.

لقد أدرك المجرمون مثل هذه الثغرات الموجودة. الأمر الذي جعلهم يقومون بإيداع أموالهم الغير مشروعة إما لدى بنوك تطبق نظام السرية المطلقة بشكل مطلق أو بنوك لا تشتد في التحقيق من العملاء والعمليات[1].

الفرع الأول: استخدام التحويلات الإلكترونية المالية غير مشروعة

تعتبر التحويلات المالية ما بين المؤسسات المصرفية والنقدية من أهم العمليات والنشاطات التي ترتكز عليها لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف هذه المؤسسات، وتطبيق السياسة المسطرة منها في إطار التعاون المصرفي ما بين هذه المؤسسات، وبتطوير الوسائط الإلكترونية وأنظمة المعلوماتية وقنوات الاتصالات، أصبحت التحويلات المصرفية الإلكترونية أكثر انتشارا، وذلك راجع إلى السرعة في تنفيذ هذه العقود والثقة ما بين المتعاملين في مجال التحويل المصرفي الذي يعتبر عملية لانقضاء التزام أصلي ناتج عن الدفع الإلكتروني ما بين المشتري الذي يستعمل وسيلة إلكترونية لاقتناء حاجياته من سلع وخدمات.

اولا: تعريف التحويلات الالكترونية المالية

وإذا كان تعريف التحويل المصرفي يعرف بأنه:" عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد من الحوالة مقابل عمولة متفق عليها"، أو كما عرفه القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عام **1992** عن لجنة التجارة الخارجية التابعة للأمم المتحدة المعروف بـ*(UNCITRAL)* الذي يعرف التحويل المصرفي بأنه:" مجموعة من العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد". فتعريف التحويل المصرفي الإلكتروني لا يختلف عن التحويل المصرفي العادي سوى بوجود وسائل اتصال إلكترونية تسمح بالقيام بالعملية عن بعد، والتي تتم بعلاقة عقدية بين المؤسسات المالية[2].

ولقد اهتم التشريع والفقه بتعريفه، إذ عرف قانون تحويل الأموال الإلكترونية الأمريكي التحويل المصرفي الإلكتروني بأنه:» عملية تحويل للأموال تبدأ أو تنفذ من خلال وسيلة إلكترونية كالهاتف، الحاسوب أو شريط مغناطيسي بهدف أمر أو توجيه أو تفويض منشأة مالية بإجراء قيد دائن أو مدين في الحساب".

ويضيف القانون فيعرف الاتصال الإلكتروني بأنه:" الرسالة المرسلة إلكترونيا بين العميل والمنشأة المالية بصورة تسمح بعرض ورؤية النص بواسطة وسيلة عرض كشاشة الحاسوب"، ويكاد هذا التعريف يكون التعريف التشريعي الوحيد الموجود لعقد التحويل المصرفي الالكتروني.

ويرى جانب من الفقه أن الوسيلة الإلكترونية المقصودة في التعريف السابق هي الأداة الإلكترونية التي يمكن بواسطتها للعميل إجراء التحويل المصرفي الإلكتروني، ولابد لتلك الوسيلة لكي تعتبر وسيلة إلكترونية أن تكون قادرة على تحرير إيصال مكتوب لكل عملية تحويل مصرفية إلكترونية، وبناءًا عليه يرى بأن الهاتف لا يعتبر وسيلة إلكترونية بالمعنى السابق [3]، وتجدر الإشارة إذن إلى أنه لكي يتم تكييف عقد التحويل المصرفي الإلكتروني كذلك أن يصدر الإيجاب والقبول عن بعد، أي دون تحقيق مجلس العقد الذي يجمع بين الطرفين.

ثانيا: التحويلات المالية الالكترونية من وجهة المشرع الجزائري

ويمكن الإشارة في هذا المقام إلى أن الأمر رقم **03-11** المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وباستقراء نصوصه لاسيما المادة **51** منه، والتي تندرج في المحور الثالث الخاص بالعمليات التي يقوم بها بنك الجزائر، والتي تنص على أنه:" يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج، إلا في عمليات بالعملات الأجنبية"،وبناءًا على ذلك يمكننا الاستنتاج أن التحويل المصرفي الإلكتروني عملية قانونية منصوص عليها في النظام البنكي الجزائري، وذلك اعتمادا على عبارة:"... كل العمليات ...*(Toutes Opération)*" السالفة الذكر، والتي تعتبر قفزة نحو تطوير النظام البنكي الجزائري، وتطوير تقنيات نشاطه ما بين المؤسسات المالية والبنوك.

لكن هذا التطور قد لم ينفي من اعتبار البنوك من أهم القنوات التي تستخدم في إتمام عمليات غسل الأموال، إذا غالبا ما تمر هذه العمليات في إحدى مراحلها عبر هذه المؤسسات، وذلك لما تتمتع به هذه الأخيرة من تشعب في العمليات البنكية وسرعتها وتداخلها، التي يلجأ المبيضون إلى استخدامها كغطاء لعملياتهم الرامية لإخفاء الطابع الشرعي على أموالهم ذات المصدر الإجرامي[4].خاصة اذا ما كانت بنوك الإلكترونية.

الفرع الثاني: استخدام البنوك الالكترونية لغسل الأموال

لقد شهد القطاع المصرفي قفزة نوعية وتطور كبير فاستحدثت تقنية بنوك الكترونية التي تعتبر من أحدث الوسائل وهي ليست بنوكا بأتم معنى الكلمة، حيث لا تقوم بقبول الودائع أو التسهيلات المصرفية فهي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيع فالتعامل مع بنوك الإنترنت يقوم بإدخال الشفرة السرية ويطبعها على الكمبيوتر. فمن خلال هذه الوسيلة أصبح القيام بمرحلتي الدمج والتمويه لتبيض الأموال أكثر سهولة ومن خلال هذه الوسيلة التكنولوجية يتمكن محولو الأموال غير مشروعة من تبييض اموالهم من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك في العالم. الإحصاءات والتقارير الاقتصادية تؤكد أن ظاهرة غسل الأموال تتصاعد بشكل مخيف خاصة في ظل العولمة الاقتصادية وشيوع التجارة الإلكترونية . الغسل الإلكتروني يتم في دقائق أو ثوانٍ معدودة من أجل الإسراع في إخفاء هذه العمليات الإجرامية.

وقد قدر خبراء الاقتصاد المبالغ المالية التي يتم غسلها سنوياً بترليون دولار، وهو ما يعادل 15% من إجمالي قيمة التجارة العالمية.

ويقول خبراء اقتصاديون: إن البنوك السويسرية بها ما يتراوح بين ترليون وترليوني دولار من الأموال التي جاءت من مصادر محرمة.

وذكر تقرير الأمم المتحدة مؤخراً أن سويسرا تحتل مرتبة متقدمة في الدول التي تستقبل الأموال المغسولة، والتي تصل إلى (750) مليون دولار سنوياً. وتتقاسم بقية الكمية كل من لوكسمبورغ وإمارة موناكو والنمسا وجمهورية التشيك وأخيراً (إسرائيل).

كما يشير صندوق النقد الدولي إلى أن تايلند تتصدر قائمة من 68 دولة يتم فيها الغسل الإلكتروني على نطاق واسع. إن ظاهرة تنامي الاستثمار الأجنبي المباشر، وحرية حركة الأموال بين كافة الدول المتقدمة والنامية، وظاهرة التوسع في المضاربات المالية من خلال البورصات، ليجعل عملية غسل الأموال تنمو وتتكاثر، ويجعل الكثير من البنوك تتسابق لتأخذ من هذه الظاهرة القذرة ما أمكن بالمراوغات والمخادعات، والالتفاف على القوانين أو أية إجراءات إدارية، وغالباً ما تتستر هذه العمليات وراء أسماء كبيرة لشركات أو مستثمرين. وكثيراً ما تتم مثل هذه العمليات في إندونيسيا وماليزيا وغيرهما من البلدان الإسلامية

المبحث الثاني: مدى كفاية السياسة الوقائية للنظام البنكي من غسل الأموال الكترونيا

لاعتبار البنوك والمصاريف إحدى أنجح الحلقات بسبب النتيجة النهائية التي تصل إليها المصاريف والبنوك بالذات تبييض الأموال، ففي المقابل تلعب دورا رئيسيا في مكافحة الجريمة، إذ لا يمكن تصور نجاح أية إجراءات أمنية وقائية أو عقابية في هذا المجال دون تعاون النظام البنكي وبناءا على ما ذكر فقد تتعرض البنوك للإساءة عن تلقيها أو قبولها الأموال القذرة خاصة إذا كانت تعلم أن هذه الأموال متحصله من فعل

إجرامي وعلى اعتبار أن البنوك هي المستهدفة بصفة رئيسية من جرائم غسل الأموال الكترونيا واعتبارها أكثر دراية من غيرها على فهم العمليات التي تتم بها هذه الجرائم بحيث يمكن الوقاية منها والكشف عنها فما مدى كفاية النصوص القانونية المكرسة لحماية المنظومة البنكية من التحويلات المالية الكترونية غير مشروعة ؟هذا ما يستلزم منا شرح السياسة الوقائية للمنظومة البنكية تجاه غسل الأموال (المطلب الاول)،وتقيم هذه السياسة المتبعة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: السياسة الوقائية للمنظومة البنكية تجاه غسل الأموال

فرض المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم على البنوك[5] مجموعة من الالتزامات الوقائية التي تجد أساسها في الالتزام العام بالحذر المفروض عليها بحكم مهنتها ، والمشرع في هذا القانون أكد بوضع تدابير تعيين على البنوك أعمالها للوفاء بإلزامها بالحذر من تبييض الأموال (الفرع الأول) فرض المشرع كذلك القيام بدور ايجابي للكشف عن عمليات التبييض (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الالتزامات الوقائية لمنع تبييض الأموال

تتعدد الالتزامات الوقائية المفروضة على البنوك في سبيل منع تبييض الأموال منها التي تفرض عليها تدابير توخي اليقظة (اولا) ومنها خضوع عملية من الالتزامات الوقائية الأخرى (ثانيا).

اولا : الالتزام بتوخي اليقظة

يتعين على البنوك وفقا للقانون 01/05 المعدل والمتمم اتخاذ مجموعة من التدابير (أولا) وقد تكون غير كافية لهذا فرض القانون ذاته أعمال تدابير اليقظة المشددة (ثانيا)

1- : تدابير اليقظة الواجبة العادية

البنوك ملزمة بالوقوف على الشخصية الحقيقية لعملها حتى وان كان مستترا وسط معين[6]. وقد حرص القانون المذكور أعلاه على هذا الالتزام[7].

اتساق مع ما حثت عليه توصيات مجموعة العمل المالي[8]. كما أكد عليه المنظم البنكي وبالتالي يجب أعمال مجموعة من التدابير قصد التحقق من هوية العملاء سواء كان العميل الاعتيادي أو العميل العرضي ومن هوية المستفيد الحقيقي وتختلف طريقة التحقق من هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ومهما يكن ينبغي على البنك التحلي باليقظة وبذل العناية المطلوبة من مهني محترف للتحقق من هوية الشخص والتحقق من عنوان العميل والاحتفاظ بكل الأدلة التي تثبت قيامه بجميع الخطوات في سبيل التحقق من ذلك حتى لا يقع تحت طائلة المساءلة لإخلاله بالتزامه المهني.

وبالإضافة إلى ذلك تكون البنوك ملزمة باليقظة المستمرة طيلة علاقة العمل التي تربطها بالعميل، وهذا ما يستفاد من نص المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن مختلف تدابير اليقظة الواجبة على البنوك تطبيقها للتحقق من هوية عملائه قد لا تكون كافية في بعض الحالات حيث تكون مخاطر تبييض الأموال مرتفعة، مما يستوجب منه أعمال تدابير إضافية بمعنى التشدد في تدابير اليقظة الواجبة.

2- : تدابير اليقظة الواجبة المشددة

يجب على البنوك ضرورة التحلي باليقظة الصارمة إزاء بعض العمليات نظرا للطابع الخاص الذي تتسم به، وهي العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي التي حددها المشرع بموجب نص المادة 10 من القانون 01/05 المعدل والمتمم وهي تتمثل وتتطلب بعناية خاصة

- العمليات التي تتم في ظروف غير عادية ومعقدة
- العمليات التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي ا والى محل مشروع.
- العمليات التي يكون مبلغها يفوق حدا معينا

ويلاحظ أن هذا التحديد يكتنفه الغموض وعدم الوضوح، فما عدا مؤشر العملية[9] لان تقدير الظروف غير العادية والمعقدة للعملية أمر دقيق وصعب .

ويستفاد من نص المادة 10 إن مختلف أنواع العمليات التي أشار إليها المنظم هي أمثلة عن العمليات التي ينبغي أن تكون محل اهتمام خاص من قبل البنك والتي تستوجب بالتالي من قبله القيام ببعض التدابير الاستعلام لدى العميل عن هذه العملية لمعرفة مصدر الأموال وغايتها والغرض منها وهوية الجهة المستفيدة منها تحرير تقرير سري بشأن العملية وبحفظه، لكن إذا اكتشف انطواء العملية على شبهة تبييض الأموال فانه يتولى الإخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي[10].

يقظة صارمة إزاء التحويلات الالكترونية

كما يجب على البنوك يقظة مشددة إزاء فئة معينة من العملاء سواء كانوا الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر[11] إضافة إلى يقظة مشددة إزاء البنوك المراسلة لذلك اوجب على البنوك جمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة التي تتعامل معها قصد السماح لها بمعرفة طبيعية نشاطها وسمعتها.

كما اشترط عليها إقامة علاقة مراسل مع البنوك التي تتوافر على الشروط التالية[12]:

- إن تتوفر على حسابات مصدقة.

- إن تخضع المراقبة السلطات المختصة.
- إن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

لم يكتفي المشرع من إلزام البنوك بتطبيق تدابير توخي اليقظة فقط، على النحو السابق الذكر ، بل فرض عليها التزامات وقائية أخرى من شان التقيد بها لتعزيز تدابير اليقظة في مجال مكافحة تبييض الأموال .

ثانيا :التزامات وقائية أخرى

تلتزم البنوك بالاحتفاظ ولمدة محددة بالوثائق والسجلات المتعلقة بالعملاء والعمليات التي تنجزها (أولا) وكذلك يوضع ضوابطها الداخلية (ثانيا).

1-: الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق

لما يحظى به هذا الالتزام من أهمية واهتمام مجموعة العمل المالي وإلزام المؤسسات المالية ومن ضمنها البنوك على الاحتفاظ بكافة الوثائق الضرورية للعمليات المحلية والدولية التي تجريها مع زبائنها [13] وذالك حتى يسمح لها تقييم مدى امتثال البنوك للمتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالالتزامات الملقاة على عاتقها في سبيل منع استخدامها في تبييض الأموال.

ومن أهم الوثائق التي يتعين الاحتفاظ بها وفق ما جاء في نص المادة 14 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم الوثائق المتعلقة بالعملاء الوثائق المتعلقة بالعمليات

2- وضع وتطوير الضوابط الداخلية

عمد المشرع في سبيل منع استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال إلى إلزامها بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية (1) وتطبيق إجراءات خاصة بالمستخدمين التابعين لها (2).

أ- الرقابة الداخلية:

يتضح من نص المادة 12 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على انه يتعين على البنوك وضع وإعداد إجراءات داخلية خاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بالإضافة إلى هذا النص التشريعي افرد المنظم البنكي ضمن أحكام النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية لدى البنوك[14] أحكاما خاصة بالرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال ذلك بوضع برنامج داخلي للرقابة في هذا المجال[15].

-تعيين مسؤول عن المطابقة:

من نص المادة 19 من النظام رقم 03/12 انه ينبغي أن يعين كل بنك شخص مؤهلا ليكون مسؤولا على الالتزام بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وهو يعد المسؤول إطارا ساميا بالبنك وله صفة مراسل لخلية

معالجة الاستعلام المالي فيجب أن يكون على دراية تامة بمتطلبات هذه المكافحة وجميع القوانين واللوائح ذات الصلة ويفهم مخاطر تبييض الأموال.

ب- الإجراءات المتعلقة بالمستخدمين:

تتخذ البنوك ما قد يلزم من وسائل مناسبة وفعالة لضمان اختيار المسيرين الذين تتوافر فيهم دائما متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعينهم أو أثناء ممارسة وظائفهم[16]. لهذا وجب أن تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 80 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والغرض[17]. حضرت على أي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر أو عضو في مجلس إدارتها أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت أو حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد أو القرض أو القضاء الجزائري ويجب على البنوك وضع برامج تدريب مستمرة للمستخدمين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتوعيتهم.

وفي الأخير من الأهمية أن يشار إلى انه حتى يتسنى للبنك إثبات انه نفذ وعلى نحو ملائم جميع برامج التدريب اللازمة، يتعين عليه الاحتفاظ بوثائق التدريب الملائمة بما في ذلك الجداول الزمنية للتدريب مع التواريخ والحضور والموضوعات.

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة لكشف تبييض الأموال

لأجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال وقاية النظام البنكي من التبييض لم يكتف المشرع الجزائري بفرض التزامات وقائية وإنما أقدم على اتخاذ تدابير أخرى لاسيما من خلال إقرار واجب الإخطار بالشبهة لديها (اولا) وتكريس مبدأ رفع السر البنكي أمام هيئات الاستخبار المالي والمتابعة والتحقيق (ثانيا) .

اولا: إقرار واجب الإخطار بالشبهة

ادخل المشرع الجزائري مبدأ الإخطار بالشبهة، أو ما يسميه البعض بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة بموجب القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بهدف الوقاية من التبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

1: مضمون واجب الإخطار بالشبهة

يقصد به ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية مصرفية بيع أو شراء عقارات أو منقولات...الخ) ، تثير شكوى بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب (المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم).

وإذا كانت هذه التدابير تساهم في ظاهرها بقسط في وقاية النظام البنكي من التبييض فإنها تثير في باطنها

تساؤلا حول المعايير التي يعتمدها البنك في تقدير الشبهة الإخطار عنها، استقراء لنص المادة 10 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم.

يرجع الاعتقاد أن المشرع يميل إلى الأخذ بنوع المعاملات المصرفية[18].

2 : شكل التصريح بالشبهة[19]

يحتوي التصريح بالشبهة على ست بيانات إلزامية هي:

1 معلومات حول المخطر، تتعلق باسمه وعنوانه وكافة المعلومات المتضمنة به ، إن كان شخصا طبيعيا أما إذا كان شخصا معنويا (كالبنك مثلا) فيدون المعلومات الخاصة به ومقره وتاريخ تأسيسه ...الخ.

2- معلومات حول الزبون المشتبه فيه: اسمه وعنوانه ومهنته ....الخ.

3- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة: نوعها وتاريخها وعددها ومبلغها الإجمالي ومصدر الأموال.

4- دواعي الشبهة، وذألك بوضع علامات أمام إحدى الاقتراحات المدونة على وثيقة الإخطار بالشبهة الطابع غير المألوف للعملية وعدم ظهور شرعية الموضوع، تعقيد العملية ..الخ.

5- خلاصة وآراء.

6- توقيع الجهة المخطرة.

اما وصل الاستلام الذي تسلمه الخلية فهو شهادة يملؤها عضو من أعضاء مجلس الخلية ويوقع عليها، يشهد من خلالها على انه استلم من المخطر وثيقة الإخطار بالشبهة في تاريخ معين.

3- : مجال تطبيق مبدأ واجب الإخطار بالشبهة

ألزم القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم في المادة 19 منه جملة من الهيئات والأشخاص بواجب الإخطار بالشبهة وهي: البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر والمؤسسات المالية المتشابهة الأخرى وشركات التامين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة.

مصالح الضرائب والجمارك يتعين عليها إرسال بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الخلية بعد اكتسابها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة[20].

وفي حالة عدم إبلاغ الخلية أو إرسال الإخطار بالشبهة والإمتاع عمدا عن تحرير الإخطار يتعرض أولئك لعقوبات جزائية وتأديبية (المواد 32 و 34 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم).

فان بذلك أن واجب الإخطار بالشبهة يظهر الدور الفعلي لخلية الاستعلام المالي في وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال من جهة، ودور البنوك والمؤسسات المالية ومختلف الجهات الملزمة به من جهة أخرى لكي الواقع العملي يطرح إشكالات من حيث كيفيات تقدير الشبهة ومدى استعداد البنوك للتعاون في غياب وجود ضوابط أكثر دقة لتحديد عناصر الشبهة[21].

ثانيا : تكريس مبدأ رفع السر البنكي أمام هيئات التحري والمتابعة الاستعلام المالي

تتطلب خصوصية التعاملات المصرفية إخضاع العاملين في القطاع المصرفي لواجبات خاصة يأتي في مقدمتها واجب السر البنكي الذي تبنته مختلف التشريعات والذي تلتزم بموجبه البنوك والمؤسسات المالية بكتمان أسرار زبائنها والاحتفاظ لنفسها بالمعلومات المتعلقة بأمورهم المالية ومنع موظفيها من نقل المعلومات الخاصة بهم إلى الغير ، وبعدم إفشاء ما يعد أسرار تجارية ومالية خاصة بها إلى المؤسسات المنافسة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

فقد كرس المشرع الجزائري بدوره مبدأ السرية البنكية لحماية مصالح البنوك وزبائنها على حد سواء لكنه كذلك اقر عدم تطبيقه في حالات تتعلق بالوقاية من التبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتهما مع تقدير اثر ذلك على وقاية النظام البنكي من التبييض .

1 : مفهوم مبدأ السر البنكي في التشريع الجزائري

نظرا لخصوصية التعاملات البنكية نص المشرع الجزائري على مبدأ السر المصرفي في نص خاص تجسد بادئا في نص المادة 44 من قانون 12/86 المتعلق بالبنوك والقرض بنصه على انه " يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، أن يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا.

ثم أورده في القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض المعدل بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 في الباب الرابع منه تحت عنوان السر المهني.

أ-مضمون مبدأ السر المهني:

لم يعرف السر البنكي ولم يحدد نطاقه، كما لم يذكر المعطيات التي تعتبر سرا او يشير الى مقاييس يمكن من خلالها التعرف على المعلومات والبيانات المشمولة بالسرية البنكية، ويعود تحديد ذلك للاجتهاد القضائي[22].

وبصفة عامة جميع المعطيات المتعلقة بالزبون والمعلومات التي تدخل في نطاق السر البنكي نجد أن مفهوم السر المهني البنكي يختلف من مجتمع لآخر لأنه مرتبط في كل بلد بتاريخه ونظامه السياسي وقيمته

الاجتماعية[23] . فيمكن تعريف السر المصرفي: هي كل أمر أو معلومة أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية حساب للعميل عن المبالغ المقيدة، التسهيلات الاقتصادية، القروض الممنوحة له...إلخ ، سواء اقضي لها العميل بنفسه إلى البنك أو يكون حصل عليها البنك من الغير.

ب-نطاق الالتزام بالسر المهني البنكي:

يقع الالتزام بحفظ السر البنكي على البنك باعتباره متعاقدا مع العميل بشكل مباشر ولأنه شخص اعتباري فهو لا يستطيع مباشرة بنشاطه بدون ممثليه وعماله، لذا فان الالتزام بالسر البنكي يتصرف إليه[24]. وقد حددت المادة 169 الفقرة الأولى من قانون النقد والقرض الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام وعليه أن كل شخص مهما كانت صفته يشترك في إدارة أو تسيير البنك يكون ملزما بالسر المهني ويمتد الواجب إلى المستخدمين السابقين ويبقون ملزمين بالسر رغم انقطاعهم عن عملهم وعلاقتهم بالبنك[25].

ج- جزاء الإخلال بالسر البنكي:

يترتب عن الإخلال بالسرية البنكية توقيع عقوبات جزائية وأخرى تأدية، وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ السر المصرفي في قانون خاص هو قانون النقد والقرض لكن فيما يخص الأحكام الجزائية لأحكام قانون العقوبات، وقد جاء في المادة 117 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم انه " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس الإدارة ، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير البنك أو مؤسسة مالية أو كان احد مستخدميها .

كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب" لم تنشر المادة ولم تحل إلى نص محدد في قانون العقوبات خلافا لنص المادة 169 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 فبراير 1990 التي كانت على المادة 301 من قانون العقوبات.

ثالثا: دواعي رفع السر المهني

تتقرر حماية للمصلحة العامة، رفع السر البنكي أمام بعض الهيئات التي يخول لها صلاحية مراقبة الممارسات المالية والتجارية للمصارف، وقد بدأ هذا الاتجاه يزداد انتشارا بتزايد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

وبهذا الصدد يعرف مبدأ السر البنكي استثناءات في القانون الجزائري حيث تنص المادة 117 فقرة 04 من القانون رقم 11/03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض على " تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة لتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزئي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر التي تعمل لحساب هذه الأخيرة
- فمن حالات رفع السر البنكي في التشريع الجزائري ما يلي:
- **أولا: رفع السر البنكي بأمر السلطة القضائية**
- **ثانيا: رفع السر البنكي أمام الهيئات الإدارية والرقابية**
- أ-إدارة الضرائب
- ب- إدارة الجمارك
- ج-محافظ الحسابات
- د- مجلس المحاسبة
- و – المفتشية العامة للمالية
- ي-مجلس المنافسة
- ل-نخبة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
- م- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني :تقييم السياسة الوقائية للمنظومة البنكية في التصدي لجريمة غسل الأموال الكترونيا

إن فعالية وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال لا تقتصر على تبني الأسس التشريعية التي تدين هذه الظاهرة وتكافحها بقدر ما ترتكز على حسن تطبيق الخطوات المتخذة في مواجهتها لاسيما من خلال توخي الحيطة والحذر والسرعة والدقة الواجبة في التحري والتحقق من سلامة المعاملات البنكية وإجراءات ضبط المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب المخالفات المتعلقة بها.

فتبقى الجهود الدولية المبذولة لمواجهة ظاهرة التبييض تبقى قاصرة ولم تنجح بعد في القضاء عليها فكلما تم تفكيك عصابة ظهرت أخرى بمعطيات جديدة وبأساليب حديثة ومتطورة هذا ما يستدعي مواكبة التطور والبحث المستمر والتحليل الدقيق لها لتحقيق أكثر فعالية في مجال مكافحة هذه الآفة التي تتحدد مصالح الدولة على جميع الأصعدة.

المشرع الجزائري بدوره وان كان قد تبنى بعض سبل المكافحة الصارمة فانه لا يزال لم يجد السبل الفعالة للوقاية وهي الأهم والأجدر بالاهتمام فرغم انه فرض التزامات وقائية والتزامات مفروضة على البنوك والمؤسسات المالية عبر مختلف التشريعات والأنظمة لاسيما من خلال القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية

من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما واجب الإخطار بالشبهة إلا أن الالتزامات المفروضة عليها تتضمن أهداف وقائية وهمية مقارنة بأهداف المكافحة والردع ، هذا ما يعني هشاشة النظام البنكي الجزائري أمام وسائل التبييض المستجدة وهي الكترونية .

كما أن هذه التشريعات والأنظمة في حد ذاتها تحتاج إلى مراجعة أحكامها وتدعيمها بشكل يكفل أفضل الوقاية والحماية من غسل الأموال عن طريق النظام البنكي الجزائري، لهذا أردنا الإشارة إلى بعض التدابير التي يمكن من خلالها مواجهة غسل الأموال الكترونيا أو التقليل منها وذلك في بعض النقاط:

الفرع الأول: توجه الإرادة السياسية الحقيقية إلى الحد من غسل الأموال الكترونيا

تختلف معوقات غسل الأموال الكترونيا في الجزائر من معوقات مرتبطة بالجانب التشريعي تدعمها أسباب اقتصادية واجتماعية وتكرسها ظروف سياسية وأمنية منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي ومنها ما يمكن أن تتجاوزه الدولة إذ وجدت إرادة سياسية قوية ترافق الجهود المبذولة

الفرع الثاني: تحقيق التعاون الدولي لمواجهة جريمة غسل الأموال الكترونيا

وهذه من ضمن المعوقات التي تتعلق بمحدودية قدرة الدولة الجزائرية على التصدي أو متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم اقتصادية أو مالية بعد خروجهم من أرض الوطن إما بسبب غياب اتفاقية ثنائية أو سبب فشل الدبلوماسية الجزائرية في إقناع بعض الحكومات الغربية بضرورة طرد هؤلاء المطلوبين نحو أوطانهم الأصلية هذا ما يدعو إلى تكثيف التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة التي تمتد حدودها إلى جميع أنحاء العالم.

الفرع الثالث: مواكبة الرقابة على النظام المصرفي لتطور الجرائم الإلكترونية

ومن المقرر أن مواجهة أي جريمة لا بد أن يواكب أسلوب ارتكابها وإذا كان الجناة في جرائم غسل الأموال قد اتجهوا إلى ارتكاب جرائمهم عن طريق الوسائط الإلكترونية وأهمها استعمال الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت وبرامج الاختراق التي يمارسها الجناة لحسابات البنوك والقدرة على التلاعب بها ونقلها وتحويلها عن بعد، فلا بد أن تستعمل الأجهزة المصرفية الأنظمة المضادة لهذا الاختراق، وان تراقب حركة الحسابات إلكترونياً سواء حركات السحب أو الإيداع أو التحويل أو النقل من الداخل أو الخارج أو العكس. ولا شك أن مواجهة جرائم الحاسب الآلي ما تزال غير كافية في القانون المصري، ذلك أن الجرائم المعلوماتية تعد من الجرائم الاقتصادية المستحدثة حيث يوظف الحاسب الآلي في الاعتداء على أموال الآخرين من خلال شبكات المؤسسات المالية سواء في مرحلة إدخال المعلومات أو في مرحلة الإخراج.

يتطلب ذلك توفير نظام معلوماتي متطور يساعد على كشف المعلومات وتحديدها والوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة غسل الأموال الكترونيا الذي يساعد على فرض الرقابة الخاصة على التحويلات الكترونية الغير مشروعة لان فساد بعض أجهزة الرقابة في مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير

الشرعية فكثير من الأحيان ما يوجد تواطؤ داخلي[26]، وضعف الرقابة الخاصة بمكافحة غسل لان هذه الأجهزة لا تزال تعاني من بعض النقائص، المتمثلة في تنوع القانون المطبق والغموض في المهام الملقاة على عاتق هذه الأجهزة بالإضافة إلى ذلك لا تزال إنتاجية نظام المراقبة والملاحقة محددة وافتقادها للتقنيات الحديثة والمتطورة لمكافحة غسل الأموال الكترونيا لان تطور الاتصالات التكنولوجية أدى إلى سرعة إخفاء الأموال القذرة ونقلها على أي مكان في العالم وإجراء عمليات متعددة للتبييض يصعب كشفها ، فهذا ما يستلزم مواكبة تقنيات التي تستعمل لغسل الأموال الكترونيا .

الفرع الرابع : رفع مبدأ السرية البنكية في إطار التعاون الدولي

يعتبر السر البنكي عقبة بوجه مكافحة تبييض الأموال فكلما كان القانون يتجه نحو السرية زادت هذه الجرائم وبالعكس كلما تراخت هذه السرية قلت هذه الجريمة.

تعتبر السرية البنكية من القواعد المستقرة واللصيقة، الصلة بعمل البنوك فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون بالأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك.[27]

-المطلوب لمكافحة غسل الأموال الكترونيا هو قيام كافة المصارف بتطبيق نفس المعايير دون أضرار تنافسية بين مصرف وآخر .

-إن قبول أموال الجريمة لاستثمار في مشروعات التنمية الاقتصادية يؤدي إلى تشويه مناخ الاستثمار وإلى منافسة غير مشروعة.

-إن إصدار تشريعات لا يعني المساس بالحرية الاقتصادية هذا فضلا أن إجراءات مكافحة غسل الأموال الكترونيا لا تقتضي الإلغاء التام لمبدأ المحافظة على سرية المعاملات المصرفية كذلك مبدأ السرية المصرفية يوضع أصلا لحماية الودائع ذات المصادر المشروعة.

كما أن مبدأ رفع السر البنكي تشير بعض الإشكالات المتعلقة بعدم تحقيق التوازن بين الحفاظ على المعاملات البنكية من ناحية والمصلحة العامة والنظام العام من ناحية أخرى لاسيما فيما يتعلق بإمكانية ضرب الثقة بين البنك والزبون ودفعه إلى العزوب عن البنوك مما يؤثر سلبا على البنوك بصفة خاصة لذلك يجب تحديد حالات رفع السر البنكي وتحديد إجراءاته المتخذة.

خاتمة:

من خلال تقييمنا للاستراتيجية الوقائية للمنظومة البنكية الجزائرية لمواجهة غسل الأموال الكترونيا نجد أن المشرع الجزائري بدوره وان كان قد تبنى بعض سبل المكافحة الصارمة فانه لا يزال يفتقد لسياسة صارمة للنظام المصرفي من خلالها يمنع استخدام الوسائط الكترونية في عمليات غسل الأموال فعليه وضع إستراتيجية تحت شعار (**اعرف عميلك**) وذلك بحصول المؤسسات المالية على بيانات دقيقة عن صاحب الحساب ومعرفة مصادر دخله ونشاطه المالي الذي يمارسه، وتكليف البنوك والمؤسسات المالية المختلفة عن كل عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين لتتخذ الإجراءات الكفيلة في البحث والتحري عن مصدر هذه الأموال المختلفة عن كل عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين لتتخذ الإجراءات الكفيلة في البحث والتحري عن مصدر هذه الأموال بوسائل متطورة خدمة لمجال المال والأعمال والاقتصاد ككل .

التوصيات:

1-إرادة سياسية حقيقية لمواجهة جريمة غسل الأموال الكترونيا من هذه الإرادة تحل كل المسائل التي سبق وأشرت إليها من خلال تقييم السياسة الوقائية للمنظومة البنكية الجزائرية للحماية من غسل الأموال الكترونيا.

الهوامش:

[1] -عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، 2007، ص68-69.

[2] -en 1991, 82% des ménages réglaient leurs factures par chèques, ils n'étaient plus que 75% en 1996, alors que dans le même temps les paiements électronique (carte de crédit ou de débit, virements automatiques ont passés de 18% à 25% en France. Voir : Garnier Thierry et Joffeux Corynne, internet et transactions financières, éditions Economica, Paris, 2002, P: 26.

Le taux de bancarisation dans les pays africains est l'un des plus faible au monde, s'il atteint 99% dans certains pays industrialisés, de 50% à 60% au Maghreb, il ne représentés qu'entre 3% et 7% dans l'union économique et monétaire ouest africaine (UEMOA). Voir: Abdelaziz Dia, banque pour tous à l'horizon 2020.in **www.afriqueblogue.com.** Le 16 septembre 2009

-اعبد العزيز خنفوسي وأعيسي لعلاوي. مقال بعنوان وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية، الصادر بمجلة المنازعات الاعمال، على الموقع -http://frssiwa.blogspot.com/2016/11/blog post_34.html

[3] -لم تعد البنوك تستعمل الرسائل البريدية في تنفيذ الحوالات المصرفية سواء الداخلية منها أو الخارجية، وإنما استبدلت الرسائل البريدية بالرسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو شبكة سويفت.

4 تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص80.

[5] -تعد البنوك من الأشخاص الخاضعين للالتزامات الواردة في القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم والمقرر لمكافحة تبييض الأموال ويستفاد ذلك من التحديد القانوني المقدم من قبل المشرع في هذا القانون للمقصود بعبارة "الخاضعون" انظر : المادة 04 من هذا القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ج ر عدد 11 لـ 09 فبراير 2005..

[6] -سليم بن سالم بن خلفان الرشيدي ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004، ص184.

[7] -راجع نص المادة 07 من القانون 01/05 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[8] -كما سبق الإشارة إليه قد استوحى المشرع الجزائري أحكام القانون 01/05 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي المحدثة عام 2003، ففيما يخص الالتزام بالتحقيق من هوية العملاء فهو مستوحي من نص التوصية رقم 05 منها والتي أصبحت نص التوصية 10 بعد التحديث الذي طرأ على التوصيات الأربعين عام 2012.

[9] -قيمة هذا المبلغ قد سبق تحديدها عام 2005 عقب صدور القانون رقم 01/05 بـ 50.000دج ويعتقد انه نصاكة قيمة المبلغ قد تم الغاء المرسوم الذي تضمن هذا التحديد يوما واحدا قبل بدء سريانه .

[10] -فيما يتعلق بتحليل المواد من 15 الى 22 من القانون 01/05 ومن ثم الالتزام بالاخطار بالشبهة نظرا لما تبحث تدريست كريمة ، المرجع السابق ، ص187.

[11]- تطلق عليهم أيضا عبارة الأشخاص المعرضين سياسيا

[12] -وهي ذات الشروط التي تستوجبها نص المادة 29 الفقرة (ب) من النظام رقم 11-08 المرجع السابق.

[13] -هذا ما استوجبته الفقرة 01 من التوصية رقم 10 من التوصيات الأربعين المحدثة 2003.

[14] -قد سن المنظم البنكي هذا النظام بتاريخ سابق 28 نوفمبر 2011 لصدور الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 ومع ذلك لم ينشر في الجريدة الرسمية الا بتاريخ لاحق 29 اوت 2012 لصدور التعديل التشريعي المذكور.

انظر نظام رقم 11-08 مرجع سابق .

[15] -النظام رقم 03/12 مرجع سابق

[16] -كريمة تدريست ، نفس المرجع السابق ، ص107

[17] -أمر رقم 11/03 المرجع السابق .

[18] -إذ تمت عملية تم تحديده عن طريقهما في ظروف من التعقيد غير عادية او غير مبررة او تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي ا والى محل مشروع او في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين (البنوك المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى) الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

[19] -تصريح رئيس معالجة الاستعلام المالي في جريدة الخبر بتاريخ 2007/06/13 فحسبه نجد شهر جويلية 2007 قامت الخلية بالتحقيق وتحليل 57 تصريحا بالشبهة خلال السنة الجارية واحدة منها ثم إحالتها إلى القضاء وان مجمل هذه التصريحات تلقتها من البنوك والهيئات المالية ، كما أكد أن الخلية تعمل على تغيير الميكانيزمات المعمول بها لتعميم استعمال ما يعرف

بالتصريح بالشبهة ليس جميع الاشخاص الخاضعين له طبقا للقانون مؤكدا أن عمليات تبييض الأموال توجد في قطاعات أخرى غير البنوك .

[20] -د.أحسن بوشفيعة ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2006، ص67.

[21] -فضيلة ملهاق، نفس المرجع السابق ، ص148.

[22] -إن كان المشرع الجزائري لم يحدد قائمة المعلومات المحمية بالسر المصرفي فان مجموعة من الفقهاء الألمان وضعوا قائمة محددة وتبعهم في ذلك مؤلفون من سويسرا وبلجيكا وفرنسا.

[23]- mansouri mansour, système et pratiques bancaires en Algérie p 81.

[24]- انظر تعريف البنك بموجب نص المادة 114 من قانون النقد والقرض.

[25] د. عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 931.

[26]- قاسم سعاد ،البنوك وتبيض الاموال ، مذكرة نهاية الدراسة، تخصص مالية، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي المدية، دفعة 2006، ص 39.

27- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 78.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية

-القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ج ر عدد 11 لـ 09 فبراير 2005.

-القانون رقم 05/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها .

-القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

-الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 8نوفمبر 2011 ،يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، ج رالعدد رقم 27 نشر بتاريخ 29 اوت 2012.

الكتب المتخصصة

-جلال وفاء معمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2004

-أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال (الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، 2000

-د.نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، ط2 ، 2008

-صلاح الدين حس السيسي، القطاع المصرفي والإقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال(الطبعة الأولى: نشر وتوزيع وطباعة عالم الكتب،2003م.

-حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، دار الفكر العربي ، 1997.

-فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، دار هومة ، الجزائر 2013 .

-عطية فياض ،جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار النشر ، القاهرة 2004 .

-عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، 2007.

-د.أحسن بوشفيعة ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2006.

-د. عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981

-المراجع باللغة الفرنسية

- mansouri mansour, système et pratiques bancaires en Algérie

-الرسائل الجامعية

-سليم بن سالم بن خلفان الرشيدي ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004،.

-تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014

المقالات

-اعبد العزيز خنفوسي واعيسى لعلاوي.،مقال بعنوان وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية ،الصادر بمجلة المنازعات الاعمال .

-المواقع الكترونية

www.afriqueblogue.com. Le 16 septembre 2009-

http://frssiwa.blogspot.com/2016/11/blog-post_34.html

اتجاهات السياسة الجنائية الدولية كألية قانونية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

International criminal policy trends as a legal mechanism to confront transnational organized crime

د. زيبار الشاذلي ، أستاذ محاضر ب
الملحقة الجامعية قصر الشلالة ، جامعة إبن خلدون تيارت
CHADLI.ZIBER@Univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/30 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/26

****

الملخص :

تتمثل الأسس الإستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة التي أصبحت في كثير من مناطق العالم مشكلة أمن قومي و إقليمي في استجابة المجتمع الدولي للتطورات المتلاحقة عبر تطوير أطر التعاون بين الحكومات و أجهزة إنفاذ القانون و تحديد التشريعات القضائية عالميا.

كما تبرر هذه الاستجابة في إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كإطار إستراتيجي من أجل مساعدة الدول في التصدي للمشكلة على الصعيد المحلي و الإقليمي و إنشاء إطار للتعاون الدولي , المتكافل في مكافحتها، و على ذلك فقد أصبحت مختلف القوانين و الاتفاقيات الدولية تسعى إلى الحد و القضاء على الجريمة المنظمة .

الكلمات المفتاحية : الجريمة ؛ المنظمة ؛ أمن ؛ الحد ، اتفاقيات .

Summary:

The strategic foundations for combating organized crime that have become a national and regional security problem in many regions of the world are the response of the international community to successive developments by developing cooperation frameworks between governments and law enforcement agencies and defining judicial legislation globally.

This response also justifies the approval of the United Nations Convention against Organized Crime as a strategic framework in order to help countries address the problem locally and regionally and establish a framework for international cooperation, which is interdependent in its fight, and accordingly various international laws and agreements have endeavoured to limit And the elimination of organized crime.

Key words: crime, organization, security, boundaries, agreements.

المقدمة :

الجريمة كمخلوق قانوني و كتقيين تشريعي نسبي يختلف باختلاف التوجه العام للمشرع باعتبارها كسلوك شاذ ينبغي محاربته و الوقوف ضده ، سواء عن طريق مختلف القوانين الداخلية للدول ، أو عن طريق مجموع الاتفاقيات و المعاهدات و الهيئات الدولية التي تسعى إلى وضع قوانين ذات طابع ردعي للحد من أثارها الوخيمة عن طريق ما يعرف بالسياسة الجنائية .

السياسة الجنائية " LA POLITIQUE CRIMINELLE " وهي عبارة فرع من فروع العلوم القانونية الحديثة , فهي مجموع الوسائل التي من شأنها – إذا استخدمت على نحو معين – تنظيم مكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع , و هي العلم الذي يهتم بتحديد الأفعال التي تقضي المصلحة الاجتماعية العقاب عليها , أو إخراجها من دائرة العقاب ، لذلك سعت أغلب الهيئات الدولية منها هيئة الأمم المتحدة ، و كذا مجمل القوانين المقارنة على تحديد آليات مكافحة الجريمة المنظمة و هو ما يطرح التساؤل التالي : مدى فعالية الهيئات الدولية المختلفة و منها منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة ؟

على ضوء ذلك ارتأينا تحديد اتجاهات السياسة الجنائية لمكافحة للجريمة المنظمة العابرة للحدود , من خلال بيان موقف سياسة التشريع الدولية و التشريعات الوطنية في مطلب أول , و نخصص المطلب الثاني لتحديد العناصر القانونية المتطلبة قانونا لقيامها , و استعراض أحكام المسؤولية الجنائية المقررة في هذا الخصوص , أو ما يعرف بالسياسة التجريمية المقررة لتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود .

المطلب الأول: موقف سياسة التشريع الدولية والتشريعات الوطنية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الجريمة المنظمة العابرة للحدود , هي من الجرائم التي يلحق ضررها بكافة مناحي الحياة , كونها من الظواهر الإجرامية التي تتجاوز أثارها حدود الدولة الواحدة , و ترتكب عناصرها في أكثر من دولة , لذلك سارع المجتمع الدولي إلى بذل المساعي و الجهود للتصدي لهذه الجريمة [1], و خلق آليات فعالة تفوق إمكانيات و قدرات المنظمات الإجرامية , و تكون نبراسا تهتدي به الدول عند صياغة سياستها[2] التشريعية, لذلك سنتعرض لموقف كل من سياسة التشريع الدولية و سياسة التشريع الوطنية .

– الفرع الأول: سياسة التشريع الدولية و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة .

مما سبق يتبين أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي من الجرائم ذات البعد العالمي , تمتد آثارها عبر حدود دول مختلفة , لذلك تكاثفت جهود المجتمع الدولي من خلال أجهزته الدولية الرئيسية و القانونية لأجل تحقيق العدالة الجنائية و مكافحة الجريمة عموما , و التصدي لظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود بشكل خاص , لذلك سنقوم باستعراض الجهود الدولية المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها من جهة , و من جهة أخرى التطرق لسياسة التشريعية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية .

أولا : تطور حركة التشريع في ظل الجهود الدولية

أولت الهيئة الدولية – الأمم المتحدة – فكرة مكافحة الجريمة و إصلاح المجرمين اهتماما كبيرا , إدراكا منها للمخاطر التي تهدد العالم من جراء استفحال الجريمة عموما , و ما يلحقه من دمار من جراء تفاقم خطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصورة خاصة , و يظهر اهتمام الهيئة الدولية جليا وواضحا بالبحث عن آليات ناجعة لمواجهة ظاهرة الإجرام المنظم [3], و قد أكد الدكتور بطرس بطرس غالي , الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة حين ذاك على الموقف الصلب للمجتمع الدولي في تصديه للجريمة من خلال التزامه بالحفاظ على القيم الأساسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة [4], وسعيه لمحاربة قوى الظلام المتمثلة في ظاهرة الجريمة المنظمة كظاهرة عالمية انتشرت في كل مكان من العالم , و انتهكت القواعد الأساسية للقانون في الدول الغنية و الفقيرة , و اتخذت من العنف و التهديد وسائل أساسية[5] , الأمر الذي جعل منها جريمة بغير هوية تعمل في عدة دول بهدف جني الأرباح مستعملة في ذلك تسميم مناخ العمل في مجال رأس المال و إفساد الزعامات السياسية [6], و التأثير السلبي على حقوق الإنسان , مما يستدعي ضرورة الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية التي أقرتها الأمم المتحدة , و لهذه الأسباب دأبت الأمم المتحدة إلى خلق لجان تختص بمتابعة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود , و تبحث عن آليات مثلى لمواجهتها , و من تلك اللجان نذكر :

1 – لجنة الجريمة و العدالة الجنائية : و هي جهاز رئيسي في الأمم المتحدة , و إحدى الهيئات الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي , أوكلت لها مهام الهيئة المختصة بعقد مؤتمرات دولية لمنع الجريمة و معاملة المجرمين , و قد تضاعف اهتمامها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود نظرا لنتائجها السلبية على المجتمع الدولي وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 102/5 لسنة 1990 بهدف صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

2 – لجنة مخصصة دولية حكومية : تقرر إنشاءها بناءا على توصية لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي , من أجل وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود , و دراسة الاتفاقيات التي تتصدى للظواهر الإجرامية الأخرى التي تدخل في السلوك الإجرامي للجرائم المنظمة العابرة للحدود , كالاتجار بالنساء و الأطفال , مكافحة صنع الأسلحة النارية و الذخائر و تبييض الأموال ..... إلخ .

3 – فريق كبار الخبراء: و هو مكتب استشاري, يقوم بدراسة و تمحيص أفضل الآليات اللازم تبنيها بهدف التمكن من الحد أو التقليل من الظواهر الإجرامية بوجه عام و الجريمة المنظمة العابرة للحدود بوجه خاص، و من أهم المؤتمرات التي اهتمت بمناقشة هذا الموضوع :

1 – المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة و معاملة المجرمين : لقد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظمة عموما و الجريمة المنظمة العابرة للحدود على وجه الخصوص ، ويظهر ذلك من خلال عقدها لمؤتمرات دولية تهدف لمنع الجريمة و معاملة المجرمين , لاسيما المؤتمر الخامس المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة من 1 إلى 12 سبتمبر 1975 , الذي يعتبر أول مؤتمر دولي يطرح للدراسة و النقاش الجريمة المنظمة كظاهرة قائمة بشكل جدي , و من نتائجه التركيز على أن الجريمة المنظمة اتخذت الطابع التجاري بالإضافة إلى إعلانه على تزايد و انتشار أنواع جديدة من الإجرام المرتبط بشكل أو بآخر بالجريمة المنظمة مثل : جرائم ذوي الياقات البيضاء , ثم تلته مؤتمرات أخرى , اهتمت بنفس الموضوع إلى أن عقد المؤتمر العاشر في فيينا في الفترة من 15 إلى 17 أفريل 2000 تحت عنوان : " التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية – العابرة للحدود – و التحديات الجديدة في القرن الحادي و العشرين " الذي أكد على جسامة الأخطار المترتبة عن ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية , و على أهمية التعاون الثنائي و الإقليمي و الدولي في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية من خلال إستراتيجية فعالة و شاملة[7] .

2 – المؤتمرات التخصصية : إن الجهود الدولية التي بذلت و مازالت تبذل لأجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لم تقتصر على ما يعقد من مؤتمرات تحت مظلة الأمم المتحدة و لجانها الرئيسية و الفرعية , إذ لا يجب إغفال دور المؤتمرات التخصصية التي تولى أمور العدالة الجنائية و تنفيذ القانون , أو تلك التي تعقد كامتداد لأعمال لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية , بهدف تنفيذ توصياتها و نتائج أعمالها و من أهم تلك المؤتمرات نذكر :

أ – الجمعية الدولية للقانون الجزائي: للجمعية الدولية دور بارز في تطوير القانون الجزائي من خلال مناقشة القضايا التي تستجد في مجال العدالة الجنائية و تنفيذ القوانين بصورة دورية و بأسلوب علمي , و في هذا عقد المؤتمر الدولي الرابع عشر للقانون الجنائي في أكتوبر 1989 بفيينا , و الذي نادى بتوسيع حدود العقاب الجزائي بما يتلاءم و حاجيات المجتمع الدولي و من بين موضوعاته دراسة مشروع محكمة جنائية دولية تتولى النظر في طائفة الجرائم الخطيرة التي تهدد قيم المجتمع الدولي , بما فيها الجريمة المنظمة التي تضم الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

ب – مؤتمر فرساي : الذي عقد في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1991 بناءا على قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 45 – 108 , و الذي تضمن في نهاية أعماله على ضرورة اتخاذ ما أقر من مبادئ توجيهية في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين , كمنهاج عمل لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و السيطرة عليها .

ج – المؤتمر الوزاري العالمي : و الذي عقد على ضوء معطيات فرساي , و بناءا على توصية لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في دورتها الثانية , بحيث اعتمد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي القرار 1993 /49 لعقد

المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية و أيدت ذلك الجمعية العامة في قرارها 48 – 103 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 , و الذي انتهى إلى مجموعة من التوصيات تم تأييدها من ممثلي 142 دولة مشاركة في المؤتمر .

ثانيا: سياسة التشريع في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية .

أدى ازدهار الحياة المعاصرة و تداخل العلاقات و المصالح بين الدول إلى توثيق الروابط التي تجمع بينها , مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في صياغة اتفاقية دولية لحماية المجتمع الإنساني[8], و التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود , و في هذا الاتجاه أنقسم رجال القانون المختصين في القانون الجزائي ما بين مناد بالاكتفاء باتفاقية دولية وحيدة , أو بإبرام عدة اتفاقيات تستقل كل منها بأحد أشكال الجريمة المنظمة المتضمنة في قسم منها الجريمة المنظمة العابرة للحدود [9] .

1 – اتفاقية دولية وحيدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود : إن اعتماد اتفاقية وحيدة بشان الجريمة المنظمة ينشئ التزامات على عاتق الدول الأطراف لتجريم الأنشطة التي ترتكبها تلك المنظمات و التعاون على مكافحتها بقدر أسرع يكفل اختصار الزمن و عدم امتداد أثارها [10]؛ و كانت محاولات الحد من تفاقم خطر الإجرام المنظم عموما و الإجرام المنظم العابر للحدود خصوصا تمر بعدة خطوات , أولاها مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة الذي صاغته بولندا و قدمته إلى لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في دورتها السادسة , و هي تعتبر خطوة متميزة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تنبئ عن الرغبة السابقة للمجتمع الدولي في توقي أخطار هذه الجريمة , لذلك لا يقلل انتقادها من أهميتها كونها وثيقة تاريخية في مجال السياسة الجنائية الدولية المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة و إرساء مبادئ العدالة الجنائية , بل أن تلك الانتقادات تدل على حرص الفقه الجنائي الدولي ورغبته في التوصل إلى صيغة مثلى في هذا الخصوص .

تلاها مشروع اتفاقية لقمع الجريمة المنظمة الذي أعدته الولايات المتحدة الأمريكية [3] , و من أهم ما جاء فيه اعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين , كذلك على التزام الدول بتقديم المساعدة القانونية و عدم تمسكها بمبدأ السرية المصرفية , و التركيز على تطوير أساليب و تحسين برامج تأهيل أجهزة تنفيذ القوانين بما فيهم أعضاء النيابة و قضاة التحقيق و ضباط الشرطة القضائية؛ ثم مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي يهدف إلى تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة و مكافحتها بمزيد من الفعالية , و من المسائل الهامة التي تناولها [11]:

1) حصر نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدودُ .
2) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تماشيا مع مبادئ: السيادة , المساواة و الحرية .
3) السلوكيات المكونة لجريمة تبييض الأموال بشكل تفصيلي .

4) المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية 5) و توثيق التعاون القضائي ا لدولي؛
5) و أخيرا تم إعداد ووضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – والبروتوكولات المكملة لها .

– المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في يوم 15 نوفمبر 2000 , و الموقع عليها من طرف 124 دولة في حفل توقيع على أعلى مستوى في بالارم بايطاليا من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 , و الهدف المتوخى الذي دفع الأمم المتحدة إلى إبرامها هو تعدد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي أصبحت تشكل خطرا على الديمقراطية خاصة في الدول النامية، هذه الاتفاقية التي تسمح للسلطات العامة بمحاربة هذه الجريمة بأكثر فعالية عن طريق التعاون المشترك بين الدول[2] وفقا لتقنيات القانون الجنائي , بحيث تلزم الدول الموقعة عليها بالحد من نشاط المجموعات الإجرامية من خلال تفعيل و تنشيط جهاز العدالة , تجريم تبييض الأموال و العقاب على الرشوة و فساد الموظفين العموميين و المشاركة في هذه الأعمال[3].

2 . استحداث أو تعديل اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[4] :

وذلك من خلال اعتماد و إبرام عدة اتفاقيات تتناول كل منها تجريم نوع قائم بذاته من السلوك الإجرامي العابر للحدود , و من الاتفاقيات المقترح تحديثها و تعديلها نذكر تلك الخاصة بالجرائم التي تنتهك التراث الثقافي للشعوب من خلال حظر استيراد و تصدير الممتلكات المنقولة المسروقة من الدول الأخرى و المصدرة بشكل غير مشروع , كذلك اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير , و اتفاقية الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 , واتفاقية منع تزيف النقود و العملات ...إلخ .و حسب رأينا , فإننا نرجح اتفاقية وحيدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود اختصارا للوقت و الجهد في آن واحد و لضمان مواجهة قانونية فعالة[12] ,وهذا ما ذهبت إليه سياسة التشريع الدولية من خلال إعدادها و صياغتها لاتفاقية[13] مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و البروتوكولات المكملة لها.

- الفرع الثاني : السياسة التشريعية في القوانين الوطنية

باستقراء اتجاهات السياسة التشريعية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نجدها متباينة , فمن ناحية هناك تشريعات تتميز بالثراء التشريعي لاتخاذها إجراءات فعالة و إيجابية للتصدي لهذه الظاهرة [14], في حين تقابلها تشريعات أخرى تفتقر إلى الآليات الناجعة بسبب بطئ تطور سياستها الجنائية بالنظر للتطور السريع الذي تشهده الظاهرة الإجرامية وعدم تقيدها بحدود دولة معينة ؛ تلك الأسباب وغيرها شكلت تحديا أمام صانعي السياسة الجنائية والمتخصصين في نظرية القانون , و حالت دون اتخاذ مواقف موحدة لذلك فإنه على التشريعات الوطنية أن تقوم بإجراء الدراسات المنهجية والميدانية للوصول إلى أفضل

آليات المكافحة , و أن تتخذ من السياسة التشريعية الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية نبراسا تسترشد به للوصول إلى نتائج أفضل و لتدعيم أواصر التعاون الدولي.

أولا: سياسة التشريع في عدد من الدول الغربية

يتضح مما سبق أن الجريمة المنظمة عامة و الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة ظاهرة متجددة ولدت و نشأت في الغرب و بالتحديد في ايطاليا [15], و ترعرعت و تنامت في الولايات المتحدة الأمريكية, و تطورت و تفوقت على نفسها في دول الشرق الأقصى كالصين و اليابان[16] , لذلك فلا غرابة أن تتصدى لها هذه الدول بشكل فعال , و سوف نتطرق إلى موقف بعض القوانين الغربية من بينها :

1 – موقف القانون الجنائي الإيطالي : لقد ازدهرت و نشطت حركة التشريع في ايطاليا لمواجهة هذه الظاهرة التي ألحقت الدمار بالكيان الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي على حد سواء مما أثمر عن وجود أكثر من مائة قانون يهتم بمعالجة ظاهرة الجريمة المنظمة "نوع مافيا" والمنظمات الإجرامية المشابهة لها , بحيث تضمنت هذه القوانين أحكام تهدف للحد و الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود لاسيما من خلال حرمان الجناة في هذه الجرائم من الترشح في الانتخابات الإقليمية للمقاطعات و البلديات ....إلخ و حرمانهم من تولي مناصب قيادية أو استشارية, كذلك من خلال تجريم الأنشطة المساعدة , و سد المنافذ أمام المنظمات الإجرامية من التسرب إلى المشروعات الاقتصادية و حماية العطاءات و الأشغال العامة، واستحداث " قانون التائبين " الذي بموجبه يمنح للجناة فرصة للتراجع والتوبة متى قدموا خدماتهم لمساعدة الأجهزة الأمنية , و مدوا يد العون للجهات القضائية و كجزاء لهم تخفف عقوباتهم , بل يستفيدون من حماية الدولة و التكفل بنفقاتهم, و على الصعيد الإجرائي تم تأسيس مجلس عام لمكافحة الجريمة المنظمة يرأسه وزير الداخلية أنيطت به مهمة الإدارة و التنسيق في مجال الأمن العام و التحريات , بحيث أجيز لضباط الشرطة القضائية من أجل حصولهم على قرائن و أدلة, استبدال النقود[17] , الاتجار بالمخدرات و الأسلحة , و التسلل ضمن أفراد المنظمات الإجرامية و الاندماج معهم .... إلخ .

2 – موقف التشريع الفرنسي : لم يفرد المشرع الفرنسي قانونا خاصا لمعالجة الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة و الجريمة المنظمة عامة , لكنه أقر ظروفا مشددة كلما اقترن ارتكاب موضوع الجريمة التقليدية من قبل جماعة منظمة , و على الرغم من أنه ليس بالأسلوب الأمثل للتصدي لهذه الظاهرة , و لكن سياسة التشريع في فرنسا استهدفت من وراء ذلك تجريم الواقعة الأكثر خطورة المتمثلة في تنظيم عصابة إجرامية مهما كان نشاطها , و على هذا فإن تجريم مجرد تكوين عصابة منظمة هو في حد ذاته شكل من أشكال الجريمة المنظمة و من ثمة الجريمة المنظمة العابرة للحدود , كما جرم المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال لتشمل كافة الأموال التي مصدرها جريمة خطيرة بعد أن كانت مقصورة على الأموال المتأتية من

الاتجار بالمخدرات فقط ؛ و تأثرا بسياسة التشريع الدولية فيما يتعلق بمكافحة جرائم المخدرات , جرم المشرع الفرنسي التنظيمات الإجرامية التي تستهدف التعامل غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية .

3 – **موقف التشريع الأمريكي :** أفرد المشرع الأمريكي قانونا خاصا عرف بقانون " المنظمات المتأثرة بالابتزاز و الفساد - RICO – " لسنة 1970 , استهدف مكافحة طائفة من الجرائم الولائية و الاتحادية , فضلا عن الجريمة المنظمة , و الملاحظ أن المشرع الأمريكي استخدم لفظ " مؤسسة غير شرعية " بدل جماعة إجرامية منظمة لتركيزه على طبيعة ما تمارسه تلك المؤسسة أو المنظمة من أنشطة ذات طابع اقتصادي و مالي , و في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال باعتبارها إحدى أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود فقد تم تجريمها كونها نشاطا غير قانونيا , و حظرها لم يقتصر على متحصلات جرائم المخدرات بل شمل كافة الأنشطة الإجرامية الأخرى[18] .

ثانيا : سياسة التشريع في القوانين العربية

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الظواهر الإجرامية الدخيلة على مجتمعاتنا العربية , و لا يعني هذا انتفاء وجودها بالنظر لوجود مؤشرات عن تسرب نشاطها الإجرامي إلى عدد من الأقطار العربية , خاصة في نطاق ما تمارسه من أنشطة اقتصادية لإضفاء الشرعية على الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة و الاتجار في المخدرات و الأشخاص [19], لكن صعوبة التحديد ترجع إلى بطئ السياسة التشريعية العربية في التصدي للأبعاد الجديدة للظواهر الإجرامية، و حيث أنه لا يوجد قانون عقوبات " خاص " بالجريمة المنظمة في أي من الدول العربية , لذلك سنتطرق لأحكام قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التي سبق لها تجريم عدد من الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية العابرة للحدود .

1 – **موقف القانون المصري :** إن حركة التشريع في مصر هي نشيطة متجددة , تتأثر باتجاهات التشريع الدولية بشكل مباشر , و قد يرجع عدم اتخاذ موقف صريح لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود , إلى الاعتقاد السائد أن مصر لا تعاني أي إشكاليات فيما يتعلق بظاهرة الإجرام المنظم بأبعاده الجديدة , و لا تتواجد على أرضها منظمات إجرامية من نوع المافيا أو الياكوزا أو الكارتل أو الثالوثية .....الخ , حيث أن الغالب هو طابع الإجرام الفردي أو التشكيل العصابي "الداخلي" , إلا أنه تم تفنيد هذا الاعتقاد من خلال الدراسات و الإحصائيات العلمية التي كشفت أن مصر هي منطقة عبور للمنظمات الإجرامية المتخصصة في التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية , و ممارسة أنشطة إجرامية أخرى كتبييض الأموال و التهريب بمختلف أشكاله[20] .

2 - **موقف القانون الجزائري :**

يعرف التشريع الجزائري قصورا تأسيسيا من حيث أنه لا يزال يحمل في ثناياه بصمات التشريع الجنائي

الفرنسي بحيث لا يعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة في جانبه الموضوعي[21]، لذا تنصب دراسات الباحثين على بعض التقنيات الوطنية المستحدثة في مواجهة بعض الجرائم مثل : تبييض الأموال ، المخدرات ، الفساد ، التهريب .....إلخ [22].

ولقد جرم قانون العقوبات الجزائري [23]في المادة 176 منه وما يليها تشكيل جمعية أشرار بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ، بحيث تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ، وعلى الرغم من أوجه الاتفاق التي تجمع بين الجريمة المنظمة بوجه عام وتشكيل جمعية أشرار باعتبارهما مشروع إجرامي ، إلا أن إصباغ التكييف القانوني الخاص بتشكيل جمعية أشرار طبقا لنص المادة 176 وما يليها من قانون العقوبات على الجريمة المنظمة ليس بالحل الأمثل وإن قبل كحل مؤقت تستدعيه ظروف سد القصور التشريعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة, كذلك ضمن نصوص قانون العقوبات في القسم السادس مكرر منه في المادة 389 مكرر وما يليها نص على جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الأنشطة المساعدة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال تعريفها وتجريمها والعقاب عليها ، بل خصها بقانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وهو القانون رقم 05 . 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 الذي جاء متأثرا بسياسة التشريع الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أيضا بالقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم 04 . 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الذي جاء كذلك متأثرا بسياسة التشريع الدولية وتحديدا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، والذي قام بتجريم الجريمة المنظمة في جرائم المخدرات وتصديرها واستيرادها ، وعقاب مرتكبيها بالسجن المؤبد ؛ والقانون 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي من بين أهدافه تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته ، وهذا كذلك متصور في الجريمة المنظمة العابرة للحدود باعتبار أنه من بين أساليبها العمل على إرشاء وشراء ذمم الموظفين العموميين وغيرهم.

وفي الجانب الإجرائي من التشريع الجزائري [24]نص المشرع صراحة على بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي عادة ما تشكل استثناءا على الأصل[25] ، ومن القواعد الخاصة بهذا النوع من الإجرام نسرد ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 37 منه التي تمدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، كذلك المادة 125 مكرر منه التي تجيز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إلى إحدى عشرة مرة في الجنايات العابرة للحدود الوطنية؛ والمادة 197 مكرر التي تلزم غرفة الاتهام بإصدار قرارها بالنسبة للجناية العابرة للحدود

الوطنية عندما يكون المتهم محبوسا في ظرف ثمانية أشهر من تاريخ إخطارها؛ أيضا المادة 329 التي تجيز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في هذا النوع من الجرائم ، والمادة 603 التي جاء فيها عدم استفادة المحكوم عليهم بسبب جريمة منظمة عابرة للحدود من نظام وقف تنفيذ الإكراه البدني رغم إثبات عسرهم المالي وهذا يشكل استثناءا من القاعدة العامة.

وفي مجال تقادم المتابعة والعقوبة، المشرع الجزائري نص صراحة في المواد 08مكرر و612 مكرر على التوالي، على أنه لا تتقادم المتابعات في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذلك العقوبات المحكوم بها في هذه الجرائم.[26]

و أضاف المشرع بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سيما في تعديل المادة 16 على تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى كامل الإقليم الوطني ،وذلك تحت إشراف النائب العام وبعلم وكيل الجمهورية المختصين إقليميا،وتعديل المواد45 و 47 من نفس القانون واللتين تعفيان ضابط الشرطة القضائية على التوالي من إجراءات التفتيش و المتعلقة بحضور الشخص المراد تفتيش مسكنه أو تعيين ممثل له أو بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[27] ،ومن تحديد ساعات التفتيش ،بحيث منحت لهم الحق في التفتيش و المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وكل محل سكني أو غير سكني بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص فيما يخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود وباقي الجرائم الخطيرة المذكورة معها[28]

كذلك تعديل المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص بالنسبة لهذه الجريمة وباقي الجرائم الخطيرة دون الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية إلى ثلاث مرات[29] إذا كان متلبسا بها،وتؤكد ذلك المادة 65 المعدلة التي تجيز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر المقررة بمقتضيات التحقيق الابتدائي ،وبإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إلى ثلاث مرات فيما يخص هذه الجرائم

واستحدثت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة بموجب المادة 14 من القانون المذكور أعلاه ، في حالة ما إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي أو القضائي في هذا النوع من الجرائم لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى أن يأذن[30] :

-باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

- وبوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

ونظم كذلك هذا القانون في المواد 65 مكرر 11 وما يليها إجراءات التسرب في هذا النوع من الجرائم وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى كما سنبينه بالثر تفصيلا عند دراسة إجراءات الاستدلال والتحقيق وجمع الأدلة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

وكخلاصة؛ يمكن القول أنه رغم القصور التشريعي في القانون الجزائري إلا أنه بذا متجددا في الآونة الأخيرة من خلال تماشيه مع سياسة التشريع الدولية لاسيما مع الاتفاقيات المبرمة التي صادقت عليها الجزائر ، والتي من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان خاصة في جانبه الإجرائي [31].

ومن جميع ما ذكر ، نخلص ؛ إلى ضرورة صياغة قانون خاص لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعدم كفاية و نجاعة القوانين الجزائية الحالية ، ولضمان توحيد السياسة الجنائية لسد القصور القانوني الذي نجحت الجماعات الإجرامية المنظمة في استغلاله .

المطلب الثاني : السياسة التجريمية المقررة للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

مما سبق نخلص؛ أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الظواهر الإجرامية التي تتميز عن الجرائم العادية، تستدعي معالجة قانونية خاصة تراعي الحقائق التي تحيط بهذه الظاهرة التي أفرزتها الحياة المعاصرة كنتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات بهدف إرساء مبادئ العدالة الجنائية وتطوير دور أجهزة تنفيذ القوانين[32] ، وعلى ضوء ذلك سندرس أحكام الجريمة المنظمة العابرة للحدود ونبين أوصافها الجنائية الخاصة ، ثم نحدد الأركان المكونة لها والتي تشكل أساسا لقيامها .

الفرع الأول : الأحكام العامة للجريمة المنظمة العابرة للحدود

مع تزايد حجم ظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود ، اتجه رجال القانون سواء على المستوى الوطني أو الدولي إلى البحث عن آلية تستوعب الأوصاف الجنائية الخاصة بهذه الطائفة من الجرائم ذات البعد العالمي[33] ، لذلك سنقوم باستعراض القانون الذي تخضع له هذه الجرائم ، ثم الأوصاف الجنائية الخاصة بها .

أولا: القانون الذي تخضع له الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

وفقا لما هو سائد في الفقه الجنائي ، فإن الجريمة في النظام القانوني تنقسم إلى قسمين ، فإلى جانب

الجرائم الدولية بطبيعتها التي يحددها القانون الدولي الجنائي وتستمد صفتها التجريمية من انتهاكات مصالح الهيئة الدولية ككل ، هناك الجرائم الدولية " بالتجريم " أو العالمية التي تجد طريقها إلى التشريعات الوطنية

لأنها عرفت كجرائم تتجاوز حدود الدول ؛ وتتضمن عنصرا أجنبيا أو خارجيا، إما بسبب جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه أو مكان ارتكابها أو امتدادها إلى دولة أخرى، ويعرف ذلك القانون بقانون العقوبات عبر الوطني ، فمن خلال استقراء أحكامه نجده فرعا من فروع القانون الوطني يتكفل ببيان الأحكام القانونية الخاصة بطائفة من الجرائم ترتكب في ظروف أكثر تعقيدا من الجرائم العادية ، وينصب اختصاصه حول إيجاد مخارج قانونية للمشاكل التي تثير تنازع اختصاص القوانين الجزائية فيما بين الدول ، ومن ناحية ثانية أنه من الثوابت المتعارف عليها أن القانون الجزائي الوطني يحدد المصالح الجديرة بالحماية الجزائية بالدولة من خلال إصباغه الصفة التجريمية على كل سلوك ينطوي على انتهاك لتلك المصالح ، ويقرر العقاب الملائم لها في حدود احترام سيادة التشريع والقضاء ؛ وبذلك يتحدد اختصاص القوانين الجزائية الوطنية بالنطاق الإقليمي للدولة ، ما لم بنص القانون على أحوال استثنائية لمد ذلك الاختصاص إلى خارج الحدود الوطنية ، ولما كانت العملية التجريمية تعاني من قصور في مواجهة هذا النوع من الجرائم ، أي الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة مثل : جريمة تبييض الأموال ، الاتجار بالمواد النووية ، جرائم الحاسوب ... الخ ، لذلك فقد تولى تنظيمها إلى جانب القانون الجزائي الداخلي لكل دولة ، القانون الجنائي الدولي باعتبارها من طائفة الجرائم العالمية التي اتفقت جميع القوانين الوطنية على تجريمها ومكافحتها بشكل جماعي ، من خلال إبرام اتفاقيات دولية تتولى تنظيم أحكام هذه الطائفة من الجرائم واستحداث آليات للتعاون الدولي ، مما يسفر عن تبني سياسة تجريمية موحدة لمواجهتها .

ثانيا : الأوصاف الجنائية الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود

من أهم نتائج الشرعية عدم مساءلة الشخص إلا عن سلوك حددت عناصره القانونية والعقوبة الواجب توقيعها مسبقا ، حتى يتاح للقضاة فرصة إعمال سلطاتهم في إصباغ الصفة الجنائية على الفعل، وإضفاء التكييف القانوني على الواقعة الجرمية وفقا لنموذجها القانوني ، وإلا كان لزاما عليهم الحكم بالبراءة ؛ والفكرة الأساسية من وراء ذلك هي كفالة الضمانات اللازمة لمبدأ: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" ، بعدم السماح للقضاة باستعمال التفسير كذريعة للتجريم[34] ، وفي هذا السياق يتعين تبيان الأوصاف الجنائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود بشكل محدد وفقا لما يتطلبه نموذجها القانوني[35].

الفرع الثاني : أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود

بإلقاء الضوء على التكييفات القانونية التقليدية نجدها تعجز عن استيعاب نشاط الجريمة المنظمة العابرة للحدود كجريمة ذاتية مستقلة ، علاوة على تداخلها مع عدد من الجرائم الأخرى ذات الطبيعة العالمية التي نجدها متناثرة ضمن نصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ، مما يجعل تجريم الجريمة المنظمة العابرة للحدود في نصوص قانونية مستقلة أمرا تستدعيه مقتضيات العدالة وطبيعتها القانونية الخاصة ، لذلك فإن الطبيعة القانونية المعقدة لهذه الجريمة تضع السلطة التشريعية أمام خيارات محددة لمواجهتها ،

إما بتشريع " قانون خاص " يستوعب مختلف أشكال الإجرام المنظم بأبعاده الجديدة أو الاكتفاء باستحداث جرائم يتم إدخالها ضمن نصوص قانون العقوبات ليستوعب النموذج القانوني للجريمة محل البيان ، ولعل الاختيار الأنسب لما سوف تقره سياسة الجنائية يتوقف على دراسة أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فطبقا للقواعد العامة للجريمة لابد من توافر ركنين أساسين لقيامها " المادي والمعنوي " زيادة على ركن الشرعي وهو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويجعل منه سلوكا مخالفا للقانون يستوجب العقاب عند ارتكابه ، وعليه سنقوم بدراسة أركان هذا النوع من الإجرام لاسيما الركن المادي لها والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

غير أنه بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود وتماشيا مع اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة في مكافحتها نجدها قد لجأت إلى تجريم الأعمال التحضيرية باعتبارها ذات طبيعة مادية ومعنوية[36] ، لأن النشاط الإجرامي ما هو إلا محصل لمجهود إنساني عقلي ونفسي لا يمكن تجزئتهما ،وقد جعل من الاستثناء قاعدة لمواجهتها بأشكالها وأبعادها المختلفة ، فمن ناحية تم تجريم تنظيم وتكوين جماعة إجرامية منظمة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة [37]، ومن ناحية أخرى استدعت طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أن تتم مواجهتها في ظل سياسة جنائية مرنة ومتطورة تتصدى لتشكيل جماعة إجرامية منظمة ، وعلى هذا الأساس يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي نشاط من الأنشطة الواردة بنص المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والتي يمكن أن نستخلصها في[38] :

1 . **التنظيم** : وهو عنصر السياسة العامة للجريمة بدونه لا تقوم جريمة منظمة ، وقد جرم باعتباره تعبيرا عن تكوين المنظمة الإجرامية بالفعل ومباشرة وضع ملامحها الأساسية والضوابط التي تحكم نشاطها ، وجدير بالذكر أن التنظيم يتحقق بتعدد الفعلة وإتفاقهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة مما أطلق عليه وصف " جريمة خطيرة " حسب نص الاتفاقية .

2 . **إصدار تعليمات، أي تعبير بالإيعاز لارتكاب جريمة خطيرة :** وتهدف سياسة التجريم الدولية من وراء تجريم هذه الصورة إلى الحيلولة دون منح الرؤساء والمخططين فرصة للتهرب والوقوع تحت طائلة القانون .

3 . **المساعدة ، التحريض ، إسداء المشورة ، التيسير:** اتجهت سياسة التجريم الدولية إلى تأثيم ما يعرف بأعمال سماسرة المؤامرة ، كجرائم مستقلة قائمة بذاتها رغم أنها في طبيعتها لا تعدو أن تكون من قبيل أشكال المساهمة التبعية التي لا ترقى إلى مرحلة الشروع إلا بوجود فاعل أصلي .

4 . **الاتفاق** : أي إتحاد إرادات أكثر من شخص بنية إرتكاب جريمة خطيرة .

5 . **الإسهام في نشاط تضطلع به منظمة إجرامية:** وهو ما قضت به الفقرة الثانية البند ب من المادة الخامسة التي لم تتطلب لقيام الركن المادي إلا أن يسهم المشترك في تحقيق أغراض الجماعة الإجرامية.

وزيادة على العناصر المذكورة سلفا التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة، يمكن إضافة العنصر المفترض وذلك تماشيا مع القواعد العامة التي تعتبره من العناصر الأساسية لإصباغ الصفة الجنائية على السلوك وفقا لنموذجه القانوني، وتتمثل العناصر المفترضة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود في :

1. وجود فعلين متعددين : فهو شرط أساسي لقيام الكيان المادي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، كونها جريمة جماعة لا يكتمل نموذجها إلا بتعدد الأشخاص المساهمين فيها ، ولا أثر للتعدد على المركز القانوني للفاعلين حيث يعد كل منهم مسؤولا عن الجريمة كأنه ارتكبها بمفرده [39].

2. عنصر أجنبي " عبر الوطنية " : فعبور الحدود والقارات هي خاصية للجريمة المنظمة العابرة للحدود أسهمت في انتشارها وتفاقم خطرها ، وهي عنصر وشرط أساسي لقيام الكيان المادي لهذا النوع من الإجرام ، ومن جميع ما ذكر يتضح بجلاء ، تجاوز السياسة التشريعية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الأحكام العامة المتعلقة بالمساهمة التبعية ، واكتفت لقيام الجريمة باتجاه إرادة الجاني للإسهام في تحقيق أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة ، مع علمه بحقيقة نشاطها؛ بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود باعتبارها من الجرائم المستمرة التي تتركب عناصرها الإجرامية في أكث من دولة ، لتصور أن يتحقق اتجاه الإرادات في بلد ما ويتم توزيع الأدوار والتخطيط في بلد آخر وتنفيذها في بلد ثالث ، مما يخضعها لمبدأ عالمية العقاب كما سنوضحه في حينه .

ثانيا : الركن المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود

وفقا لأحكام النظرية العامة للجريمة لا يكفي مجرد انطباق السلوك على أحد الأوصاف الجنائية لنسبة الجريمة لمرتكبها إعمالا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، إذ يستوجب فضلا عن ذلك صدور السلوك عن إرادة آثمة ومدركة لماهية تصرفها على نحو يجعلها أهلا للمسؤولية الجزائية ، وبصفة عامة يمكن القول أن الركن المعنوي لتكامل نظرية الجريمة يستلزم قيام الجاني بالنشاط المخالف للقانون وصدور ذلك النشاط عن إرادة آثمة ، وقد عرف رجال القانون الركن المعنوي بأنه : " علاقة تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني ، ورغم عدم تعريف معظم القوانين الجزائية للقصد الجنائي إلا أنه يمكن القول بأنه أخطر صور الركن المعنوي لما يتضمنه من خطورة إجرامية تنطوي عليها نفسية الجاني الذي اتجهت إرادته إلى ارتكاب السلوك المادي للجريمة والى تحقيق النتيجة التي تشكل اعتداء على حق يحميه القانون ، وبالتالي فإن العمد لا يتحقق إلا بمقدار توافر علم الجاني وإحاطته بكافة عناصر الواقعة الإجرامية ، ومما سبق يمكننا القول بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما :

1.اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة : أي يجب أن تتجه إرادة كل مشارك أو مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الإسهام والتداخل مع الآخرين لأجل تحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية .

2 . العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون : ومضمون العلم ينصرف إلى إدراك الأمور على نحو صحيح يطابق الواقع ، إذ أن له محورين رئيسيين هما العلم بالوقائع أي علمه بماهية سلوكه على نحو ناف للجهالة ، وذلك بأن يشمل علمه كافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي يقع بالمخالفة لنص القانون الجزائي أو القوانين الخاصة ؛ والعلم بالقانون ،إذ لا يجوز في الجريمة الدفع بجهل القانون لأن العلم به افتراضي وينطبق ذلك على الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تستمد صفتها الإجرامية من القوانين الجزائية الداخلية والقانون الجنائي الدولي ، وانطلاقا من هذا يجب على الفاعلين المتعددين من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة أو المساهمين في تحقيق أغراضها الإحاطة بالعناصر القانونية للجريمة .

الخاتمة :

وكنتيجة يمكن القول أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة عمديه لا تقع بطريق الخطأ ، بمعنى أنه يجب أن يتوافر فيها القصد العام أي إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمه بسائر العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة ، و بالتالي فقد كانت عدة أجهزة و هيئات ذات طابع دولي تسعى إلى العمل على مكافحة الجريمة منها هيئة الأمم المتحدة التي حاولت السعي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود باختلاف أنواعها و باختلاف تسمياتها و الأدوار المناطة بها هذا من جهة ، و من جهة أخرى فقد سعت إلى التنسيق حول مكافحة هذه الجريمة العديد من القوانين الجزائية للدول لأجل توحيد الرؤى حول سبل مكافحة الجريمة المنظمة و العابرة للحدود بغض النظر عن الأهداف المرجوة منها و التي تشترك جميعها في حماية الأفراد .

و من أهم النتائج المتوصل إليها :

-أن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان أضحت موضوع دولي ذو شجون ، تناولته مختلف التشريعات و الاتفاقيات الدولية

-أضحى هناك تطور دولي في تقسيمات الجريمة المنظمة استنادا إلى خطورتها

-تطور الفكر القانوني في موضوع الجريمة المنظمة أفرز مجموعة من المدارس الفقهية التي تعالج الموضوع تبعا ، لخصائصها و نماذجها المختلفة

أما بالنسبة لأهم التوصيات التي يمكن أن نطرحها :

-ضرورة إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية المنظمة للجريمة و التي يجب أن تراعي و تلائم المستجدات على الساحتين الإقليمية و الدولية .

- تكوين ما يعرف بمعاهد و مؤسسات مكافحة الجريمة المنظمة ، بخلاف المؤسسات القائمة و المتواجدة و العمل على تفريدها بنصوص قانونية واضحة تعالج مسائل الواقع الإجرامي .

الهوامش :

[1] - شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة،1997 ، ص 19.

[2] - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام –،دار الطباعة الحديثة ، طبعة 04القاهرة ، 1991 ، ص 83.

[3] - أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 92.

[4] - بطرس بطرس غالي ، الأمين العام السابق للأمم المتحدة ، مكافحة الجريمة المنظمة عبر القارات ، مجلة الأهرام ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 1995 ، ص 13.

[5] - أحمد لعور، نبيل صقر ،الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، 2004، ص 22.

[6] - حسنين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية - ، القاهرة، دار النهضة العربية ، طبعة غير منشورة ، 1979 ، ص 113.

[7] - أحمد لعور، مرجع سابق ، 25.

[8] - أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 112.

[9] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2016 ، ص 15.

[10] - أحمد لعور، مرجع سابق ، ص 33.

[3] _ وهو مشروع يرى أن المناقشة مفيدة كوسيلة لتنشيط التفكير ومساعدة على اختيار الوسيلة الأنسب لمكافحة هذه الجريمة، في حين أن و.م.أ. لم تبد تفضيلها لاتجاه على آخر فيما يتعلق بإعداد اتفاقية وحيدة اتفاقا مع اقتراح بولندا أو إعداد اتفاقيات متعددة لتجريم مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود وفقا لاقتراح الأرجنتين.

[11] - بطرس بطرس غالي ، مرجع سابق ، ص 18.

[2] -Déclaration D'Alger Sur La Promotion De' La Convention Des Nation Unies Control La Criminalités Translation organise Organizes Et Ses Protocol Additional .Adoptée Par La Conférence Ministérielle Régionales Africane .Tenues A Alger Les 29ET 30OCTOBRE 2002. Alger 2002.

[3] - Elizabeth Verville –Membre De La Délégation Americane Ayant Negociie LA Convention Des Nation entre La Criminalite Transation Organise, paris , 1998, p 112.

[4] _ أقرها الفريق العامل المعنى بتنفيذ إعلان نابولي السياسي و خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية –العابرة للحدود- .

[12] - أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص 27

[13] - أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 113.

[14] - حسنين إبراهيم عبيد ، مرجع سابق ، ص 128.

[15] - العيشاوي عبد العزيز ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر، طبعة 2005 ، ص 72.

[16] - حسنين إبراهيم عبيد ، مرجع سابق ، ص 83.

[17] - أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 114.

[18] - أحمد لعور، مرجع سابق ، ص 34.

[19] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 29.

[20] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 32.

[21] - - العيشاوي عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 78.

[22] - أحمد لعور، مرجع سابق ، ص 35.

[23] - الأمر رقم: 66 / 156،المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ،الموافق ل:08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم(المعدل و المتمم)

[24] - الأمر رقم: 66/ 155 ،المؤرخ في :18 صفر عام 1386 هـ، الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .(المعدل و المتمم)

[25] - أحمد لعور، مرجع سابق ، ص 36.

[26] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 34.

[27] غير أن المادة 47 مكرر ق إ ج المتممة بالمادة 11 من قانون 06-22 نصت على أنه في حالة ما إذا كان هناك تحر أو تحقيق حول جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 47 فق 3 ق إ ج والتي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكان الشخص المراد تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا واستحال نقله لظروف خاصة مذكورة في نفس المادة يمكن إجراء التفتيش بعد إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وبحضور شاهدين مسخرين – طبقا للمادة 45 - أو ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

[28] نلاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله ل ق ا ج ذكر الجريمة المنظمة العبرة للحدود وجرائم الأخرى منها تبييض الأموال التي تعتبر من الأنشطة المساعدة في صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لذلك يثور التساؤل حول هدف المشرع من ذلك؟

[29] نلاحظ أن المشرع في تمديد أجال التوقيف النظر فيما يخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود حددها ب ثلاث مرات وهي أقل من الآجال المحددة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمقدرة بخمس مرات، أما فيما يخص تمديد مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنايات العابرة للحدود الوطنية فقد حددها بإحدى عشر مرة و هي أكثر من تمديد مدة الحبس المؤقت في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، لذلك يثور التساؤل حول هدف المشرع من تغيير سياسته الإجرائية فيما يخص هذين النوعين من الجرائم ؟.

[30] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 38.

[31] - أحمد لعور، مرجع سابق ، ص 36.

[32] - أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 114.

[33] - - العيشاوي عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 83.

[34] - أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 119.

[35] - أحمد لعور، مرجع سابق ، ص37.

[36] - - العيشاوي عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 83.

[37] - أحمد لعور، مرجع سابق ، ص 138.

[38] - شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 23.

[39] - حسنين إبراهيم عبيد ، مرجع سابق ، ص 140.

اثر الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الساحل الافريقي ودور الجزائر في مكافحاتها

The impact of cross-border organized crime on the African coast and Algeria's role in its struggles

طالب الدكتوراه : بن دهقان الأزهاري علاء الدين (*)
مخبر حقوق الانسان والحريات العامة
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
a.bendahgane@gmail.com

الدكتورة : فليج غزلان
مخبر حقوق الانسان والحريات العامة
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
felidjghizlene@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/04/27 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/27

****

ملخص:

شهدت منطقة الساحل الافريقي العديد من المشاكل الأمنية وانتشار الجرائم اهمها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي زادات حدتها في الفترة الاخيرة نتيجة انهيار الدولة الليبية، والانفلات الأمني في دولة مالي.

وبما ان الجزائر تعتبر اكبر دول الساحل مساحات، فإنها تعاني من تداعيات الجريمة المنظمة نتيجة الحدود الشاسعة، والتي تتطلب امكانيات كبيرة للتحكم فيها، لذلك بذلت الجزائر جهود كبيرة وعلى عدة مستويات، من اجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والحد من اثارها سواء على المستوى الداخلي أو على مستوى منطقة الساحل

الكلمات المفتاحية : الجريمة المنظمة، الساحل الافريقي، الاستراتيجية الامنية، بناء السلم، التنمية.

Abstract:

The Sahel region has witnessed many security problems and the spread of crimes, the most important of which is transnational organized crime, which has intensified in the recent period as a result of the collapse of the Libyan state and insecurity in Mali.

As the largest country in the Sahel, Algeria suffers from the repercussions of organized crime as a result of the vast borders, which require great possibilities to control it. Therefore, Algeria has made great efforts at several levels to combat transnational organized crime and reduce its effects both internally or at the Sahel level.

key words: **:** Organized Crime, African Coast, Security Strategy, Peacebuilding, Development.

*المؤلف المرسل: ط. بن دهقان الأزهاري علاء الدين

مقدّمة:

تعد ظاهرة الجريمة المنظمة من الظواهر القديمة التي عرفتها المجتمعات البشرية، لكن معا تطور المجتمع الدولي، تطورت الجريمة المنظمة العابرة للحدود واتسعت رقعتها وازداد نشاطها لتصبح جريمة دولية بامتياز، تأثر سلبا على اقتصادية الدول، لهذا اصبحت الجريمة المنظمة من اكبر التحديات للمجتمع الدولي في الوقت المعاصر.

تعتبر منطقة الساحل الافريقي مرتعا لاستفحال الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، حيث انتشرت الجماعات الاجرامية وازدهر نشاطها في هذه المنطقة، لما تشهده من عدم استقرار امني وانعدام التنمية، ونتيجة كذلك لتنافس الدولي والتدخل الأجنبي في المنطقة.

بما ان الجزائر تعد دولة محورية في منطقة الساحل من عدة أبعاد، وعانت من انتشار الجريمة المنظمة والجرائم المتصلة بها على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خاصة المستوي الأمني، فكان لزام على الجزائر انتهاج استراتيجية تمكنها من محاربة ومكافحة الجريمة المنظمة على المستوي الوطني والاقليمي.

ماهي اسباب واثار الجريمة المنظمة على منطقة الساحل الافريقي؟ وماهي الاستراتيجية الجزائرية لمكافحتها؟.

المبحث الأول: ظاهرة الجريمة المنظمة في منطقة الساحل.

تعد الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة ومن أهم الجرائم التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين[1] في كل المناطق، ومنطقة الساحل الافريقي احد الجهات التي اتشرت فيها العديد من الجرائم، أهمها الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الارهابية، هما جريمتان تتصلين معا بعضهم البعض ويشتركان في نفس الأسباب والاثار تقريبا بمنطقة الساحل.

المطلب الأول: أسباب الجريمة المنظمة ومظاهرها في منطقة الساحل.

ان الجريمة المنظمة من اخطر الجرائم التي تعاني منها الدول، حيث يري البعض انها انعكاس سلبي لظاهرة العولمة[1]، ورغم الخطورة التي تشكلها هذه الجريمة، الى انه لم يحدث اجماع في الفقه علي تعريف جامع موحد محدد معالمها ويعطها الاطار الثابت.

ويرجع السبب الى الاختلاف في نظرة كل دولة لها وتباين الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي[2] وكذلك الأمني بالإضافة الى تعدد انواع واشكال الجريمة المنظمة، لذلك حاول كل من الفقهاء والمشرعين ايجاد تعريف للجريمة المنتظمة العابرة للحدود من منطلق الاسباب والاثار والتكوين.

ومن التعاريف التي ميزت الفقه العربي تعريف الدكتور عبد العزيز العيشاوي حيث عدي الجريمة المنظمة بأنها " مجموعة من الجرائم الاجتماعية التي شهده المجتمع ابتداء من أفراده الى الاسرة ثم المجتمع الوطني وبالتالي المجتمع الدولي"[3].

أما الفقه الغربي فاغلبه اعتمد على خصائص التي تميز الجريمة المنظمة خاصة الفقهاء الألمان فبعضهم عرفها أنها " اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وان الهدف الرئيسي للجماعة الاجرامية هو تحقيق الربح"[4] .اما تعريف الجريمة المنظمة من طرف المشرعين والتنظيمات الدولية لم يختلفوا عن تعاريف الفقهاء فامثلا المشرع الجزائري لم يتطرق الى مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود في حد ذاته ولكنه تناول بعض صور الجريمة المنظمة على سبيل التحديد، مثل ما بين ذلك في القانون رقم 01/05 الصادر سنة 2005 الخاص بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها وكذلك القانون رقم 01/06 صادر سنة2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها[5].

أما بالنسبة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحته الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 فقد عرفتها بانها " جامعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفق لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية"[6] ، أما منظمة الإنتربول فقد عرفت الجريمة المنظمة بانها " هيكل تنظيمي يتكون من اشخاص، يرتكبون اعمال غير مشروعة بصفة مستمرة، تهدف الى تحقيق الربح، وتعتمد على التخويف والفساد لتحقيق اهدافها"[7] .

ومما سبق ذكره في التعاريف المقدمة في تبيان الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فان القائمين عليها يعتمدون على مساحات شاسعة توفر لهم التغطية والحماية لمزاولة الانشطة الاجرامية، ومنطقة الساحل الافريقي منطقة استراتيجية لهذه الجماعات الاجرامية لمزاولة كل صور الجريمة المنظمة من تبيض للأموال الى تهريب المخدرات والاسلحة الى الاتجار بالبشر[8].

الفرع الأول: أسباب تفشي الجريمة المنظمة في منطقة الساحل.

بما أن منطقة الساحل الافريقي منطقة غير مستقرة سياسيا واقتصاديا وأمنيا، بالإضافة الى تقاطع مصالح الدول الكبرى في المنطقة، كل هذا ساهم في انتشار الجريمة المنظمة، ومن الاسباب التي نراها اساسية في انتشار هذه الجريمة هي:

1. الحروب الاهلية والنزاعات المسلحة:

ان هشاشة الانظمة السياسية في دول المنطقة وعدم استقراراها، من اهم العوامل في انتشار الحروب الاهلية ذات الطابع العرقي[9]، وتهميش حقوق الانسان، وكل هذه الاسباب وغيرها شكل ارضية خصبة لانتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومما زاد في قوة انتشارها طول امد هذه الصراعات، كالنزاع المسلح

في صومال، وكثرة الجماعات المتمردة في السودان، و الحرب الاهلية في شمال مالي وكذا الكونغو الديمقراطية.

2. انهيار الدولة في ليبيا:

كان انهيار الدولة في ليبيا الاثر الكبير على منطقة الساحل في تفشي واستقواء الجريمة المنظمة العابرة للحدود بجميع صورها واشكالها، بل ساهم هذا الانهيار في انتشار الكثير من الجماعات الاجرامية والارهابية على حد سواء، فصبحت ليبيا تشكل قاعدة خلفية لهذه الجماعات من اجل ممارسة مختلف اشكال الجرائم في المنطقة.

3. انتشار الجماعات الارهابية:

ان هشاشة الانظمة السياسية لدول المنطقة وعدم تجانس مجتمعاتها الداخلية، اضافة الى الازمات الاقتصادية والامنية والسياسية في الساحل الافريقي كان من شانه ان يفتح المجال لانتشار الحركات الارهابية التي وجدت الفضاء المناسب لتعزيز وجودها معتمدة على نشاط الجماعات الاجرامية لتجديد مواردها المالية والمادية والبشرية.

4. انعدام التنمية:

تمتاز منطقة الساحل في اغلب دولها بي اقتصاديات ضعيفة تنعدم فيها سبل التنمية، ومعا انتشار الفقر والامية اصبحت هذه الدول تعاني من المجاعة مما ادي الى ظهور الهجرة الغير شرعية كل هذا ساهم في انتشار الجماعات الاجرامية في بيئة خصبة تساعد على رواج الجريمة المنظمة حيث استفدت هذه الجماعات من الفوضى[10] و عدم استقرار المنطقة.

الفرع الثاني: مظاهر الجريمة المنظمة في منطقة الساحل.

تنطوي الجريمة المنظمة عبر الوطنية علي اشكال وصور متعددة ومن اهم هذه الصور التي انتشرت في منطقة الساحل الافريقي نجد:

1. تهريب المخدرات والمتاجرة بها:

تنتعش تجارة المخدرات وتهريبها عبر دول الساحل الافريقي، حيث كانت هذه الجرائم من اهم النشاطات التي تزاولها هذه الجماعات الاجرامية بسبب الارباح السريعة والطائلة الناجمة عنها [11] ومن العوامل التي ساعدت في تهريب المخدرات شاسعة المنطقة والحدود الواسعة بين دول الساحل، بالإضافة الى فشل اغلب دول المنطقة في مواجهتها ومحاربتها.

2. تهريب الاسلحة:

يأتي تهريب الاسلحة لدي التنظيمات الاجرامية في المرتبة الثانية من حيث قيمة المداخيل، خاصة في

السنوات الاخيرة اين عرفت رواج كبير بعد انهيار الدولة في ليبيا التي كانت تحتوي على مخازن كبيرة للأسلحة، ونشوب النزاع المسلح في شمال مالي أين قدر بعض الخبراء قيمة مداخيل تهريب الاسلحة في هذه المنطقة ما بين 500الى 800 مليون دولار امريكي[12].

3. الهجرة غير الشرعية وتجارة البشر:

تعتبر تجارة البشر والاعضاء البشرية شكل من اشكال الجريمة المنظمة العابرة للدولة، التي تنافي كل القيم الانسانية حيث تعتمد فيها الجماعات الاجرامية علي فئة النساء والاطفال، فهي بذلك مصدرا ماليا معتبرا اين تقوم باستغلال هذه الفئات في اعمال الدعارة والاشغال الشاقة وتجارة الرق والاعضاء البشرية، حيث تعتبر الجماعات البشرية الضخمة النازحة من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة مصدرا هاما لهذه الجماعات لمزولة نشاطها.

المطلب الثاني: تأثيرات الجريمة المنظمة على منطقة الساحل.

بعدما تطرقنا بإيجاز الى الجريمة المنظمة العابرة للحدود لمنطقة الساحل وشرح اسبابها وصورها لابدا في هذا المقام التطرق الى تداعياتها على منطقة الساحل والتي تركز فيها على ثلاث جبهات هي الجبهة الاقتصادية والاجتماعية والامنية.

1. تأثيرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المجال الاقتصادي في منطقة الساحل:

بما أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود ترتكز على الاعمال والنشاطات الغير مشروعة هذا من شأنه أن يأثر تأثيرا مباشرا على اقتصاديات دول المنطقة، حيث تقوم المجموعات الاجرامية بتهريب السلع والمواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع وقطعان الماشية، مما يؤدي الى اختلالات اقتصادية وندرة لبعض المواد واسعة الاستهلاك في بعض دول المنطقة، وبالإضافة الى تهريب وتزوير العملة الذي ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني ويخلق ظاهرة السوق السوداء والعمالة الغير شرعية للمهاجرين الغير شرعيين، وكذلك رواج عملية غسيل الاموال الناتجة عن تجارة الاسلحة والمدخرات، كل هذا من شانه ان ينتج جرائم اخري مرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود في شقها الاقتصادي كالرشوة والسرقة، مما يأثر سلبيا على الاقتصاد في دول الساحل التي تمتاز بعدم الاستقرار ونقص التنمية وهذا ما يعرف بلا أمن الاقتصادي أو اللأمن الغذائي[13].

2. تأثيرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المجال الاجتماعي في منطقة الساحل:

تشكل الجريمة المنظمة خطرا كبير على استقرار الجبهة الاجتماعية لدول منطقة الساحل[14]، بالإضافة الى تأثير هذه الجريمة على اخلاقيات المجتمع الواحد بسبب الاحتكاك المباشر بيم موطني الدولة

والمهاجرين الغير شرعيين مما ينتج عنه كذلك انتشار العديد من الأمراض الخطيرة الناجمة عن نزوح المهاجرين اضافة الي ترويج شتي انواع المخدرات وتفشي ظاهرة العنف وجرائم الاختطاف والقتل، مما يادي الى عدم استقرار المجتمع في البلد الوحد.

3 ـ تأثيرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المجال الأمني في منطقة الساحل:

تشهد منطقة الساحل الافريقي عدم استقرار امني كبير لعدة اسباب ذكرنها سابقا مما كون بيئة حاضنة ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة واستفحالها، فالحركة المستمرة للمهاجرين الغير شرعيين والسريين تشكل تهديدان كبيران على حدود دول المنطقة لتوفيرها غطاء وتمويها للمجموعات الاجرامية والارهابية المستتر بهذه الحركة، التي تساعدها على سهولة التوغل داخل بلدان الساحل، وبذلك تشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود تهديدا للأمن القومي لهذه الدول، بالإضافة الى انتشار جريمة الاختطاف للحصول على فدية التى تعتبر من المصادر المالية المهمة لمجموعات الاجرامية وتمويل الارهاب[15] .

في هذا الصدد نشير الي موضوع هام وخطير على منطقة الساحل الافريقي، وهو التحالف بين الجماعات الارهابية والجماعات الاجرامية وحدوث تدخل كبير بين الجريمة الارهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود في منطقة الساحل، حيث اصبحت هذه الجريمة والارهاب العابر للحدود يشكلان تكامل في الادوار[16].

المبحث الثاني: الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تعتبر منطقة الساحل الافريقي عمق جيواسترتجي للجزائر، ومصدر تهديد للأمن القومي[17] في نفس الوقت وبما ان منطقة الساحل الافريقي غير مستقرة على جميع الاصعدة كان لزاما على الجزائر انتهاج خاصة بها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من اجل حماية الامن القومي، وحماية حدودها الواسعة من خطر الجماعات الاجرامية التي استفحل نشاطها في منطقة الساحل.

فكانت إستراتيجية الجزائر المنتهجة لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تكمن في المجالين الداخلي والاقليمي هذا الاخير تبنت فيه الجزائر سياسة تقوم على الجهود الذاتية للدول الافريقية[18].

المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الداخلي.

لقد عانت الجزائر كغيرها من دول الساحل من تداعيات الجريمة المنظمة العابرة للحدود لكنها لم تبقي مكتوفة الايدي على معالجة هذه الظاهرة الاجرامية بل خطت خطوات جبارة لمعالجتها فانتهجت إستراتيجية مكناتها من الضرب بيد من حديد ضد المجموعات الاجرامية وكذلك مكانتها من تحقيق وقع هذه الجريمة على مقومات الدولة الجزائرية فتمكن هذه الاستراتيجية على المستوى الداخلي في شقين وهيا التدابير وقائية وتدابير علاجية.

1. التدابير الوقائية:

تعتبر التدابير الوقائية خطوة استبقاءيه لمكافحة الجريمة المنظمة[19]، وهي ترتكز على عدة نقاط من بينها التركيز على التوعية الاجتماعية حول مخاطر هذه الجريمة واثارها عن المجتمع بحملات دعائية تمس جميع فئات المجتمع، كذلك الالمام بمعرفة الظواهر الاجرامية الخاصة بهذه الجريمة ودراستها ونشر التجارب والخبرات[20] الخاصة بها، و الاهتمام بالجانب التنموي من اجل رفع قدرات الاقتصاد الوطني لقطع الطريق علي الجماعات الاجرامية الناشطة من خلال الجريمة المنظمة الماسة بالاقتصاد الوطني، وخلق مستوي معيشي يضمن العيش الكريم للمواطن، بالإضافة الى استغلال الجمعيات المحلية لنشر التوعية وتحسيس المواطنين بأخطار هذه الجريمة.

كذلك انشاء مصالح مختصة في الرصد والاستعلام عبر مختلف نقاط الوطن من اجل الانذار المبكر وسرعة الاستجابة في محاربة صور هذه الجريمة .

كل هذه التدابير وغيرها قامت بها الجزائر من اجل استباق الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومحاربتها وتخفيف من وقعها، كلها تدابير وقائية باعتبار ان الجزائر بلد عبور وشرطوها الحدودي شاسع يصعب مراقبته.

2. التدابير العلاجية:

وتأتي التدابير العلاجية بعد ارتكاب الجريمة حيث توجهها الدولة لمجموعة من التشريعات والاليات من اجل ردع الاشخاص والمجموعات الاجرامية القائمين على ارتكاب هذا النوع من الجرائم، حيث اصدرت الجزائر مجموعة من القوانين لمكافحة هذه الجريمة من بينها القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما القانون رقم 01/05 الصادر سنة 2005، الذي اعتبر عملية تبيض الأموال عائدات اجرامية [21]، بالإضافة الى ان هذا القانون قد فتح مجال التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والاجنبية بالتحقيق والتحري في القضايا المتعلقة بتبويض الاموال وتمويل الارهاب بالإضافة الى الانابة القضائية وتسليم المجرمين أما بالنسبة للقانون رقم 01/06 الصادر في 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن تداعيات نشاط الجماعات الارهابية استفحال ظاهرة الفساد نظرا لحجم العائدات المالية لهذه المجموعات، التي اصبحت تشكل خطرا على الاستقرار السياسي والاقتصادي[22]، ومن خلال هذا القانون عززت الجزائر الوقاية من الفساد في جميع القطاعات لقطع الطريق على التلاعب بالمال العام والاتجار والوظيفة العمومية .

اما من جهة قانون العقوبات فقد حظي هو الاخر بالاهتمام من اجل مسايرته للجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تم تعديله بخصوص جريمة الاتجار بالبشر وهذا بعد ان صادقت الجزائر على بروتكول منع

وقمع الاتجار بالبشر من خلال احكام المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات، اما الجريمة الثانية تخص تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، التي تناولتها المواد 303 مكرر 16 الى غاية 303 مكرر29[23]..

وعند مصادقة الجزائر على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الغير شرعيين قامت الجزائر بتعديل قانون العقوبات لمسيرة هذا البروتكول وضمنت هذه الجريمة في المادة 303 مكرر30 مع تشديد العقوبة اما الاليات التي احدثتها الجزائر في صدر مكافحة الجريمة المنظمة تكمن في هيئات مختصة فبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 127/02 متضامن خلية معالجة الاستعلام المالي التي تستهدف مكافحة تبيض الاموال وتساهم في اقتراحات لإصدار نصوص قانونية وتنظيمية في هذا المجال وبموجب القانون رقم 01/06 الذي نص في المادة 17 على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ذات الاختصاصات الرقابية و الاستشارية اما المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الذي يتضمن انشاء الدوان المركزي لقمع الفساد ومن المهم التحقيق وجمع الادلة في قضايا الفساد.

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوي الاقليمي.

بما ان منطقة الساحل الافريقي تمثل عمق استراتيجي للجزائر وتداعياتها تأثر على الجزائر سلبا أو ايجابا، ولذلك فان كل التغيرات الحاصلة في المنطقة تستدعي من الدولة الجزائرية فرض استراتيجية على ارض الواقع خاصة بالمنطقة تمكنها من الحد من تأثير التغيرات الحاصلة وتضعها في اهبة الاستعداد الدائم لمجابهة المواقف الصعبة لهذا نتطرق في هذا المطلب باختصار شديد الى الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الجريمة المنظمة في منطقة الساحل.

1. على صعيد الاتفاقيات الدولية:

لم تترانا الجزائر في الانضمام الى الاتفاقيات الدولية ذات صلة كي لا تبقي الجزائر في عزلة في هذا الصدد قد انضمت الجزائر الى اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المبرمة سنة 2000 التي تعتبر نقطة تحول في محاربة هذه الجريمة علي المستوي الداخلي والاقليمي والدولي بالإضافة الى الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة عام 2003 التي من خلالها حينت الجزائر بعض تشريعاتها بما يتوافق مع محتوى هذه الاتفاقية بالإضافة الي اتفاقيات ثنائية تندرج في هذا الاطار.

2. على الصعيد الامني:

لقد ادركت الجزائر بان اكثر تداعيات منطقة الساحل الافريقي هي هواجس أمنية تمس الأمن القومي الجزائري وتستهدف استقرار الدولة بصفة عامة لذلك اعتمدت على الاستراتيجية الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الارهابية وكان اجتماع قادة جيوش اربعة دول من الساحل الافريقي هيا الجزائر وموريتانيا وكذلك النبجر ومالي سنة 2015 بمنطقة تمنراست بالجنوب لخير دليل على ان التوجه

الجزائري لمحاربة المجموعات الاجرامية كان امني بدرجة الاولي لما تشهده المنطقة من فوضي وحركة الجماعات الارهابية المستمرة في المنطقة وتدفق كميات كبيرة من السلاح بعد انهيار الدولة الليبية[24]، بالإضافة الى العقيدة الامنية الجزائرية التي ترفض التدخل الاجنبي في الشؤون الداخلية للدول بما يشمل ذلك دول الساحل الأفريقي [25].

فالتعاون الامني بين دول المنطقة يادي الي تدعيم فلسفة الدولة الحديثة [26] التي تنتهج استراتيجيتين ومقربات لتوفير النظم الكفيلة لمنع الجريمة ومكافحتها بطريقة اسرع وانجع، حيث يساهم هذا التعاون في التضيق على الجماعات الاجرامية، وسهولة القضاء عليها.

كذلك من مساهمات الجزائر علي المستوي الامني بطريقة مباشرة هو انشاء الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي افريبول وهذا لقطع دابر الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتهديدات الامنية في افريقيا، حيث انعقد المؤتمر الاقليمي الافريقي سنة 2013 بوهران من اجل تأسيس هذه المنظمة بحضور كافة قادة الشرطة الافريقية الواحد والاربعون، ودخلت هذه المنظمة حيز النفاذ في 30 جانفي 2017[27].

ولتعزيز الاستجابة للوضع في شمال افريقيا من اجل محاربة المجموعات الاجرامية والارهابية وكذا تجفيف المنابع المالية لهذه المجموعات، اقتراحات الجزائر تجريم دفع الفدية للجماعات الاجرامية والارهابية لأجل اطلاق سرح الرهائن، بعدما استفحلت ظاهرة الاختطاف في منطقة الساحل، وكاعتراف دولي لهذه المبادرة قام مجلس الامن الدولي باعتماد هذا المقترح من خلال القرار 1904 الصادر في 2009[28].

3. على الصعيد الدبلوماسي:

ان الدبلوماسية الجزائرية على الصعيد الدولي والاقليمي مشهود لها وتحضي باحترام غالبية الدول، لذلك فان دبلوماسية الجزائر اتجاها منطقة الساحل الافريقي تأكد على ضرورة التنسيق الاقليمي ضمن المجموعة الافريقية، من اجل مواجهة الازمات في الاطار الإقليمي بعيدا عن التدخل الاجنبي[29] كي لا يزيد من تعقيد الامور.

الدبلوماسية الجزائرية كذلك تهدف الي بناء ثقافة السلم والامن وتعزيزهما في منطقة الساحل، لما تشهده هذه الاخيرة من صراعات اثنية لا تماثلية، كانت السبب الرئيسي في انتشار المجموعات الاجرامية والارهابية واستفحال الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومعها انتشار جرائم الارهاب، فاستراتيجية بناء السلم التي تنتهجها الجزائر تتضمن كسح المجال للفاعلين[30] في المنطقة من اجل وجود حلول ذاتية بعيدا عن اثر التدخلات الاجنبية المبنية على الاطماع والتنافس حولا المنطقة.

وتعتمد مقاربة بناء السلم على الشق الاقتصادي خاصة بعد التنمية في المنطقة، والتي كان انعدامها من الاسباب الرئيسية لنزوح السكان وانتشار الهجرة غير شرعية والسرية التي تعتبر غطاء للمجموعات الاجرامية والارهابية في ممارسة نشاطاتها، فتبنت الجزائر فكرة تأسيس الشراكة الجديدة من اجل التنمية في افريقيا nepad سنة 2002[31] .

وبهذا فان الدبلوماسية الجزائرية من اجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الارهابية ذات الصلة، اعتمدت على إستراتيجية تقوم في شقها الاقتصادي على ما يعرف ب **التنمية مقابل الاستقرار والامن**[32] لكونها من انجع الاليات في مكافحة الجماعات الاجرامية والارهابية في منطقة الساحل الافريقي.

خاتمة:

باتت منطقة الساحل الافريقي تمثل منطقة خصبة تستهدفها الجماعات الاجرامية وانتشار نشاطاتهم في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهذا لما تعريفه المنظمة من عدم استقرار امني وانتشار لظاهرة العنف والارهاب والبطالة.

كذلك انعدام التنمية وكثرة الصراعات القبلية وانهيار بعض الدول وعجز دول اخري عن توفير الامن، وهذا ما يعرف بالدولة الفاشلة، اضافة الى التدخلات الاجنبية بشتي انواعها التي زادت من حدة الوضع والانفلات الامني وانتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتحاديها مع الجرائم الارهابية في نسق واحد، اين كان لزاما علي الجزائر امام هذا الوضع المتعفن اتخاذ تدابير وقائية واخري علاجية ضمن إستراتيجية متكاملة على المستوي الداخلي والاقليمي لمحاربة هذه الجريمة والتصدي لتداعياتها.

النتائج:

- انهيار الدولة في ليبيا وفشل الدولة في مالي كان من اهم الاسباب الرئيسية في استفحال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- انتشار الفقر والجهل والامراض الخطيرة المعدية وانعدام التنمية، ادي الي انتشار الهجرة غير الشرعية والسرية مما ساعد في انتشار الجريمة المنظمة علي اوسع نطاق.
- التدخلات الاجنبية خاصة العسكرية في ليبيا ومالي ونيجر ادي الي الانفلات الامني في المنطقة وساهم في الانتشار السريع للجماعات الاجرامية والحركات الارهابية وظهور ما **يعرف بالتنسيق بين الجريمة الارهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود**.

التوصيات:

- ـ تعزيز ثقافة بناء السلم في المنطقة وذلك بانتهاج إستراتيجية موحدة ذاتية بعيدة عن التدخلات والاطماع الاجنبية.
- ـ رفض التدخل الاجنبي في المنطقة بشتي انواعه .
- ـ تعزيز التعاون الاقليمي وتنسيق الامني والبحث عن وسائل مشتركة لبعث التنمية الاقتصادية بشراكة اقليمية.
- ـ تفعيل دور الاتحاد الافريقي علي شتي المجالات خاصة مجلس الامن الافريقي وتعزيزه لمواجهة التحديات الامنية التي تفتك بالمنطقة.

الهوامش:

1- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد2011،3،سوريا،ص509.

2- عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الارهاب، مجلة الفقه والقانون،العدد2014،17،ص89.

3- اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة .دراسة قانونية مقارنة، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية،2009، العراق، ص09 .

4- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة واثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس، السنة الجامعية 2009.2008، المدية، ص11.

5- عمراني كمال الدين، المرجع السابق، ص 90.

6- قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08، ج02، 2017، جامعة خنشلة، ص 952.

7- قيشاح نبيلة، نفس المرجع، ص 151.

8- طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دار النهضة العربية،2000،مصر، ص68.

9- اسماء رسولي، التهديدات الامنية في الساحل الافريقي بين ادوار الدول الاقليمية والقوي الكبرى بعد احداث 11 سبتمبر2001، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، سنة الجامعية2018.2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة واحد، ص 157.

10- شريفة كلاع، الجريمة المنظمة كتهديد امني توجهه دول الساحل وجنوب الصحراء الافريقية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية،العدد13، ص 07.

11- خالد بشكيط، التهديدات اللاتماثلية في منطقة الساحل الافريقي، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد06، 2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، ص 225.

12- بن عودة حرية، الجريمة المنظمة واليات مكافحتها دوليا، رسالة ماجستير في القانون العام، السنة الجامعية 2010.2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، ص49.

13- حكيم غريب، الجريمة المنظمة وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائري، مجلة الحقيقة،المجلد17، العدد04، 2018، ص 60.

14- كعرار سفيان، الجريمة المنظمة عبر الوطنية واثارها على الأمن الانساني، رسالة ماجيستر في حقوق الانسان والامن الانساني، السنة الجامعية2014.2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، ص 123.

15- محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص 171.

16- سايح بوساحية، المقترح الجزائري بتجريم دفع الفدية الدوافع الأمنية والسياسية، مجلة السياسة العالمية، العدد2017،01، جامعة بومرداس، ص 31.

17- شاكر ظريف، اشكالية العلاقة بين ظاهرة الارهاب العابر للحدود والجريمة المنظمة، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية ، العدد11، 2017،ص 650.

18- خليفة ناصير، رهانات التهديدات الامنية في منطقة الساحل الافريقي وانعكاساتها على الدوائر الجيوسياسية والامنية الجزائرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03،العدد2018،02،ص 483.

19- جدو فؤاد، السياسة الخارجية الجزائرية والتحولات الامنية في منطقة الساحل الافريقي، مجلة المفكر، العدد13،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016،جامعة بسكرة، ص 331.

20- مايا خطيب، المرجع السابق، ص 517.

21- كعرار سفيان، المرجع السابق، ص 232.

22- هند مطاري، الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها وفقا للنظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9،العدد3، 2018، ص 630.

23- هند مطاري، نفس المرجع، ص 631.

24- هند مطاري، نفس المرجع، ص 632.

25- عتيقة كواشي، الاستراتيجية الامنية الجزائرية في مواجهة الظاهرة الارهابية المتنامية لمنطقة الساحل الافريقي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،العدد08، 2016، ص465.

26- دلع وهيبة ، السياسة الامنية الجزائرية في منطقة الساحل الافريقي، مجلة دراسات استراتيجية، المجلد12، العدد 23، 2016، الجزائر، ص95.

27- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اطروحة دكتوراه في القانون العام، السنة الدراسية 2016.2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 522.

28- خديجة خالدي، الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الافريبوبول، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد09، العدد01، 2018، تبسة، ص65.

29- سايح بوساحية، المرجع السابق، ص 29..

30- زهيرة نزارة، ميلود عامر حاج، السياسة الامنية الجزائرية تجاه منطقة الساحل الافريقي في ظل المتغيرات الاقليمية بين الثابت والتغير، مجلو العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد02، العدد02، 2017، جامعة الجلفة، ص 260.

31- لبال نصر الدين، المقاربة الجزائرية لبناء السلم في منطقة الساحل ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد06، العدد01، 2017، جامعة باتنة، ص 549.

32- زهيرة نزارة، ميلود عامر الحاج، المرجع السابق، ص 262.

33- العربي بومدين، واقع الامن الانساني في الساحل الافريقي واثره علي الامن الجزائري، رسالة ماجيستر في العلوم السياسية، السنة الجامعية 2013ـ2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص 194.

تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها

Assessment of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its protocols

د. صافة خيرة، أستاذة محاضرة " أ " (*)
ملحقة السوقر بجامعة ابن خلدون تيارت
safa_kheira@yahoo.com

د. الدكتور محمدي محمد الأمين، أستاذ محاضر " ب "
ملحقة السوقر بجامعة ابن خلدون تيارت
khaldounne12000@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2020/04/30 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/01

****

ملخص:

تتصف الجريمة المنظمة بالتنظيم المحكم الدقيق، فضلا عن احترافية مرتكبيها، حيث لم تعد محصورة في مكان واحد، ولا في مدينة واحدة، ولا في دولة واحدة، بل امتدت لتكتسب أبعادا ومناطق جديدة، نتيجة ثورة المعلومات والاتصالات وإفرازات العولمة، بحيث أصبح العالم بمثابة قرية كونية صغيرة، لا حدود فيها ولا حواجز حيال إعصار ثورة الاتصالات وجموح العولمة.

وقد استغلت العصابات الإجرامية تلك الأجواء لتوسع من رقعة أنشطتها الإجرامية، وترسخ أواصر التعاون مع أقرانها في قارات العالم، الأمر الذي أدى إلى بروز فكرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ونظرا لخطورتها كرس أعضاء المجتمع الدولي جملة من الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تمثلت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولاتها المتمثلة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية.

Summary:

Organized crime is characterized by strict and well-organized organization, as well

*المؤلف المرسل: د. صافة خيرة

as the professionalism of its perpetrators. Small, boundless and no barriers to the hurricane of the communications revolution and globalization.
The criminal gangs have taken advantage of this atmosphere to expand their criminal activities, and to strengthen cooperation with their peers on the continents of the world, which led to the emergence of the idea of transnational organized crime.
In view of its gravity, members of the international community have devoted a number of substantive and procedural mechanisms to combat transnational organized crime, namely the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, the Protocols to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, and the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air. And the Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition.
Key words: United Nations Convention against Organized Crime - Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons - Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air - Protocol against the Manufacture of Firearms.

مقدمة:

تشكل الجريمة المنظمة تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي وتمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وتضعفها مسببة فقدانا للثقة في العمليات الديمقراطية، وهي تخل بالتنمية، لتنحرف مكاسب الدولة عن الاتجاه الصحيح وتلحق الضرر بمجموع العالم كله، ولقد ساعدت الظروف والتغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول وخاصة في ظل العولمة الاقتصادية وثورة الاتصالات والمواصلات وانعكس ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها العصابات الإجرامية عبر الدول.

ولقد تداخلت مجموعة من الأسباب والبواعث، التي استطاعت أن تجعل من الجريمة المنظمة تهديدا حقيقيا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية للأفراد، فكانت وما زالت حتى استقر المجتمع الدولي على حقيقة ضرورة الحد من هذه الظواهر الإجرامية، وذلك بابتكار إجراءات ووسائل فعالة لردع هذا النوع من الانحرافات قبل وقوعها.

حيث استحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة إطارا موضوعيا هاما تسري من خلاله المكافحة الموضوعية للجريمة المنظمة العابرة للأوطان، والأمر ليس هينا بل يستوجب أوسع نطاق من الجهود المشتركة بما يتناسب مع خطورة الجرم، لاسيما وأنه يخترق الدولة الواحدة ليتعداها إلى دول أخرى، وذلك نظرا للتطور الهائل الذي ساد العالم.

وتكمن أهمية موضوع الدراسة في كون هذا النوع من الجرائم أصبح يتعدى حدود الدولة الواحدة، وبذلك يخرج عن نطاق السيطرة مم يستدعي ضرورة التكافل الدولي، تطور الجريمة من عادية إلى منظمة

بإتقان واحترافية الأمر الذي يستوجب تكوين الخبراء للحد منها، فضلا عن معرفة الأطر الموضوعية المرسومة مسبقا لمكافحة هذا النوع من الجرائم وتطبيقه على أرض الواقع.

أما عن أهم دوافع اختيار الموضوع فكانت موضوعية بحتة قوامها إبراز الأطر الموضوعية العامة التي وضعت من قبل أشخاص المجتمع الدولي قصد ردع الجريمة والحد من انتشارها.

وعليه يطرح الإشكال التالي: **ما هي سبل المكافحة الموضوعية للجريمة المنظمة العابرة للأوطان؟.**

للإجابة على الإشكال المطروح سيتم اعتماد المنهج الوصفي القائم على استعراض أهم نصوص المواد الواردة في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وكذا بروتوكولاتها المكملة لها.

وقصد إفضاء موضوع الدراسة إلى المقصود سيتم اعتماد خطة ثنائية قوامها مبحثين، يعالج المبحث الأول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال مطلبين يتعلق الأول بمفهوم الاتفاقية، ويتعلق الآخر بمضمونها، في حين يتناول المبحث الثاني بروتوكولات الاتفاقية من بروتوكول قمع ومنع معاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال بموجب المطلب الأول، وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بمقتضى المطلب الثاني، وفي نهاية المبحثين ستكون خاتمة يتم فيها استخلاص أهم النتائج واقتراح توصيات.

المبحث الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول/ ديسمبر 2000 إذ أثبت المجتمع الدولي إرادته السياسية للرد على تحد عالمي باستجابة عالمية. فلئن كانت الجريمة تعبر الحدود الوطنية، فيجب أن يعبرها أيضا إنفاذ القانون. ولئن كانت سيادة القانون تقوض لا في بلد واحد وحسب وإنما في العديد من البلدان، فلا يمكن للمدافعين عنها أن يكتفوا باستخدام الوسائل الوطنية البحتة. ولئن كان أعداء التقدم وحقوق الإنسان يسعون إلى استغلال انفتاح العولمة وما تتيحه من فرص من أجل تحقيق أغراضهم، فيتعين على المجتمع الدولي أن يستغل نفس هذه العوامل للدفاع عن حقوق الإنسان وهزيمة قوى الجريمة والفساد والاتجار بالبشر.

لهذه الأسباب ولأخرى تمت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، لتعتبر نقطة تحول في تعزيز الكفاح ضد الجريمة المنظمة، وهو ما ستتم دراسته بموجب هذا المبحث، من خلال تسليط الضوء على مفهوم الاتفاقية بموجب المطلب الأول، وكذا مضمونها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

وردت بها تعاريف لجملة من المصطلحات أبرزها:

جماعة إجرامية منظمة، جريمة خطيرة، جماعة ذات هيكل تنظيمي، الممتلكات، عائدات الجرائم، التجميد أو الضبط، المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب، منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.[1]

وقد صادقت الجزائر عليها بتحفظ.[2]

أما عن نطاق تطبيقها فهو ما أوردته المادة الثالثة منها إذ تنص على تطبيق الاتفاقية باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وهي: الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و7 و23 من هذه الاتفاقية، الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني، وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.[3]

ويكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة، ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، ارتكب في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى.

تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.[4]

كل ذلك في سبيل صون السيادة، وقد تم تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، إذ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ - أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة، بدور فاعل في: الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة، أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

ب – تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.[5]

أما بخصوص تجريم غسل عائدات الإجرام فبخصوصها تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية

لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المرتكبة عمدا والمتمثلة في تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها...[6]

المطلب الثاني: مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بعد توضيح المقصود باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من تحديد أغراضها ومجال انطباقها وإبراز بعض المصطلحات الواردة بها لتحديد معناها وإزالة اللبس عنها وجب تحديد مضمون وموضوع الاتفاقية أي ما نصت عليه الاتفاقية من تدابير وأساليب لمكافحة الجريمة المنظمة.

فقد اتفقت الدول على اتخاذ جملة من التدابير لمكافحة غسل الأموال بحرص كل دولة طرف على إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، كفالة قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي،[7] اتخاذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي، تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة الرقابة المالية.[8]

هذا وقد اعتمدت كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الجنائية العمدية المتعلقة بالفساد من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذا التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، كما تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوكات المعتبرة أفعال جنائية عمدية التي يكون ضالعا فيها موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي...[9]

بالإضافة إلى هذه التدابير تعتمد كل دولة طرف جملة من التدابير لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه، وهذا لا يتعلق بالشخص الطبيعي بل تقام مسؤولية الأشخاص الاعتبارية.

أما الملاحقة والمقاضاة والجزاءات فتقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم لجزاءات تراعى فيها مدى خطورة الجرم، فضلا عن ضمان جل الصلاحيات لإتاحة ملاحقة مرتكبي الجرائم ومتابعتهم. تعتمد الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من المصادرة، كما كفلت الاتفاقية جميع أشكال التعاون الدولي لأغراض المصادرة[10] كما تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف، أو عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

كما تضمنت الاتفاقية أحكام تسليم المجرمين[11] ونقل الأشخاص المحكوم عليهم[12] كما تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة[13] في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية.

كما تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة[14].

وإذا تم الحديث وبصفة وجيزة عن مضمون الاتفاقية إجرائيا فتوجد أساليب التحري الخاصة[15] ضمن حدود إمكانيات كل دولة، وتنظر في إمكانية نقل الإجراءات الجنائية[16] خاصة عندما يتعلق الأمر عدة ولايات قضائية، ويجوز لكل دولة طرف اعتماد جملة من التدابير كإنشاء سجل جنائي[17] كما تعتمد كل دولة طرف كل ما يلزم من تدابير لتجريم عرقلة سير العدالة[18] كما تتخذ كل التدابير لتوفير حماية فعالة للشهود[19] الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ولم تكتف الدول الأعضاء بحماية الشهود فحسب بل حتى توفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم[20] فضلا عن اتخاذ تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ:

القانون[21]، كما تنظر كل دولة طرف في القيام بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها[22].

كما تعمل على إنشاء أو تطوير أو تحسين التدريب[23]، إلى غير ذلك من باقي التدابير المتخذة لتحقيق التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية[24] .

كما تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية[25].

وقد احتوت الاتفاقية على تنفيذها، وكيفية التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام والتعديل والانسحاب [26].

المبحث الثاني: بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

سيتم التطرق بموجب هذا المبحث إلى كل من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المطلب الأول،والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ،[27] ثم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بمقتضى المطلب الثاني، وهو الآخر صادقت عليه الجزائر بتحفظ، [28] ليتم التعريج على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[29]

المطلب الأول: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية، وتنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك، كما تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية[30].

ولهذا البروتوكول جملة من الأغراض تتمثل في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.[31]

كما ورد بالبروتوكول تعريف لجملة من المصطلحات أبرزها الاتجار بالأشخاص، الطفل،[32] وينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.[33]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا[34].

كما تحرص كل دولة طرف على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، [35] كاعتماد السرية التامة لتحقيق ذلك، كما تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.[36] كما تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص[37] كما تضع الدول سياسات لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص[38] .

كما تتعاون الدول لتتبادل المعلومات وتوفر التدريب اللازم [39].

ودون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص[40] كما تسهر على أمن الوثائق ومراقبتها[41] كما تبادر الدولة الطرف بناء على طلب دولة أخرى إلى التحقق من شرعية الوثائق وصلاحيتها[42].

وباقي أحكام البروتوكول تناولت تسوية النزاعات[43]، التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام، بدء النفاذ والتعديل، الانسحاب.[44]

المطلب الثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية، وتنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك، كما تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية، ولهذا البروتوكول جملة من الأغراض تتمثل في منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.[45]

كما ورد بالبروتوكول تعريف لجملة من المصطلحات أبرزها تهريب المهاجرين، الدخول غير المشروع، وثيقة السفر أو الهوية المزورة، السفينة[46]، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم جملة من الأفعال الجنائية العمدية أبرزها تهريب المهاجرين، [47] كما تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على منع وقمع وتهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي[48] كما يجوز اتخاذ تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر[49] كتفتيش السفينة مثلا، ولها أن تتخذ تدابير وقائية ضد سفينة ما [50]، كما تحرص الدول على تبادل المعلومات[51]

ودون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين[52].

كما تسهر على أمن الوثائق ومراقبتها[53] كما تبادر الدولة الطرف بناء على طلب دولة أخرى إلى التحقق من شرعية الوثائق وصلاحيتها[54].

كما توفر الدول الأطراف تعزيزا للتدريب المتخصص لموظفي الهجرة، وتتعاون فيما بينها[55] .

كما تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي[56] .

فضلا عن اتخاذ تدابير الحماية والمساعدة[57].

كما تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم[58].

كما توافق كل دولة طرف على إعادة المهاجرين المهربين[59]. وباقي أحكام البروتوكول تناولت تسوية النزاعات، التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام، بدء النفاذ والتعديل، الانسحاب[60].

أما عن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيحمل ذات الأغراض التي حملها البروتوكولين السابقين، إذ يحتوي على 21 مادة تحدد أغراض البروتوكول، ونطاق الانطباق، وإبراز لمفهوم بعض المصطلحات، التجريم، المصادرة، الضبط، التصرف، المنع من حفظ السجلات، وسم وتعطيل الأسلحة النارية، نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور، تدابير الأمن والمنع، المعلومات، والتعاون ، التدريب والمساعدة التقنية، السماسرة والسمسرة وأحكام ختامية.[61]

خاتمة:

وفي ختام الدراسة يمكن القول أن الجريمة المنظمة ظاهرة معقدة تكتسيها أبعاد متعددة نظرا لكونها جريمة عابرة للحدود تمس الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وتحتاج لضوابط بما يضمن عدم المساس بالضمانات الدستورية للمتهم، وخطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة تمارس أنشطتها بسرية تامة وبثبات واستمرارية تزيد خطورتها مع استعمالها للترويع والإرهاب والعنف والرشوة لتحقيق الربح بالمزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.

العالم اليوم مدعو لوضع سياسة جنائية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم في شتى أشكاله، وبالأخص ذلك الإجرام الذي يجد وسيلة للتسلل عبر الحدود إلى دول مجاورة فيقتحم تلك الدول ليمس أمنها واستقرارها.

ومن هنا وجب على أشخاص المجتمع الدولي تبني الاتفاقية الرامية لمكافحة الجريمة المنظمة ببروتوكولاتها المكملة لها قصد التعاون الدولي على المستوى القضائي والأمني دون المساس بسيادة كل دولة وصيانة كرامتها، وهو ما ركزت عليه الاتفاقية ضمن أغراضها، فالتعاون الدولي أسمى وسيلة لمواجهة هذا النوع من الجرائم لما له من تأثير يتعدى حرص الدولة وتمسكها بسيادتها.

وفي سبيل تعزيز إسهام الدراسة في إنجاح فعاليات الملتقى يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- اتخاذ إجراءات فعالة لمنع انتشار الجريمة المنظمة، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز التعاون وتبادل المعلومات، واتخاذ تدابير أخرى مناسبة اجتماعيا واقتصاديا على الصعيد الوطني الإقليمي والدولي.
- ضرورة القضاء على الأسباب الاجتماعية كانتشار البطالة والفقر حتى لا تكون عاملا محفزا للهجرة، ولا يتأتى هذا إلا عن طريق الرفع بالاقتصاد الوطني، وتحسين معيشة الفرد داخل المجتمع بما يكفل القضاء على البطالة.
- الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة بتسخيرها لمواجهة الجريمة.
- تكثيف تكوين موظفين متخصصين للقضاء على الجريمة حتى تكون المكافحة رادعة بما فيه الكفاية لتسبق دهاء المجرم مهما كانت درجة خطورته، وذلك عن طريق تدريبهم تدريبا محكما باستخدام أساليب وتقنيات حديثة.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

الاتفاقية الدولية وبروتوكولاتها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقع عليها في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول/ ديسمبر 2000

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر2000.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2002/02/10.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية العدد69 المؤرخة في 2003/11/12.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 2003/11/09 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية العدد69 المؤرخة في 2003/11/12.

المراجع:

المقالات:

- بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر " بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " (متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة)، الحلقة العلمية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.

- شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول " مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو " مقالة منشورة بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن بمخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بجامعة محمد خيضر ببسكرة.

- عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مقالة منشورة بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور بالجلفة .

مداخلة:

- رجائي حسين الشتيوي، الاتجار بالبشر... جريمة دولية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الوطني بجامعة مدينة السادات بالقاهرة الموسوم ب: " نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر " بتاريخ 2017/11/01 .

الرسائل العلمية:

أطروحة الدكتوراه:

- مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، للسنة الجامعية 2018/2017 .

رسائل الماجستير:

- ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، للسنة الجامعية 2010/2009 .

- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة يحي فارس بالمدية، للسنة الجامعية 2009/2008.

مذكرات الماستر:

- بلجودي مداني، وسائل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص قانون دولي إنساني وحقوق إنسان، بقسم القانون العام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، للسنة الجامعية 2014/2013 .

- كاري وفاء، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي عام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بالملحقة الجامعية بمغنية، للسنة الجامعية2015/2014 .

الهوامش:

[1] - المادة 01 و02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقع عليها في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول/ ديسمبر 2000 .

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2002/02/10.

[3] - ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، للسنة الجامعية 2010/2009 ، ص106.

[4] - المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقع عليها في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول/ ديسمبر 2000 .

[5] - المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[6] - كاري وفاء، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي عام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بالملحقة الجامعية بمغنية، للسنة الجامعية2015/2014 ، ص60.

[7] - محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة يحي فارس بالمدية، للسنة الجامعية2009/2008، ص130.

[8] - المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[9] - المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[10] - مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، للسنة الجامعية 2018/2017 ، ص203 .

[11] - المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[12] - المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[13] - المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[14] - المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[15] - المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[16] - المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[17] - المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[18] - المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[19] - المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[20] - المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[21] - المادة26 و27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[22] - المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[23] - المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[24] - المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[25] - المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[26] - المواد من32 إلى 41 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[27] - المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية العدد69 المؤرخة في 2003/11/12.

[28] - المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 2003/11/09 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية العدد69 المؤرخة في 2003/11/12.

[29] - عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مقالة منشورة بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور بالجلفة، ص353.

[30] - بلجودي مداني، وسائل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص قانون دولي إنساني وحقوق إنسان، بقسم القانون العام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، للسنة الجامعية 2014/2013 ، ص80.

[31] - بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر " بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " (متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة)، الحلقة العلمية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ص08.

[32] - المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[33] - المادة 4 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[34] - المادة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[35] - المادة 6 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[36] - المادة 7 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[37] - المادة 8 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[38] - المادة 9 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[39] - المادة 10 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[40] - المادة 11 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[41] - المادة 12 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[42] - المادة 13 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[43] - رجائي حسين الشتيوي، الاتجار بالبشر... جريمة دولية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الوطني بجامعة مدينة السادات بالقاهرة الموسوم ب: " نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر " بتاريخ 2017/11/01 ، ص10.

[44] - المواد من14 إلى 20 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[45] - شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول " مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو " مقالة منشورة بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن بمخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بجامعة محمد خيضر ببسكرة، ص08.

[46] - المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[47] - المادة 06 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[48] - المادة 07 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[49] - المادة 08 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[50] - المادة 09 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[51] - المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[52] - المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[53] - المادة 12 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[54] - المادة 13 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[55] - المادة 14 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[56] - المادة 15 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[57] - المادة 16 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[58] - المادة 17 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[59] - المادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[60] - المواد من 19 إلى 25 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.

[61] - بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

THE PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA
University Center Aflou
Institute of Law and Political Science

journal of legal and economic research

International journal periodical court

published by the Institute of Law and Political Science at the University Center in Aflou

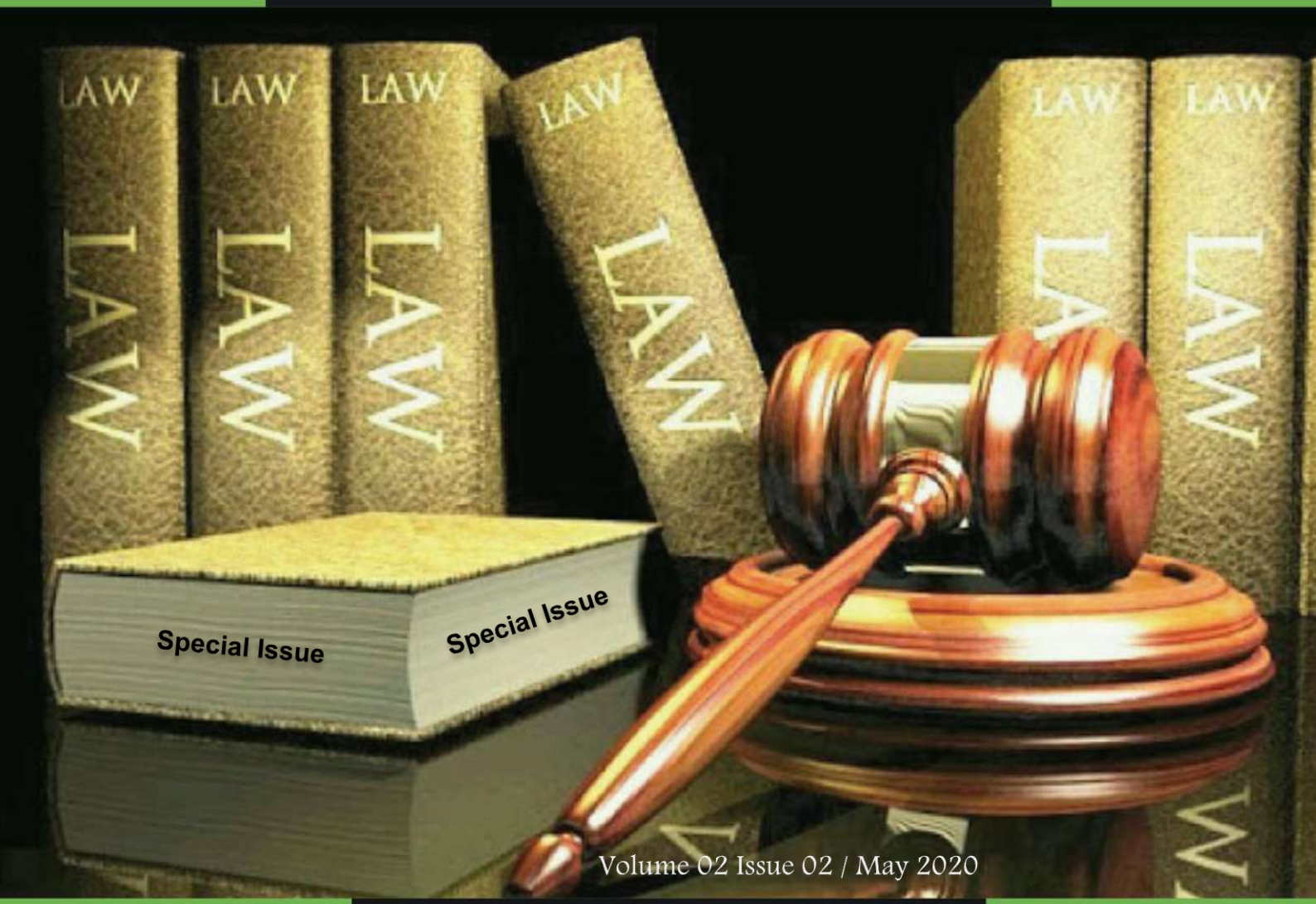

Volume 02 Issue 02 / May 2020

International / indexing / semi-annual

P.ISSN: 2602-6287 ردمد ورقي
O.ISSN: 2661-7455 ردمد إلكتروني